جدّ الممتار
على ردّ المحتار

لشيخ الإسلام والمسلمين أعلى حضرة إمام أهل السنة مجدد الدين والملة

عليه رحمة الرحمن

الشاه الإمام أحمد رضا خان

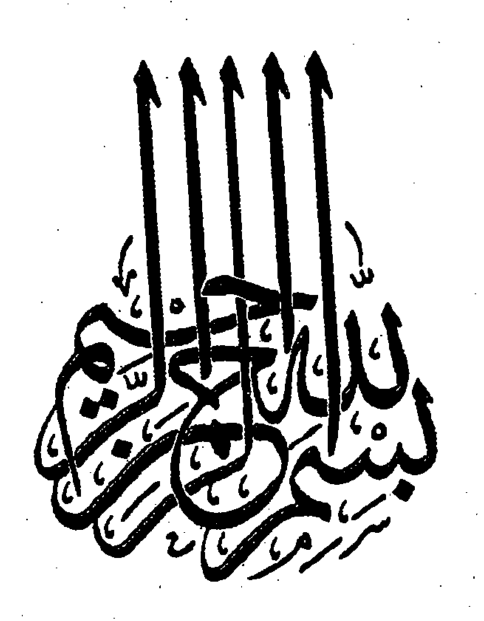
المتوفى ١٣٤٠ھ/١٩٢١م

قدّم له
مجلس المدينة العلمية
(دعوت اسلامی)

الجزء الثالث
الزكاة الصوم
الحج النكاح



مكتبة المدينة
للطباعة والنشر والتوزيع
كراتشي- باكستان


بسم الله الرحمن الرحیم

تقديـــم

بقلم الأستاذ محمّد أحمد المصباحي

عضو المجمع الإسلامي والأستاذ بالجامعة الأشرفية بمباركفور ("الهند")

الحمد لله وحده والصّلاة والسّلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وكلّ من هو محبوب ومرضي عنده.

وبعد فهذه حواش **للإمام أحمد رضا** القادري البريلوي (١٢٧٢هـ - ١٣٤٠هـ) كتبها على **"ردّ المحتار"** للعلاّمة محمد **أمين بن عمر** عابدين الـشّامي (١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ) وكتبه الشّامي حاشية على **"الدرّ المختار"** شرح **"تنوير الأبصار"**.

حاشية العلاّمة الشّامي لها قيمة عالية في الفقه الحنفي، ومكانة مرموقة في الأوساط العلميّة، ومنـزلة سامية بين الكتُب الجليلة، أضاف بها إلى تراث الفقه الإسلامي كثيراً من الفروع، وقسطاً كبيراً من بحوث مبتكرة، وتحقيقات نادرة، وحلول شافية لمشاكل عَويصة، وإيرادات معقّدة مع ترجيح الراجح، وتبيين الأصحّ والأقوى حين اختلاف الأقوال والتصحيحات، والتزام مراجعة مصادر "الدرّ المختار" كما ذكر[1] في مقدّمة "حاشيته"، ولهذه المزايا أصبح "ردّ المحتار" مرجعاً هامّاً لأصحاب الفتوى، وكتاباً يعتمد عليه الفقهاء في أقطار العالم حتّى ارتقى إلى درجة الشّروح كما ذكره الإمام أحمد رضا في المجلّد الأوّل من "فتاواه"، ونقلت نصّه في مقدّمة الجزء الأوّل من "جدّ الممتار"[2].

---

(١) "ردّ المحتار"، المقدمة، [مطلب: منهج ابن عابدين في "حاشيته"على "الدرّ"]، ١/٤.

(٢) "جدّ الممتار"، ١/١٠٣.

فمثل حاشية العلاّمة الشّامي يمكن أن يتناولها بعده فقيه بإيضاح بعض خفياتها، وإبانة شيء من غامضاتها، لكن يعسر عليه أن يزيد عليها زيـــادة ذات قيمة، والحصكفي، لكن القارئ يعتريه العجب ويندهش إذا رأى أنّ العلاّمة أحمد رضا قد جعل هذا العسر يسراً بنَجاح باهر، وحذق كامل، وتبحّر وافر، ويزيده عجباً ودهشةً ما كان من منهج الشّيخ العلاّمة في كتابة الحواشي، فإنّه لَم يكـــن يتخلّى لها من جميع أشغاله، ولا يطمح إلى إبراز حاشية ذات حجم كبير بجمـــع كلّ ما كتبه السابقون، أو بتلخيص ما قدّمه المصنّفون، وبنقل واقتباس مما انتـــشر في الكتُب والأسفار، والشّروح والحواشي، بدون ابتكار رائـــق، أو اســـتخراج رائع، أو استنباط فائق، أو محاكمة عالية، أو مقارنة عادلة وما إلى ذلك، بل كان صنيعه رحمه الله تعالى أنّه إذا طالع كتاباً علّق عليه -لو كان الكتاب في ملكه- خلال دراسته ومطالعته، ولا يكتب عليه إلاّ إذا رأى خللاً كبيراً في الكتاب أو إشكالاً عويصاً على مسألة منه أو خالف رأيه رأي الكتاب، ورآه منحرفاً عـــن الصدق والصّواب، أو فات عنه ما هو أهمّ وأجدى، وأنفع وأعلى، وأثمن وأجلى، أو إذا أحبّ أن يضيف إليه ما جاد به خاطره، وابتكرته قريحته، ومع ذلك يعبّر عن بنات فكره بألفاظ وجيزة في طياتها معان كثيرة جليلة، لو سنحت مثل تلك الأفكار لغيره ممن يطمح إلى الإسهاب، وإبراز كتاب ذي حجم كبير لعبّر عنها بكلمات كثيرة وعبارات طويلة.

كما نرى في عصرنا المائل إلى الظاهر الرائع عن البـــاطن اللامـــع، وإلى القشر الجميل عن اللبّ الجليل، وإلى الحجم الكبير عن المعنَى العظيم، أنّ بعـــض الناس يحسبون من لازم الكفاءة العالية، وواجب المواهـــب الـــسامية أن يكـــون

الكتاب في حجم كبير، فإذا يريد العلماء العصريون إبراز مؤلّف لهم حول أيّ موضوع تناولوا كلّ ما وجدوه يتّصل به، وكلّ ما كتبه الذين قبلهم، فجمعوه في موضع، وألبسوه كسوة قشيبة من كلمات رائعة، وعبارات طويلة معجبة، حتّى يتكــوّن مؤلّف ضخم كبير يخلب قلوب الناشئين، ويجذب أبصار القاصرين، ويجلب ثنــاءً بالغاً وتقديراً كبيراً من حضرات المنخدعين، ويعتبره أهل النظر الظــاهر الفــاتر خدمة كبيرة للعلم، وإذا نظروا إلى كتاب قصير أنشأه كاتب حاذق، وعالم صادق، ووضع فيه معارف فاض بها خاطره، وأبدعتها قريحته لَم يكن له كــبير تقــدير منهم، ولَم يعتبروه في رتبة ذلك الكتاب الطويل، ولا الكاتبَ في مرتبــة ذلــك الكاتب الناقل فضلاً أن يشعروا لهما بمزية وفضيلة عليهما.

لكن أهل الخبرة والبصائر يمتحنون كلّ كتاب على محك عادل، ويقيسون أنّ كم مادّة فيه وضعها المؤلّف من تلقاء نفسه؟ وكم أخذها من غيره؟ ويختبرون أنّ أيّ ابتكار له في ترتيبه؟ وأيّ اجتهاد منه في جمعه؟ ولا يتساوى عندهم حيناً مــن الأحيان كاتب مبتكر له كتاب بديع في حجم صغير، وكاتب ناقل له كتاب قشيب في حجم كبير، بل الأوّل مع قصر كتابه يفوق عندهم على الآخر مع طول كتابه.

وليس هذا الحكم مقتصراً على الكتب والمصنّفات، بل يجري في المصنوعات والمنتوجات أيضاً، فالذي اخترع صناعة، وأوجد مصنوعاً لا يعدله من حاكي صناعته، ونقل مصنوعه أو مصنوعات غيره ولو أكثر، وأدام على هذا طول عمره، وربّما يبقى المرء خالداً، ويظلّ ذكره دائماً باختراع مصنوع واحد، وابتكار مبدأ أو صناعة واحدة.

وإذا لفتّم أيّها القرّاء الكرام! أنظاركم إلى ما نبع وفاض من قلم الإمـــام أحمد رضا تجدون له في كلّ فنّ بحوثاً هامّة لَم تسمح بها قريحة، ولَم يجد بها خاطر، ولَم يأت بها مصنّف أو كاتب قبله، وهذه مزية لا يحظى بها إلاّ النـــزر القليل مـــن المصنّفين والباحثين، وبها يقوم التمييز بين الشّيخ الإمام ومن عاصره أو سبقه مـــن عامّة الكتاب والمؤلّفين، وأستطيع أن أقدّم لتصديق دعواي هذه شواهد وافـــرة، وبيّنات عادلة، من مصنّفات الإمام أحمد رضا رضي الله تعالى عنه، لكن لا أحتاج إليها، فإنّ ما بين أيديكم من حاشيته على "ردّ المحتار" -أي: الجزء الثاني[1] مـــن "جدّ الممتار"- يكفي تصديقاً لدعواي.

فإنّه قد جمع فيه خصائص جليلة، ومزايا عظيمة، ولوامع جميلة تقنع كلّ قارئ ينصف بعلمه وعقله، وتبصّر كلّ ناظر يعدل في حكمه، وتسرّ كلّ طالب وعالم يفرح بازدياد علمه وتضاعف معارفه، وتجذب كلّ باحث ودارس يميل إلى لطيفة نادرة، ونكتة غامضة نافعة، وفائدة غالية مبتكرة، وبحوث رائعة قيمة.

ويحسن لنا أن نوزّع محتوياته ومدلولاته في الأقسام التالية، ثُـمّ نبـــسط الكلام، ونفصل القول، ونأتي بالشّواهد حول كلّ قسم منفصلاً عن آخر، وها! أنا أجمل الخصائص والمزايا للكتاب أو صاحبه في كلمات وجيزة تالية:

(١) بحوث نادرة وتحقيقات رائعة لَم يسبق إليها.

(٢) تكثير الجزئيات، واستخراج الفروع في ضوء الأصول.

---

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

(٣) تنبيهات على زلاّت وأخطاء ومسامحات صدرت من العلاّمة الشّامي أو صاحب "الدرّ المختار" أو فقيه غيرهما.

(٤) حلّ الإشكالات عويصة ودفع إيرادات معقّدة تتّصل بعبارة للمتن أو الشّرح أو بمسألة فقهية.

(٥) سعة اطّلاعه على الفقه مع دقّة نظره فيه.

(٦) تقديم مسائل فاتت عن الشّرح والحاشية، وتبيين ما أبهم وأشكل من عباراتهما وبحوثهما.

(٧) الزيادة في المراجع تأييداً أو إبانةً لما هو أهمّ وأوثق.

(٨) استنباط أحكام ليست بمنصوصة.

(٩) سعة النظر وبسطة اليد في علم الحديث مع قوّة الاستنباط وندرة الاستدلال.

(١٠) تأييد الأحكام بتوفير الدّلائل.

(١١) التوفيق بين الأقوال المختلفة.

(١٢) الترجيح إذا لَم يُمكن التوفيق بينهما، وخاصّة عند اختلاف التصحيح أو الفتوى.

(١٣) وضع الأصول والضّوابط، أو التنبيه عليها، والتوجيه إلى رسم المفتي وقواعد الإفتاء.

(١٤) التوسّع في العلوم كالهيئة، والنجوم، والتوقيت، واللّغة، واستخدامها للفقه.

(١٥) إشارات إلى نكات ولطائف، وفوائد عوائد في كلمات جامعة مختصرة، وقيمة "جدّ الممتار" من ناحية الإيجاز.

وبعد تعديد المَزايا والمحاسن وجمعها في خمسة عشر نوعاً حَانَ لنا أن نُمتّع القرّاء بمناظرها الرائقة عن كثب، ونقدّم إليهم شواهد تجلّي عيونهم وتبصّر قلوبهم، وتضاعف علومهم، وتنشط عقولهم، والله الموفّق وخير معين.

(١) بحوث نادرة وتحقيقات رائعة لَم يسبق إليها:

(١) نقل العلاّمة الشّامي[1] عن باب صدقة الفطر من "الفتاوى التاتارخانية" ما يلي من نصّها: (سئل الحسن بن عليّ عمّن لها جواهر ولآلئ تلبسها في الأعياد، وتتزيّن بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً، وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لا يجب عليها شيء) اهـ.

ظهر منه أنّ الحسن بن عليّ حكم بوجوب صدقة الفطر على المرأة إذا بلغت حليّها من الجواهر واللآلئ نصاباً، وحكم عمر الحافظ بعدم وجوب شيء عليها فاستنتج العلاّمة الشّامي ما يأتي[2]: (وحاصله ثبـــوت الخـــلاف في أنّ الحُليَّ غير النقدين من الحوائج الأصليّة).

يعني: أنّ اختلافهما في الحكم يرجع إلى خلاف آخر وهو أنّ ما كـــان من حلي المرأة من غير الذهب والفضّة تعتبر من الحوائج الأصليّة عنـــد قـــوم، ولا تعتبر منها عند آخرين.

فرقم عليه **الإمام أحمد رضا** من قوله الفصل ما جلا كلّ رين، وذهـــب بكلّ ريب وشين وأبدى الجواب عن المسألة في صورة مشرقة مع ندرة الاستنباط،

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٠٢، تحت قول "الدرّ": فارغ عن حاجته.

(٢) المرجع السابق.

وبراعة الإيضاح، ووجازة الكلام وهذا نصّه[1] البديع الوجيز:

(**أقول**: أجمع أصحابنا على إيجاب الزكاة في الحليّ، ولو كان مـــن الحوائج الأصلية لَم تجب، فلم يبق للخلاف محلّ).

يستدل بإجماع الحنفية على إيجاب الزكاة في الحليّ من النقدين على أنّ الحليّ ليست من الحوائج الأصليّة، فإنّ الزكاة لا تجب فيما هو من الحوائج الأصلية، وإذ ثبت أنّ الحليّ من النقدين ليست من الحوائج الأصلية ثبـــت أنّ الحليّ من غير النقدين كاللآلئ والجواهر أيضاً ليست من الحوائج الأصلية، فهـــي إذا بلغت نصاباً تجب فيها صدقة الفطر بلا خلاف.

(٢) وجّه وهدى الفقهاء الكرام الأمراء والخلفاء والسّلاطين الذين يتبعون أمر الله ورسوله أن يجعلوا لكلّ نوع مما يأتي إليهم من الأموال بيتاً خاصّاً له، ولا يخلطوا بعضه ببعض، ويصرفوا كلّ نوع في مصرفه الخاص الذي تقرّر له في ضوء أحكام الشّرع، ولا يحيدوا عن حكم الشّرع بالانخلاع عن القيود والتحرّر في الشؤون، فاحتيج إلى تقرير أنواع الأموال، وتبيين مصرف كلّ نوع.

وبصدد ذلك ذكر محمّد بن الشّحنة: أنّ مصرف أموال الخراج والجزية هم الغزاة والمقاتلون، ومصرف الضوائع وأموال لا وارث لها هي مصالح المسلمين (كسدّ الثّغور، وبناء القناطر والجسور، وكفاية العلماء والقضاة والعمّال، ورزق المقاتلة وذراريهم) ويوافق كلامه ما نقله ابن الضياء عن البزدوي، لكن ذكـــر صاحب "الهداية" والإمام الزيلعي: أنّ أموال الخراج والجزية تصرف في مصالح

---

(١) انظر المقولة [١٩٣٠] قوله: وحاصله ثبوت الخلاف.

المسلمين، أمّا الضّوائع وما لا وارث له من الأموال فمصرفها المشهور هو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطى منها نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل جناياتهم كما في "الزيلعي" وغيره.

نبّه على هذه المخالفة العلاّمة الشرنبلالي ونقله العلاّمة الشّامي[1] وأشعر بكلامه أنّ ما يوجد في عامّة الكتب، وما قرّره كبار الفقهاء -ومنهم أهل الترجيح أيضاً- يترجّح على كلام محمّد بن الشّحنة، لكن كان الأمر أصعب من هذا القدر، واستشعره الإمام أحمد رضا[2] لسعة نظره وتعمّق دراسته للفقه، فتخالج في صدره إلى حين، حتّى ظفر بما يزيل الريب، ويفيد اليقين، فإنّه وجد في كلام للإمام فقيه النفس قاضي خان ما يفيد أنّه يوافق محمّد بن الشّحنة، ففي "الخانية" في فصل وقف المنقول: (قرية فيها بئر مطوية بالآجرّ خربت القرية وانقرض أهلها، وبقرب هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجرّ، فأرادوا أن ينقلوا الآجرّ من القرية التي خربت، ويجعلوها في هذا الحوض، قالوا: إن عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف الآجرّ إلاّ بإذنه؛ لأنّه عاد إلى مالكه، وإن لَم يعرف الباني قالوا: الطريق في ذلك أن يتصدّق بها على فقير، ثُمّ ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض؛ لأنّه بمنزلة اللقطة، والأولى أن ينفق القاضي في هذا الحوض، ولا حاجة فيه إلى التصدّق على الفقير).

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها، ٧١/٦، تحت قول "الدرّ": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ.

(٢) انظر المقولة [١٩٢٤] قوله: ولكنّه مخالف لما في "الهداية" و"الزيلعي".

قال الشيخ الإمام أحمد رَضا: ونحوه في "خزانة المفتين" عن "الفتــاوى الكبرى"، ثُمّ نقل كلاماً آخر للقاضي خان من فصل في الأشجار، ذكر فيه حكم أشجار نبتت في المقبرة، ولا يعلم غارسها: (أنّ الرأي فيها للقاضــي، إن رأى أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك). قال: ومثله في "الهندية" عن "الواقعات الحسامية"، ثُمّ نقل عبارات أخر عن "الخانية" وغيرها واستفاد منها أنّ مثل هذه الأموال التي لا يوجد لها مالك ولا وارث لا تحتاج أن يتصدّق بهــا على العجزة الفقراء، بل تصير إلى القاضي، له أن يصرفها في مــصالح المــسلمين كعمارة حوض أو مقبرة أو مسجد، وما أفاده كلام "الخانية" و"الهندية" وغيرهــا عين ما ذكره محمد بن الشحنة، فليس وحيداً تجاه كبار الفقهاء، بل يوافقه مثــل فقيه النفس قاضي خان، ولا يمكن أن يطرح كلامه بيسر، ولا محيد عن طلــب كلام فصل يرجّح أحدهما على الآخر، ويبيّن جلياً أنّ الضوائع وما لا وارث لــه من الأموال تصرف في مصالح المسلمين كما أفاده "الخانية" وغيرها وصرّح بــه محمّد بن الشحنة، أو تصرف إلى الفقراء العاجزين كما في "الزيلعــي" وغــيره، فطلب الشيخ ووجد كما **يقول:** (ثُمّ رأيت -ولله الحمد- في "كتاب الخــراج" لثاني شيوخ المذهب رضي الله تعالى عنهم، ذكر في فصل في حكم المرتدّ ما نصّه: أمّا ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! مما يدفع إلى الولاة من العبيد والإماء الأبّــاق، فولّ ثقة بيع من بحضرتك، فإذا أتى عليه في الحبس ستّة أشهر، ولَم يأت له طالبٌ، باعَهم وجمع مالهم وصيّره إلى بيت المال، فإن جاء المولى دفع إليه ثمن العبد، وإن لَم يأت له طالبٌ وطالت المدّة صيّر ذلك في بيت المال، يصنع به الإمام ما أحبّ، ويصرفه فيما يرى أنّه أنفع للمسلمين اهـ مختصراً).

وكذا نقل الحكم فيما أصيب من المال والمتاع مع اللصوص، قال فيه: (هذا وشبهه مما ليس له طالبٌ إنّما هو لبيت مال المسلمين، ورأيك بعد في ذلك).

ثُمّ نقل نصّاً آخر له في أرضين كثيرة فيها نخل ومزارع وليس أحد يدّعي فيها دعوى صرّح فيه بما يلي[1]: (كلّ من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال، إلاّ أن يدّعي مدّع منها شيئاً بميراث، ويأتي ببرهان، فيعطى منها ما يجب له، ورأيك بعد في ذلك اهـ مختصراً).

فهذه الكلمات الجلية المباركة للإمام القاضي أبي يوسف رضي الله تعالى عنه تقطع الحكم بأنّ ما لا وارث له من الأموال تصير إلى الإمام، وتصرف في مصالح المسلمين ويتأيّد بها كلام محمّد بن الشحنة رغم مخالفته لِما في عامّة الكتب، ولا يخفى على أهل الخبرة والعلم برسم الإفتاء والمفتي ما لكلام الإمام الثاني القاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى من قوّة ورجاحة في مثل هذه الأحكام، والله وليّ التوفيق والإنعام.

(٣) ذكر في آخر باب المصرف من "الدرّ المختار"[2] فروعاً منها ما يلي: ((دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد أو إلى مبشّر أو مُهدي الباكورة (هي الثمرة التي تدرك أوّلاً) جاز، ولو دفعها المعلّم لخليفته (طالب أو تابع ينوبه في التعليم) إن كان بحيث يعمل له لو لَم يعطه صحّ وإلاّ لا؛ لأنّ المدفوع يكون بمنزلة العوض، "ط")).

---

(١) انظر المقولة [١٩٢٤] قوله: ولكنّه مخالف لِما في "الهداية" و"الزيلعي".

(٢) "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٨-١٢٩.

وكذا من وجبت عليه نفقة أخيه فأعطاه دراهم وأظهر أنّها من نفقته، وأضمر في قلبه نية أداء الزكاة يجزيه ذلك في الصحيح، لكن يخالف هذه الفروع المذكورة ما في "التاتارخانية" من المسألة التالية[1]: (قال محمّد: إذا هلكت الوديعة في يد المودع، وأدّى إلى صاحبها ضمانها ونوى عن زكاة ماله قـــال: إن أدّى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة) اهـ.

فإنّ الفروع اعتبر فيها ما أضمر الدافع من نيّة الزكاة وصحّت زكاتـــه، ولَم تعتبر نيته في المسألة الأخيرة، فلم يجز المدفوع عن الزكاة، استشكلها العلاّمة الشّامي، وأوصى بالتأمّل.

فكتب **الإمام أحمد رضا** على قوله: (تأمّل) ما يرفع الإشكال ويوضح الفرق بينهما، ونصّه هذا[2]: (**أقول** وبالله التوفيق: إنّما العبرة بالنيّة (لا بما أظهر بقوله أو عمله. ١٢ م) لكن إذا خلصت لوجه الله تعالى، وفي مسألة مُهدي الباكورة والنفقة ونظائرهما إذا دفع ونوى الزكاة فلم يشتمل باطنه إلاّ على إرادة الزكاة؛ لأنّ عطاء المهدي والمنفق عليه لَم يكن فيه غرض لنفسه وذاته فقد خلصت النية وإن أراد إظهار العطاء على الهدية، أو في النفقة، أو للعيد، أمّـــا هاهنـــا فدفع الخصومة غرض لنفسه، فلا بدّ أن يكون مقصوداً له بالذات، فقد نوى الزكاة والخلاص عن الخصومة جميعاً فلم تخلص النيّة لوجه الله تعالى) اهـ.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٢) انظر المقولة [١٩٥٥] قوله: إن أدّى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكوة اهـ، فتأمّل.

وهذا فرق دقيق شرح الله له صدر الشيخ بفضله وإنعامه، وأضاف الشيخ إليه نظيراً يزيده وضوحاً وجلاءً، تركته نظراً إلى الاكتفاء بالقدر اللازم، فليراجع القرّاء إلى "جدّ الممتار".

(٤) هل يجوز التمتّع في حجّ البدل إذا أذن به الآمر؟

ذهب العلاّمة القارئ في "شرح اللباب" إلى أنّه لا يجوز، واستدلّ بأمرين، أحدهما: أنّ المشايخ قيّدوا تفويض الأمر بالإفراد والقران، فاستفيد منه أنّه لا يسعه الإذن بالتمتّع، ولا يسع المأمور أن يتمتّع. ثانيهما: أنّ من شرط الحجّ عن الغير أن يكون ميقاتياً آفاقياً، والمتمتّع يؤدّي العمرة أوّلاً، وينتهي سفره إلى "مكّة"، وبعد ذلك ما يؤدّي من الحجّ يكون مكّياً لا آفاقياً، لكن في "اللباب" أواخر فصل النفقة صـ٢٥٢: (ينبغي للآمر أن يفوّض الأمر إلى المأمور فيقول: حُجّ عنّي كيف شئت مفرداً أو قارناً أو متمتّعاً).

قال القارئ: (إنّ هذا القيد سهو ظاهر)، وقال في "اللباب" أواخر باب الحج عن الغير في فصل الدماء المتعلّقة بالحجّ صـ٢٥٣: (لو أمره بالقران أو التمتّع فالدّم على المأمور)، وقال القارئ: (لعلّه أراد بالتمتّع معناه اللغوي فلا ينافي ما تقدّم)، وكذا أوّل عبارة "الخانية" قائلاً: (وأمّا ما في "قاضي خان" من التخيير بحجّة أو عمرة وحجّة أو بالقران، فلا دلالة على جواز التمتّع؛ إذ الواو (أي: في قوله: عمرة وحجّة) لا تفيد الترتيب، فيحمل على حجّ وعمرة، بأن يحجّ أوّلاً عنه، ثُمّ يأتي بعمرة له أيضاً، فتدبّر، فإنّه موضع خطر) اهـ.

وناقش الإمام أحمد رضا جميع ما استدلّ وتكلّم به العلاّمة القارئ هذا المبحث، فقال:

(١) إنّ حمل التمتّع على معناه اللغوي في غاية البعد في عبارة "اللباب": (لـــو أمره بالقران أو التمتّع)، فإنّ المقابلة دليل جليّ على إرادة المعنَـــى الاصـــطلاحي، وأدلّ منها عبارته المذكورة أوّلاً: (حُجّ عنّي كيف شئت مفرداً أو قارناً أو متمتّعاً).

(٢) ثُمّ أجاب عن استدلاله بكلام المشايخ قائلاً: (وأمّا اقتصار المشايخ على الإفراد والقران فربّما يريدون بالقران ما هو أعمّ من التمتّع؛ لأنّ في كليهما الجمع بين النسكين).

وهذا متأيّد بكلام العلاّمة القارئ نفسه، فإنّه نقل عن الإمام قاضي خان أوّل باب العمرة صـــ٢٥٥: (أنّ وقتها جميع السنة إلاّ خمسة أيّام يكره فيها العمرة لغير القارن) اهـ. فقال: (يعني: في معناه المتمتّع) اهـ.

(٣) ثُمّ أجاب عن تأويله عبارة "الخانية" مع إيراد قويّ يجعل تأويله عبثاً، ومطلوبه فائتاً: (وعبارة "الخانية" ظاهرة في وفاق "اللباب"، وحملها على عكس الترتيب لا يفيد، فإنّ العمرة عن غيره الآفاقي كالحجّ عنه في وجوب كون كلّ عن ميقاته الآفاقي إذا استنابه في أحدهما، وقد قال في "اللباب" و"شرحه" صـــ٢٤٥: لو أمره بالعمرة فحجّ عنه أو عن نفسه، ثُمّ اعتمر له لَم يجز) اهـ.

(٤) وبقي الكلام على ما ذكر: (أنّ من شرط الحجّ عن الغير أن يكون ميقاتياً آفاقياً، وتقرّر أنّ بالعمرة ينتهي سفره إليها، ويكون حجّه مكّياً)، فردّ عليه بما يأتي:

(ا) واشتراط كون الحجّ عن الغير ميقاتياً مسلّم بالمعنَى الأعمّ الشّامل لميقات المكّي وغيره، أمّا اشتراط كونه من الميقات الآفاقي فغير مسلّم مطلقاً، ولذا لما

قال في "اللباب" في شرائط الحجّ عن الغير: (العاشر أن يحرم من الميقات)، قال القارئ: (أي: من ميقات الآمر؛ ليشمل المكّي وغيره) اهـ.

(ب) ولا شكّ أنّ الآمر لو تَمتّع بنفسه لكان ميقاته للحجّ الحرم، فكذا نائبه بإذنه.

(ج) ولما فرع عليه (على الشرط العاشر المذكور) في "اللباب" بقوله: (فلو اعتمر وقد أمره بالحجّ، ثُمّ حجّ من "مكة" لا يجوز، ويضمن)، قال في "الكبير": (ولا يجوز ذلك عن حجّة الإسلام؛ لأنّه مأمور بحجّة ميقاتية) اهـ. قال القـــارئ صـــ٢٤٤: (فيه أنّه إن أراد بالميقاتية المواقيت الآفاقية ففي إطلاقه نظر ظاهر؛ إذ تقدّم بأنّ المكّي إذا أوصى بـــ"الرَيّ" أن يحجّ عنه يحجّ عنه من "مكّة"، وكـــذا سبق أنّ من أوصى أن يحجّ عنه من غير بلده يحجّ كما أوصى قرب من "مكـــة" أو بعد) اهـ. فكيف يجعل الآفاقية شرطاً هنا؟

(د) بل هو في شكّ هاهنا من نفس شرط الميقاتية فضلاً عـــن الآفاقيـــة حيث قال بعده: (وأيضاً فيه إشكال آخر حيث إنّ الميقات من أصله ليس شرطاً لمطلق الحجّ وأصالته، بل إنّه من واجباته، فكيف يكون شرطاً وقت نيابته، فـــإن وجد نقل صريح، أو دليل صحيح فالأمر مسلّم، وإلاّ فلا) اهـ.

(ه) ولا نسلّم أنّ سفره هذا يتجرّد للعمرة، ولا يكون للحجّ كمن سعى إلى الجمعة وصلّى قبلها السنّة لا يكون سعيه مصروفاً عن الجمعة كما نصّ على التنظير به في "الهداية".

(و) ثُمّ إنّ "اللباب" نصّ في باب التمتّع في فصل منه صـــ١٤٨: (أنّه لا يشترط لصحّة التمتع أن يكون النسكان عن شخص واحد حتّى لو أمره شخص

بالعمرة، وآخر بالحجّ جاز) اهـ. وقد أقرّه عليه القارئ ثمه قائلاً: (أي: وأذنا له في التمتّع جاز، لكن دم المتعة عليه في ماله) اهـ. فهذا إذعان منه لما في "اللباب"، فإذن الجواز هو الجواب، والله تعالى أعلم بالصّواب[1].

وكذا في "الدرّ المختار"[2]: (ودم القران والتمتّع والجناية على الحاجّ إن أذن له الآمر بالقران والتمتع، وإلاّ فيصير مخالفاً فيضمن).

وكتب عليه في "جدّ الممتار"[3]: (الحمد لله هذا نصّ صريح في جواز التمتّع في حجّ البدل، وأنّه إذا كان بإذن الآمر لا يكون خلافاً، وأنّ النسكين يقعان عن الآمر، وإلاّ لزم الخلاف، وقد قال المحشّي عن "البحر" في تعليل وجوب دم التمتّع والقران على المأمور: إنّ حقيقة الفعل منه وإن كان الحجّ يقع عن الآمر؛ لأنّه وقوع شرعيّ لا حقيقيّ) اهـ.

ثُمّ أورد عبارتي "اللباب" المنقولين سابقاً، وكلام العلاّمة القـــارئ، وردّ عليه ردّاً قوياً، وحقّق تحقيقاً كشف القناع عن وجه المرام، وأزال كلّ اضـــطراب وارتياب كما تقدّم كل ذلك جلياً موضّحاً، والله المعين.

(٥) قد اعتنَى الشّرع الإسلامي بمسألة حضانة الأولاد الصغار اعتناءً بالغاً، وقرّر الفقهاء الكرام فروعها وصورها وأحكامها، منها أنّها قد تتعسّر إذا فقد الولد أمّه فتمسّ الحاجة إلى امرأة أخرى تحضنه، ولها أجرة الحضانة، لكنّها إذا

---

(١) انظر المقولة [٢١٩٩] قال: أي: "الدرّ": إن أذن له الآمر بالقران والتمتّع.

(٢) "الدر"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٧/٤٢٥-٤٢٧.

(٣) انظر المقولة [٢١٩٩] قال: أي: "الدرّ": إن أذن له الآمر بالقران والتمتّع.

كانت منكوحةً أو معتدّةً لأبي الولد الصّغير فليس لها أجرة الحضانة، كما قال في "التنوير" و"الدرّ"[1]: ((وتستحقّ) الحاضنة (أجرة الْحَضانة إذا لَم تكن منكوحة ولا معتـدّة) لأبيه، وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته كما في "البحر" عن "السّراجية").

وما كتب صاحب "تنوير الأبصار" شَمس الدّين محمّد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التُمرتاشي الغزي (٩٣٩-١٠٠٤هـ) من "شرح التنوير" باسم "منح الغفار" ذكر فيه أنّه لا حاجة عندي إلى زيادة: (إذا لَم تكن منكوحة ولا معتدّة)؛ لأنّ هذا القيد يستفاد من ظاهر الكلام بغير ذكره أيضاً، إنّما هو شرط لوجوب أجر الرضاع لها، ونازعه الخير الرملي في "حاشية المنح" بما حاصله: أنّ أجـر الرضاع لا يجب للمنكوحة والمعتدّة؛ لأنّ الرضاع واجبٌ عليها ديانةً، والحضانة أيضاً تجب عليهما، فإذا كان ذلك القيد شرطاً لوجوب أجر الرضاع يمكن أن يكون شرطاً لوجوب أجر الحضانة أيضاً.

وقال العلاّمة الشامي: وجوب عملية الرَّضاع أو الْحَضانة على المرأة لا ينافي استحقاق الأجرة؛ لأنّها تستحقّ الأجرة إذا تعيّنت الْحَـضانة عليهـا، وأجبرت لها، فوجوب العمل لا ينافي أن يكون له أجر، ثُمّ قال[2]: (ولعلّ وجهه أنّ نفَقة الصغير -لَمّا وجبت على أبيه لو غنيّاً (الصّواب: فقيراً أي: الصغير كما في "الجدّ"[3]. ١٢) وإلاّ فمن مال الصغير- كان من جملتها الإنفاق

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٤٣-٤٤٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٤٤.

(٣) انظر المقولة [٣٠٩٥].

على حاضنته التِي حبستْ نفسها لأجله عن الزوج*، ومثلها أجرة إرضاعه، فلم تكن أجرة خالصة من كلّ وجه حتّى ينافيها الوجوب، بل لها شِبْه الأجرة وشِبْه النفقة، فإذا كانت منكوحةً أو معتدّةً لأبيه لَم تستحقّ أجرة لا على الحَضانة ولا على الإرضاع؛ (١) لوجوبهما عليها ديانةً (٢) ولأنّ النفقة ثابتة لها بدونهما، بخلاف ما بعد انقضاء العدّة، فإنّها تستحقّها عملاً بشِبْه الأجرة).

وعلّق[1] **الإمام أحمد رضا** على قول الشامي: (لوجوبهما عليها ديانة) ما يلي: (**أقول:** هذا عجيب بعد القول بأنّ الأجرة تستحقّ مع الجبر، فالوجه الاقتصار على التعليل الأخير، **وأنا أقول:** تحقيق المقام عندي -والله تعالى أعلم- أنّ الحاضنة محبوسة للولد، وكلّ من كان محبوساً لغيره كان نفقته عليه، فإذا لَم يكن للغير مال فعلى أبيه، وإذا كان هذا جزاء الاحتباس لا أجرة عمل، فلا يتعدّد بتعدّد وجوه الاحتباس؛ لأنّ الاحتباس نفسه لا يتعدّد بتعدّد الوجوه، فكذا جزاؤه فإذا كانت منكوحةً أو معتدّةً وجبت نفقتها جزاءً لاحتباسها، فإن حضنت لَم تستحقّ شيئاً آخر؛ لأنّ مفاد الاحتباس إيجاب الكفاية، وقد أوجبناها، والكفاية لا تتكرّر، بخلاف ما إذا خرجت عن العدّة؛ إذ لا تجب كفايتها على أبي الصغير فتجب لأجل الحضانة، ولذا لو استأجرها وهي زوجته أو معتدّته لترضع ولدها لَم يجز كما في متن "الهداية"، قال فيها: (لأنّ الإرضاع مستحقّ عليها ديانةً... إلخ، واعتبر ذلك بمن كان قاضياً، ونفقة بيت المال دارّة عليه قدر الكفاية، ثُمّ تعيّن

---

* في نسختنا "ردّ المحتار": عن التزوّج.

(١) انظر المقولة [٣٠٩٧].

عليه الإفتاء فوجب لَم تلزم له كفاية أخرى، وإن أخذ أجراً على الفتوى فقد أخذه على الطاعة، فظهر أنّ التقييد بما إذا لَم تكن منكوحة أو معتدّة لازم –لا كما ظنّ العلامة الغزي– وأنّ امتناع وجوب أجر الرضاع للمنكوحة والمعتدّة لحصول الكفاية من جهة الأب، ولا تكرّر فيها، لا للوجوب عليها ديانةً، فهذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم).

ولا يخفى على أهل النظر ما في هذا البحث والتحقيق من القوّة والرصانة والإقناع، وقد زال الإشكال وانحلّت العقدة، وانكشفت المسألة بجميع جوانبها.

وكم من نظير لما ذكرت من الأبحاث والتحقيقات، سيجده القـــارئ كاملاً مستوفًى، ولا أحبّ الإملال وإثارة السّآمة وإطالة المقال، ولـــذا تركـــت البحوث الطويلة كبحث إضافة الطّلاق (حاشية رقم: ٨٨٢[١])، وعدم النكـــاح بمجرّد الإقرار (حاشية رقم: ٤١١[٢])، وضابطة لبس المحرم المخيط (حاشية رقم: ٢٨٨[٣]) وما إلى ذلك وكذا تركت كثيراً من البحوث القصيرة أيضاً؛ لأنّي لا أهدف الاستيعاب، ولا أستطيعه لضيق الوقت، وفتور الهمة، وقـــصور الكفـــاءة، وقلّـــة البضاعة، والقرّاء إذا أمعنوا النظر أصابوا كلّ متروك ومذكور، وطويـــل وقـــصير، والله وليّ التوفيق والتيسير.

---

(١) انظر المقولة [٢٧٤٨].

(٢) انظر المقولة [٢٢٥٨] قوله: لأنّه كذب محض اهـ، يعني: إذا لَم تقل الشهود: جعلتما.

(٣) انظر المقولة [٢١٣٧] قوله: أنّ ضابطه لبس كلّ شيءٍ معمول على قدر.

(٢) تكثير الجزئيات واستخراج الفروع في ضوء الأصول:

إنّه رضي الله تعالى عنه لسعة نظره في الفقه قد يجمع لأصل فروعاً متشتّتة في كتب الفقه، ولمقدرة استنباطه قد يستخرج في ضوء الأصول فروعاً لَم تذكر في المتون، والشّروح، والفتاوى، وأقدّم استشهاداً على النوعين حاشية له من فصل في العوارض المبيحة لعدَم الصّوم، ثُمّ أضيف إليها عدة من شواهد تكفي لِمــا أرمي إليه في هذا المقام.

(١) في المتن والشرح[1]: ((والنذر) من اعتكاف أو حجّ أو صلاة أو صــيام أو غيرها (غير المعلّق) ولو معيّناً (لا يختصّ بزمان ومكان ودرهم وفقير)، فلو نذر التصدّق يوم الجمعة بـــ"مكة" بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز).

في "ردّ المحتار"[2]: (قوله: "فخالف" أي: في بعضها أو كلّها، بأن تصدّق في غير يوم الجمعة ببلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر، وإنّما جاز لأنّ الداخل تحت النذر ما هو قربة، وهو أصل التصدّق دون التعيين، فبطل التعيين ولزمته القربة كما في "الدرر")، واقرأوا الآن ما كتب الشيخ الإمام أحمد رضا تحت هذا الأصل، أقدّمه إليكم مع تلخيص:

قال: هذه فائدة نفيسة، وسيأتي آنفاً: أن لو قدّم حجّاً أو صوماً أو صلاة على وقت نذر إيقاعه فيه صحّ ولغا التعيين، قال: لأنّ التعيين لــيس قربة مقصودة حتّى يلزم بالنذر اهـ. وعليه رأيت تتفرّع الفروع:

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٦/٣٩٦-٣٩٧.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، مطلب: يقدم هنا القياس على الاستحسان، ٦/٣٩٧، تحت قول "الدرّ": فخالف.

(١) ففي "الهندية": أوجب أن يتصدّق غداً بدراهم فتصدّق بها اليوم، أجزأه في قولهم، "حاوي القدسي".

(٢) إن نجوت من هذا الغمّ فعليّ أن أتصدّق بعشرة دراهم خبزاً، فتصدّق بعين الخبز أو بثمنه يجزيه، "خانية"؛ لأنّ القربة التصدّق، وتعيين الخبز ليس قربة مقصودة.

(٣) ثُمّ قال: مالي صدقة لكلّ مسكين درهم، فدفع الألف إلى مسكين واحد جاز، "خانية"؛ لأنّ التفريق ليس قربة مقصودة.

(٤) قال: لله عليّ أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام، فأطعم هذا الطعام مسكيناً آخر أجزأه، "محيط"؛ لأنّ تعيين هذا المسكين ليس قربة مقصودة.

نذر بالتصدّق على ألف مسكين، فتصدّق على مسكين بالقدر الذي ألزم يخرج عن العهدة، "تاتارخانية" عن "الحجّة". وهي مسألة "الخانية" المذكورة.

(٥) لله عليّ أن أذبح جزوراً وأتصدّق بلحمه، فذبح مكانه سبع شياه جاز، "خلاصة"؛ لأنّ دم الجزور وسبع شياه سواء في القربة.

نذر بعتق عبده بعينه، لا يجزيه أن يتصدّق بقيمته أو ثمنه، "محيط" عن عيسى بن أبان وابن سماعة كلاهما عن محمد (وذلك لأنّ العتق قربة معيّنة مقصودة، فلا يجوز تبديلها بغيرها كما سيأتي. ١٢ محمّد أحمد).

(٦) وفي وصايا "الهندية" وفي "المنح": (رجل قال: هذه البقرة لفلان، قال أبو نصر رحمه الله تعالى: ليس للورثة أن يعطوه قيمتها، ولو قال: هي للمساكين، جاز لهم أن يتصدّقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، "خانية").

(٧) وفيها قبيل باب الوصي: (أوصى أن يتصدّق عنه بألف درهمٍ فتصدّقوا عنه بالحِنطة أو على العكس، قال ابن مقاتل: يجوز، قال الفقيه أبو الليث: معناه أوصى أن يتصدّق عنه بألف درهم حنطةً، لكن سقط ذلك عن السؤال، قيل له: فإن كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهم، قال: أرجو أن يجوز، وإن أوصى بالدراهم فأعطى حنطة لَم يجز، وقال الفقيه أبو الليث: وقد قيل: يجوز وبه نأخذ، "خانية"). قلت: فظهر أنّ تأويل الفقيه ما عن ابن مقاتل كان؛ لأنّ مذهبه التعيين، لو أوصى بالدراهم لا يجوز تبديلها بالحنطة، فأوّل ما عنه بأنّ كلامه فيما أوصى بألف درهم حنطة، أمّا على المفتَى به فلا تعيين.

(٨) ثُمّ ذكر: أوصى أن يباع هذا العبد ويتصدّق بثمنه على المساكين، جاز لهم أن يتصدّقوا بنفس العبد.

(٩) ولو قال: اشتر عشرة أثواب، وتصدّق بها، فاشترى الوصي، لــه أن يبيعه ويتصدّق بثمنها.

(١٠) وعن محمد: لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها، فتصدّق الوصي مكانها من مال الميت جاز.

(١١) أوصى أن يتصدّق بشيء من ماله على فقراء الحاجّ، يجوز أن يتصدّق على غيرهم من الفقراء.

(١٢) عن أبي يوسف: أوصى أن يتصدّق على فقراء "مكّة" يجوز لغيرهم، وعليه الفتوى.

(١٣) وفي "النوازل": أوصى أنْ يتصدّق في عشرة أيّام، فتصدّق في يوم جاز، "خلاصة"(١).

ولَم تقتصر دراسته الواسعة ومعرفته العميقة على هذه الغاية، بل نظر إلى فروع تخالف بظاهرها هذا الأصل وتدعو إبانة الفرق وإزاحة الإشـــكال، فاستعرضها، وكشف مناطها، وأوضح سبب خلافها، وأزال ما أثارت من الإشكال والقلق والاضطراب، يقول:

(ا) أمّا ما في أيمان "الهندية": لله عليّ أن أطعم عشرة مساكين، ولَم يسمّ مقدار الطعام، فأطعم خمسة لَم يجز، "محيط". فأقول: وجهه ظاهر؛ لأنّه إذا لَم يقدّر تقدّر بعدد المطعم عليهم، وما يطعم خمسة ليس كما يطعم عشرة، فلم يوف بما نذر.

(ب) أمّا ما فيها عنه: لله عليّ أن أطعم هذا المسكين شيئاً، ولَم يعيّن ذلك فلا بدّ أن يطعم ذلك المسكين، فوجهه ما سينقل المحشّي عن "البدائع": أنّه إذا لَم يعيّن المنذور صار تعيين الفقير مقصوداً فلا يجوز أن يعطي غيره اهـ.

(ج) أمّا لو نذر هدياً لَم يجز إلاّ بالغ "الكعبة"، أو أضحية لَم تجز إلاّ في أيام النحر؛ فذلك لأنّ كلاّ منهما -كما يأتي للمحشّي في الأيمان، صـــ١٠٨- اسم لخاص معيّن، فالهدي ما يهدى لــ"الحرم"، والأضحية ما يذبح في أيّامها، حتّى لو لَم يكن كذلك لَم يوجد الاسم اهـ. أقول: في تمامية هذا التعليل قلق، فإنّ عدم وجدان الاسم متحقّق فيما إذا نذر التصدّق بالدراهم فتصدّق بالخبز

(١) انظر المقولة [٢٠٨٩] قوله: ولزمته القربة كما في "الدرر".

أو عكس، والثاني أن يقال: إنّما يتعلّق النذر بما هي قربة مقصودة في الشّرع، فإذا نذر الهدي أو الأضحية وقد خصّهما الشرع بزمان ومكان حتّى لو خرجا عنهما لَم يكونا تلك القربة المقصودة شرعاً، فمن جراء هذا يتعيّن فيهما الزمان والمكان بخلاف التصدّق على فقراء "الحرم"، فافهم[1].

ويدهش القارئ أنّ الشيخ رضي الله تعالى عنه بعد جمع فروع جَمّة، واستعراض فروع مخالفة، وإبانة الفرق لَم تقف هِمّته العالية السّامية دون هذا الحدّ، بل استنبط أحكام بعض ما سنح له من الفروع في ضوء ذلك الأصل وتلك الفروع، يقول رحمه الله تعالى:

وظهر من هذه البيانات: أن لو نذر ذبح بقرته والتصدّق بلحمها لَم يجز أن يتصدّق بعينها؛ لأنّ الذبح قربة مقصودة بذاها، فكان كما لو نوى عتق عبده عيناً لَم يجز أن يتصدّق بقيمته، والله تعالى أعلم.

ويظهر لي: أن لو أوصى بمئة للمسجد الفلاني غير المساجد الثلاثة جاز أن يعطي مسجداً آخر لا سيّما إذا كان المسجد الموصى له غنياً وفي غيره حاجة؛ لأنّ التعيين ليس بقربة فلا يلزم، بخلاف ما لو أوصى لزيد لا يجوز أن يعطـــى عمرو؛ لأنّها للتمليك دون القربة، ولذا جازت للغنيّ[2].

ويزيدكم عجباً ودهشة أنّه رحمه الله تعالى لَم يكتف بهذا القدر بل أضاف إليه عدّة فروع أخرى، وبحوث هامّة، فكم له من مقدرة هائلة، وخبرة

(١) انظر المقولة [٢٠٨٩] قوله: ولزمته القربة كما في "الدرر".

(٢) انظر المرجع السابق.

واسعة، وفقه عميق، وشغف عظيمَ بعلم الشرع المجيد الكريم، والله يختصّ بفضله من يشاء، وهو ذو الفضل العظيم.

(٢) في المتن والشرح[١]: (وحرم بالمصاهرة (بنت زوجته الموطــوءة وأمّ زوجته)).

أضاف إليه الشيخ ما يأتي مع دليله، ووجازة قوله مع الوضوح التام: (وسئلت عن زوجة أبي الزوجة، فأفتيت بالحلّ؛ لأنّ اسم الأمّ لا يتناولها)[٢].

(٣) في "الدرّ المختار"[٣]: (لو شرط وقت النذر (نذر الاعتكاف. ١٢) أن يخرج لعيادة مريض، وصلاة جنازة، وحضور مجلس علم جاز ذلك).

كتب عليه في "جدّ الممتار"[٤]: (**أقول:** انظر هل الاعتكاف المسنون في هذا الحكم مثل الواجب؟

والذي يظهر لي الفرق بينهما، فإنّ الواجب إنّما يجب بإيجابه فلا يجــب إلاّ قدر ما أوجب، أمّا المسنون فلا يتأدّى إلاّ باتّباع المسنون، والإتيان به على الوجه المعروف من صاحب السنّة صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وهو صــلّى الله تعالى عليه وسلّم لَم يكن يخرج من اعتكافه إلاّ لِما مرّ من الحاجة، فالظاهر أنّه لو استثني ينــزل الاعتكاف من المسنون إلى النفل المحض، وليحرّر).

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٠٢-١٠٣.

(٢) انظر المقولة [٢٢٩٢] قال: أي: "الدرّ": (و) حرم بالمصاهَرة (بنت زوجته... إلخ).

(٣) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٣٤.

(٤) انظر المقولة [٢١٠٨] قال: أي: "الدرّ": لو شرط وقت النذر.

(٤) في المتن والشّرح: ((لو أسلم أحدهما ثَمّة) أي: في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح (لَم تبن حتّى تحيض ثلاثاً قبل إسلام الآخر))، وفي "الـــردّ": (علّل في "النهر" إلحاق البحر الملح بدار الحرب بقوله: لأنّه لا قهر لأحد عليه)[1].

وفي "الجدّ"[2]: (أقول: الآن قد تقاسم الملوك البحار، ولا تجري السفن في بحر أحد منهم بدون إذنه، فثبت القهر؛ إذ ليس على الأرض أيضاً إلاّ بهذا المعنَى).

فالآن لا حاجة إلى الإلحاق، بل ينظر في الموضع المعيّن من البحر الذي أسلم فيه أحدهما أنّه في قسمة دار حرب أو دار إسلام، ويجري الحكم وفق ذلك.

(٥) في باب الكنايات من كتاب الطلاق[3]: (فالكنايات لا تطلق بها قضاء، إلاّ بنيّة أو دلالة الحال).

ضمّ إليه الشيخ دلالة القال كما يلي[4]: (قلت: أو دلالة القال أعنِي: قرينة لفظية تدلّ على أنّ المراد الطلاق، فإنّ دلالة القال أقوى من دلالة الحال).

أكتفِي بهذا القدر، وانظروا حواشي الأرقام التالية: ٧٥٢[5]، ١٠٣٠[6]، ١٠٦٧[7]، وسيجد الباحث كثيراً غير ذلك، والله الهادي.

---

(١) "الدرّ"، و"ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣٦-٦٣٧.

(٢) انظر المقولة [٢٦٦٣] قوله: لأنّه لا قهر لأحد عليه.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٠٥-٣٠٩.

(٤) انظر المقولة [٢٨٢٣].

(٥) انظر المقولة [٢٦١٨] قوله: تردّد في "البحر".

(٦) انظر المقولة [٢٨٩٨].

(٧) انظر المقولة [٢٩٣٥].

(٣) تنبيهات على زلاّت وأخطاء:

لها شواهد كثيرة وأمثلة متوافرة، لكن أكتفي بقدر لا يثير السآمة والملال، وأشير إلى قدر يسير؛ لتيسير المراد وأترك الباقي للقارئ الباحث ذي نظر ثاقب، ودراسة عميقة، وهمة رفيعة.

(١) ذكر في "الدرّ المختار"[1]: أنّ الإمام الزيلعي جزم بجواز صدقة التطـــوّع للحربِيّ.

فكتب عليه في "الجدّ"[2]: (سبحان الله! بل صرّح بتحريمه).

(٢) نقل الشامي[3] عن "المحيط": (ذكر محمد في "السِيَر الكبير": لا بأس للمسلم أن يعطي كافراً حربياً أو ذميّاً وأن يقبل الهدية منه).

نبّه عليه في "الجدّ"[4] بقوله: (سيأتي في الوصايا، صـــ٦٤٣: أنّها عبارة "شرح السير الكبير" للسرخسي، لا كلام محمّد).

(٣) زوّج الولي البكر البالغة وبلغها الخبر، فهل يشترط بعد علمها بـــالزوج أن تعلم قدر المهر أيضاً؟ هنا قولان، وكتب العلامة الشامي[5] هنا ما يأتي، وعزاه

---

(١) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١١٥.

(٢) انظر المقولة [١٩٣٤] قال: أي: "الدرّ": لكن جزم الزيلعي بجواز التطوّع.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١١٥، تحت قول "الدرّ": لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له.

(٤) انظر المقولة [١٩٣٦] قوله: ذكر محمد في "السير الكبير".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٩، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

إلى "البحر الرائق" عن الزيلعي: (قلت: وعلى القول باشتراط تـسميته يـشترط كونه مهر المثل، فلا يكون السكوت رضاً بدونه كما في "البحر" عن الزيلعي).

وكتب عليه في "جدّ الممتار"[1]: (سبحان الله! نصّ في "البحر"، صـ١٢١، ج٣: أنّه فرع في "التبيين" (للإمام الزيلعي. ١٢ م) على عدم الاشتراط أنّه إن سَمّاه يشترط أن يكون وافراً، وهو مهر المثل حتّى لا يكون السكوت رضاً بدونه اهـ. نعم! ذكر قبله تفريع المسألة على القول بالاشتراط، وهو الذي نقله المحشّي عن "البحر"، لكن لَم يعزه "البحر" إلى الزيلعي ولا إلى أحد، إنّما الذي عزاه للزيلعي ما جعله حادثة الفتوى، ثُمّ إنّ "البحر" لَم يقرّ تفريعه على القول بالاشتراط، بل استشكله بما لا مردّ له، ونقل المحشّي ثمه في "منحة الخـالق" جوابه عن "رمز الحقائق"، وقد رددنا عليه هناك وأيضاً نقل المحشّي ثمه عن "النهر" عن "الفتح" جواب إشكال "البحر": أنّ المسألة مفرّعة على القول الثاني أي: عدم الاشتراط دون الأوّل، فسبحان من لا ينسى).

(٤) صوّر العلاّمة الشامي[2] مسألة من تعليق الطلاق، وقال فيها: (تطلق واحدة قضاءً وثنتين تنـزّهاً).

فرقم عليه **الشيخ الإمام أحمد رضا**[3]: (**أقول**: هذه زلّة من قلم الفاضل المحشّي، وكم من فرق بين حكم الديانة والتنـزّه كما سنوضحه في مسألة

---

(١) انظر المقولة [٢٣٨٠] قوله: كما في "البحر" عن الزيلعي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٩/٢٦٥، تحت قول "الدرّ: بَنى على الأقلّ.

(٣) انظر المقولة [٢٨٠٠].

التعليق، صـــ٨٣٢، فالوجه أن يقال: يحمل الأوّل على الحكم والفتوى، والثاني على التنـــزّه والتقوى).

(٥) ذكر في كتب الفقه: أنّ الطلاق يقع إذا أضيف إلى المرأة أو إلى جزء منها يعبّر به عن الكلّ، وفرّعوا على هذا الأصل وقوع الطلاق بإضـــافته إلى الفرج، وعدم الوقوع بإضافته إلى اليد؛ لوجود التعبير بالأوّل عن الكلّ وعدم ذلك في الثاني، فأورد عليه الإمام المحقّق ابن الهمام إيراداً، وأجاب عنه العلاّمة الشامي كما يلي[1]: (أورد في "الفتح": أنّه إن كان المعتبر اشتهار التعبير يجب أن لا يقع بالإضافة إلى الفرج، أي: لعدم اشتهار التعبير به عن الكلّ، وإن كان المعتبر وقوع الاستعمال من بعض أهل اللسان يجب أن يقع في اليد بلا خلاف؛ لثبوت استعمالها في الكلّ في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠] أي: قدّمتَ، وقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((على اليد ما أخذت حتّى تردّ)) اهـ. قلت: قد يجاب بأنّ المعتبر الأوّل، لكن لا يلزم اشتهار التعبير به عن الكلّ عند جميع الناس، بل في عرف المتكلّم في بلده مثلاً، فيقع بالإضافة إلى اليد إذا اشتهر عنده التعبير بها عن الكل، ولا يقع بالإضافة إلى الفرج إذا لَم يشتهر، ثُمّ رأيت في كلام "الفتح" ما يفيد ذلك).

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٨٢/٩-١٨٣، تحت قول "الدرّ": وكـــذا الاست.

كتب **الإمام أحمد رضا** قدّس سرّه على هذا الجواب ما يأتي[1]: (**أقول**: العبد الضعيف لا يحصل هذا الجواب، ولا يظهر له مساس بالإيراد، فإنّ المحقّق رحمه الله تعالى لا ينكر أنّ المدار العرف، وأن لو تعورف التعبير عن الكلّ عند قوم باليد -بل الأصبع أو الأنملة- يقع بها لا شكّ إذا كان الحالف من أولئك القوم، وإنّما الشأن في وقوع ما يقتضي الوقوع بلفظ الفرج دون اليد، فإنّ النظر إلى الواقع لا يفيد الفرق بينهما؛ إذ لَم يشتهر التعبير بالفرج أيضاً عن الكلّ كاليد، وقد وقع التعبير في الجملة باليد أيضاً كالفرج، فقول العلماء بالوقوع في الفرج وعدمه في اليد محتاج إلى الفرق، هذا معنَى الإيراد، والجوابَ لا يمسّه أصلاً كما لا يخفى.

ولعلّ الأمر -والله تعالى أعلم- أنّ التعبير عن الكلّ بالفرج كان متعارفاً في زمن الأئمّة ثُمّ انقطع ذلك العرف، والتعبير باليد لَم يتعارف -كما هو الآن- فجاء الحكم منقولاً بالفرق كما كان مقتضى العرف إذ ذاك وإن كان النظر عدم الوقوع فيهما نظراً إلى العرف الحادث، فليتأمّل).

لا يخفى على الناظر العارف ما في كلام "الجدّ" من وثاقة ووضوح، وما في حلّه من إقناع وإيضاح مع إبانة الحكم للتعبير بهما في عصر الأئمّة وفي العصر الراهن، ورغم ذلك لَم يُبد الشيخ رحمه الله تعالى قوله في صورة القطع واليقين تواضعاً لأهل العلم، ونظراً إلى ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ وتأدّباً مع الفقهاء الكرام.

---

(١) انظر المقولة [٣٢٢٩].

(٦) في المتن والشرح[١]: ((لو زوّج بنته البالغة) العاقلة (بمحضر شاهد واحد جاز إن) كانت ابنته (حاضرة)؛ لأنّها تجعل عاقدة (وإلاّ لا)).

في "ردّ المحتار"[٢] نقلاً عن الطحطاوي عن أبي السعود: (أي: وإن لَم تكن حاضرة لا يكون العقد نافذاً بل موقوفاً على إجازتها كما في "الحموي"؛ لأنّه لا يكون أدنَى حالاً من الفضولي، وعقد الفضولي ليس بباطل).

علّق عليه في "جدّ الممتار"[٣] ما يلي: (**أقول**: هذا باطل قطعاً، وكيف يصحّ النكاح مع شاهد واحد، أو كيف يتوقّف ما لَم ينعقد، أم كيف يجعل العاقد نفسه شاهداً؟ وقد نصّوا قاطبة على خلافه، ولو صحّ أن يكون العاقد أحد الشاهدين لَما احتيج إلى حضور الأب في المسألة الأولى ولا حضور المرأة في المسألة الأخرى، فهذا إبطال للأصل المبتنى عليه تلك المسائل).

ثُمّ نبّه أنّ زلّة القلم صدرت من العلاّمة الطحطاوي، لا من أبي السعود ولا من السيد الحموي، وحقّق الأمر، فليراجع إليه.

(٧) في "القنية" -كما ذكر الشارح ملخصاً والشامي كاملاً[٤]-: (قلت: وفي زماننا بعد فتنة التَّتَر العامّة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٨٥-٨٦.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب في عطف الخاص على العام، ٨/٨٥، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٣) انظر المقولة [٢٢٧٦] قوله:(وإلاّ لا) أي: وإن لم تكن حاضرة.

(٤) "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الصبيّ والمجنون ليسا... إلخ، ٨/٦٥١، تحت قول "الدرّ": ولو استولى عليها الزوج.

أحكامهم فيها كـ"خوارزم" و"ما وراءَ النهر" و"خراسان" ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر، فلو استولى عليها (على امرأته) الزوج بعد الردّة يملكهـــا، ولا يحتاج إلى شرائها من الإمام، فيفتَى بحكم الرقّ حَسماً لكيد الجهلة ومكر المكـــرة على ما أشار إليه في "السير الكبير").

في "جدّ الممتار"[1]: (**أقول:** ما ذكره فيه وقفتان، الأولى جعله الدار دار حرب بمجرّد إجراء أحكام الكفر مع أنّ الدار عند الإمام تبقى دار الإسلام ما بقي فيها حكم من أحكام الإسلام. والثانية حكم التملك بمجرّد اســتيلاء الزوج عليها، وهما في دار حرب عنده فكيف يملك ما لَم يحرز بدار الإسلام؟ كُتب المذهب طافحة بذلك وانظر ما في "الهداية" في باب الغنائم وما فيهـــا، وفي "فتح القدير" و"الدرّ المختار" قبيل باب استيلاء الكفار).

أكتفي بهذا القدر، وانظروا حواشي الأرقام التالية: ٢١٦[2]، ٣٣١[3]، ٣٣٤[4]، ٣٣٥[5]، ٣٧٦[6]، ٤٢٠[7]، ٥١٤..............................

(١) انظر المقولة [٢٦٨٢] قوله: وفي زماننا بعد فتنة التّتر... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٢٠٥٦] قوله: بدليل عدم وجوب الكفّارة هنا ووجوبها في القتل الخطأ.

(٣) انظر المقولة [٢١٧٦] قوله: فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه.

(٤) انظر المقولة [٢١٧٩] قوله: يكون طرحه إباحة بدون تصريح.

(٥) انظر المقولة [٢١٨٠] قوله: يكون طرحه إباحةً بدون تصريح، وأنّه... إلخ.

(٦) انظر المقولة [٢٢٢١] قوله: وكذا ينافيه عموم قوله تعالى.

(٧) انظر المقولة [٢٢٦٨] قوله: قال قاضي خان.

....[1]، ٥٣٦[2]، ٥٧٦[3]، ٥٧٩[4]، ٦٧٨[5]، ٦٨٧[6]، ٩٢٤[7]، ١٠٧٠[8]، ١١٥٣[9].

(٤) حلّ إشكالات ودفع إيرادات:

(١) أثبت العلاّمة الشامي ركاكة في عبارة لـــ"الدرّ المختار"، وحقّق الإمام أحمد رضا أنّها لا ركاكة فيها أصلاً، وإليكم التفصيل:

في المتن والشرح[10]: ((وافتراضها (أي: الزكاة. ١٢ محمّد أحمد) عمريّ) أي: على التراخي، (وقيل: فوريّ) أي: واجب على الفور (وعليه الفتوى)).

قال الشّامي[11]: (قوله: "أي: واجب على الفور" هذا ساقط من بعض النسخ وفيه ركاكة؛ لأنّه يؤول إلى قولنا: افتراضها واجب على الفور مع أنّها فريضة محكمة بالدلائل القطعية).

---

(١) انظر المقولة [٢٣٦٥] قوله:فقالا: لا يكون رضاً.

(٢) انظر المقولة [٢٣٨٨] قوله: زاد في "النهر": ولهذا عدُّوه في مسائل السّكوت.

(٣) انظر المقولة [٢٤٣١] قوله: لتصريحهم بعدم اللّحاق في عدّة خيار العتق، والبُلوغ.

(٤) انظر المقولة [٢٤٣٤] قوله: فإنّه طلاق.

(٥) انظر المقولة [٢٥٣٩] قال: أي: "الدرّ": (ويجب مهر المثل في نكاح فاسد).

(٦) انظر المقولة [٢٥٤٨] قوله: والحاصل: أنّه لا فرق بينهما في غير العدّة.

(٧) انظر المقولة [٢٧٩١].

(٨) انظر المقولة [٢٩٣٨].

(٩) انظر المقولة [٣٠٢٣].

(١٠) "الدرّ"، كتاب الزكاة، ٤٦٢/٥.

(١١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٦٢/٥، تحت قول "الدرّ": واجب على الفور.

قال الإمام أحمد رضا[1]: (بل لا ركاكة أصلاً، جعلتموه تفسير "فَوْريّ" وإنّما هو تفسير الجملة أي: افتراضُها فَوريٌّ أي: هو -أي: أداؤها- واجبٌ على الفَورِ، فأشار بتذكير الضمير إلى أنّ المراد بالزكاة في قوله: (افتراضُها) هو أداؤها؛ إذ هو الفعل الموصوف بالافتراض وبإتيان واجبٍ أنّ المراد بالافتراض في هـذا القول الوجوب؛ لأنّه لا يفترض الأداء فوراً بالإجماع بمعنَى كون التعجيل واجباً بالدّليل القطعيّ، فللّه درّ الشارح المدقّق ما أمهره!).

(٢) عدّ العلاّمة الحلبي من أقسام الأرض أرضاً مباحة وهي ما لا يكـون عشرياً ولا يكون خراجياً كما نقل عنه العلاّمة الشامي[2] مفصّلاً، ثُـمّ أورد: بأنّ قوله: إنّ المباح لا يكون عشرياً ولا خراجياً فيه نظر؛ لِما صرّح به في "الخانية" و"الخلاصة" وغيرهما من أنّ أرض الجبل الذي لا يصل إليه الماء عشرية.

وأزاح الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى هذا الإيـراد بـصراحة جليّـة ووضوح باهر كاتباً[3]: (**أقول**: بل لا نظر، فإنّها ما لَم تزرع لا يجب فيها عـشر ولا خراج، وإذا زرعت فقد أحييت وملكت، فلم تبق مباحة، ومراد "الخانيـة" و"الخلاصة" أنّ من زرع شيئاً من الجبل الذي لا يصل إليه الماء ففيه العشر، لا أنّ الجبل فيه العشر مطلقاً وإن لَم يوجد هنا زرع ولا شيء، وسيأتي للمحشّي صــ٧٨: أنّ المراد أنّه لو استعمل فهو عشري، وبه يصرّح آخر صــ٧٣، فهذا هو الجواب

---

(١) انظر المقولة [١٨٤٣] قوله: وفيه ركاكة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب الركاز، ٦/٧، تحت قول "الدرّ": في أرض خراجية... إلخ.

(٣) انظر المقولة [١٩١٧] قوله: فيه نظر؛ لِما صرّح به في "الخانية"... إلخ.

عن النظر، وسيذكر أيضاً صـــ٣٩٤، ج٣: أنّهم صرّحوا بأنّ المفـــاوز والجبـــال ليست عشرية، ولا خراجية).

(٣) قال في المتن -يذكر جناية يجب بها تصدّق نصف صاع من بـــرّ-: (أو حلق أقلّ من ربع رأسه)، فأورد عليه الشامي[1] نقلاً عن "البحر" بأنّـــه أطلـــق وجوب نصف الصاع في كلّ ما قلّ عن ربع الرأس مع أنّ فيه تفـــصيلاً، فـــالمتن يحمل اشتباهاً ونصّه هذا: (ظاهره كـــ"الكنـــز" أنّ الواجب نصف صاع ولـــو كان شعرةً واحدةً، لكن في "الخانية": إن نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكلّ شعرة كفّ من طعام، وفي "خزانة الأكمل": في خُصلة نصف صاع، فظهر أنّ في كلام المصنّف اشتباهاً؛ لأنه لَم يبيّن الصدقة ولَم يفصّلها).

علّق عليه الإمام أحمد رضا قائلاً: (ما هو ظاهر المتون صرّح به ملك العلماء في "البدائع"، والتمرتاشي، وعزاه في "شرح اللباب" لقاضي خان أيضاً، ولعلّه في "شرحه" لـــ"الجامع الصغير"، ونقله في "البحر" عن "المحيط"، فأيّ اشتباه في المتـــون؟)، ظهر من هذا الجواب أنّ هذا البيان كما يوجد في "الكنـــز" و"التنوير" يوجد في عامّة المتون، وليس مقتصراً على المتون فقط بل أقرّه عليه الشّارحون حتّى صرّح به ملك العلماء في "البدائع"، وقاضي خان أيضاً، فالذي ذكره في "الخانية" التـــي هي من الفتاوى لا يعدل ما في المتون، وما أقرّته الشروح، فالمعتمد هو الحكـــم الذي ذكرته المتون، ولا يرجع إلى ما يخالفه.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ ، باب الجنايات، ٢٥٣/٧، تحت قول "الدرّ": أو أقلّ من... إلخ.

ولا يخفى على الناظر البصير ما يتجلّى في كلمات الشيخ القصيرة الوجيزة من سعة اطّلاعه، ودقّة نظره، وقوّة محاكمته، وقدرة فصله حين الخلاف، وكمال حذقه في مبادئ الإفتاء، ورسم المفتي.

(٤) أكثر مدّة الحمل سنتان وأقلّها ستّة أشهر بالاتّفاق بين الإمام وصاحبيه، وأقلّ مدّة الرّضاع الواجب حولان، وأكثرها حولان ونصف عند الإمام، وعند صاحبيه حولان فقط، واستدلّوا لمذهب الإمام بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أي: مدّة كلّ منهما ثلاثون شهراً، لكن مدّة الحمل انتقصت إلى حولين فقط؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: ((لا يبقى الولد أكثر من سنتين))، وهو في حكم المرفوع؛ لأنّ مثله لا يعرف إلاّ سماعاً، والآية مؤوّلة؛ لتوزيعهم الأجل على الأقلّ والأكثر فلم تكن دلالتها قطعية حتّى يطرح بمقابلتها خبر الواحد.

وأورد الإمام ابن الهمام في "فتح القدير" على الاستدلال المذكور إيرادين:

أحدهما: أنّه يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملاً في إطلاق واحد، في مدلول ثلاثين، وفي أربعة وعشرين، وهو جمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد.

ثانيهما: أنّ أسماء العدد لا يتجوّز بشيء منها في الآخر؛ لأنّها بمنزلة الأعلام في مسمّياتها، وأجاب العلاّمة الرحمتي عن الإيراد الأوّل بأنّ حمله وفصاله مبتدآن وثلاثون خبر عن أحدهما، أي: الثاني، وحذف خبر الآخر، فأحد الخبرين مستعمل في حقيقته، والآخر في مجازه فلا جمع في لفظ واحد.

وأضاف الإمام أحمد رضا إلى هذا الجواب ما يأتي[1] حتّى ارتفع الإيرادان معاً: (أقول: على أنّا لا نقول بالتأويل أعني: إرادة أربعة وعشرين من ثلاثين بل بالتخصيص، وذلك أنّ الآية ظنّيّة فجاز تخصيصها بخبر الواحد، وحينئذ يرتفع الإيرادان من رأس).

يعني: إذا قلنا بالتجوّز وإرادة أربعة وعشرين من لفظ ثلاثين يتوجّه الإيراد بالجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، وبالتجوّز في أسماء العدد، ويحتاج إلى ما أجاب به الرحمتي، لكن إذا قلنا بالتخصيص لَم يتوجّه أحد من الإيرادين، نعم! يتوجّه أنّ الآية كيف يسوغ تخصيصها بخبر الواحد؟ فإنّ الآية قطعية والخبر ظنّي، فندفعه بأنّ الآية ليست بقطعية في معناها؛ لتدخّل الاحتمال فيه، وإذ تحوّلت إلى الظنّية قاومها خبر الواحد، وأمكن به التخصيص فيها، ولا يخفى على القارئ الفَطِن الذكيّ ما في جواب "الجدّ" من وثاقة الكلام، ورَصانة الحجّة، ومَتانة الاستدلال، ووجازة القول، ووضوح البيان.

(٥) قال من مال إلى ترجيح قول الصاحبين: إنّ دليلهما قويّ كما نقل العلاّمة الشّامي[2] عن "البحر الرائق" لابن نجيم: (ولا يخفى قوّة دليلهما، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يدلّ على أنّه لا رَضاع بعد التمام، وأمّا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا

(١) انظر المقولة [٢٦٩٤] قوله: فلا جَمع في لفظ واحد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٦/٩، تحت قول "الدرّ": والأصحّ ...إلخ.

وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنّما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما).

وانتصر **الشيخ** رضي الله تعالى عنه لمذهب الإمام، فدافع عنه قائلاً ما حاصله: أنّكم إذا زعمتم أنّه لا رضاع بعد التمام، فالرّضاع الواجب لا يتمّ إلاّ بالحولين إجماعاً (فليس لهما أن يفطما قبل الحولين بتراض منهما وتـــشاور، لإفضائه إلى ترك الواجب) وإذ تَمّ، ولا رضاع بعده كما قلتم، فـــأيّ تـــراض وتشاور بعد ذلك في أمر الفصال؟ فإذا حملتم الآية على هذا لَم تبق دليلاً لكم.

ثُمّ أورد على ما قال "البحر" من أنّ التراضي والتشاور قبل الحولين، ولا يحتاج إليهما بعدهما بناءً على ما استدلّ بمفهوم قولـــه تعـــالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] من أن لا رضاع بعد تمام الحولين:

أقول: ذهول عن مذهبنا الأصولي أن لا حجّة في المفهوم.

فإنّه أخذ المفهوم لقولـــه تعـــالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وادّعى أن لا رضاع بعدهما، وبنى عليه أنّ ما أرشد المولى سبحانه إليه من أمر التراضي والتشاور فإنّما هو قبل الحولين، وعند الحنفية لا حجّة في مفهوم الكتاب والسنّة، لذا يقول **الشيخ:** (وماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النـــساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور: ٣٣] إلى غير ذلك).

تَمّ هنا الردّ والانتصار، لكن بقي السؤال أنّ الإرشاد إلى التشاور ماذا يعني؟ وأيّ فائدة لقيد التراضي والتشاور في فطام الولد؟

فأجاب عنه الشيخ رحمه الله تعالى بما أفاض الله على خاطره الشريف من معنًى جليل، ونصّه ما يلي[1]: (وللقيدين فائدة جليلة على ما يظهر للعبد الضعيف وهو أنّ الوجوب قد تمّ بالحولين، ولكن ربّما يكون أنفع للولد إبقاء الإرضاع إلى زمان قليل كشهر أو شهرين أو ستّة أشهر، والمرأة مظنّة أن تستعجل الفصال؛ لما عليها في الإرضاع من المشاق، وكذلك الرجل؛ لأنّ الإرضاع يـــضرّ بجمال المرأة، ومع ذلك أودع الله في قلوبهما الشفقة التامّة على الولد والنظر فيما هو أحسن له، والأمّ أتمّ شفقةً والأب أحسن نظراً، فأحبّ الله تعالى أن يكـــون الفصال بعدهما عن تراض منهما وتشاور؛ كي يتوفّر النظر للولد، فأشار بالتشاور إلى مراعاة قضية العقل وتدبّر عواقب الأمور، وبالتراضي إلى مراعاة جهة الشفقة، فإنّها تمنع الرضا بالتقصير فيما هو أحسن له، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم).

هذا، وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى حواشي الأرقام التالية: ٣٣٣[2]، ٣٤٣[3]، ٦١٨[4]، ٩٦٣[5]، ٩٧٤[6]، ١٠٠٧[7]، ١١٤٢[8]، ١٢٢٨[9].

---

(١) انظر المقولة [٢٦٩٩] قوله: لا يحتاج إليهما.

(٢) انظر المقولة [٢١٧٨] قوله: أنّه لا يخرج مطلقاً... إلخ.

(٣) انظر المقولة [٢١٨٨] قوله: هذا يغني عن الشرط الذي قبله.

(٤) انظر المقولة [٢٤٧٦] قوله: وإنّما هو استظهار.

(٥) انظر المقولة [٢٨٣١].

(٦) انظر المقولة [٢٨٤٢].

(٧) انظر المقولة [٢٨٧٥].

(٨) انظر المقولة [٣٠١٢].

(٩) انظر المقولة [٣١٠٠].

(٥) سعة اطّلاعه على الفقه ودقّة نظره فيه:

لَم تبق سعة علمه ودقّة نظره رحمه الله تعالى خافيتين على ذوي الخبرة والبصيرة من القرّاء الكرام بعد ما سبق من الأبحاث، وسيأتي ما هو أصرح وأجلى إثباتاً لهما، ولكن إذ جرى اليراع بتسجيل هذا العنوان فلا عليّ لو قدّمت له شواهد خاصّة، فإليكم شيئاً من ذلك:

(١) في "الدرّ المختار"[1]: (لو افترقا فقالت: بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول فالقول لها لإنكارها سقوط نصف المهر).

إيضاح المسألة أنّ الزوجين اختلفا بعد افتراقهما، فقال الزوج: وقعت الفرقة قبل أن أدخل بها، وفي الافتراق قبل الدّخول لا يجب عليه إلاّ نصف المهر، ويسقط النصف الباقي، وقالت المرأة: افترقنا بعد الدّخول ويجب فيه كلّ المهر فيقبل قول الزّوجة، وأبدى الشّارح علّته أنّ الزوج يدّعي سقوط نصف المهر، والزوجة تنكره، والقول للمنكر كما أنّ البيّنة للمدّعي.

وكتب عليه العلاّمة الشامي[2]: (يطلق الدّخول على الوطء وعلى الخلوة المجرّدة، فلو كان الاختلاف بينهما في الوطء مع الاتّفاق على الخلوة لَم تظهر ثَمرة للاختلاف).

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١١/٨.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: في أحكام الخلوة، ٤١١/٨، تحت قول "الدرّ": فقالت: بعد الدخول، ملتقطاً.

أي: في الافتراق بعد الخلوَة أيضاً يجب كلّ المهر، فلو اتّفقا على وقوع الخلوة يجب المهر كاملاً على قول كلّ منهما، ولا تظهر ثمرة للاختلاف، لكن يكتب عليه **الشيخ الإمام أحمد رضا**[1]:

(**أقول**: نعم! تظهر في بعض أحكام ليست الخلوة فيها كالوطء، كالتزويج مثل الثيّبات، وحصول الإحصان، وملكه الرجعة بعد الطلاق إلى مرّتين، وهذا أقرب الكلّ، فلو طلّقها بعد الخلوة فأقرّت بها وأنكر الوطء كان للاختلاف ثمرة واضحة، نعم! لا يتمشّى تعليل الشارح فيما إذا اتّفقا على الخلوة).

أبدى العلاّمة الشّامي أنّهما لما اتّفقا على وقوع الخلوة واختلفا في الوطء لا تظهر لاختلافهما أيّة ثمرة، ونظر الشيخ رضي الله تعالى عنه أنّ الخلوة تخالف الوطء في بعض الأحكام، فتظهر في تلك الأحكام ثمرة الاختلاف، فإذا وقعت الخلوة ولَم يقع الوطء لا تنكح المرأة كالثيّبات وتختلف منهنّ أحكامها في الإذن وغيره، ويشترط لحصول الإحصان في حدّ الزنا أن يكون الوطء متحقّقاً بنكاح صحيح فلا يحصل الإحصان من وقوع الخلوة فقط، وإذا وقع الوطء ثُمّ طلّقت واحدةً أو ثنتين يملك الزوج أن يراجعها في العدّة، وبصورة حصول الخلوة فحسب لا يملك الرجعة في العدّة، وهذا الحكم أقرب بهذا الموضع من غيره من الأحكام، فإنّ الافتراق بسبب الطلاق وعدم ملك الزوج الرجعة بصورة الخلوة، وملكه الرجعة بصورة الوطء أوضح اتّصالاً بمسألة الاختلاف المذكور بعد الافتراق، وأقرب مناسبة لها، ورغم ذلك لَم يلتفت فكر العلاّمة الشامي إليه.

---

(١) انظر المقولة [٢٥٣١] قوله: لَم تظهر ثَمَرة للاختلاف.

نعم! ما أبدى الشارح رحمه الله تعالى من العلّة لقبول قول الزوجة لا يجري حين اتفاقهما على الخلوة، فإنّ الزوج إذا أقرّ بالخلوة ألزم على نفسه المهر كاملاً، وليس منه دعوى سقوط نصف المهر، ولا من المرأة إنكار السقوط، وتأكّد المهر كاملاً على قوليهما مع اختلافهما في الوطء، فتعليله قاصر عن الإحاطة بحكم الاختلاف في الدّخول بالمعنيين، ويقتصر على الدخول بمعنَى الوطء فقط.

(٢) تثبت حرمة الرضاع بلبن امرأة خلط بماء أو دواء إذا غلب لبن المرأة أو استويا، لكن اختلف في تفسير الغلبة فروي عن محمّد الاعتبار بتغيّر ذات اللبن، وعن أبي يوسف بتغيّر الطعم واللون لا بتغيّر أحدهما، وحاول "الـــدرّ المنتقـــى" التوفيق بين القولين باعتبار الغلبة بالأجزاء في الجنس وفي غيره بتغيّر طعم أو لـــون أو ريح، وأفاد في "السراج الوهاج" ترجيح قول ثالث، وهو اعتبار تغيّـــر أحـــد الأوصاف، لكن انتقد في "جدّ الممتار" على محاولة التوفيق، وعلى ترجيح القـــول الثالث كليهما، ورجّح قول محمّد بما لا مردّ له، فكتب[1] على قـــول الـــشامي: (ووفّق في "الدرّ المنتقى"... إلخ):

(**أقول**: أيّ مساغ للتوفيق مع أنّ الرواية عن الإمامين في شيء واحد، وهو الدواء) اهـ.

أمّا تحقيق أنّ الروايتين في الدواء، فيتضح مما نقل في "جدّ الممتار"[2] من العبارات التالية: (في "الخانية": ثُمّ فسّر رحمه الله تعالى فقال: إن لَم يغيّر الـــدواء

---

(١) انظر المقولة [٢٧٠٦] قوله: فسّرها محمّد في الدواء بأن يغيّره... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٢٧٠٥] قوله: فسّرها محمّد في الدواء... إلخ.

اللبن تثبت الحرمة، وإن غيّر لا تثبت، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن غيّر طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً، وإن غيّر أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً اهـ. وفي "مجمع الأنهر": الغلبة في الجنس بالأجزاء، وفي غيره إن لَم يغيّر الدواء اللبن تثبت الحرمة عند محمّد، وإن غيّر لا، وقال أبو يوسف: إن غيّر طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً، وإن غيّر أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً كما في "الكفاية") اهـ.

ثُمّ حقّق مناط التحريم، ورجّح به قول محمّد، وردّ على ترجيح "السراج الوهاج" ونصّه هذا[1]: (إنّ مناط التحريم هو التغذّي باللبن شرباً، قال في "الدرر": إنبات اللحم وإنشاز العظم هو المعتبر في الباب اهـ. وقال في "الفتح": التغذّي مناط التحريم اهـ. وأمّا الشرب فلأنّ التحريم متعلّق بالرضاع ولا يطلق إلاّ على ما يشرب لا ما يؤكل، وبه ظهر أنّ الراجح قول محمّد، ولذا قدّمه في "الخانية"، وهو إنّما يقدّم الأظهر الأشهر، فلا يعارضه ما في "الهندية" عن "السراج الوهاج" مما يفيد ترجيح القول الثالث: أنّ المعتبر مجرّد تغيّر أحد الأوصاف... إلخ، كيف ولو حلب قدر رطل من لبن امرأة ومزج بسكّر كما هو معتاد في ألبان البهائم، وشيب بشيء من زعفران، فلا شكّ أنّ الأوصاف جميعاً تغيّرت، ولا يسوغ لأحد أن يقول بعدم التحريم به إن سقى صبيّاً، كيف ولَم يشرب إلاّ اللبن، والسكّر والزعفران تابعان، ولَم يخرجاه عن سيلانه ولا عن التغذّي به وإنباته اللحم وإنشازه العظم، فتحرّر بحمد الله تعالى أنّ الراجح قول محمّد وأنّ معناه خروج اللبن عن لبنيّته، وأنّ خروجه عنها بزوال السيلان أو انكسار قوة التغذّي) اهـ ملخّصاً.

---

(١) انظر المقولة [٢٧٠٥] قوله: فسّرها محمّد في الدواء... إلخ.

(٣) صريح الظهار لا بدّ فيه من ذكر العضو، مثل: أنت عليّ كظهر أمّي، وقوله: أنت عليّ مثل أمّي من الكنايات، فإن نوى به برّاً، أو ظهاراً، أو طلاقاً صحّت نيّته ووقع ما نواه، قال في "البحر": وإذا نوى به الطلاق كان بائنـــاً، وإن نوى الإيلاء فهو إيلاء عند أبي يوسف وظهار عند محمّد، والصحيح أنّه ظهـــار عند الكلّ اهـ، مختصراً. وقال الخير الرملي: وكذا لو نوى الحرمة المجرّدة ينبغي أن يكون ظهاراً[١].

يظهر من كلام العلاّمة الرملي: (ينبغي أن يكون ظهاراً) أنّه أبدى هـــذا الحكم تفقّهاً، ولَم يجد له تصريحاً في كتب الفقه وأبان الشيخ في "جدّ الممتار" أنّه مصرّح به في "فتاوى الإمام قاضي خان"، وإليكم نصّه[٢]: (قلت: ظـــاهره أنّـــه تفقّه غير منقول، وفي "الهندية" عن "الخانية": إن نوى التحريم اختلفت الروايـــات فيه، والصحيح أنّه يكون ظهاراً عند الكلّ).

(٤) ذكر في المتن صحّة النكاح بحضور شاهدين أعميين، وكتب عليه الشامي[٣]: (كذا في "الهداية"، و"الكنـــز"، و"الوقاية"، و"المختار"، و"الإصلاح"، و"الجوهرة"، و"شرح النقاية"، و"الفتح"، و"الخلاصة"، وهو مخالف لقوله في "الخانية": ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا؛ لأنّه لا يقدِر على التمييز بين المدّعي والمدّعى

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، مطلب: بلاغات محمّد رحمه الله مسندة، ١٠/١٥٢-١٥٣، تحت قول "الدرّ": لأنّه كناية.

(٢) انظر المقولة [٢٩٧٢].

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب في عطف الخاص على العام، ٨/٨١-٨٢، تحت قول "الدرّ": أو أعميين.

عليه والإشارة إليهما، فلا يكون كلامه شهادة، ولا ينعقد النكاح بحـــضرته اهـ. والمختار ما عليه الأكثرون، "نوح").

فرأى العلاّمة نوح أفندي أنّ قاضي خان يخالف الأكابر في صحّة النكاح بحضور أعميين، واحتاج إلى إبداء الترجيح بقوله: (والمختار ما عليه الأكثـــرون)، وأقرّ كلامه العلاّمة الشامي، لكن كتب عليه **الإمام أحمـــد رضـــا** في "جـــدّ الممتار"[1]: (**أقول**: قد نصّ في "الخانية" نفسها من كتاب النكاح فصل شرائطه: أنّ الشاهد فيه كلّ من يملك قَبول النكاح لنفسه بنفسه، فيصحّ بـــشهادة الفاسقين والأعميين) اهـ.

فنظراً إلى نصّ "الخانية" هذا لَم يبق من قاضي خان خلاف الأكثرين، ولا حاجة إلى الترجيح، وقوله هذا في نفس كتاب النكاح وفـــصل شـــرائطه يترجّح على قوله الآخر الذي أبداه في موضع آخر استطراداً، ويتراءي لي أنّـــه هناك بصدد بيان قبول الشهادة، وهنا في فصل الشرائط يذكر صحّة النكـــاح وصحة تحمّل شهادته من الأعمى، فله أهلية التحمّل، وليس أهلاً لأداء الشهادة، ولأن تقبل شهادته، أمّا قوله: (ولا ينعقد النكاح بحضرته)، فلعلّه سبق قلم مـــن الناسخ، وصوابه: (ينعقد النكاح بحضرته)، والله تعالى أعلم. وبالجملة مما لا ريب فيه أنّه هناك مستطرد في ذكر انعقاد النكاح بحضرته، وهنا مصرّح، متصدّ لإبانة شرائط النكاح، فإذا بحث أحد عن رأيه في هذا الحكم ليس له أن يعتبر من رأيه في انعقاد النكاح غير ما صرّح به في فصل شرائطه.

---

(١) انظر المقولة [٢٢٧٣] قوله: والمختار ما عليه الأكثرون.

وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى حواشي الأرقام التالية: ٥٣٥[١]، ٥٦٧[٢]، ٦٣٤[٣]، ٨٨٥[٤].

(٦) تقديْم مسائل فاتت في الشرح والحاشية وتبيين المبهم والمشكل منهما:

تجدون لذلك شواهد متوافرة، وأقدّم هنا عدداً منها، وأشير إلى عدد لتسهيل المراجعة، ثُمّ الباحث والكتاب.

(١) في "كنــز الدقائق": (ولو زوّج طفله غير كفء أو بغُبن فاحش صحّ، ولَم يجز ذلك لغير الأب والجدّ).

قال الشامي[٥]: (ومقتضاه أنّ الأخ لو زوّج أخاه الصغير امرأة أدنَى منه لا يصحّ، وفيه ما مرّ عن "الشرنبلالية": من أنّ الكفاءة لا تعتبر للزوج كما سيأتي في بابها أيضاً، وقدّمنا أنّ الشارح أشار إلى ذلك أيضاً، وقد راجعت كثيراً فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك).

في "جدّ الممتار"[٦]: (**أقول**: الشيء الصريح في هذا ما في "الخيرية" عن "البحر" من قوله: فظاهر كلامهم أنّ الأب إذا كان معروفاً بسوء الاختيار

---

(١) انظر المقولة [٢٣٨٧] قوله: زاد في "النهر".

(٢) انظر المقولة [٢٤٢١] قوله: فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك.

(٣) انظر المقولة [٢٤٩٢] قال أي: "الدرّ": فلو نكحت رجلاً ولَم تعلم حاله... إلخ.

(٤) انظر المقولة [٢٧٥٢].

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب مهمّ: هل للعصبة تزويج ... إلخ، ٨/٢٣١، تحت قول "الدرّ": لا يصحّ النكاح من غير كفء.

(٦) انظر المقولة [٢٤٢٢] قوله: فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك.

لَم يصحّ عقده بأقلّ من مهر المثل، ولا بأكثر في الصغير بغُبن فاحش، ولا من غير الكفء فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق أو لا... إلخ. وكأصرح شيء كلام "الخانية" حيث يقول: إذا زوّج الرجل ابنه امرأةً بأكثر من مهر مثلها، أو زوّج ابنته الصغيرة بأقلّ من مهر مثلها أو وضعها في غير الكفء، أو زوّج ابنه الصغير أمَةً أو امرأةً ليست بكفء له جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: لا يجوز، وأجمعوا على أنّه لا يجوز ذلك من غير الأب والجدّ ولا من القاضي.

وأبين شيء فيه كلام "الهندية"، إذ قال: لو زوّج ولدة الصغير من غير كفء بأن زوّج ابنه أمَةً أو ابنته عبداً، أو زوّج بغبن فاحش بأن زوّج البنت ونقص من مهرها، أو زوّج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز عند أبي حنيفة، "تبيين". وعندهما لا تجوز الزيادة والحطّ إلاّ بما يتغابن الناس فيه، قال بعضهم: فأمّا أصل النكاح فصحيح، والأصحّ أنّ النكاح باطل عندهما، "كافي". والخلاف فيما إذا لَم يعرف سوء اختيار الأب، أمّا إذا عرف فالنكاح باطل إجماعاً، وكذا إذا كان سكران، "السراج الوهاج" اهـ. ملخّصاً).

(٢) قال الشامي[١] بصدد بيان أنّ مهر مثل المرأة مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها: (ولَم أر حكم ما إذا ساوت المرأة امرأتين من أقارب أبيها مع اختلاف

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في بيان مهر المثل، ٨/٤٦٠، تحت قول "الدرّ": ومفاده اعتبار الترتيب.

مهرهما هل يعتبر بالمهر الأقلّ أو الأكثر؟ وينبغي أنّ كلّ مهر اعتبره القاضي وحكم به فإنّه يصحّ لقلّة التفاوت).

وقال العلاّمة أحمد رضا في "جدّ الممتار"[1]: (**أقول**: ولعلّ هذا فرض لا يوجد، فالمساواة في جميع الأمور المعتبرة من السنّ، والجمال، والمال، والعقل، والدّين، والعلم، والأدب، والخلق كالمحال العادي في شخصين فضلاً عن ثلاثة، وإنّما يعتبر الأقرب فالأقرب، ولا شكّ أنّ إحداهما تكون أقرب وأشبه على ما هو المعتاد).

(٣) الحضانة حقّ الأمّ، لكنّها لو كانت فاسقة لا يثبت لها هذا الحق، وبحثوا في أنّ أيّ فسق يمنع حقّ الحضانة؟ وأقرّ "النهر الفائق" كلامه على أنّ المراد فسق يضيع به الولد، وفرّع عليه العلاّمة الحلبي ما يأتي ونقله الشامي[2]: (وعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى عليها محبّة الله تعالى وخوفُه حتّى شغلاها عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها، ولَم أره).

وقال العلاّمة أحمد رضا: المسألة منصوص عليها بوجوهها، وكلامه هذا[3]: (**أقول**: استيلاء المحبّة إمّا أن يبقى لها عقل تكليف أو لا؟ على الثاني لا شكّ في الأخذ منها، وهي داخلة في غير مأمونة من باب أولى، وعلى الأوّل فقد حرّم

---

(١) انظر المقولة [٢٠٦٨] قوله: لَم أر حكم ما إذا ساوت المرأة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، مطلب: شروط الحضانة، ٤٣٢/١٠، تحت قول "الدرّ": كما في "البحر" و"النهر" بحثاً.

(٣) انظر المقولة [٣٠٨٥].

الله تعالى عليها الاشتغال بالأعمال بحيث يضيع الولد، فإن كانت صادقة في محبّة الله تعالى حفظت الولد في طاعة الله تعالى، وحينئذ لا معنًى لإسقاط حقّها في الحضانة، وإلاّ فهي فاسقة بإضاعته، ودخلت في قولهم: (فاجرة) فوجب النـزع، وبالجملة فالمسألة منصوص عليها بوجوهها، ولله الحمد).

(٤) في المتن والشرح: (قال لها: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدةً، وإن ولدت جاريةً فأنت طالق ثنتين، فولدتْهما ولَم يدر الأوّل تلزمه طلقة واحدة قضاءً وثنتان تنـزّهاً أي: احتياطاً؛ لاحتمال تقدّم الجارية).

وفي "ردّ المحتار"[1]: (وفي "القهستاني": أي: ديانةً، يعني: فيما بينه وبين الله تعالى، كما ذكره المصنّف وغيره اهـ. قلت: ومقتضاه أنّه إذا وقعت عليه طلقة أخرى يجب عليه ديانةً أن يفارقها للاحتياط والتباعد عن الحرمة وإن كان القاضي لا يحكم عليه بذلك، بل يفتيه المفتي بذلك، ويدلّ على الوجوب تعبير المصنّف وغيره باللزوم، لكن في "الهداية": والأولى أن يأخذ بالثنتين تنـزّهاً واحتياطاً، فتأمّل).

قال العلاّمة أحمد رضا رحمه الله تعالى[2]: (**أقول**: تأمّلنا فوجدنا ما في "الهداية" هو الحقّ، فالفرق إنّما هو فرق التقوى والفتوى، دون فرق الديانة والقضاء كما في شهادة مرضعة وحدها بالإرضاع، وفيه قال صلّى الله تعالى عليه

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: اختلاف الزوجين في وجود الشرط، ٩/٥٠٤، تحت قول "الدرّ":وثنتان تنـزّهاً.

(٢) انظر المقولة [١٩٥٥] قوله: إن أدّى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة، فتأمل.

وسلّم: ((كيف وقد قيل)) كما في "الجامع الصحيح"، وقد نقل العلماء في المناقب سؤال من سأل زفر وشريكاً وسفيان وأبا حنيفة رحمهم الله تعالى عمّن شكّ في الطلاق فأفتى زفر وصدّقه الإمام أنّها امرأته كما في "الخيرات الحسان" وغيرها، فظهر الأمر وزال الإشكال، والحمد لله).

(٥) في المتن والشرح: (وتجب النفقة بأنواعها على الحرّ لطفله الفقير الحرّ). وفي "ردّ المحتار"[١]: (قوله: "بأنواعها" من الطعام والكِسوة والسكنَى، ولَم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وإنّما ذكروا عدم الوجوب للزوجة).

وأبدى **العلاّمة أحمد رضا**: (أنّ ما كان من العلاج مقطوعاً به يجب على الأب القيام به ومؤونته عليه إن لَم يكن للصبِيّ مال، وما سوى ذلك لا يجب؛ لأنّه لا يجب عليه لنفسه فكيف يجب لعياله؟ ابدأ بنفسك ثُمّ بمن تعول) ونقل[٢] هنا عبارات من كتب الفقه، منها ما في "الهندية" عن "الفصول العمادية": (والأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء والخبز، ومظنون كالفصد والحجامة والمسهل، وسائر أبواب الطبّ، وموهوم كالكَيّ والرقية، أمّا المقطوع به فليس تركه من التوكّل، بل تركه حرام عند خوف الموت، وأمّا الموهوم فشرطُ التوكّل تركُه؛ إذ به وصف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب في نفقة المطلقة، ٦٠٠/١٠، تحت قول "الدرّ": بأنواعها.

(٢) انظر المقولة [٣١٤٢].

المتوكّلين، والمظنون ليس مناقضاً للتوكّل، وتركه ليس محظوراً، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال في حقّ بعض الأشخاص اهـ ملخّصاً).

ثُمّ يكتب: (نعم! من يهرع لنفسه إلى كلّ دواء لأخف داء، وكذلك أكثر العوام، إن لَم يداو ولده ولَم يبال ما يقاسيه فلإحدى خلّتين: إمّا بخل شديد —والبخل هلاك— أو عدم الرحمة على الولد، ولا تنـــزع إلاّ من قلـــب شـــقيّ، فليداو ولده؛ ليداوي نفسه من سيّئ الأسقام، فنسأل الله السلامة).

(٦) قال في "النهر الفائق" تفريعاً على أنّ الكَفاءة تعتبر ديانةً في العرب والعجم: (فليس فاسق كفئاً لصالحة أو فاسقة بنت صالح معلناً كان أو لا على الظاهر).

قال العلاّمة الشّامي[1]: (هذا استظهار من صاحب "النهر"، لا كما يتوهّم من أنّه ظاهر الرواية، فإنّه قد صرّح في "الخانية" عن السرخسيّ بأنّه لَم ينقل عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء، والصحيح عنده أنّ الفسق لا يمنع الكفاءة) اهـ.

وكتب **العلاّمة أحمد رضا**[2]: (**أقول**: لا حاجة إلى الاستظهار، فقد قال في "الخانية": قال بعض مشايخ "بلخ" رحمه الله تعالى: الفاسق لا يكون كفئاً لبنت الصالح معلناً كان الفاسق أو لَم يكن، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمّد بن الفضل رحمه الله تعالى اهـ. وقال قبله: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الفاسق إذا كان معلنـــاً يخرج سكران لا يكون كفئاً للصالحة من بنات الصالحين، وإن كان يسرّ ذلك ولا يعلن يكون كفئاً لبنات الصالحين، وإن كان مستخفّاً عند الناس لا يكون كفئاً) اهـ.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣٠٥، تحت قول "الدرّ": على الظاهر.

(٢) انظر المقولة [٢٥٠٣] قوله: هذا استظهار من صاحب "النهر".

(٧) اتّفقوا على أنّ الولي الأبعَد يختار التزويج حين غيبة الأقرب، واختلفوا في حدّ الغيبة فاختار المصنّف تبعاً لــ"الكنــز" أنّها مسافة القصر، وقال في الشرح: اختار في "الملتقى": ما لَم ينتظر الكفء الخاطب جوابه، وتوجّه هنا سؤال أنّ المراد بالكفء كفء معيّن أو الكفء مطلقاً؟ وتردّد فيه العلاّمة الشامي في "منحة الخالق" حاشية "البحر الرائق"، آخر صـ١٣٥، واستظهر أنّ المراد المعيّن.

ورقم العلاّمة أحمد رضا ما يلي[١]: (أقول: ولعلّ التحقيق أنّ المراد بين بين، فلا يجب فوت الكفء أصلاً، ولا يكفي فوت هذا الكفء بعينه إذا كان هناك كفء آخر يرضى بالانتظار، يرشدك إلى ذلك ما حقّق في "منحة الخالق"، آخر صـ١٣٦ فيما إذا امتنع الولي الأقرب من تزويجه من هذا الكفء لإرادته التزويج من كفء آخر هذا، وقد قال في "الفتح" آخر صـ٥٠: إنّ إثبات ولاية الأب بالنصّ لعلّة إحراز الكفء إذا ظفر به للحاجة إليه؛ إذ قد لا يظفر بمثله إذا فات بعد حصوله اهـ. فهذا هو الفقه، فليلاحظ في الصّور جميعاً).

أرى أن فيما ذكرت من الشواهد تحت العنوان المذكور كفاية للناظر، وليراجع للاستزادة منها إلى ما يلي: ٢٦٤[٢]، ٦٠٩[٣]، ٦١٨[٤]، ٦٥٣[٥]،

(١) انظر المقولة [٢٤٧٣] قال: أي: "الدرّ": ما لَم ينتظر الكفء الخاطب جوابه.

(٢) انظر المقولة [٢١٠٥] قوله: لَم يذكر جواز خروجه لجماعة.

(٣) انظر المقولة [٢٤٦٥] قوله: والظاهر أنّ سكوته هنا كذلك.

(٤) انظر المقولة [٢٤٧٦] قوله: وإنّما هو استظهار لأحد القولين وقد علمت.

(٥) انظر المقولة [٢٥١٤] قوله: وقيل... إلخ.

٦٥٨[1]، ٦٦٣[2]، ٩٤٦[3]، ١٠٨٧[4]، ١١٢٥[5]، ١٢١٣[6]، ١٢١٥[7]، ١٢١٦[8]، ١٢٦٣[9]، ١٢٨٠[10]، وسيجد الباحث أكثر منها.

(٧) الزيادة في المراجع تأييداً أو إبانةً لِما هو أهمّ وأوثق:

إنّ صاحب "الجدّ" رحمه الله تعالى يزيد على المراجع التِي ذكرت في "الدرّ المختار" و"ردّ المحتار"، ولا يهدف إلى الزيادة والإكثار فحسب، بل يرمي إلى الزيادة حيث يرى حاجة إلى التأييد أو يرى فوات ما كان أهمّ وأوثق وأكثر اعتماداً مما ذكر، ولا يقدِر على ذلك إلاّ من توسّع نظره في كتب الفقه الهامّة، وتعمّق فكره في محتوياها وعُنِي بالاحتفاظ التامّ بمراتبها، ورزق التيقّظ المتوافر حين دراستها، وحين ذكر المراجع منها بأن يراعي المناسبة بين رتبة المطالب

---

(١) انظر المقولة [٢٥١٩] قوله: أو تزوّجها على حكمها.

(٢) انظر المقولة [٢٥٢٤] قال: أي: "الدرّ": أو قبول وليّ الصغيرة.

(٣) انظر المقولة [٢٨١٣].

(٤) انظر المقولة [٢٩٠٤].

(٥) انظر المقولة [٢٩٩٥].

(٦) انظر المقولة [٣٠٨٤].

(٧) انظر المقولة [٣٠٨٤].

(٨) انظر المقولة [٣٠٨٨].

(٩) انظر المقولة [٣١٣٧].

(١٠) انظر المقولة [٣١٥٤].

والمواد وبين رتبة المراجع والمصادر، وأقدّم إليكم عدداً من شواهد خاصّة لهذا العنوان، وقد شهدتم وستشهدون غيرها بذيل سائر العناوين:

(١) زوّج الولي البكر البالغة وبلغها الخبر فثبوت إذنها بالدّلالات المذكورة مشروط بأن تعلم الزوج، ولا يشترط علمها بالمهر، كتب في "الدرّ المختار": (وقيل: يشترط)، فكتب الشامي[1]: (أشار إلى ضعفه وإن قال في "الفتح": إنّه الأوجه؛ لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل).

زاد هنا **العلاّمة أحمد رضا** في المراجع قائلاً[2]: (وكذا في "الخلاصة"، و"البزازية"، و"الوقاية"، و"الإصلاح"، و"الملتقى").

ثُمّ أيّده بحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) في مسألة الاشتراط بعلم المهر ذكر في "الدرر" تفصيلاً ونقل تصحيحه عن "الكافي"، كتب عليه في "الجدّ"[3]: (وكذا صحّحه في "الكفاية" كما في "جمع الرموز"، وفي "الدراية" كما في "البحر").

لكن الكمال ابن الهمام ردّ ذلك في "الفتح" كما في "الدرّ المختار"، **وقال الإمام أحمد رضا**[4]: (قد أجبنا عنه على هامشه، فراجعه) أسفاً أنّ حاشية

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٨/٨، تحت قول "الدرّ": و قيل: يشترط.

(٢) انظر المقولة [٢٣٧٩] قوله: لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل.

(٣) انظر المقولة [٢٣٨٥] قوله: أي: ناقلاً تصحيحه عن "الكافي".

(٤) انظر المقولة [٢٣٨٦] قوله: (ردّه الكمال) بقوله: وما ذكر من التفصيل.

الإمام (الخطية) على "فتح القدير" لَم يتيسّر لي المراجعة إليها، مع ذلك أرجو من الله الكريم التيسير والتوفيق فيما بعد.

(٣) ذكر محمّد بن الشحنة في "منظومته": مصرف الضوائع وأموال لا وارث لها مصالح المسلمين، ونبّه العلاّمة الشامي: (أنّه يخالف ما في "الهداية" و"الزيلعي")، وقد حقّقه **الإمام أحمد رضا** كما نقلت[1] في مبحثي الأوّل، ثُمّ ذكر الشامي[2]: أنّ مصرف ما لا وارث له من الأموال هم الفقراء العاجزون كما في "الزيلعي" وغيره.

وزاد هنا في "جدّ الممتار"[3] عدة مراجع كما يلي: (نحوه في "الهنديّة" آخر باب المصارف عن "شرح الطحاوي"، وفي "خزانة المفتين" آخر الزكـــاة برمز "طح" له أيضاً، وفي "البزّازية" آخر الفصل الثالث في العشر والخراج والجزية من كتاب الزكاة، وعنها في زكاة "الفتاوى الأنقرويّة"، و"واقعات المفـــتين"، وفي سير "مجمع الأنهر" آخر فصل في أحكام الجزية، وفي "غنية ذوي الأحكام" آخر فصل الجزية من كتاب الجهاد عن "التبيين" وغيره).

---

(١) انظر صـــ ٨.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب في بيان بيوت المال ومـــصارفها، ٦/٧١، تحت قول "الدرّ": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ.

(٣) انظر المقولة [١٩٢٥] قوله: كما في "الزيلعي" وغيره.

(٤) قوله: (شئت طلاقك أو رضيت طلاقك) صريح أو كناية؟ فيه خلاف، وجزم الزيلعي بأنّه لا بدّ فيها من النيّة كما ذكره الخير الرملي، قال الـشامي[1]: فيكون كناية؛ لأنّ الصريح لا يحتاج إلى النيّة.

وكتب **الإمام أحمد رضا**[2] على قوله: (جزم الزيلعي... إلخ): (وجـزم في "الفتح" في (شئت) كما يأتي صـ٦٦٧، وبه جـزم في "الخلاصـة" ثـمّ في "خزانة المفتين" في لفظة: (شئت)، **أقول**: لكن جزم في "خزانة المفـتين" عازيـاً لـ"الخانية" بالوقوع من دون نية بخلاف قوله: (أردت طلاقك) حيث لا يقع ما لَم ينو، والوجه فيه ظاهر).

(٥) في فروع باب الصريح من كتاب الطلاق في "الدرّ المختار": (قالت له: لستَ لي بزوج، فقال: صدقت، طلاق إن نواه، خلافاً لهما، ولو أكّده بالقسَم أو سئل: ألك امرأة؟ فقال: لا، لا تطلق اتفاقاً وإن نوى).

في "ردّ المحتار"[3] على قوله: (لا تطلق اتّفاقاً وإن نوى): (ومثله قوله: لَم أتزوّجك، أو لَم يكن بيننا نكاح، أو لا حاجة لي فيك، "بدائع". لكن في "المحيط" ذكر الوقوع في قوله: "لا" عند سؤاله).

زاد في "جدّ الممتار"[4]: (**أقول**: ومثله نقل في "الهندية" عن "البدائع"،

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب: سن بوش يقع به الرجعيّ، ٩/١٥٨، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.

(٢) انظر المقولة [٢٧٥٢].

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب في قولهم: أنت طالق... إلخ، ٩/٢٦٢.

(٤) انظر المقولة [٢٧٩٨].

خلافاً لما نقل عنها في "البحر"، وَمثلها أيضاً في "مجمع الأنهر" عن "الجوهرة"، وفي "فتح الله المعين" عن "الشُّرُنبلالية" عن "الجوهرة").

وللاستزادة من الشواهد راجع إلى حواشي الأرقام التالية: ٥١٧[١]، ٦١٠[٢]، ٩٢٠[٣]، ١٠٠٩[٤]، ١٠٩٩[٥]، ١٢٢٩[٦]، ١٢٤٠[٧].

(٨) استنباط أحكام ليست بمنصوصة:

على المجتهد أن يستدلّ بالكتاب والسنّة والإجماع وبالقياس حيث لا يجد نصّاً، ومن ليس أهلاً للاجتهاد، ولَم تتوفّر له معارف ومواهب ترفعه إلى مكانة المجتهد فعليه أن يتبع الإمام المجتهد، والأئمّة المجتهدون قد دوّنت مذاهبهم، وأبانت المتون والشروح والفتاوى من كتب الفقه ما تقرّر عليه المذهب وما دعت إليه الدلائل والحجج، فالعلماء الذين هم دون هؤلاء المجتهدين ثُمّ المرجّحين عليهم اتباع ما رجّحوه وصحّحوه، لكن قد تحدث حوادث ومشاكل، وتتوجّه صور من مسائل لا يوجد فيها نصّ من الفقهاء، وحينئذ تمسّ الحاجة إلى الاستنباط والاستخراج، ولَم يزل علماء الدّين وفقهاء الشرع المتين يقومون بهذا الواجب

---

(١) انظر المقولة [٢٣٦٨] قوله: كذا في "الظهيرية".

(٢) انظر المقولة [٢٤٦٧] قوله: وقال في "الذخيرة": الأصحّ.

(٣) انظر المقولة [٢٧٨٧].

(٤) انظر المقولة [٢٨٧٧].

(٥) انظر المقولة [٢٩٦٧].

(٦) انظر المقولة [٣١٠١].

(٧) انظر المقولة [٣١١٤].

المهمّ، لكن لا يستأهله كلّ عالم، وكلّ من يتصدّى للنقل والفتوى، بل من أودع الله في قلبه نور الفقه، وملكة الاستنباط مع توفّر العلوم الواجبة، وتوسّع النظر وتعمّقه في القرآن والحديث والفقه، ونزاهة الصدر عن النَزعات النفسانية والشهوات النكراء والميول الفاسدة السافلة.

ونرى **العلاّمة أحمد رضا** أنّه مع توفّر المعارف، والتوسّع في العلوم، والتحلّي بالفضائل، والتخلّي عن الرذائل يتنزّه كلّ تنزّه عن رأي يخالف ما رجّحه وصحّحه الفقهاء الكرام، لكن إذا مسّت الحاجة إلى الاستنباط وإبانة الحكم في مسألة حادثة، ومشكلة جديدة يستخدم مواهبه ويتقدّم إلى إبانة الحكم والاستنباط والاستخراج مع الاحتفاظ بالقواعد والأصول، والشرائط والآداب، وقد أشرنا إلى بعض شواهده فيما سبق، ونقدّم هنا عدداً منها، وسيجد الباحث غير ذلك، وفوّضناه إليه، ولا يذهب عن الناظر أنّ عملي مقصور على الجزء الثاني[1] من "جدّ الممتار"، ولو لا ذلك لكثرت الشواهد، وتقاصر القلم عن القيام بالواجب.

(*) في المتن والشرح[2]: ((إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيّين، أو امرأة الكتابيّ عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم) فبها (وإلاّ فرّق بينهما ولو كان الزوج صبياً مميّزاً) اتّفاقاً على الأصحّ (والصبيّة كالصبيّ وينتظر عقل) أي: تمييز (غير المميّز، ولو) كان (مجنوناً) لا ينتظر لعدم نهايته، بل (يعرض) الإسلام (على

---

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٢٧-٦٢٩.

أبويه) فأيّهما أسلم تبعه فيبقى النكاح، فإن لَم يكن له أب نصب القاضي عنـــه وصيّاً فيقضي عليه بالفرقة).

توجّهت هنا مسائل لَم يذكرها الفقهاء، فاستخرج **الإمام أحمد رضا** الجواب عنها كما يلي ملخّصاً:

(١) إذا أسلمت المرأة وكان الزوج مفقوداً هل ينتظر قدومه؟ وإلاّ فكيف يعرض عليه الإسلام! ولا بدّ من دفع الضرر عن المرأة المسلمة، ولا معنًى للعرض على أبويه، فإنّ العاقل البالغ لا يتبع أحداً.

وأجاب الشيخ عن هذه المسألة أنّ مقتضى ما علّلوا به في مسألة المجنون أن لا ينتظر قدوم المفقود وأن يدفع الضّرر عن المسلمة بأن ينصب القاضي خصماً عنه؛ ليقضي عليه بالفرقة.

(٢) أسلمت المرأة والزوج صاحب سُلطة واقتدار، ولا يتسنّى العرض عليه لشوكته كحكّام النصارى في بلادنا، ومعلوم أنّ الضّرر ينال فما يحكم به في هذه المسألة؟

(٣) شردت امرأة كافرة في "الهند" إلى "مكّة المكرّمة"، وأسلمت ثمه، ومعلوم: أنّ "الهند" دار الإسلام[1]، فلا يمكن أن يجاب أنّ المرأة بانت بتبـــاين الدارين، وإيجاب بريد من "مكة" لعرض الإسلام عليه بعيد، ويمكـــن إرســـال الكتاب، فهل يكتفي بإرسال كتاب واحد، وإذا لَم يظفر بجواب فيجعل سكوتاً،

---

(١) في المسألة رسالةٌ لصاحب "الجدّ" أسماها "إعلام الأعلام بأنّ هندوستان دار الإسلام"، بحث حافل يحوي مباحث دقيقة عميقة، طبعت مراراً.

فيكون إباء أم لا؟ لاحتمال أنّ الكتاب لَم يصله، وحينئذ يؤمر بإرسال عـــدّة كتب حتّى يغلب على الظنّ أنّ بعضها وصل، وسكت البعيد؟ أم كيف يفعل؟

صوّر لجواب المسألة هذه الصور ثُمّ قال: (سيأتي صـــ٦٤٠ في مسألة الإسلام في دار الحرب: أنّه إذا تعذّر العرض لعدم الولاية تتربّص كمدّة العدّة وتخرج عن النكاح، وهذا جواب المسألة الثالثة صريحاً، وكذا الثانية لما تبيّن أن ليس المراد بالعرض أن يذكر له ذاكر، بل عرض من له الولاية؛ كي يفرّق إذا أبى، وليس هذا لنا هاهنا، فلا عرض أصلاً، وإنّما تعتدّ وتتزوّج)[1].

(٤) ما ذكر في المسألة الثالثة من التربّص كمدّة العدّة ليس بعدّة؛ لأنّ غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم، ولو كان عدّة لاختصّ ذلك بالمدخول بها، وهل تجب العدّة بعد مُضيّ هذه المدّة؟ إن كانت المرأة حربيّةً فلا؛ لأنّه لا عـــدّة على الحربيّة، وإن كانت هي المسلمة فخرجت إلينا فتمّت الحيض هنا فكذلك عند أبي حنيفة؛ لأنّ المهاجرة لا عدّة عليها عنده.

وفي "الهند" يتوجّه سؤال إذا أسلمت كافرة من أهلها فيها، فإنّ التعليل بالهجرة لا يجري فيها، فهل يجب عليها العدّة بعد ذلك التربّص؛ لأنّ الفرقة بعـــد التربّص بمنـــزلة تفريق القاضي، والتفريق طلاق، والطلاق إنّما وقع بعـــد تلـــك المدّة، وهي بإسلامها قد التزمت أحكام الإسلام، ومنها العدّة؟

استنبط حكم الصورة الإمام أحمد رضا[2]، وأجاب: (أنّها لا يجب عليها

---

(١) انظر المقولة [٢٦٥٥] قال: أي: "الدرّ": (ولو) كان (مجنوناً) لا ينتظر لعدم نهايته.

(٢) انظر المقولة [٢٦٧١] قال: وإن كانت هي المسلمة.

العدّة بعد التربّص المذكور؛ لأنّ الدار وإن كانت دار الإسلام فكفّارها حربيّون، وقد قال في "الهداية" في تعليل مسألة المهاجرة: (ولأبي حنيفة أنّها -أي: العدّة- أثر النكاح المتقدّم وجبت إظهاراً لخطره، ولا خطر لملك الحربيّ، ولهذا لا تجب على المسبيّة) اهـ.

فهذا حكم عامّ منشأه الحربيّة، لا الهجرة فيشمل كفّار بلادنا، فلا عدّة لهم أصلاً على من أسلمت من أزواجهم، وإنّما يتربّصن التربّص المذكور لانتظار إسلامه، فإذا مضت ولَم يسلموا بِنّ لا إلى عدّة).

(٥) يلزم المحرم الجزاء باستعمال ما هو طيب بنفسه كالمِسْك والعنبر والغالية والكافور ونحوها، ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه، وإن لَم يطبخ وكان مغلوباً كره أكله كذا في المتن والشّرح، وقال في "النهر" -كما نقل عنه الشامي[1]-: (فإن أكل ما يتخذ من الحلوى المبخّرة بالعود ونحوه فلا شيء عليه، غير أنّه إن وجدت الرائحة منه كره).

واستنبط الإمام أحمد رضا حكم "خميرة التتن" الملقى فيها سنبل الطيب والمسك ونحوهما وأبدى: (أنّه لا شيء فيها، فإنّ الخميرة لا تؤكل ولا تشرب، لا هي ولا جزء منها، بل تؤثر فيها النار فتحيلها دخاناً فتنقلب حقيقتها، وقلب العين مغيّر للحكم، فهو لَم يأكل طيباً ولَم يشربه، وإنّما شرب دخاناً مطيّباً فينبغي أن لا شيء عليه غير الكراهة إن وجدت الرائحة، ثُمّ الكراهة حيث أطلق للتحريم فيلزم التأثيم فيما يظهر، بل لعلّ الأظهر أنّ هذا لعمل النار يلتحق بالمطبوخ، وقد علم

(١) "ردّ المحتار"،كتاب الحجّ ، باب الجنايات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدرّ": ولو جعله.

من الشرح أن لا شيء فيه ولا كراهة حيث قابله بقوله: (وإن لَم يطبخ وكـــان مغلوباً كره أكله) وقول الحلبِي في المبخّر بالعود مبنِيّ على اعتبار وجدان الرائحـــة، وسيذكر المحشّي: أنّ العبرة للأجزاء لا للرائحة.

وفرق آخر بين المبخّر بعود والخميرة، فإنّ بخار العود طيب بنفسه، والطيب الممزوج في الخميرة عمل فيه النار، فينبغي أن لا حكم فيها للطيب أصلاً[1].

(٦) لو اعتكف في مسجده ولَم تقم الجماعة فيه هل يسوغ له الخروج للجماعة؟ الظاهر لا؛ لأنّ الأفضل له الصّلاة منفرداً في مسجده، فهذا الخروج لَم يكن لحاجة طبعية ولا شرعية[2]. وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى ما يأتي في مبحث التوسع في علم الحديث وإلى رسالتيه: "هبـــة النـــساء"[3]، "وعباب الأنوار"[4]، المندرجتين في هذا الجزء من "جد الممتار".

(٩) سعة النظر وبسطة اليد في علم الحديث مع قوّة الاستنباط والاستدلال:

كلّ من بلغ رتبة الكمال في الفقه، وأتقنه إتقاناً فمن اللازم أن يكون ذا نظرة واسعة في علوم الحديث مع العلم بمواضع الاستفادة منها، والتمييز بين القوي والضعيف، والمقبول والمردود من الأخبار والآثار؛ ولذا نقل عن أجلّـــة المحدّثين الحاذقين -كالإمام الشَّعْبِي والإمام الأعمش التابعيَّين-: أنّهم مع جلالة

---

(١) انظر المقولة [٢١٥٠] قوله: فلا شيء عليه.

(٢) انظر المقولة [٢١٠٥] قوله: لَم يذكر جواز خروجه لجماعة.

(٣) انظر المقولة [٢٣٠٢] قال: أي: "الدرّ": حرُم أيضاً بالصُّهريّة (أصلُ مَزنيّته).

(٤) انظر المقولة [٢٢٥٨]قوله: لأنّه كذب محض اهـ.

شأهم في الحديث اعترفوا بقصور باعهم في الاستنباط منه، وأقرّوا بما كان للفقهـــاء من الفضل والبراعة في هذا المجال، قال الإمام الأعمش لسيّدنا الإمام أبي حنيفة: (نحن الصَّيادِلة وأنتم يا معشر الفقهاء الأطباء! وأنت يا رجل! أخذت بكلا الطرفين)، وقال الإمام الشَّعبي: (إنّا لسنا بالفقهاء ولكنّا سمعنا الحديث فرويناه للفقهاء مَن إذا عَلِم عَمل). ("تذكرة الحفاظ"[1] للذهبِي)، والإمام الشَّعبِي له مكانة مرموقـــة في عصره، وتوسّع معروف في الحديث والمغازي والفقه والشعر، أدرك خمـــس مئة من الصّحابة، وقال: (ما وضعت سواداً في بياض قطّ) يريد عدَم احتياجه إلى تقييد العلم بالكتابة، ويبيّن قوّة حفظه وإتقانه، مع ذلك يعترفَ للفقهاء بما كـــان لهم من فضل الدقّة في الحديث والاستنباط والاستنتاج منه.

لكن من ليس له إلمام بإتقان الفقه قد يزعم أنّ ادّخار الأخبار والآثار وجمعها في كتاب ضخم أمر أهمّ وخدمة أعظم من استنباط الأحكام، وتنقيح المسائل، وتقديم الحلول لمشاكل المجتمَع في ضوء الشّرع القويم، وتوجيه الشعب إلى المنهج المستقيم بفضل الاستدلال بالكتاب والسنّة ونصوص الأئمّة، وتعليم الأمّة طريق السير والمسايرة مع الأقوام في ظلام الفتن الحالك رغم التمسّك بالدّين والالتزام بشرائعه العادلة، فمن ينبّأ مثل هؤلاء السذج من الناس أنّ العلم بالأخبار لا يجدي نفعاً إلاّ بالفقه، والفقيه لا يكون فقيهاً إلاّ بعد التضلّع بعلـــوم الأخبـــار والآثار، والله الهادي إلى الاعتراف بالحقّ والحقيقة، والابتعاد عن إنكار البديهيات والحقائق.

---

(١) "تذكرة الحفاظ"، الطبقة الثالثة، ١/٦٦.

ومن طالع "الفتاوى الرضوية" تحقّق له أنّ الإمام أحمد رضا بالغ رتبة الكمال في إتقان الفقه، حاذق في الحديث والعلوم التي تتّصل بالآثار والأخبار، وما ألحقنا من رسالته "هبة النساء" يرشد الناظر إلى تبحّره في الفقه والحديث جميعاً، لكن ألزمت نفسي أن أقدّم الشواهد من "جدّ الممتار" نفسه، فإليكم شيئاً منها:

(١) انظروا إلى البحث التالي يلقي إليكم أضواء من تبحّره في الفقه والحديث والاستنباط والاستدلال، قال في المتن والشرح[1]: ((ولا) يحلّ أن (يسأل) شيئاً من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوّة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرّم).

تداعت هنا عناية المصنّفين بمسألة الدفع إلى المستغني والصحيح المكتسب، وقدّم العلاّمة الشامي كلماتهم في المسألة كما يأتي[2] عن الأكمل في "شرح المشارق": (وأمّا الدفع إلى مثل هذا السائل عالماً بحاله فحكمه في القياس الإثم به؛ لأنّه إعانة على الحرام، لكنّه يجعله هبةً، وبالهبة للغنيّ أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً) اهـ.

قال الشامي[3]: (لكن فيه: أنّ المراد بالغنيّ من يملك نصاباً، أمّا الغني

(١) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٤-١٢٥، تحت قول "الدرّ": ويأثم معطيه... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبةً بل صدقة، فما فرّ منه وقع فيه، أفاده في "النهر"، وقال في "البحر": لكن يمكن دفع القياس المذكور بأنّ الدفع ليس إعانة على المحرّم؛ لأنّ الحرمة في الابتداء إنّما هي بالسؤال، وهو متقدّم على الدفع ولا يكون الدفع إعانةً إلاّ لو كان الأخذ هو المحرّم فقط، فليتأمّل).

وكتب **العلاّمة الإمام أحمد رضا**[1]: (**أقول**: لا شكّ في جواز أن يعطي الرجل من ماله من شاء من غنيّ أو فقير، إنّما الكلام في إباحة السؤال مـــن دون حاجة، وهو محرّم قطعاً، وكلّما ازداد الغنى كان أشدّ تحريماً، فكونه هبة من جهة المعطي أو صدقة لا يجدي نفعاً، ولا يبدي فرقاً.

وقد قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ)) رواه أحمد، والدارميّ، والأربعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُموش)) رواه الدارمي، والأربعة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من سأل الناس أموالهم تكثّراً فإنّمـــا يسأل جمر جهنّم فليستقلّ منه أو ليستكثر)) رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من سأل من غير فقرٍ فإنّما يأكل

---

(١) انظر المقولة [١٩٣٨] قوله: لكنه يجعل (يجعله) هبة.

الجمر)) رواه أحمد، وابن خزيمة، والضياء في "المختارة" عن حبشي ♣ بن جنادة رضي الله تعالى عنه بسند صحيح، فإن جعلتموه فقيراً هدم المبنَى أوّلاً، وإلاّ وردت عليكم هذه الأحاديث، وبالجملة فالحرمة جاءت من قِبَل السؤال، لا من جهة الإعطاء مبتدئاً، وجعله هبة لا يدفعها، فكلام الأكمل وردّه من "البحر"، و"النهر"، و"الشامي" كلّه بمعزل عن المبحث).

ثُمّ قال تأييداً لتعليل الشارح[1]: (نشاهد في زماننا أقواماً اتّخذوا التكدّي حرفة، وجمعوا به أموالاً كثيرةً، وهم على ذلك ينشأون، وفي ذلك يعيشون صحاحاً، جساماً، أقوياء، أغنياء، ولو قيل لهم: إنّ السؤال حرام، قالوا: بل هو كسب مرضي، ولا شكّ أنّ تماديهم في ذلك الحرام الجلي، بل استحلالهم إيّاه إنّما هو؛ لأنّ الناس يعطونهم، ولو أمسكوا لاضطرّوا إلى ترك السؤال ضرورةً، فإنّ من يدور يسأل فلا يجد من يعطيه حبةً لا بدّ له من ترك السؤال، والرجوع إلى الكسب الحلال، فلا شكّ أن في هذا إعانة لهم على ذلك الحرام).

وللشيخ رسالة حافلة في المسألة أبان فيها الحكم من الفقه والأحاديث وأشبع الكلام وسَمّاها "خير الآمال في حكم الكسب والسؤال"[2] (سنة ١٣١٨هـ)، فليراجع إليها.

♣ في نسخة "جدّ الممتار": (جشي).

(١) انظر المقولة [١٩٤٢] قوله: وأنت خبير بأنّ الظاهر أنّ مرادهم أنّ الدفع... إلخ.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٣/٦٠٣-٦٢١.

(٢) قال بعض العلماء: إنّ الحَجّ يكفّر الكبائر حتّـى التبِعـات والمظـالِم، واستشهدوا له بأحاديث تدلّ على مذهبهم بصراحة، لكن في صحّتها كلام، وبعض الأحاديث لا تدلّ عليه بتصريح وتنصيص، منها حديث البخاري وحديث مسلم، وتكلّم **العلاّمة أحمد رضا** على دلالتهما، أمّا حديث البخاري فما رواه مرفوعـاً: ((من حجّ ولَم يرفث ولَم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه)).

كتب في "جدّ الممتار"[1]: (**أقول**: مثله ورد لكثير من الأفعال ولَم يقل أحدٌ فيها بتكفير المظالِم بل قيّده عامّة المتكلّمين على تلك الأحاديث بالصّغائر.

من ذلك ما لأحمد والنسائي وأبناء ماجه وخزيمة وحبّان والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلّى الله تعالى عليـه وسلّم قال: ((لَمّا فرغ سليمان بن داود عليهما السّلام من بناء بيت المقدّس سأل الله عزّ وجلّ ثلاثاً أن يؤتيه حكماً يصادف حكمه، وملكاً لا ينبغي لأحدٍ مـن بعده، وأنّه لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلاّ الصّلاة فيه إلاّ خرج من ذنوبـه كيوم ولدَته أمّه))، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((أمّا اثنتين فقـد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة)).

وقد صرّح العلماء منهم القسطلاني في "شرح البخاري" أنّ رجاءه صلّى الله تعالى عليه وسلّم واجب.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول

---

(١) انظر المقولة [٢٢٠٦] قوله: رجع من ذنوبه كيوم ولدَته أمّه.

الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((مَن طاف بالبيت خَمسين مرّة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه)).

وأخرج الحاكم وقال: صحيح الإسناد عن عقبة بن عامر رضـــي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: ((ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثُمّ يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلاّ انفتل وهو كيوم ولَدَته أمّه)).

والحديث رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابنا ماجه، وخزيمة، وفيه: ((فقد أوجب)) بل أخرج مسلم من حديث عمرو بن علية مرفوعاً، فيه: ((فإنْ هو قام فصلّى، فحمد الله وأثنَى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله تعالى إلاّ انصرف من خطيئته كيوم ولَدته أمُّه)).

والأحاديث في ذلك كثيرة لا مطمع في استقصائها.

وأمّا حديث مسلم فما رواه مرفوعاً: ((إنّ الإسلام يهدِم ما كان قبله، وإنّ الهجرة تهدِم ما كان قبلها، وإن الحجّ يهدِم ما كان قبله)).

وكتب في "جدّ الممتار"[1]: (**أقول:** مثله مغفرة ما تقدّم من الذنوب، وقد وردت في كثير من الأعمال كصيام رمضان، وقيام رمضان، واعتكاف العشر الأخير، وصلاة الجمعة، وكلّ صلاة مكتوبة، وقود الأعمى أربعين خطـــوة، وأذان خمس صلوات، وإمامة خمس صلوات، وغير ذلك، والقِران في الذكر مع الإســـلام لا يوجب القِران في الحكم).

(٣) ثبوت إذن البِكْر البالغة بعد ما زوّجها الولي وبلغها الخبر هل يشترط

---

(١) انظر المقولة [٢٢٠٨] قوله: وحديث مسلم مرفوعاً: إنّ الإسلام يَهدِم... إلخ.

لها العلم بالمهر أيضاً بعد علمها بالزوَج؟ فيه قولان وصحّح "الهداية" عدم الاشتراط.

قال في "جدّ الممتار"[1]: (وكذا في "الخلاصة"، و"البزازية"، و"الوقاية"، و"الإصلاح"، و"الملتقى").

كما قدّمت في مبحث الزيادة في المراجع، ثُمّ أيّد هذا القول بالحديث كما يلي[2]: (**أقول:** ويؤيّده حديث الطبَراني في "الكبير" بسند حسن عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه: ((كان صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذا أراد أن يزوّج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب، فيقول لها: يا بُنيّة! إنّ فلاناً قد خطبك فإن كرهتيه فقولي: لا، فإنّه لا يستحي أحد أن يقول: لا، وإن أحببت فإنّ سكوتك إقرار، فإن حرّكت الخِدر لَم يزوّجها، وإلاّ أنكحها)) اهـ. فذكر الزوج ولَم يذكر المهر).

وهذا من سعة معرفته بالحديث، وحسن علمه بمنهج الاستفادة منه، وكمال حذقه في الاستنباط، وتوفير الدلائل للمسائل، والله يختصّ بفضله من يشاء.

(٤) قال الشامي[3] بعد ما ذكر الاحتياج إلى الطلاق وعدم اختصاص الحاجة بالريبة والكبر: (فحيث تجرّد عن الحاجة المبيحة له شرعاً يبقى على أصله من الحظر).

وأيّده الإمام أحمد رضا بالحديث؛ لأنّ بعض العلماء ذهبوا إلى إطلاق إباحته

---

(١) انظر المقولة [٢٣٧٩] قوله: لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/٩٣، تحت قول "الدرّ": وقولهم... إلخ.

وإن كان الراجح أنّ الأصل فيه الحظر، والإباحة للحاجة، ونصّه هذا[1]:

(**أقول:** ويؤيّده حديث: ((ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف به إلاّ منافق))، فلو كان مباحاً بلا حاجة لَما كان بأس في تعليقه أو طلب تعليقه، لا سيّما هذا البأس الشديد، والحديث رواه ابن عساكر عن أنس رضي الله تعالى عنـــه عـــن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

ثُمّ فيه إيذاء المسلم بلا وجه شرعي، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من آذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله)) رواه الطبراني في "الأوسط" بسند حسن عن أنس رضي الله تعالى عنه.

أمّا فعل ريحانة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم سيّدنا الإمام الحسن المجتبَى رضي الله تعالى عنه فنعلم قطعاً أنّه كان لحاجة شرعيّة ومصلحة دينيـــة وإن لَم نعلمها، وحاشاه أن يكون مقصوده تكثير الذوق! وقد جاء عن جدّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((إن الله لا يحبّ الذوّاقين ولا الذوّاقات)) رواه الطَبَراني في "الكبير" عن عبادة رضي الله تعالى عنه).

فانظروا كيف استدلّ على أصالة الحظر في الطلاق بالحديث الشريف! ثُمّ أيّدها بنحو آخر من مقارنة الطلاق إيذاء المسلم، وحرمة إيذائه في الشّرع، ثُمّ دفع ما يعتري للناظر ولمن يطلق الإباحة، من فعل سيّدنا حسن بن علي رضي الله تعالى عنه، وأورد في كلّ جزء من هذا البحث حديثاً، أليس هذا من سعة نظره في الحديث، وحسن اقتداره على الاستدلال والاستنباط؟!

---

(١) انظر المقولة [٢٧٢١].

(٥) نقل في "البحر الرائق" عن "المجتبى" وعن "القنية" وغيرها ما حاصله: أنّ من تزوّج منكوحة الغير أو معتدّته عالماً بأنّها للغير فنكاحه باطل لَم ينعقد أصلاً، والدخول فيه لا يوجب العدّة، ويجب الحدّ؛ لأنّه زناً[١].

وذكر في "البدائع" ما حاصله: أنّ النكاح فاسد ويثبت به النسب إذا تعذّر ثبوته من الصحيح، وليس بزناً[٢].

فمع أنّ "القنية و"المجتبى" لا يقاومان "البدائع" جنح **صاحب "الجــدّ"** رحمه الله تعالى إلى إبانة الحكم جليّاً واضحاً، وتقديم حجّة تقطع النـــزاع، وترجّح كفّة الحقّ، وتدرأ كلّ ارتياب واضطراب، فقال[٣]: (ويؤيّد ما في "البدائع" تأييداً جلياً أنّ الإمام الجليل الطحاوي أخرج في "شرح معاني الآثار" عن سعيد بـــن المسيّب: ((أنّ رجلاً تزوّج امرأة في عدّتها، فرفع إلى عمر، فضربهما دون الحدّ، وجعل لها الصَّداق، وفرّق بينهما))، قال الطحاوي: أفلا ترى! أنّ عمر ضرب المرأة والزوج المتزوّج في العدّة، فاستحال أن يضربهما وهما جاهلان بالتحريم، ثُمّ لَم يقم عليهما الحدّ، وقد حضره أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فتابعوه ولَم يخالفوه، فهذا دليل صحيح على أنّ عقد النكاح إذا كان وإن كان لا يثبت وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعـــده، وفي

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدرّ": كشهود.

(٢) انظر المقولة [٣٠٨٣].

(٣) انظر المرجع السابق.

العدّة منه، وفي ثبوت النسب، وما كان يوجب ما ذكرنا فمستحيل أن يجب به حدّ؛ لأنّ الذي يوجب الحدّ هو الزنا، والزنا لا يوجب ثبوت نسب، ولا مَهـــر، ولا عدّة) اهـ.

فهذا من دقّة نظره في الفقه، وسعة علمه بالحديث، وحسن معرفته بطرق الانتفاع به، وبراعة تصرّفه في تقوية حكم بتوفير الدليل، وكمال حذقه في تـــرجيح جانب حين الاختلاف، وإنّ فضل الله تعالى على عباده المقبولين يـــأتي بعجائـــب تدهش العقول، ونوادر تقهر الألباب، وصنائع تبهر الأفكار والأنظـــار، وروائـــع تستأسر العيون والأبصار، فله الحمد والمنّة، وسيأتي لهذا المبحث شاهد جليـــل في بيان الترجيح بين الأقوال، فلينتظر.

(١٠) تأييد الأحكام بتوفير الدلائل:

فيما سبق من المباحث كفاية لمؤنة هذا العنوان، وخاصّة في مبحث التوسّع في علم الحديث، لكن أقدّم هنا شيئاً من الشواهد توفية للعنوان حقّه الواجب، وحظّه اللازم.

(١) في "ردّ المحتار"[١]: (لو أدّى عن خمسة جيدة خمسة زيوفاً قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكره)، قدّم في "جدّ الممتار"[٢] دليله بقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٤٥، تحت قول "الدرّ": والمعتبر وزنهما أداءً.

(٢) انظر المقولة [١٨٧١] قوله: جاز عندهما، وكره.

والآية كاملة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٢) ذكر في "النهر" و"الفتح": (أنّ الاعتكاف في الجامع أفضل وقيل: إذا كان يصلّي فيه بجماعة، فإن لَم يكن ففي مسجده أفضل لئلاّ يحتاج إلى الخروج)[1].

وأبدى في "الجدّ" هنا أنّ مسجد حيّه -ولوْ لَم تقمِ الجماعةُ فيه- أفضل من جامع لا تقوم فيه الجماعة، ثُمّ قدّم دليله بما يأتي[2]: (لأنّه لا يخرج من مسجد حيّه لإقامة الجماعة، لِمَا صرّحوا من أنّ مسجد المحلّة لو عطّلت فالأفضلُ الصّلاة فيه منفرداً؛ لِمَا فيه من قضاء حقّ المسجد).

وهذا من فقهه وتعمّق نظره في المسائل والأحكام.

(٣) صرّح الفقهاء أخذاً من الحديث بأنّ الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، ثُمّ ذكروا الاستثناء من هذا الحكم الكلّي كأمّ أخيه وأخته، وأخت ابنه وبنته، وهذا الاستثناء لا يعمّ كلّ أمّ للأخ، وكلّ أخت للابن مثلاً.

فأبان العلاّمة أحمد رضا أنّ الاستثناء المذكور لا يقتضي العموم، بل يكفي له الصدق في مادّة، وأيّد هذه المسألة على الطراز العقلي في ضوء القانون

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤١٠، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٢) انظر المقولة [٢١٩٥] قوله: ففي مسجده أفضل.

الشرعي كما يلي[1]: (اعلم أنّ هاهنا نكتة نفيسة ألهمنِي المولى عزّ وجلّ، وهي أنّ معنَى قولنا: "إنّ فلانة حرام" أنّ الوصف العنواني مناط الحرمة، فحيث وجد وجدت وإن كان بعض المواد مما يوجد فيه الوصف المذكور، وتفارقه الحرمة فلا يصحّ القول المزبور، ثُمّ نوط الحرمة بالوصف إنّما يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون الوصف هو المؤثّر في التحريم كقولنا: "الأمّ حرام" فإنّ حرمة الأمّ إنّما هي؛ لأنّها أمّ، **والآخر:** أن لا يكون له مدخل في التحريم، ولكن يلزمه ما له المدخل فيه كقولك: أمّ الأخت نسباً حرام، فإنّ أمومية الأخت وإن لَم يكن هو المؤثّر في التحريم -وإلاّ لحرمت أمّ الأخت رضاعاً أيضاً- لكن ذلك في النسب لا يخلو عن مؤثّر في التحريم، وهو كونها أمّك أو موطوءة أبيك.

إذا علمت هذا فمعنى سلب الحرمة إنّما هو أنّ هذا الوصف ليس مناطاً للحرمة بشيء من الوجهين، فيكفي في صدقه وجود الوصف المذكور في شيء من المواد مع عدم الحرمة، وليس معناه أنّ الوصف المذكور مناط الحلّ حتّى يلزم وجود الحلّ حيث وجد، وبما قرّرنا تبيّن أنّه يكفي لنا في صدق السالبة إبداء مادة تفترق فيها الحرمة عن الوصف وإن كانت مصاحبة له في كثير من المواد، فصدق قولنا: لا تحرم أمّ الأخت رضاعاً؛ لانفكاك الحرمة عن ذلك الوصف فيما إذا كانت أمّاً نسبيةً للأخت الرضاعية غير مرضعة لهذا الرجل، ولا حليلة أبيه الرضاعي، وإن كانت أمّ الأخت الرضاعية حراماً إذا كانت هي المرضعة له أو حليلة أبيه الرضاعي، وقِس على هذا سائر المستثنيات، والله تعالى أعلم).

---

(١) انظر المقولة [٢٧٠١] قال: أي: "الدرّ": (إلاّ أمّ أخيه وأخته).

(٤) في "الدر"[1]: (دفع الزكاة إلى مهدي الباكورة جاز إلاّ إذا نصّ على التعويض)، لكن على ما هو المعتمد يجوز مع التنصيص على العوض، وأبدى العلاّمة الشامي علّة عدم الجواز حين التصريح بالعوض بما حاصله: أنّـــه وإن نوى الزكاة لكن أتى بلفظ لا يساعد تلك النية فسقطت نيته، ولفظه هذا[2]: (بخلاف لفظ العوض؛ إذ لا عمل للنيّة المجرّدة مع اللفظ الغير الصالح لها).

والعلاّمة أحمد رضا أيّد القول المعتمد بما يأتي[3] من الدليل مع النقد على كلام "ردّ المحتار": (أقول: نعم! هكذا الأمر حيث لا بدّ من اللفظ، أمّـــا حيث لا مطلوب إلاّ مجرّد النيّة فلا يضرّ خلاف اللفظ ألا ترى! أنّ من صلّى الظهر ناوياً بقلبه صلاة الظهر، وقال بلسانه: نويت أن أصلّي صلاة العصر أجزأته قطعاً، ومعلوم: أنّ في الزكاة أيضاً لا حاجة إلى اللفظ أصلاً، إنّما العبرة بمجـــرّد النيّة).

(١١) التوفيق بين الأقوال المختلفة:

التوفيق بين الأقوال، وإبانة معنى ينظمها في سلك واحد أمر صعب، لا يتسنّى إلاّ بخبرة واسعة وفكرة عميقة، ونجد له شواهد متوافرة في كتب الإمام أحمد رضا، وبحوثه الدقيقة الأنيقة، فمن اللازم العادي أن لا يخلو الجزء الثاني[4]

---

(١) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦، تحت قول "الدر": إلاّ إذا نصّ... إلخ.

(٣) انظر المقولة [١٩٤٩] قوله: الصدقة تسمّى قرضاً، مجازاً مشهوراً في القرآن.

(٤) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

من "جدّ الممتار" من شواهده، وإليكم نبذاً يسيراً منها:

(١) ذهب بعض العلماء إلى أنّ الحجّ يكفّر الكبائر إلاّ المظالم والتبعات، وذهب بعضهم إلى أنّه يكفّرها أيضاً، وقال القاضي عياض: أجمع أهل السنّة أنّ الكبائر لا يكفّرها إلاّ التوبة، فبينهما تنافٍ ظاهر كما قال العلاّمة الشامي[1]: (ثُمّ اعلم أنّ تَجويزهم تكفير الكبائر بالهجرة والحجّ منافٍ لنقل عياض الإجماع على أنّه لا يكفّرها إلاّ التوبة، وكذا ينافيه عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]).

والعلامة أحمد رضا وفّق بينهما بصراحة جلية، ومتانة واضحة كما يلي[2]: (**أقول**: قد أجمع أهل السنّة على جواز العفو عن كلّ ذنب، وعلى وقوع العفو عن كثير من الكبائر بدون توبة، فالإجماع الذي نقل عياض لا يمكن حمله على نفي الإمكان، ولا نفي الوقوع، بل على نفي القطع، وحينئذ لا ورود له على من قال بالتكفير ظنّاً لا قطعاً، ولا شكّ أن لا مساغ هاهنا للقطع كما يفيده نقلاً عن "البحر").

فحقّق أنّ ما نقل الإمام القاضي من الإجماع حقيق بالقبول، ولكن ليس معناه ما يتبادر إلى الفهم، بل ما يتوافق مع الإجماع الثابت، والعقيدة الحقّة، وذلك أنّ أهل السنّة أجمعوا على إمكان أن يعفو الله عن كلّ ذنب صغيراً كان أو كبيراً،

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، مطلب في تكفير الحج الكبائر، ٤٧١/٧، تحت قول "الدرّ": قيل نعم... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٢٢٢٠] قوله: لنقل عياض الإجماع... إلخ.

مظلمة أو غير مظلمة، وأجمعوا أنّ كثيراً من الكبائر يقع العفو عنـــها بـــدون أن يكون المرتكب تاب عنها قبل موته، فمن المستحيل أن يكون معنَى الإجماع الذي نقله القاضي: أنّ الكبائر لا يمكن العفو عنها، أو لا يقع العفو عنها بدون تقـــدّم التوبة قبل الموت، فإنّ هذا المعنَى يناقض العقيدة الحقّة الإجماعية، ولا يتـــصوّر أن يذهب القاضي إلى خلافها فضلاً عن إجماع أهل السنّة على ما يناقضها، فلا بدّ لما نقل من الإجماع من معنى صحيح مقبول، وهو أنّهم أجمعوا على أنّه لا قطع ولا يقين بأنّ الكبائر يكفّر عنها عمل غير التوبة.

وهذا الإجماع لا يخالف العلماء الذين قالوا: بأنّ الحجّ والهجرة يكفّران عن الكبائر ظنّاً لا قطعاً، أمّا أنّ أولئك العلماء ذهبوا إلى التكفير بالحجّ والهجـــرة ظنّاً ولَم يقطعوا بالتكفير فهذا هو المتصوّر منهم وهو المقرّر؛ لأنّ هذا المقام لـــيس مساغاً لقطع القول بالعفو والمحو كما أفاد هذا العلاّمة الشامي نفسه ناقلاً عن ابن نجيم رحمهما الله تعالى.

وكذا دفع ما رأى العلاّمة من المنافاة بين كلام القاضي والآية الكريمة أنّ الآية ترشد إلى مغفرة الله كلّ ذنب دون الشرك، وكلام القاضي يشترط لها التوبة، وهذا نصّ "الجدّ"[1]: (**أقول**: لا منافاة كما نبّهنا، فالآية في الجواز وكلام القاضي محمول على القطع).

يعني: أنّ الآية لا تقطع الحكم بأنّ كل ذنب دون الشرك يغفـــره الله، ولا يعاقب على ذنب شيئاً، بل تفيد أنّ العفو عن كلّ ذنب بمقدرة الله، وفـــضله

(١) انظر المقولة [٢٢٢١] قوله: وكذا ينافيه عموم قوله تعالى.

يستطيع أن يسع كلّ خطيئة ويمحو كلّ سيّئة، وهذا حكم بطريق الجواز والإمكان، لا بطريق القطع والوقوع، وكلام القاضي معناه ما سبق من عدم القطع بـــتكفير عمل عن الكبائر، وهذا محمل نفيس وتوفيق جميل، والله ولي التوفيق.

(٢) في الشرح[1]: (لا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجدّ والهزل؛ إذ لَم يحتج لنيّة، به يفتَى).

وفي "ردّ المحتار": (صرّح به في "البزازية").

وفي "جدّ الممتار"[2]: (صرّح به "البزازية" عن "النصاب"، لكن **أقـــول:** نقل في "البزازية" بعده خلافه، وقال: وعليه التعويل).

وذكر الشارح في "شرحه" على "الملتقى": أنّه اختلف التصحيح فيه[3].

علّق عليه في "جدّ الممتار"[4]: (قد علمته مما نقلنا عن "البزازية"، **أقول:** إن حمل نفي الحاجة على القضاء، وخلافه على الديانة كان توفيقاً، فافهم).

أي: يحمل التصحيح بعدم الاشتراط بمعرفة معنَى الإيجاب والقبول على أنّه لا احتياج إلى النيّة قضاءً فلا يشترط العلم بالمعنَى في القضاء وإن ادّعى أحـــد أنّه لَم يكن يعلم معنى ما قاله ردّ عليه القاضي دعواه وحكم بـــاللزوم، ويحمـــل التصحيح باشتراط العلم بالمعنَى أنّه يشترط فيما بينه وبين الله تعالى، فإن قبـــل أو

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٥٤-٥٦.

(٢) انظر المقولة [٢٢٦١] قوله: صرّح به في "البزازية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: التزوج بإرسال كتاب، ٨/٥٦، تحت قول "الدرّ": به يفتَى.

(٤) انظر المقولة [٢٢٦٢] قوله: وذكر الشّارح في "شرحه" على "الملتقى"... إلخ.

أجاب غير عالم بالمعنَى لا يلزم عليهِ ديانةً وإن ألزم عليه القاضي، وبهـــذا الحمـــل يحصل التوفيق بين التصحيحين، ولا يبقى الخلاف بينهما حقيقةً كما هو ظاهر.

(٣) قال الإمام ابن الهمام: إذا شرب الخمر فصدّع فزال عقله بالصُّداع فطلق لا يقع، والحكم لا يضاف إلى علّة العلّة كالشّرب إلاّ عند صلاحية العلّـــة ("فتح القدير"، ٣/٣٤٧[1])، ونفس المسألة في "البحر" أيضاً (٣/٢٦٦[2]) نقلاً عن "الفتح".

قال العلاّمة الشّامي[3]: (ويخالفه ما في "الملتقط": لو كان النبيذ غـــير شديد فصدّع فذهب عقله بالصُّداع لا يقع طلاقه، وإن كان النبيذ شديداً حراماً فصدّع فذهب عقله يقع طلاقه اهـ. فقد فرّق بين ما إذا كان بطريق محرّم وغـــير محرّم كما ترى).

أي: إذا كان بطريق حرام يقع الطلاق، وإذا كان بطريق مباح لا يقع، والنبيذ إذا كان شديداً مسكراً فهو حرام بالاتّفاق، وإذا كان دونه فحرام عند الإمام محمّد، وعليه الفتوى، ومباح عند الشّيخين، وذهب إليه كثيرون ورجّحوه أيضاً، وفي "الفتح" فرض المسألة في الخمر وهي حرام كلّها بالإجماع، فمخالفـــة "الملتقط" إنّما هي في صورته الثانية.

---

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً، ٣/٣٤٧.

(٢) "البحر"، كتاب الطلاق، ٣/٤٣٢.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطلاق، مطلب في الحشيشة و الأفيون والبنج، ٩/١٣٠، تحت قول "الدرّ": نعم لو زال عقله بالصُّداع.

وكتب في "جدّ الممتار"(١) على قول الشامي: (فقد فرّق بين... إلخ):

(أقول: إذ قد علمنا الْمَناط وهو تسبّبه في زواله بمحظور أي: تعاطيه مختاراً ما يعلم أنّه يزيل العقل، فيمكن التوفيق بأنّ النبيذ إن كان من شأنه أن يصدّع قدر منه بهذه الغاية، فشرب ذلك القدر فقد تسبّب وإن لَم يكن شديداً، أمّا إذا لَم يكن ذلك من شأنه وشرب قدر ما لا يسكر فلم يسكر ولكن اتّفق أنّه صدّع إلى تلك الغاية فلم يتسبّب وإن كان شديداً، تأمّل).

حقّق الفقهاء -كما في "الفتح" وغيره-: أنّ موجب وقوع الطّلاق عند زوال العقل أنّ الإنسان تسبّب في زواله بطريق محظور، وتناول باختياره ما يعلم أنّه يزيل العقل، فيجب وُجود هذا المناط حيث حكم صاحب "الملتقط" بوقوع الطلاق، وإن فرض أنّه شرب شديد النبيذ فلم يسكر لكن حدث الصُّداع، ثُمّ ذهب الصّداع بالعقل وطلّق في هذه الحالة وقع الطّلاق، فلم يوجد المناط؛ لأنّه لَم يتسبّب في زوال العقل بل تسبّب في نشأة الصُّداع، فيجدر أن يقرّر كلامه على صورة تنطبق على الأصل الذي ذكره العلماء، وحينئذ يحصل التوفيق أيضاً بين كلامه وكلام "الفتح"، وهو أنّ النبيذ -شديداً كان أو غير شديد- إن كان بحيث يورث صُداعاً يزيل العقل وشربه مختاراً عالِماً بحاله فقد تسبّب في زوال العقل ووقع الطلاق، وهي الصورة الثانية، وإن كان بحيث لا يورث مثل هذا الصداع، وشرب منه قدراً لا يسكر فلم يسكر ولكن اتّفق حدوث الصداع ثُمّ زوال العقل فلم يتسبّب في زوال العقل فلا يقع الطلاق وهي الصورة الأولى من

---

(١) انظر المقولة [٢٧٣١] قوله: فقد فرّق بينهما إذا كان... إلخ

"الملتقط"، والصورة المذكورة في "الفتح" فلا مخالفة بينهما على هذا المعنى.

(٤) الصّرورة (الذي لَم يحجّ عن نفسه حجّة الإسلام) لا يجوّز له الإمام الشافعي أن يحجّ عن غيره، والحنفيّة قالوا بالجواز، وبأنّ غيره أفـــضل وأولى للخروج عن الخلاف، ونظراً إلى هذا التعليل قال بعض الحنفيّـــة: إنّ حـــجّ الصّرورة نيابةً عن غيره مكروه تنـــزيهاً، فإنّ مراعاة الخلاف ليست إلاّ مستحبّة، وذكر في "البدائع" كراهة إحجاج الصّرورة؛ لأنّه تارك فرض الحجّ، وإطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم، وقال في "الفتح": (الذي يقتضيه النظر أنّ حجّ الصّرورة إن كان بعد تَحقّق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحّة فهو مكروه كراهة تحريم)، وقال في "البحر": (إنّها تنـــزيهية على الآمر؛ لقولهم: والأفضل أن يكون قد حجّ عن نفسه حجّة الإسلام خروجاً عن الخلاف، تحريمية على الصرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحجّ؛ لأنّه أثم بالتأخير) اهـ.

وارتضى العلاّمة الشّامي قول "البحر"، وأبدى أنّه لا ينافِي قول "الفتح"؛ فإنّه في المأمور، أمّا كلام الشّارح فيحمل على الآمر، فيوافق ما في "البحر" من أنّ الكراهة في حقّه تنـــزيهية وإن كانت في حقّ الآمر تحريمية.

وتعقّب صاحب "الجدّ"[1] على قول "البحر": (أنّها تنـــزيهية على الآمر) كما يلي: (أقول: إذا علم الآمر أن قد فرض الحجّ على المأمور، وهـــذا يـــأمره أن يحجّ عنِي لا عنه فيكون آمراً بالإثم، فكيف تكون كراهة تنـــزيهية! وهذا يـــرجّح قول "البدائع"؛ إذ أطلق كراهة الإحجاج).

---

(١) انظر المقولة [٢١٩٦] قوله: أنّها تنـــزيهيّة على الآمر.

ثُمّ كتب[1] على تعليل "البحر": (لقولهم: والأفضل... إلخ) ما يأتي وأبان صورة توفيق أخرى بين القول بكراهة التنـــزيه وبين القول بكراهة التحريم كما يلي: (**أقول**: لِمَ لا يحمل كلامهم على الصَّرورة الذي لَم تجتمع فيه شـــروط الحجّ، فكلام "البدائع" كما ستذكرونه على من اجتمعت فيه، فيحصل التوفيق وبالله التوفيق.

وهذا هو كما علمتِ قضية الدليل، فيتحرّر أنّ الصَّرورة الذي لَم يفترض عليه الحجّ فحجّه عن غيره وإحجاجه خلاف الأولى، والذي افترض عليه فحجّه وإحجاجه كلّ مكروه تحريماً). وهذا توفيق جميل لا كلام عليه.

(١٢) الترجيح حين الاختلاف، وخاصّة عند اختلاف التصحيح والفتوى:

الترجيح بين الأقوال المختلفة أمر هامّ قام به أجلّة الفقهاء وأئمّـــة هـــذا الشأن، لكن إذا لَم يوجد منهم ترجيح لأحد الأقوال، أو اختلف الترجيح والتصحيح فالأمر أصعب وأهمّ، وقد تجلّت هنا براعة **الإمام أحمد رضا** ومكانتـــه العالية في الفقه، فإنّه كثيراً ما يـــدقق النظـــر في الأقـــوال وأدلّتـــها، وكـــذا في التصحيحات والمصحّحين والأدلّة والروايات فيرجّح أحداً منها بخبرته العميقـــة، وحذقه التامّ، وفقهه الدقيق، ونقدّم هنا شيئاً من الشواهد:

(١) تَمّ الحول على النصاب، ووجبت الزكاة، ثُمّ تصدّق المالك ببعض النصاب، فهل تسقط عنه زكاة ما تصدّق به أو تجب عليه زكاته وزكاة ما بقي جميعـــاً؟ ذهب الإمام أبو يوسف إلى الوجوب، والإمام محمّد إلى السقوط، أمّا

---

(١) انظر المقولة [٢١٩٧] قوله: قال في "البحر": والحقّ أنّها تنـــزيهية على... إلخ.

الترجيحات فكما يلي نقلاً عن "جدّ الممتار"[1]:

اقتصر على الوجوب في (١) متن "الوقاية" (٢) و"الإصلاح" عازيين إيّاه لأبي يوسف، ونسب في (٣) "الإيضاح" الخلاف لِمحمّد وجزم به في (٤) "النقاية" (٥) و"الكنـــز" (٦) و"التنوير" غير مشيرين إلى قول محمّد أصلاً وكذا أفاد ترجيحه في (٧) "الهداية" (٨) و"الخانية" (٩) و"الملتقى" كما يأتي، وذكر (١٠) الزيلعي دليل القولين مؤخّراً دليل أبي يوسف ثُمّ أجاب عن دليل محمّد، فهـــؤلاء عشر حاولهم الشامي.

لكن جزم في (١) "خزانة المفتين" عن (٢) "شرح الطّحاوي" بالسقوط غير متعرضٍ لقول أبي يوسف أصلاً، وكذا اعتمده في (٣) "الهندية" ونقل وهو (٤) القُهستاني عن (٥) الزاهدي أنّه الأشبه، وأن عن أبي حنيفة مثله، زاد القهـــستانِي: أنّ مثله عن أبي يوسف كما في "الخزانة"، قال الطحطاوي عن أبي السعود عن شيخه في "العناية": روي أنّ الإمام مع محمّد في هذه المسألة وهذا كالتصريح بأرجحيته اهـ.

وبعد هذا التفصيل جاء أمر الترجيح لأحد الترجيحين فقال **الإمام أحمد رضا**[2]: (وبالجملة تأيّد هذا (أي: السقوط) بأنّه على روايةٍ عن الشيخين قول الكلّ، وبأنّه منصوص على تصحيحه).

فقد قال الزاهدي: إنّه الأشبه، أمّا قول أبي يوسف فأخّره في "الهداية"

---

(١) انظر المقولة [١٨٤٢] قوله: أشارَ بذلك تبعاً... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق.

مع دليله، وعادته تأخير المختار عنده وكذا أخّر الزيلعي دليل أبي يوسف مع الجواب عن دليل محمّد، وقدّم "الخانية" و"الملتقى" قول أبي يوسف وعادتهما تقديم ما هو المختار، فصنيعهم هذا أفاد الترجيح، ولَم يصرّحوا بترجيح قول أبي يوسف بنحو لفظة: هو الأصحّ، أو الأشبه.

ثُمّ قال[1]: (لكن لا يذهب عنك جلالة شأن من أفادوا ترجيح الأوّل مع اعتماد المتون المعتمدة إيّاه على أنّه هو الأقوى دليلاً مع أنّه هو الأنفع للفقراء، فالأرجح هو قول أبي يوسف فيما نعلم).

فرجّح قول أبي يوسف بأربعة أمور: (١) الذين أفادوا ترجيح قوله أجلّ، ويضمحلّ تجاههم نحو الزاهدي والقهستاني. (٢) اعتمدته المتون المعتمدة، ولاعتماد المتون مكانة قصوى في الترجيح، فإنّها وضعت لنقل المذهب. (٣) دليله أقوى. (٤) حكمه أنفع للفقراء، فاجتماع هذه الأربعة يقضي حتماً بأنّ الأرجح هو قول أبي يوسف أي: عدم سقوط زكاة ما تصدّق به بل وجوب زكاة المتصدّق به وزكاة الباقي كليهما.

(٢) اختلفت الأقوال والفتوى في المسألة التالية فرجّح أحد الحكمين كما يلي: في المتن والشرح[2]: (أمره بتزويج امرأة فزوّجه أمة جاز وقالا: لا يصحّ، وهو استحسان، "ملتقى" تبعاً لـ"الهداية"، وفي "شرح الطحاوي": قولهما أحسن للفتوى، واختاره أبو الليث).

---

(١) انظر المقولة [١٨٤٢] قوله: أشارَ بذلك تبعاً... إلخ.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣٢٢-٣٢٤.

في "جدّ الممتار"[1]: (جاز، أي: نفذ عند الإمام وهو القياس وبه نأخذ كما في "جواهر الأخلاطي". **أقول**: فقد اختلف الإفتاء فوجب الرجوع إلى قول الإمام، وعليه اقتصر في "الخانية" وكثير من المتون).

(٣) في الشرح[2] عن "البزازية": (قال الزوج الثاني: كان النكاح فاسداً، أو لم أدخل بها، وكذّبته فالقول لها، ولو قال الزوج الأوّل ذلك فالقول له، أي: في حقّ نفسه).

في "ردّ المحتار"[3]: (وعبارة "البزازية": ادّعت أنّ الثاني جامعها، وأنكر الجماع حلّت للأوّل، وعلى القلب لا اهـ. ومثله في "الفتاوى الهندية" عن "الخلاصة"، ويخالف قوله: (وعلى القلب لا) ما في "الفتح" و"البحر": ولو قالت: دخل بي الثاني، والثاني منكر فالمعتبر قولها، وكذا في العكس اهـ، فتأمّل).

في "جدّ الممتار"[4]: (وكذا في "التبيين" حيث قال: لو ادّعت المرأة دخول المحلّل صدّقت وإن أنكر هو، وكذلك على العكس) اهـ.

تبيّن من هذا كلّه أنّ هنا صورتين وكلتاهما في الزوج الثاني: (١) الزوج الثاني ينكر الدخول وتدّعيه المرأة. (٢) الزوج الثاني يدّعي الدخول وتنكره المرأة، في الصورة الأولى يعتبر قول المرأة باتّفاق الكتب، وفي الصورة الثانية خلاف:

---

(١) انظر المقولة [٢٥١١] قال أي: "الدرّ": أمره بتزويج امرأة فزوّجه أمة جاز.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٧٢-٦٧٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، مطلب في حيلة إسقاط التحليل بحكم شافعي بفساد النكاح الأوّل، ٩/٦٧٣، تحت قول "الدرّ": فالقول لها.

(٤) انظر المقولة [٢٩٥٧].

لا يعتبر فيها قول المرأة على ما في "الخلاصة"، و"البزازية"، و"الهندية"، وهي تحلّ للزوج الأوّل، وعلى ما في "التبيين"، و"الفتح"، و"البحر" يعتبر فيها أيضاً قـول المرأة فلا تحلّ للزوج الأوّل وهنا مسّت الحاجة إلى الترجيح.

فكتب **العلاّمة أحمد رضا**[1]: (**أقول**: وأنت تعلم أن الشروح مقدّمة على الفتاوى، فيقدّم ما في "التبيين"، و"الفتح"، و"البحر" على ما في "الخلاصة"، و"البزازية"، و"الهندية" مع أنّ الحديث أيضاً يساعد ما في الشروح، فامرأة رِفاعة لَمّا أرادت الرجوع إلى زوجها الأوّل، وقالت في زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزَّبير -بالفتح-: إنّما معه مثل هُدبة الثوب، فقال: كذبت والله يارسـول الله! إنّي لأنفضها نفض الأديم، ولكنّها ناشزٌ تريد أن ترجع إلى رِفاعة، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((فإن كان كذلك لَم تحلّي له حتّى يذوق مـن عُسيلتكِ)) كما في "الجامع الصحيح". فإنّما بنى الحكم على قولها).

فقطع النـزاع وأبان الترجيح بقاعدة تقديم الشروح على الفتاوى، ثُـمّ أيّد ما في الشروح بما في الحديث الشريف، وكم مرّة قرأ ودرس ذلـك الحـديث الشريف كثير من العلماء، ولَم يخطر ببالهم هذا الاستنتاج والاستخراج منه، فـإنّ الفقاهة شيء لا يحظى به كلّ عالم ومحدّث وإن فاق وامتاز واشتهر في الحـديث، وهو مع الجمع والحفظ لكتب الحديث أو دراستها ونقلها وشرحها يقصر أن ينتفع بها انتفاع الفقيه الحاذق، البصير الناقد، ولذا أبان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسـلّم مكانة الفقهاء بقوله عليه الصّلاة والسّلام: ((من أراد الله به خيراً يفقّهه في الدّين)).

---

(١) انظر المقولة [٢٩٥٧].

(٤) في المتن والشرح[١]: ((لو وجدته عنّيناً أجّل سنةً قمريةً فإن وطِئ) مرّةً فبها (وإلاّ بانت بالتفريق) من القاضي إن أبى طلاقها (بطلَبها)).

في "ردّ المحتار"[٢]: (وقيل: يكفي اختيارها نفسها، ولا يُحتاج إلى القضاء كخيار العتق، قيل: وهو الأصحّ، كذا في "غاية البيان"، وجعل في "المجمع" الأوّل قول الإمام والثاني قولهما، "نهر"، وفي "البدائع" -عن "شرح مختصر الطحاوي"-: أنّ الثاني ظاهر الرواية، ثُمّ قال: وذكر في بعض المواضع أنّ ما ذكر في ظاهر الرواية قولهما).

في "جدّ الممتار"[٣]: (قوله: وهو الأصحّ كذا في "غاية البيان": يشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء، وعن محمّد أنّه لَم يشترط كما في "المحيط"، لكن في "المضمرات" وغيرها: أنّ الفرقة لَم تقع إلاّ بتفريق القاضي في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما تقع باختيارهما، وهو ظاهر الرواية، "قهستاني").

فاختلاف التصحيح جليّ هنا، ولا بدّ من الترجيح، فتوجّه إليـــه في "الجدّ"، وكتب[٤]: (أقول: لكن باشتراط التفريق جزم في "مختصر القدوري"(١)، و"الهداية"(٢)، و"الوقاية"(٣)، و"النقاية"(٤)، و"الإصلاح"(٥)، و"الكنـــز"(٦)، و"الخانية"(٧)، و"الخلاصة"(٨)، و"خزانة المفتين"(٩)، و"الهندية"(١٠) وغيرها

---

(١) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العنّين وغيره، ١٠/٢٤٠-٢٤٨.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنّين وغيره، مطلب في طبائع فصول السنة الأربع، ١٠/٢٤٨، تحت قول "الدرّ": من القاضي إن أبى طلاقها.

(٣) انظر المقولة [٢٩٨٦].

(٤) انظر المرجع السابق.

كلّهم من دون إشعار بخلاف أصلاً.

وهذا متن "الملتقى" الملتـــزم ذكر خلاف أئمّة المذهب، جزم به ولَم يحك خلافاً، وقال في "التبيين" و"الفتح": ثُمّ إن اختارت الفرقة أمر القاضي الـــزوج أن يطلّقها طلقةً بائناً، فإن أبى فرّق بينهما هكذا ذكره محمّد في "الأصل"، وقيل: تقع الفرقة باختيارها نفسها، ولا تحتاج إلى القضاء كخيار العتق اهـ.

أفادا رحمهما الله أنّ اشتراط القاضي في ظاهر الروايـــة، وروى ابـــن أبي شيبة في "مصنّفه" عن سعيد بن المسيّب والحسن البصري كلاهما عن عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه: أنّه أجّل العنّين سنةً، وقال: إن أتاها، وإلاّ فرّقوا بينهما ولهـــا الصّداق كاملاً اهـ.

وروى سيّدنا الإمام محمّد في "الآثار": قال أخبرنا أبو حنيفة، ثنا إسماعيل بن مسلم المكّي، عن الحسن، عن عمر بن الخطّاب: أنّ امـــرأة أتتـــه فأخبرتـــه أنّ زوجها لا يصل إليها، فأجّله حولاً، فلمّا انقضى حول ولَم يصل إليهـــا خيّرهـــا فاختارت نفسها، ففرّق بينهما عمر، وجعلها تطليقةً بائنةً.

وروى أبو بكر عن سيّدنا عليّ كرّم الله تعالى وجهه قال: يؤجّل العنّين سنةً فإن وصل إليها، وإلاّ فرّق بينهما.

وروى أيضاً، وعبد الرزّاق، والدار قطني عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: يؤجّل العنّين سنة فإن جامع، وإلاّ فرّق بينهما.

فإطباق هذه الكتب الجلّة متوناً وشروحاً وفتاوى على الجزم التامّ باشتراط القضاء قاضٍ بأنّه هو المذهب، وهل يعقل إطباق المتون على رواية نادرة مخالفـــة للمذهب؟

وقال العلاّمة أحمد رضا[1]: (بل في عدّة أشياء. (الثاني:) ثبوت النسب في الفاسد دون الباطل. (الثالث:) يجب مهر المثل ولا يزاد في الفاسد على المسمّى، وفي الباطل يجب بالغاً ما بلغ مطلقاً لبطلان التسمية فكأن لَم يسمّ. (الرابع:) في الفاسد فساد الملك، وفي الباطل عدمه وإن اعتبرت صورته دارئة للحدّ، وذلك لأنّ الباطل معدوم شرعاً. (الخامس:) الوطء في الفاسد حرام وليس بزناً، وفي الباطل زناً محض وإن لَم يحدّ، فليس كلّ زناً موجباً للحدّ، فيعذّب هذا في الآخرة عذاب الزّناة، والأوّل عذاب من ارتكب حراماً دون الزنا، ولعلّه ينبغي أن يحدّ قاذف الأوّل، لا قاذف هذا عند من يفرّق، وإطلاقهم النفي مبنيّ على ما اشتهر من عدَم الفرق بين فاسده وباطله. (السادس:) يختلج بالبال أنّ الباطل لا يحتاج إلى المتاركة، بخلاف الفاسد؛ لأنّ المعدوم لا حكم له... إلخ) باختصار.

(٢) اعلم أنّ هاهنا ثلاثة أشياء: صحّة، ونفاذ، ولزوم.

فالصحّة أعمّ من وجه من النفاذ، فقد يصحّ الشيء ولا ينفذ كعقد فضولي، وقد ينفذ ولا يصحّ كبيع بشرط، وقد يجتمعان وذلك ظاهر.

واللزوم أخصّ من كلّ منهما مطلقاً، فكلّما لزم شيء صحّ ونفذ، فإنّ غير النافذ غير اللازم بداهةً، وكذا غير الصحيح؛ لأنّه إن كان باطلاً فمعدوم، والمعدوم كيف يوصف باللزوم؟ وإن كان فاسداً فهو واجب الفسخ، وجوازه ينافي اللزوم فكيف الوجوب واللزوم؟ وليس أنّ كلّما صحّ شيء أو نفذ لزم، وقد ظهر ذلك بما مثّلنا.

---

(١) انظر المقولة [٢٠٤٨] قوله: والحاصل: أنّه لا فرق بينهما في غير العدّة.

إذا علمت هذا فالأقسام أربعة بل خمسة: (١) صحيح نافـــذ لازم أو تقول: لازم وحده؛ لاستلزامه الأوّلين (٢) صحيح نافذ غير لازم (٣) صحيح غير نافذ (٤) نافذ غير صحيح (٥) ما لا ولا ولا (أي: ما لا يكون لازماً ولا نافذاً ولا صحيحاً. ١٢).

الأوّل: كإنكاح الأب ولده الصغير وكتزويج البالغة نفسها من كفء أو من غيره حيث لا وليّ لها أو برضاهم. **الثاني**: كتزويج ولي غير الأب والجدّ من كفء بمهر المثل. **والثالث**: تزويج الصغير نفسه أو الصغيرة نفسها بلا إذن ولي، ولهما حين العقد ولي مجيز، وكتزويج الفضولي، ومنه تزويج الأبعد حال قيام الأقرب، وكتزويج البالغة نفسها من غير كفء بلا رضا الأولياء على ظاهر الرواية المعدول عنها لفساد الزمان. **والرابع**: كالنكاح بلا شهود، وأمّا الذي ليس بصحيح ولا نافذ ويلزمه، -بل جميع الأقسام سوى الأوّل- عـــدم اللـــزوم، فكتزويج البالغة نفسها من غير كفء، ولها وليّ لَم يرض على رواية الحسن المفتَـــى بها، وتزويج الصغير والصغيرة أنفسهما حيث لا مجيز، ونكاح الخامسة والأخت في عدّة الأخت وغير ذلك.

فالأوّل لا يحتمل الفسخ. **والثاني** يحتاج إلى القضاء. **والثالث** يرتدّ بردّ من له الإجازة من دون حاجة إلى القضاء. **والرابع** يجب فسخه ولا يحتـــاج إلى القضاء. **والخامس** كـــ: لا شيء، فافهم[1].

فاستخرج أصولاً عديدة، وجمع فوائد كثيرة في سطور قصيرة وكلمات

(١) انظر المقولة [٢٤٢٢] قال: أي: "الدرّ": (وإن كان من كُفْء وبمهر المثل صحّ).

وجيزة كما ترون.

(٣) قدّم عدّة نصوص منتشرة من الفقه، يبدو من خلالها الاضـــطراب والاختلاف، لكن العلاّمة أحمد رضا استخرج منها أمراً جامعاً، وأصلاً حاوياً انسلك فيه كلّ فرع، وزال الاضطراب، وأقدّم هنا خلاصة كلامه.

يقول[1]: (فتحرّر-والحمد لله-: أنّ التأجيل (أي: في المهر) على ثلاثة أقسام:

الأوّل: أن يوقّت بغاية معلومة كسنة أو عشر سنين، ومنه وقت الحصاد والدياس فيصحّ.

والثاني: أن يوقّت بغاية مجهولة جَهالة فاحشة كهبوب الرياح ونزول الأمطار فلا يصحّ ويجب حالاً وهو الذي في "الغاية" و"البحر".

والثالث: أن يذكر كونه مؤجّلاً ولا يتعرّض ببيان لأجل أصلاً فيصحّ، ويتأجّل للموت أو الطلاق وهو الذي في "الخانية" و"الهندية" و"المحيط"، وهو معنَى قول الشارح: إلاّ التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ للعرف... إلخ).

(٤) نظر في فروع عديدة تتصل بإذن البالغة وردّها ثُمّ استخرج ما يأتي[2] بعد بحث ونقد:

(فتحرّر أنّ الردّ على قسمين قوليّ وفعليّ، والإجازة على ثلاثة أقسام: هذان، وسكوتي، وما وراء ذلك ليس بردّ ولا إجازة، فتبقى على خيارها).

وقدّم مثالاً للردّ الفعلي، وترك أمثلة أقسام الإجازة والردّ القولي لظهورها،

---

(١) انظر المقولة [٢٥٧٨] قوله: أي: "الدرّ": إذا جهل الأجلُ... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٢٣٧٣] قوله: أي: "الدرّ": ولو استأذنَها في معيّن فردّت... إلخ.

يقول: (ومن الردّ الفعلي: أن تحرّك يدها مشيرة أن لا، فإنّه لا يشكّ أحد في كونه ردًّا، ونظير ذلك ما ثبت في الحديث: أنّ البكر إذا استأذنها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم من وراء السِتْر فحرّكت السِتْر لَم يزوّجها، فكما أنّه دليل النهي قبل النكاح، فكذلك تحريك اليد دليل النفي بعد النكاح، وهذا ظاهر جدًّا لا يخفى).

(٥) مما نبّه عليه من الفوائد المقرّرة:

الأصل أنّ كلّ ما لا يحتمل الفسخ يصحّ مع الهزل، وكلّ ما يصحّ مع الهزل يصحّ مع الإكراه[١].

ومنـــه: نفس هذا الحكم -وهو التحريم بالمسّ- ثبوته بالاحتياط، فلا يجب الاحتياط في الاحتياط. **قلت**: هو نظير قولهم لا عبرة بشبهة الشبهة[٢].

ومنـــه: التحريمية لا بدّ لها من نهي، "ردّ المحتار"[٣].

أقول: وكذلك التنـــزيه أيضاً لا بدّ له من نهي خاصّ، وإلاّ لا يكون إلاّ خلاف الأولى[٤].

(ب) إنّه كثيراً ما يوجّه إلى أصول الفتوى ورسم المفتِي، فإليكم شيئاً منـــه:

(١) قال العلاّمة الشامي[٥] بعد بحث وعرض: (فلم يكن في المسألة

---

(١) انظر المقولة [٢٧٢٨].

(٢) انظر المقولة [٢٣٠٨] قوله: والخارج فرج من وجه.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات،مطلب في وطء... إلخ، ٨/١٥٠.

(٤) انظر المقولة [٢٣٣٥] قوله: لا بدّ لها من نهي.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنّين، مطلب في طبائع فصول السنة الأربـــع، ١٠/٢٤٦، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

اختلاف الفتوى، بل اختلاف تصحيح فقط).

فقال في "الجدّ"[1]: (أراد باختلاف الفتوى أن يكون في كلّ جانب آكد ألفاظ التصحيح كـــ: عليه الفتوى، وبه يفتَى، واختلاف التصحيح أعمّ، فيشمل هذا وما إذا كان في الجانبين ما هو دون ذلك من الألفاظ، أو يكون في أحد الجانبين لفظ الفتوى، وفي الآخر ما هو دونه، فيترجّح الأوّل؛ لأنّه آكد).

(٢) الفتوى متَى اختلفت رجّح ظاهر الرواية[2].

(٣) الشروح مقدّمة على الفتاوى، فيقدّم ما في "التبيين" و"الفتح" و"البحر" على ما في "الخلاصة" و"البزازية" و"الهندية"... إلخ[3].

(٤) المسألة إذا لَم تكن فيها رواية عن الإمام فالمرجع ما قال الإمام الثانِي وقد قدّمه كما ترى في "الخانية"، وتقديمه دليل ترجيحه[4].

(٥) أمّا نحن فعلينا اتباع ما رجّحوه وصحّحوه كما قدّم الشارح، وعند اختلاف الفُتْيا يرجّح قول الإمام، بل قال في "البحر" وغيره: يعمل بقوله وإن أفتِي بخلافه إلاّ لضرورة، فكيف وقد أفتِي به أيضاً![5].

(٦) في "لا سبيل لي عليك" ثلاث روايات: **الأولى:** رواية فخر الإسلام عن أبي يوسف: أنّه لا يحتمل سبّاً، ولا ردّاً فلا يديّن إلاّ في الرِّضا. **والثانية:**

---

(١) انظر المقولة [٢٩٨٥].

(٢) انظر المقولة [٢٥٧٩] قوله: والاستحسان مقدّم.

(٣) انظر المقولة [٢٩٥٧].

(٤) انظر المقولة [٢٥٠٣] قوله: هذا استظهار من صاحب "النهر".

(٥) انظر المقولة [٢٦٩٦] قوله: ولا يخفى قوّة دليلهما.

رواية العامّة عن أبي يوسف: أنّه يحتمل سبّاً في الغضب أيضاً، لا في المذاكرة. **والثالثة:** قول الإمام الأعظم: أنّه يحتمل ردّاً فيديّن مطلقاً حتّى في المذاكرة، وعلى هذا يجب التعويل في هذا اللفظ؛ لأنّه قول الإمام ولأنّه قول وكلاهما رواية، وقد مشى عليه في "الخانية" ثُمّ "البحر"[1].

(٧) فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي، وقد رأيناه كثير الميل إلى أقوال الإمام أبي يوسف يعتمد عليها ويقول دائماً: به نأخذ وإن خالف سائر أئمّة الترجيح والفُتْيا، منها في جواز النفل يوم الجمعة وقت الاستواء، وغير ذلك[2].

ومثل هذه التوجيهات كما تفيد القرّاء علماً ومعرفةً كذا ترشدهم إلى أنّ الإمام أحمد رضا كان يستحضر كلّ ذلك، ويراعيه في "فتاواه" وفي بحوثه الفقهية، فلا يصدر من قلمه إلاّ ما وافق الأصول والقواعد، وبذلك استطاع أن ينقح المسائل ويرجّح حين الاختلاف ويحكم حكماً عادلاً.

(١٤) التوسّع في العلوم واستخدامها للفقه:

إنّ الشيخ **الإمام أحمد رضا** رحمه الله تعالى كما تبحّر في العلوم الدينية كالتفسير، والحديث، والرجال، وأصول التفسير والحديث، وأصول الفقه، ورسم المفتي توسّع في غيرها من الفنون كاللغة، والهيئة، والنجوم، والتوقيت، وصنّف في كلّ ذلك تصانيف تشهد ببراعته، وحِذقه وابتكاره في كل فنّ، واستطاع بمقدرته الهائلة أن يدقّق نظره في الفقه، ويستخدم تلك العلوم لحلّ مشاكل الفقه، ويبلغ في

---

(١) انظر المقولة [٢٨٤٤].

(٢) انظر المقولة [٢٨٨٨].

بحوثه مبلغاً يقصر عنه العلماء الذين لَم يتبحّروا في تلك الفنون، وهذه الميزة تتجلّى في "فتاواه" كما يعرفها من طالعها، ونرى لها شواهد في الجزء الثـــاني[1] من "جدّ الممتار" أيضاً، وأقدّم إليكم شيئاً منها:

(١) قال الإمام السبكي الشافعي: لو شهدت بيّنة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال: الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة، عمل بقول أهل الحساب؛ لأنّ الحساب قطعيّ، والشهادة ظنّية.

وسئِل الشهاب الرملي الكبير عن قول السبكي هذا، فأجاب بأنّ المعمول به ما شهدت به البيّنة؛ لأنّ الشهادة نـــزّلها الشارع منـــزلة اليقين، وما قالـــه السبكي مردودٌ، ردّه عليه جماعة من المتأخّرين اهـ. ملتقطاً من "ردّ المحتار"[2].

كتب عليه في "جدّ الممتار"[3]: (**أقول**: الحقّ -إن شاء الله تعـــالى- التفصيل: والأمر فيه أنّ هنا بابين:

(١) باب قواعد رؤية الهلال، و(٢) باب سير النيّرين وطلوعهما وغروبهما ومنازل القمر.

الأوّل: لا عبرةَ به؛ لاختلافهم أنفسهم فيه كثيراً، وعدم حصولهم على قول قاطع كما لا يخفى على من يعرف الفنّ، ولذا لَم يعرج عليه في "المجسطي"

---

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٦/٢٣٦، تحت قول "الدرّ": ولا عبرة بقول المؤقّتين.

(٣) انظر المقولة [١٩٨٤] قوله: ما شهدت به البيّنة.

مع إيراده ظهور المتحيّرة والثوابت واختفائها علماً منه بأنّه شيء لا يدخل تحت الضبط، وهذا هو الذي ردّه أئمّتنا رضي الله تعالى عنهم.

والثاني: يقيني لا شكّ تشهد به غير ما آية في القرآن العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

فإن قالت الحسّاب العلماء: العدول بعدم إمكان الرؤية بناء على الأوّل وشهدت البيّنة العادلة بالرؤية قبلت، وإن بنوه على الثاني كما في المسألة الثانية، فإنّ من المقطوع به الغير المتخلّف أنّ الهلال لا يمكن أن يرى عادةً ما لَم يبعد عن الشّمس عشر درج بل أكثر، فرؤيته نهاراً قبل طلوع الشمس وليلاً بعد غروبها يستلزم قطعاً سير القمر في نهارٍ واحدٍ أكثر من عشرين درجة، ومعلوم قطعاً أنّه لا يسير في يوم وليلة إلاّ نحو اثنتَي عشرة درجة، فيكون في ذلك تبديل سنّة الله: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾، فحينئذٍ يقطع العالم بأنّ الشهود شبه لهم، والقطعيّ لا مردّ له، ولعلّ هذا هو مراد الإمام السبكيّ رضي الله تعالى عنه، فليكن التوفيق، والله تعالى أعلم.

ونظير ذلك واقعة رمضاننا هذا عام ألف وثلاث مئة وثلاثين: صام الناس كلّهم في أقطار "الهند" جميعاً يوم الخميس فلمّا كان الثامن والعشرون من الشهر يوم الأربعاء شهد في "بدايون" عند صاحبنا المولوي عبد المقتدر ثلاثة أو خمسة أنّهم رأوا الهلال وكان في سحاب فقبل وأمر الناس بالفطر فلم يقبله إلاّ ناس

من أنفاره مع أنّا نعلم قطعاً أنّ الشهود غلطوا لوجوه خمسة كلّها مبنيّة على الباب الثاني دون الأوّل.

أوّلها: أنّ اجتماع النيّرين كان في هذا النهار -نهار الأربعاء- على تسع ساعات و١٨ دقيقة بالساعات الرائجة فيستحيل عادةً أن يرى بعد تسع ساعات وعدّة دقائق؛ لأنّ غروب الشمس كان ساعة ستّ وثلاث وعشرين دقيقة.

ثانيها: أنّ الفصل بين تقويمي النيّرين عند الغروب لَم يكن إلاّ نحو خمس درج، الشمس في الدرجة ١٩ من السنبلة، والقمر في ٢٣ منها، ومعلوم أنّ إراءة الهلال على هذا الانفصال خلاف السنّة المستمرّة المعلومة من خالقه ذي الجَلال.

ثالثها: أنّ غروب القمر المركزيّ الذي هو المعتبر في غروب الهلال؛ لأنّه لا يكون إلاّ في النصف الأسفل من القمر وقع ساعة ستّ و٣٩ دقيقة أي: بعد ستّ عشرة دقيقة من غروب الشمس، ومعهود قطعاً أنّ بعد غروب الشمس إلى عشرين دقيقة تكون لأشعتها صولة لا يمكن أن يرى معها هلال التاسع والعشرين عادةً، فإذا بلغ الهلال حدّ الرؤية كان قبل ذلك تحت الأرض بدقائق فكيف يرى؟

رابعها: أنّ الهلال طلع في الليلة بعدها ضئيلاً دقيقاً قريباً من الأفق لَم يره الناس إلاّ بكلفة شديدة، ولولا قرب الزهرة منها لَما كان يرجى أن يرى، ولَم يمكث بعد غروب الشمس إلاّ إحدى وخمسين دقيقة؛ لأنّ غروب الشمس يوم الخميس كان على ساعة ستّ و٢٢ دقيقة، وغروب القمر ساعة سبع و١٣ دقيقة، ومعهود قطعاً أنّ مثله لا يكون لابن ليلتين.

وخامسها: أنّ شوالنا هذا الحاضر يكون -إن شاء الله تعالى- ثلاثين يوماً فيوم الجمعة إن صفا السماء فسيرى الكلّ أن لا هلال، فيلزم على حسابهم أن يكون شوال أحداً وثلاثين يوماً، وهذا محال، وبالجملة فلا شكّ في بطلان شهادتهم، وإنّما الأمر أن كان سحاب وكانت هناك الزهرة فرأوها مـــن وراء حجاب فتخيّلوها هلالاً، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم).

لا يخفى ما في هذا البحث الجليل من علمه بالزيج، والهيئة، والتوقيت، والنجوم، وبذلك استطاع ما حقّق من التفصيل، وحكم بأن لا عبرة بقـــول الحاسبين في القسم الأوّل، ويعتبر قول الماهرين العادلين منهم في الثاني، وأبدى التوفيق بين كلام الإمام السبكي وبين كلام الفقهاء "لا عبرة بقول المنجّمين".

(٢) في "ردّ المحتار"[١]: (وشمل قولهم: لا عبرة برؤيته نهاراً ما إذا رئي يـــوم التاسع والعشرين قبل الشمس، ثُمّ رئي ليلة الثلاثين بعد الغروب، وشهدت بيّنة شرعية بذلك، فإنّ الحاكم يحكم برؤيته ليلاً، كما هو نص الحديث، ولا يلتفت إلى قول المنَجّمين: أنّه لا تمكن رؤيته صباحاً ثُمّ مساءً في يوم واحد، كما قدّمناه عن "فتاوى الشمس الرملي الشافعي") ملخصاً.

في "جدّ الممتار"[٢]: (قوله: "لا تمكن" أي: سنّة جرت من خالق الأهلّة جلّ جلاله، وذلك لأنّ القمر لا يرى صباحاً إلاّ إذا كان خلف الشمس، ولا مساءً إلاّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في رؤية الهلال نهاراً، ٢٥٣/٦، تحت قول "الدرّ": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً.

(٢) انظر المقولة [٢٠٢٢] قوله: فإنّ الحاكم يحكم برؤيته ليلاً كما هو نصّ... إلخ.

إذا كان أمامها، وإذا كان الفصل بينهما أقلّ من ثمان درج بل عشر لَم ير القمر، لاستتاره تحت شعاعها، فإذا رئي صباحاً وجب أن يكون خلف الشمس بقـــدر ثمان درج بل عشر أو أكثر، ثُمّ إذا رئي مساء هذا اليوم وجب أن يكون أمامهـــا بهذا القدر، فيلزم سير القمر من صباح إلى مساء بقدر ستّة عشر، بل عشرين درجة أو أزيد، وهو لا يسير هذ المقدار في يوم وليلة بالتمام، فكيف يجوز أن قطعه في نصف المدّة أو قريباً منه؟.

(٣) في "شرح المنهاج" للرملي: وقد نبّه التاج التبريزي على أنّ اختلاف المطالع لا يمكن في أقلّ من أربعة وعشرين فرسخاً، "ردّ المحتار".

وبيّن في "الجدّ"(١) قدر أربعة وعشرين فرسخاً، ٧٢ ميلاً.

وكتب: (**أقول**: أراد الاختلاف في القمر؛ لأنّ اختلاف مطالع الشمس يقع في فرسخين بل أقلّ، فإنّه إذا كان الفصل بين الموضعين بقدر أربعة أميال مثلاً كان التفاوت بقدر ربع دقيقة تقريباً، وهذا مما يمكن ضبطه وإن تعسّر، نعم! ترائي الأهلة إنّما يكون لانفصال القمر عن الشعاع، وهذا لا يكون بقدر صالح إلاّ في قريب مما ذكر؛ لأنّ الشمس يقطع هذا المقدار من محيط الأرض في نحو أربع دقائق، والقمر يزيد انفصاله في هذه المدّة قدر دقيقتين تقريباً، فإذا كان في الموضع الشرقي على فصل ثمان درجة إلاّ دقيقة لَم تمكن الرؤية، ويكون في الموضع الغربيّ على فصل ثمان درجة مع زيادة دقيقة فأمكنت، هذا ما ظهر لي).

---

(١) انظر المقولة [٢٠٢٧] قوله: وفي "شرح المنهاج" للرملي: وقد نبّه التاج... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار"[١]: (لو رئي في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق).

في "جدّ الممتار"[٢]: (**أقول**: الأولى عكس الفرض؛ لأنّ البلد كلّما كان غربياً زاد الفصل بين القمرين فكانت رؤيتهم أسبق).

(٥) يفهم من كلامهم في كتاب الحج أنّ اختلاف المطالع فيه معتبر، "ردّ المحتار"[٣].

أقول: وكذا في الإرث، فإن ثبت مثلاً أنّ زيداً مات في بلد شرقيّ حين طلوع الشمس أوّل رمضان، وابنه عمرواً في عين ذلك الوقت أيضاً في بلد غربيّ، وكان الاختلاف في أطوالهما بحيث يقع به الاختلاف في طلوع الشمس بحسب الإدراك أيضاً ورث زيد من ابنه مع أنّ الميتين في وقت واحد لا يرث كلّ منهما صاحبه، نصّ عليه في "شرح النقاية" من الكسوف[٤].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٢) انظر المقولة [٢٠٢٩] قوله: وفي المغرب ليلة السبت.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٤) انظر المقولة [٢٠٣٨] قوله: في كتاب الحج أنّ اختلاف المطالع فيه معتبر.

(١٥) إشارات إلى نكات ولطائف أو فوائد عوائد في كلمات جامعة مختصرة، وقيمة "جدّ الممتار" من ناحية الإيجاز:

يرى الناقد البصير أنّ الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى قد يكتب في حواشيه كلمة أو كلمات، أو جملة أو سطراً وسطرين، لكن يجمع في ألفاظه القليلة معاني جليلة تمنح الناظر معرفة وبصيرة، والغمر الساذج يزعم أنّه لَم يأت بشيء، فإنّه لا يرى ولا يعتاد لشيء تقديراً، إلاّ إذا وجد له حجماً كبيراً، ولفظاً كثيراً، فأردت التنبيه على قيمة "جدّ الممتار" من ناحية الإيجاز، وأنّه يحتوي في ألفاظه القصيرة على معاني وفوائد كثيرة، والإيجاز براعة لَم يَزل البلغاء والأدباء والمصنّفون يتسابقون فيها، ولَم يبرح أهل الخبرة والعلم يثنون عليها، ويتبيّنون من خلالها مقدرة الكاتب والناظم، ولن يجهل قدرها إلاّ من ليس له حظ من إمعان النظر، وتعمّق التفكير، والله وليّ الهداية إلى سواء السبيل.

(١) عدّ في المتن والشّرح ممن يجوز له الفطر مريضاً خاف زيادة مرضه، وصحيحاً خاف المرض بغلبة الظنّ بأمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور.

وكتب في "ردّ المحتار"[1] تحت قوله: "مستور": (قلت: وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط، وأفطر فالظاهر لزوم الكفّارة).

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٥٢/٦، تحت قول "الدرّ": مستور.

علّق عليه في "جدّ الممتار"(١): (أقول: كلام الفاسق إذا وقع التحرّي على صدقه مقبول، ولا أقلّ من أن يورث شبهةً، فلا تتكامل الجناية، فلا تلزم الكفّارة).

نبّه في هذه الكلمات الوجيزة على أن الكفّارة من العقوبات، والعقوبات تندرئ بالشبهات، ولا تلزم إلاّ إذا تكاملت الجناية، وعلى أنّ الفاسق لا ينحط كلامه من إيراث الشبهة، وقد يقبل إذا وقع التحرّي على صدقه، فبهذه الشبهة لا تتكامل الجناية وتندرئ العقوبة فلا تلزم الكفّارة.

(٢) في المتن والشّرح: يقع طلاق كلّ زوج إلى قوله: (وَلو هازلاً لا يقصد حقيقة كلامه).

انتقد عليه العلاّمة الشامي قائلاً(٢): قوله: (لا يقصد حقيقة كلامـــه): (بيان لمعنَى الهازل، وفيه قصور، ففي "التحرير" و"شرحه": الهزل لغةً: اللعِب، واصطلاحاً: أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنَى الحقيقيّ ولا المجازيّ، بل أريـــد بـــه غيرِهما، وهو ما لا تصحّ إرادته منه، وضدّه الجدّ، وهو أن يراد باللفظ أحدهما).

تعقّب في "الجد"(٣) على قوله: (وفيه قصور) بقوله: (أقول: حقيقة الشيء ما يحقّ به ويثبت، فالمعنَى لا يقصد بكلامه ثبوتاً، بل يريد أن يلغو فلا قصور).

---

(١) انظر المقولة [٢٠٨٤] قوله: فالظاهر لزوم الكفّارة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في المسائل التي تصحّ مع الإكراه، ٩/١٢٥-١٢٦، تحت قول "الدرّ": لا يقصد حقيقة كلامه.

(٣) انظر المقولة [٢٧٣٠].

نبّه على أنّ الهازل إذا قال: أنت طالق مثلاً ولَم يرد وقوع الطلاق، بل أراد أن يلغو كلامه، فصدّق أنّه لَم يرد بلفظه معناه الحقيقي ولا المجازي بل قصد غيرهما، فلا قصور في تعيين معنَى الهزل، فإنّ كلام الهازل حقيقته ما يحقّ ويثبت به، وهو وقوع الطلاق مثلاً، فإذا لَم يقصد ذلك، يقال: لَم يرد حقيقة كلامه.

(٣) في "ردّ المحتار"[١]: (ما ذكرناه عن "المحيط" صريحٌ في أنّ أجرة عبد التجارة أو دار التجارة على الرواية الأولى من الدّين الضعيف، وعلى ظاهر الرواية من المتوسّط، ووقع في "البحر" عن "الفتح": أنّه كالقويّ في صحيح الرواية).

قال في "الجدّ"[٢]: (هكذا نصّ على تصحيحه في "الخانية" صـ٢٩٤، فليس هذا محلّ "وقع"، بل هو المعتمد).

(٤) في المتن والشرح: (الصبِي كفء بغنَى أبيه بالنسبة إلى المهر لا بالنسبة إلى النفَقة؛ لأنّ العادة أنّ الآباء يتحمّلون عن الأبناء المهر لا النفَقة، "ذخيرة").

وبحث هنا العلاّمة الشامي فيما كان متعارفاً في زمنه.

لكن كتب **العلاّمة أحمد رضا** ما يأتي[٣] بكل وضوح ووثوق وإيجاز: (هذا عرفهم، وأمّا في عرفنا فيتحمّلون النفقة لا المهر، فينعكس الحكم).

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف.

(٢) انظر المقولة [١٩٠١] قوله: وعبارة "الفتح" و"البحر": في صحيح الرواية.

(٣) انظر المقولة [٢٥١٠] قال: أي: "الدرّ": يتحمّلون عن الأبناء المهر.

فإنّ المدار على العادة والعرف كما هو جليّ في تعليل الشارح رحمه الله تعالى عن "الذخيرة"، فلا شكّ أنّ الحكم يتبدّل إذ تبدّل العرف ويعتبر الصبيّ كفئاً بغنَى أبيه بالنسبة إلى النفقة، لا بالنسبة إلى المهر.

(٥) ذكر في الشرح من "البحر": (أنّ تأخير الحجّ صغيرة؛ لأنّ دليل الاحتيـــاط ظنّي، فيكون التأخير مكروهاً تحريماً لا حراماً؛ لأنّ الحرمة لا تثبت إلاّ بقطعيّ).

وقال العلاّمة الشامي[1]: (هذا مبنِيّ على ما قاله صاحب "البحر" في رسالته المؤلّفة في بيان المعاصي: إنّ كلّ ما كره عندنا تحريماً فهو من الصغائر، لكنّه عدّ فيها من الصغائر ما هو ثابت بقطعيّ كوطء المظاهَر منها قبل التكفير، والبيع عند أذان الجمعة).

كتب عليه في "الجدّ"[2]: (أقول: إنّما ذكر أنّ كلّ ما ثبتت حرمته ظنّاً يكون من الصغائر، ولَم يدّع عكسه كلياً، فلا وجه للاستدراك).

أي: لَم يقل: كلّ ما كان من الصغائر لا تثبت حرمته إلاّ ظنّاً، فيمكن أن يكون ثبوت الحرمة بقطعيّ، ورغم ذلك يعدّ من الصغائر، أمّا ما تثبت حرمته ظنّاً فلا يعدّ من الكبائر.

(٦) في "ردّ المحتار"[3]: (من له حوانيت ودُور للغلّة، لكن غلّتها لا تكفيه ولعياله أنّه فقير، ويحلّ له أخذ الصدقة عند محمّد، وعند أبي يوسف لا يحلّ).

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، مطلب فيمن حجّ... إلخ، ٦/٤٦٠، تحت قول "الدر": وجهُه... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٢١٠٩] قوله: من الصغائر، لكنّه عدّ فيها... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٠١، تحت قول "الدرّ": فارغ عن حاجته.

تركه العلاّمة الشامي ولَم يبد ترجيحاً.

فأبان في "جدّ الممتار"(١) أنّ الفتوى على قول الإمام محمّد قائلاً: (وعليه الفتوى كما سيأتي صـــ١٠٤).

(٧) في المتن والشرح في شرائط النكاح: (وشرط حضور شاهدين) إلى قوله: (سامعين قولهما معاً على الأصحّ).

كتب العلاّمة الشامي(٢): (قوله: (على الأصحّ) راجع لقوله: (سامعين) وقوله: (معاً) ومقابل الأوّل القول بالاكتفاء بمجرّد حضورهما، ومقابل الثاني ما عن أبي يوسف من أنّه إن اتّحد المجلس جاز استحساناً كما في "الفتح").

لما قال الشّارح: (على الأصحّ)، فيبحث فكر القارئ قولاً يقابله وليس بأصحّ.

فذكر العلاّمة الشامي: أنّ هنا قولين: أحدهما: القول بأنّه لا يشترط سماعهما بل يكفي حضورهما، والثاني: القول بأنّه لا يشترط سماعهما معاً، بل يكفي السماع متعاقبين بشرط اتّحاد المجلس، وبين مصدر القول الثاني روايـــة عن أبي يوسف، وهجر مصدر القول الأوّل، فذكر في "جدّ الممتار"(٣): (عزاه في "الخانية" إلى الإمام علي السُّغدي رحمه الله تعالى).

---

(١) انظر المقولة [١٩٢٩] قوله: ويحلّ له أخذ الصدقة عند محمّد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: الخصّاف كبير في العلم يجوز الاقتداء به، ٨/ ٧٩، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ.

(٣) انظر المقولة [٢٢٦٩] قوله: بمجرّد حضورهما.

هذا، ولو تناولت حواشيه القصار بالشرح وإبانة فوائدها واحتوائها على معاني جمّة لطال الكلام، وأثق أنّ الناظر المنصف يستخرج ما فيها من النكات واللطائف والأبحاث والفوائد، وما ذكرت من الشواهد يكفي توجيهاً للناظر، وتطميناً للقاصر، وتطييباً للخواطر، والله الهادي.

وإذ قد تمّت الأبحاث وشرحت كلّ عنوان بشواهد تفي بالمرام فلا يخفى على القرّاء الكرام ما لـ"جدّ الممتار" من مكانة عالية بين الكتب الفقهية، وقد ذكرت في مقدّمتي للجزء الأوّل[1]: أنّ درجته لا تنحطّ عن الشروح، أمّا صاحب الحواشي -فقد شهدتم- أنّه لَم يترك باباً من الفقه إلاّ وقد دخل فيه إذ وجد الإذن والمساغ، قد يستنبط الأحكام بالنصوص، وقد يستخرج الفروع في ضوء الأصول، وقد يرجّح حين الاختلاف، وقد يوفّق بين الأقوال، وقد ينبّه على الأخطاء، ويسدد الخطيء، وقد يشرح المغلقات، ويحلّ المعاقد، ويكشف المشاكل، وقد يورد نكات ولطائف وفوائد عوائد في كلمات وجيزة وعبارات قصيرة تعجز أقلام الكتاب عن الإحاطة والاستيفاء بها في جمل كثيرة وعبارات طويلة.

وهذه الحواشي نبذة من بحره الزاخر، فإنّ الناظر في "فتاواه" -وخاصّة في المجلدّ الأوّل منها- يشاهد فوق ذلك، والله يختصّ بفضله من يشاء وهو ذو الفضل العظيم.

---

(١) "جدّ الممتار"، ١/١٠١.

وأصلّي وأسلّم على حبيبه خاتم النبيّين

سيّد المرسلين، وعلى آله،

وصحبه، وعلماء ملّته،

وفقهاء أمّته

أجْمعين.

وأنا العبد الجانِي

محمّد أحمد الأعظمي المصباحي

عضو المجمع الإسلامي بمباركفور

المتخرّج من دار العلوم الأشرفية

مصباح العلوم

مباركفور -أعظم جره- "الهند".

مولدي وموطِني

قرية هيرة، مكتب البريد وليدفور

من مديرية مئو ولاية أترابراديش "الهند"

٣/رمضان سنة ١٤١٢هـ

المصادف ٩/مارس سنة ١٩٩٢م

ليلة الاثنين ١٠-١٢ ساعةً

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

[١٨٢٩] **قوله:** (١) وهذا إذا كان يُحتسَبُ المؤدَّى إليه من النفَقة(٢):

أي: في نفسه، أمّا لو احتسب في نفسه من الزكاة وأظهر للمُنفق عليه أنّه من النفقة فلا شكّ في تأدية الزكاة؛ إذ العبرة للنيّة، لا للتسمية، ولا لعلم المدفوع إليه، ثُمّ يأتي صــ١١٣(٣): (في ما لو دفعَها إلى الطَّبّال الذي يوقظهم في السَّحَر أنّه يجوز)، وعلّله في "التترخانية"(٤) بأنّ ذلك غير واجب عليه، فظاهره يوهم أن لو كان واجباً عليه لَما جاز، فيخالف ما هنا من مسألة النفقة، وظهر لي بتوفيق الملك عزّ وجل: أنّ التعليل ناظرٌ إلى الجواز مطلقاً، أي: يجوز إذا نوى الزكاة سواء لَم ينظر فيه إلى شيءٍ آخر سوى الزكاة أو نظر أيضاً إلى ما يقصد بالدفع إلى الطَّبّال وهو الصلة وتطييب القلب؛ وذلك لأنّ هذا المعنَى من لوازم دفع الزكاة فلا يكون نيّة شيء مناف بل نيّة اللازم، كمن نوى الصّوم ونوى معــه

---

(١) قال المصنّف يعرّف الزكاة: هي تمليك، فقال الشارح: خرج الإباحةُ، فلو أطعَم يتيماً ناوياً الزكاة لا يُجزيه، إلاّ إذا دفع إليه المطعومَ كما لو كسَاه بشرط أن يَعقِل القبضَ، إلاّ إذا حُكِم عليه بنفَقتهم، قال العلاّمة الشامي: وهذا إذا كان يُحتسَبُ المؤدّى إليه من النفقة، أمّا إذا احتسبَه من الزكاة فيجزيه. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤١٦، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا حُكم عليه بنفقتهم.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٣٠، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٤) "التاتارخانية"، كتاب الزكاة، الفصل الثامن في المسائل... إلخ، ٢/٢٧٩.

الحمية، فإنّ الحمية تحصل بالصّوم لا محالة، وهذا إنّما ساغ؛ لأنّ الدفع إلى الطبّال لَم يكن واجباً عليه شرعاً، أمّا لو وجب ودفع بنيّة الزكاة وقصد مع ذلك أيضاً إسقاط ذلك الواجب عن نفسه كان تشريكاً في النيّة منافياً للإخلاص، فقد بطل زعمه أنّي لَم أنو إلاّ الزكاة، ولهذا لو احتسب من النفقة وزعم أنّه لَم ينو غير الزكاة، لكان متناقضاً ولَم يتأدّ الزكاة؛ لأنّ الواجب لا يتداخل الواجب، فافهم.

مطلب: الفرق بين السّبب والشّرط والعلّة

[١٨٣٠] **قوله:** [١] وأمّا المملوك شراءً فاسداً فهو مُشكلٌ[٢]:

ولا يمكن حمل الفاسد على الباطل لقوله: (المملوك) نعم! لو قال: المأخوذ بشراءٍ فاسدٍ أو المشتَرى فاسداً لساغ.

[١٨٣١] **قوله:** [٣] فلو كان له نصابٌ[٤]: تامّ بلا زيادة خمسة دراهم.

[١٨٣٢] **قوله:** فلو كان له نصابٌ حالَ عليه حَولان ولَم يُزكّه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني[٥]:

---

(١) قول القهستانِي: (ولا زكاة في المملوك شراءً فاسداً) مشكلٌ، فإنّ الملك يتمّ بعد قبضه، فينبغي فيه وجوب الزكاة، أمّا قبل القبض فليس بِمملوك. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، مطلب: الفرق بين السبب والشرط والعلّة، ٤٢٦/٥، تحت قول "الدرّ": ما ملك بسبب خبيث... إلخ.

(٣) سبب افتراض الزكاة ملكُ نصابٍ حَوليّ تامّ فارغ عن دينٍ له مُطالبٌ من جهة العباد، سواءٌ كان لله كزكاة وخراج، أو للعبد، فلو كان له نصابٌ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٢٧/٥، تحت قول "الدرّ": كزكاة.

(٥) المرجع السابق.

فإن كان النصاب بزيادةَ خمسة دراهم يُزكّي في الحول الثـاني لا في الثالث، وإن بزيادة عشر ففي الثالث أيضاً دون الرابع، وهكذا إلى زيادة خمسة وثلاثين درهماً فيزكّي من ثمان سنين دون التاسع.

[١٨٣٣] **قوله:** (١) لبراءة ذمّته(٢): ومع ذلك تَجب الزكاة.

[١٨٣٤] **قوله:** فإنّه محتاجٌ إليه أيضاً لبراءة ذمّته، وكذا ما سيأتي في الحجّ(٣): صــ٢٢٨(٤).

[١٨٣٥] **قوله:** وكذا ما سيأتي في الحجّ من أنّه لو كان له مالٌ ويخاف العزوبة يلزمُه الحجّ به إذا خرج أهلُ بلده قبل أن يَتزوّج، وكذا لو كان يحتاجُه لشراء دارٍ أو عبدٍ(٥):

---

(١) في بيانِ فراغ النّصاب عن حاجته الأصليّة بعد بحث: إذا أمسكه (أي: النقد) ليُنفق منه كلَّ ما يَحتاجُه، فحالَ الحولُ، وقد بقي معه منه نصابٌ فإنّه يزكّي ذلك الباقي وإن كان قصدُه الإنفاق منه أيضاً في المستقبل؛ لعدَم استحقاق صرفه إلى حوائجـــه الأصليّة وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال الحولُ وهو مستحقّ الصرف إليها، لكن يُحتاجُ إلى الفرق بين هذا وبين ما حال الحولُ عليه وهو محتاجٌ منه إلى أداء دَين كفّارة أو نذر أو حجّ، فإنّه محتاجٌ إليه أيضاً لبراءة ذمّته.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، مطلب: الفرق بين السبب والشرط والعلّة، ٥/٤٣٤، تحت قول "الدرّ": وفسّره ابن ملك.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدرّ": كتاب الحجّ، ٦/٤٧٧.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٣٤، تحت قول "الدرّ": وفسّره ابن ملك.

يَجب عليه الحجّ وإن صرفَها في غيره أثم، أي: حين خروج أهل بلده، أما قبل مجيء أوانه فله أن يشتري ما شاء.

أقول: وذلك لأنّ الإيجاب ليس واجباً قطعاً. بقي ما لو وجب عليه الحجّ، فلم يَحجّ واحتاج في العام القابل إلى المسكن، ووجد دراهم ولَم يأت بعد أوان الذهاب، فهل له أن يصرفها إلى شراء الدار؟ الظاهر مِمّا تقدّم[1] لا؛ لتقدّم الوجوب فيكون امتناعاً عن أداء الواجب كما في مجيء أوان الخروج لا امتناعاً عن إيجاب ما لَم يجب حتّى يَجوز.

[١٨٣٦] **قوله:** [2] قال في "الخانيّة": السائمة إذا غصبَها... إلخ[3]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، مطلب: الفرق بين السبب والشرط والعلّة، ٤٣٤/٥، تحت قول "الدرّ": وفسّره ابن ملك..

(٢) نقل الشاميّ عن "الخانيّة" هكذا: السائمة إذا غَصبَها ومَنعَها عن المالك وهو مُقِرّ، ثُمّ ردّها عليه لا زكاة على المالك فيما مَضَى، وكذا لو رهنَها بألف وله مئةُ ألف، فحالَ الحولُ على الرّهن في يد المرتهن يُزكّي الراهن ما عنده من المال إلاّ ألف الدَّين، ولا زكاةَ في غنم الرهن؛ لأنّها كانت مضمونةً بالدَّين، فرّق بين الدراهم المغصوبة والسائمة، فإنّه يزكّي الدراهم إذا قَبضَها دون السّائمة ولو الغاصبُ مُقرّاً اهـ. وظاهره: أنّه لا فرق في الرّهن بين السائمة والدراهم، فليتأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، مطلب: الفرق بين السبب والشرط والعلّة، ٤٣٦/٥، تحت قول "الدرّ": ولا في مرهون.

عبارة "الخانيّة"[1] على ما في النسخ الثلاث التي عندي، قبيل فصل في أداء الزكاة بأسطر هكذا: (رجلٌ له غنمٌ سائمةٌ اشتراها رجلٌ ولَم يَقبضها حتّى حال الحولُ ثُمّ قبضَها لا زكاة على المشتري فيما مَضَى ويستقبل حولاً بعد القبض؛ لأنّها كانت مضمونةً على بائعه بالثمن، وكذا السائمة إذا غَصَبَها رجلٌ والغاصب مُقرّ بالغصبِ إلاّ أنّه يَمنعُها من المالك ثُمّ ردّها على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مَضَى، وكذا لو كانت السائمة رهناً عند رجلٍ بألف وللراهن مئة ألف، فحال الحولُ على الرّهن في يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال إلاّ الألف التي هي دَين عليه ولا زكاة عليه في غنم الرهن؛ لأنّها كانت مضمونةً بالدَّين. فرّق بين الدراهم وبين السائمة، الدراهم إذا كانت غصباً عند رجلٍ والغاصب مقرّ بالغصب كان على صاحبها الزكاة إذا قبض، وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكاة وإن كان الغاصب مقرّاً) اهـ. وسيأتي تعليل عدم وجوب الزكاة في غصب السائمة صـ١٣[2] نقلاً عن "ط": (لعدم تَحقّق الإسامة)، لكنّك ترى ما علّل به الإمام فقيه النفس في البيع والرهن إلاّ أنّه يَجري في الدراهم المغصوبة أيضاً، فليتأمّل. فإنّ الْمحلّ مَحلّ زلل، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله. ١٢

---

(١) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢٤-١٢٥.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، مطلب في الزكاة في الكتب وأخذ صاحبِ كتبِ ساوت نصباً الزكاة إذا كان أهلاً لها، ٥/٤٤٣، تحت قول "الدرّ": فلا تجب.

[١٨٣٧] **قوله:** [١] أي: "**الدرّ**": على (مُعسر أو مُفلس)[٢]:

صرّح في "الأشباه"[٣]: (أنّ من له دَين على مُفلس مُقِرّ فقير على المختار)، وكأنّ معناه إن شاء الله تعالى أنّه يَجوز له أخذ الزكاة إذا لَم يكن له مال غيره كابن السبيل، فإذا وصل إليه أدّى زكاته لِما مَضَى وهذا لا ينافي الحكم بفقره فيما مَضَى لعدم اليد، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

ثُمّ رأيت في "غمز العيون"[٤] عن "الولوالجية": (رجل له مئتا درهم على إنسان، هل يَحلّ له أخذ الزكاة إن كان من عليه مُعسراً؟ فالمختار أنّه يَحلّ؛ لأنّ يده زائلةٌ عن ماله فصار كابن السبيل... إلخ)، فوضح المعنى وصحّ ما فهمت، ولله الحمد.

مطلب في الزكاة في الكتب، وأخْذ صاحب كتبٍ ساوت نُصُباً الزكاةَ إذا كان أهلاً لها

[١٨٣٨] **قوله:** وهب دَينه[٥]: على رجل.

---

(١) في المتن والشرح: (ولو كان الدَّين على مقرّ مَلِيء أوْ) على (مُعسرٍ أو مُفلسٍ) أي: مَحكوم بإفلاسه (فوصل إلى ملكه لزم زكاةُ ما مَضى). ١٢

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، ٤٤٦/٥.

(٣) "الأشباه"، كتاب الزكاة، صـ ١٤١-١٤٢.

(٤) "غمز عيون البصائر"، كتاب الزكاة، ٤٤٦/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، مطلب في الزكاة في الكتب، وأخذ صاحب كتب ساوت نُصباً الزكاة إذا كان أهلاً لها، ٤٤٨/٥، تحت قول "الدرّ": فوصل إلى ملكه.

[١٨٣٩] **قوله:** وهب دَينه من رجل ووكّله[١]: آخر.

[١٨٤٠] **قوله:** وكّله بقبضه[٢]: من المديون حتّى صحّ.

[١٨٤١] **قوله:** [٣] فوجبت فيه الزكاة[٤]:

أي: حال الحولُ من اليوم الأوّل يوم ملك الدائن ولو لَم يَحل من يوم وهب.

[١٨٤٢] **قوله:** [٥] أشار بذلك تبعاً... إلخ[٦]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، مطلب في الزكاة في الكتب، وأخذ صاحب كتب ساوت نُصباً الزكاة إذا كان أهلاً لها، ٥/٤٤٨، تحت قول "الدرّ": فوصل إلى ملكه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار": وهب دينه من رجل ووكّله بقبضه فوجبت فيه الزكاة، ثُمّ قَبضَه الموهوبُ له فالزكاة على الواهب (أي: زكاة ما مَضَى)؛ لأنّ القابض وكيلٌ عنه بالقبض له أوّلاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، مطلب في الزكاة في الكتب، وأخذ صاحب كتب... إلخ، ٥/٤٤٨، تحت قول "الدرّ": فوصل إلى ملكه.

(٥) ذكر الشارح: أنّ المالك لو تصدّقَ ببعض النصاب لا تسقط زكاة ما تصدّق به، بل تَجبُ عليه زكاته وزكاةُ ما بقي عند الثاني، خلافاً للثالث. فقال الشامي: (قوله: خلافاً للثالث) أشار بذلك تبعاً لمتن "الملتقى" إلى اعتماد قول أبي يوسف، ولذا قدّمه قاضي خان، وقد أخّره في "الهداية" مع دليله، وعادتُه تأخيرُ المختار عنده على عكسِ عادة قاضي خان وصاحب "الملتقى"، فافهم.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، مطلب في الزكاة في الكتب، وأخذ صاحب كتب... إلخ، ٥/٤٥٨، تحت قول "الدرّ": خلافا للثالث.

وكذا اقتصر عليه في مِتن "الوقاية"(١)[1]، و"الإصلاح"(٢) عازيين إيّاه لأبي يوسف، ونسب في "الإيضاح (٣)"[2] الخلاف لِمحمّد، وجزم به في "النقاية"(٤)[3]، و"الكنــز"(٥)[4]، و"التنوير"(٦)[5] غير مشيرين إلى قول محمّد أصلاً وكذا أفاد ترجيحه في "الهداية"(٧)[6]، و"الخانية"(٨)[7]، و"الملتقى"(٩)[8] كما يأتي[9]، وذكر الزيلعي(١٠)[10] دليل القولين مؤخّراً دليل أبي يوسف ثُمّ أجاب عن دليل محمّد، فهؤلاء عشر حاولهم الشامي، لكن جزم في "خزانة المفتين"(١)[11] عن "شرح الطحاوي"(٢) بالسقوط غير متعرّضٍ لقول أبي يوسف أصلاً، وكذا اعتمد في "الهندية"(٣)[12] ونقل هو والقُهستاني(٤)[13]

---

(١) "الوقاية"، كتاب الزكاة، ١/٢٧٢.

(٢) "نور الإيضاح"، كتاب الزكاة، صـ١٦٦.

(٣) "النقاية"، كتاب الزكاة، ١/٣٠٢، (مع "جامع الرموز").

(٤) "الكنــز"، كتاب الزكاة، صـ٥٦.

(٥) انظر "التنوير"، كتاب الزكاة، ٥/٤٥٨.

(٦) "الهداية"، كتاب الزكاة، ١/٩٧.

(٧) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في هبة الدين من المديون بنيّة الزكاة، ١/١٢٧.

(٨) "الملتقى"، كتاب الزكاة، ١/٢٩٠.

(٩) انظر هذه المقولة.

(١٠) "التبيين"، كتاب الزكاة، ٢/٣١.

(١١) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، ١/٤٠.

(١٢) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأوّل في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١/١٧١.

(١٣) "جامع الرموز"، كتاب الزكاة، ١/٣٠٢.

عن الزاهدي(٥): (أنّه الأشبه)، وأن عن أبي حنيفة مثله، زاد القهستاني[١]: (أنّ مثله عن أبي يوسف كما في "الخزانة")، قال ط[٢] عن أبي السعود عن شيخه في "العناية"[٣]: (روي أنّ الإمام مع محمّد في هذه المسألة وهذا كالتصريح بأرجحيته) اهـ.

وبالجملة فقد تأيّد هذا بأنّه على روايةٍ عن الشيخين قول الكلّ وبأنّه منصوص على تصحيحه، لكن لا يذهب عنك جلالة شأن من أفادوا ترجيح الأوّل مع اعتماد المتون المعتمدة إيّاه على أنّه هو الأقوى دليلاً مع أنّه هو الأنفع للفقراء، فالأرجح هو قول أبي يوسف فيما نعلم، والله تعالى أعلم.

[١٨٤٣] **قوله:** [٤] وفيه ركاكة[٥]:

أقول: بل لا ركاكة أصلاً جعلتموه تفسير (فَوْريّ) وإنّما هو تفسير الجملة أي: افتراضُها فَوريٌّ أي: هو -أي: أداؤها- واجبٌ على الفَورِ، فأشار بتذكير الضمير إلى أنّ المراد بالزكاة في قوله: (افتراضُها) هو أدائها؛ إذ هو الفعل

---

(١) "جامع الرموز"، كتاب الزكاة، ١/٣٠٢.

(٢) "ط"، كتاب الزكاة، ١/٣٩٥.

(٣) "العناية"، كتاب الزكاة، ٢/١٢٦، (هامش "الفتح").

(٤) في المتن والشرح: (وافتراضها عُمريٌّ) أي: على التّراخي، (وقيل: فَوريٌّ) أي: واجبٌ على الفَور (وعليه الفتوى). قال العلاّمة الشاميّ: (قوله: أي: واجبٌ على الفور) هذا ساقطٌ من بعض النسخ، وفيه ركاكةٌ؛ لأنّه يَؤُول إلى قولنا: افتراضُها واجبٌ على الفَور مع أنّها فريضةٌ محكمةٌ بالدّلائل القطعيّة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، مطلب في الزكاة في الكتب، وأخذ صاحب كتب... إلخ، ٥/٤٦٢، تحت قول "الدرّ": واجب على الفور.

الموصوف بالافتراض وبإتيان واجب، أنّ المراد بالافتراض في هذا القول الوجوب؛ لأنّه لا يفترض الأداء فوراً بالإجماع بمعنى كون التعجيل واجباً بالدّليل القطعيّ، فللّه درّ الشارح المدقّق ما أمهره!.

[١٨٤٤] **قوله:** (فيأثم بتأخيرها... إلخ) ظاهره الإثم بالتأخير ولو قلّ كيوم أو يومين؛ لأنّهم فسّروا الفَور بأوّل أوقات الإمكان، وقد يقال: المراد أن لا يؤخّر إلى العام القابل لِما في "البدائع" عن "المنتقى" بالنون: إذا لَم يُؤدّ حتّى مَضَى حولان فقد أساءَ وأثِم اهـ، فتأمّل[١]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا يخفى أنّ هذا القول المعتمد منقولٌ في عامّة الكتب بلفظ الفَور وعدم التأخير، وإنّما معناه -كما نصّوا عليه وأفدتم أنتم- هو الإتيان في أوّل أوقات الإمكان، فالتقييد بعدم التأخير عاماً تغييرٌ لا تفسيرٌ، ويظهر لي أنّ قضية الدليل أيضاً تخالفه؛ فإنّ العلماء -كالإمام فقيه النفس[٢] والإمام المحقّق على الإطلاق[٣] والإمام حسين بن محمّد السمعاني[٤] صاحب "خزانة المفتين" والعلاّمة برهان الدين

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، مطلب في الزكاة في الكتب، وأخذ صاحب كتب... إلخ، ٥/٤٦٣، تحت قول "الدرّ": فيأثم بتأخيرها... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢٢.

(٣) "الفتح"، كتاب الزكاة، ٢/١١٤.

(٤) هو حسين بن محمد بن حسين السمعاني (السمناقي، السميقاني) الحنفي (ت٧٤٦هـ)، فقيه، له "خزانة المفتين" في فروع الفقه الحنفي، "الشافي في شرح الوافي".

("الأعلام"، ٢/٢٥٦، "معجم المؤلفين"، ١/٦٣٢ و٦٣٨، "كشف الظنون"، ١/٧٠٣).

أبي بكر بن إبراهيم[١] الحسيني صاحب "جواهر الأخلاطي" وغيرهم رحمهم الله تعالى- ذكروا التعليل تفرقة محمّد بإيجاب الزكاة على الفَور والحجّ متراخياً بأنّ الزكاة حقّ الفقراء فيأثم بتأخير حقّهم، بخلاف الحجّ فإنّه خالص حقّ المولى سبحانه وتعالى.

وأنت تعلم أنّ حقّ العبد بعد وجوب الأداءِ والتمكّنِ منه لا يتأخّر أصلاً -ألا ترى- أنّ الأجل إذا حلّ فمطل الغنيّ ظلمٌ وإن قلّ، وكذا ما حقّق المولى المحقّق حيث أطلق[٢] من أنّ مع النصّ قرينةُ الفَور وهو الشرع لدَفع حاجة الفقراء وهي معجّلة يدلّ على الفَور الحقيقيّ ولا يتفاوت التسويف بعام وأعوام في عدم حصول المقصود على وجه التّمام لا جرم أن قال في "مجمع الأنهر"[٣] بعد ذكره: "الفتوى على فَورية الزكاة": (معنَى يَجب على الفَور: أنّه يجب تعجيل الفعل في أوّل أوقات الإمكان) اهـ. قد سمعت نصّ "الخانية"[٤]؛ إذ قال: (هل يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكّن) اهـ. وقال في "خزانة المفتين"[٥]: (يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكّن ومن أخّر من غير عذرٍ لا تقبل شهادته؛ لأنّ الزكاة حقّ الفقراء فيأثم بتأخير حقّهم) اهـ. ملخّصاً، فهذه نصوص صرائح وما في "المنتقى"[٦] مفهوم مع

(١) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الزكاة، صـ٢٩، وصـ٣٥.

(٢) "الفتح"، كتاب الزكاة، ٢/١١٤.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الزكاة، ١/٢٨٤.

(٤) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢٢.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، ١/٣٩.

(٦) "المنتقى"، لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد المروزي السُّلمي البلخي (ت٣٣٤هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨٥١، "الفوائد البهية"، صـ٢٤٣).

أنّه هو الذي يقضي به الدّليل فحقّ أن يكون عليه التعويل، نعـــم! لاَ غـــروَ في تقييد ردّ الشهادة بمرور المدّة؛ فإنّ دليل الفَور ظنيّ والثابت به الوجوب، فتركه صغيرةٌ لا تردّ به الشهادة إلاّ بعد الإصرار ولا بدّ لذلك من مرور مدّة كما أفاد "البحر"[1] في مسألة تأخير الحجّ، والله تعالى أعلم[2].

[١٨٤٥] **قوله**: أي: "**الدرّ**": هي أنّه لدَفع حاجته وهي معجّلةٌ، فمتَى لَم تَجب على الفَور لَم يَحصل المقصودُ من الإيجاب على وجهِ التّمام، وتمامُه في "الفتح"[3]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فإذا كان هذا هو قضية الدليل والألصق بمقصد الشرع الجليل وهو الأحوط في الدّين والأدفع لكيد الشياطين والأنفع لفقراء المسلمين وقد جزم به المولى فقيه النفس قاضي الأمّة[4] وصحّحه كما مرّ[5]، ويأتي[6] من كبار الأئمّة

---

(١) "البحر"، كتاب الحجّ، ٢/٥٤٢-٥٤٣.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، الرسالة: تجلّي المشكاة لإنارة أسئلة الزكاة، ١٠/٨١.

(٣) "الدرّ"، كتاب الزكاة، ٥/٤٦٣.

(٤) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢٢.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ١٠/٧٧.

(٦) انظر المرجع السابق، صـ٨٠-٨٣.

وقد ثبت عن ساداتنا الثلاثة مالكي الأزمّة وقد نصّ كثيرون أنّ عليه الفتوى ومعلوم أنّ هذا اللفظ آكد وأقوى، فعليه فليكن التعويل والاعتماد وإن حكي التّراخي أيضاً عن الثلاثة الأمجاد وصحّحه الباقاني والتاتارخاني♣ [1] بل قال المولى المحقّق على الإطلاق في "فتح القدير"[2]: (ما ذكر ابن شجاع عن أصحابنا: أنّ الزكاة على التّراخي يَجب حمله على أنّ المراد بالنظر إلى دليل الافتراض أي: دليل الافتراض لا يوجبها وهو لا ينفي وجود دليل الإيجاب) اهـ.

قال العلاّمة السيّد أحمد المصري في "حاشية الدرّ المختار"[3]: (واختار الكمال أنّ الزكاة فريضة وفوريتها واجبة ويصلح هذا توفيقاً بين القولين) اهـ.

قلت: وكان ظهر لي التوفيق بأنّ من قال بالتراخي فمراده أنّ وقته العمر فتكون أداءً متى أدّى وإن أثم بالتأخير، ومن قال بالفور أراد أنّه يأثم بالتأخير وإن لَم يصر به قضاءً ولا بدع في ذلك؛ فإنّ الحجّ فوريّ على الراجح مع الإجماع على أنّه لو تراخى كان أداءً، ونظيره سجدة التلاوة وجوبها فوريّ عند أبي يوسف

♣ هو عالم بن العلاء الأندريتي (ت٢٨٦هـ) فقيه، بارع في اللغة العربية، ومبرز في الفقه والأصول، من آثاره: "زاد المسافر في فتاوى التاتارخانية".

("معجم المؤلفين"، ٢/٢٦، "هدية العارفين"، ١/٤٣٥).

(١) "التاتارخانية"، كتاب الزكاة، ٢/٢١٨.

(٢) "الفتح"، كتاب الزكاة، ٢/١١٤.

(٣) "ط"، كتاب الزكاة، ١/٣٩٦.

ومتراخ عند محمّد وهو المختار كما في "النهر" و"الإمداد" و"الدرّ المختار"، وإذا أدّاها بعد مدّة كان مؤدّياً اتّفاقاً لا قاضياً كما في "النهر الفائق" وغيره.

أقول: لكن يخدش التوفيقين ما قدّمنا عن "الخانية" حيث فرض المسألة في التأثيم، ونصّ رواية هشام عن أبي يوسف لا يأثم، فلا بدّ من إبقاء الخلاف وترجيح الراجح أو يقال: إنّ هشاماً إنّما سمع التراخي فنقل هو أو من روى عنه بالمعنى على ما فهم، ولعلّ فيه بُعداً يعرف وينكر، فليتدبّر، والله تعالى أعلم.

(بل صرّح أكثر الأئمة الكرام: أن لا تقبل شهادة من أخّر من غير عذر، وهذا الذي منقول عن محرّر المذهب سيدّنا الإمام محمّد رحمه الله تعالى)♣.

كما مرّ[1] عن "الفتح" و"الخانية" و"مجمع الأنهر" ومثله في "خزانة المفتين"[2]، وفي "شرح النقاية" عن "المحيط"، وفي "جواهر الأخلاطي"[3]، وبه جزم في "التنوير" و"الدرّ"[4] كما سمعت ونقل الإمام الخاصي وصاحب "المضمرات" شرح "القدوري" والطحطاوي[5] والشامي[6] وغيرهم عن الإمام قاضي خان: أنّ عليه الفتوى وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى.

♣ ما بين القوسين تعريب من الأردوية.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، الرسالة: "تجلي المشكاة لإنارة أسئلة الزكاة"، ١٠/٧٧.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، صـ٣٩.

(٣) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الزكاة، فصل في مصرف الزكاة وغير مصرفها، صـ٢٩.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، ٥/٤٦٣.

(٥) "ط"، كتاب الزكاة، ١/٣٩٦.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، ٨/٢٢٦، (دار المعرفة، بيروت).

أقول: وقولُ من قال: (تردّ شهادته) يؤيّدنا كما لا يخفى، ومن قـــال: (لا)، فقوله لا يخالفنا؛ إذ ليس كلّ ما يترجّح فيه الإثم وإن صغيرة مما يردّ بـــه الشهادة كما ليس بخاف على من طالع كتاب الشهادة[1].

---

(1) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، الرسالة: "تجلّي المشكاة لإنارة أسئلة الزكـــاة"، ١٠/٧٩-٨١.

باب السائمة

[١٨٤٦] **قوله:** [١] (والسِّمَن) عطف تفسير، "ط"[٢]:

عبارة "محيط السَّرَخسي" على ما نقل عنه في "الهندية"[٣]: (السائمةُ هي التي تسامُ في البَرارِيّ لقَصد الدَّرّ والنّسْل والزيادة في الـــثمن والـــسمَن... إلخ)، فافهم. ١٢

---

(١) في المتن: السائمةُ هي المكتفية بالرَّعْي المباح في أكثر العام لقَصد الدَّرّ والنّسْل والزيادة والسِّمَن.

جعل الطحطاوي لفظة (السِّمَن) تفسير لفظة (الزيادة) كما نقل عنه الشاميّ، ويظهر من عبارة "المحيط": أنّ الزيادة غير السِّمَن كما نقل في "الجد". ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب السائمة، ٤٧٥/٥، تحت قول "الدرّ": والسِّمَن.

(٣) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثاني في صدقة السوائم، الفصل الأوّل في المقدّمة، ١٧٦/١.

باب نصاب الإبل

[١٨٤٧] **قوله:** [١] فافهم[٢]:

يشير إلى أنّ هذا صريحٌ في أنّ الإبل اسم جمع لا جمعٌ خلافاً لِما أفهم كلام الشارح رحمه الله تعالى.

[١٨٤٨] **قال:** أي: "الدرّ": ولا تُجزي ذكورُ الإبل إلاّ بالقيمة للإناث، بخلاف البقر والغنم فإنّ المالك مخيّر[٣]:

والأفضلُ أن يعطي الأنثى من الإناث، والذكر من الذكور كما في "الهندية"[٤]، أي: يعتبر الغالب، فإن كنّ أكثرهنّ إناثاً دفع الأنثى، أو ذكوراً فذكراً.

---

(١) قال الشارح في لفظة الإبل: مؤنّثةٌ لا واحدَ لها من لفظها، يظهر منه أنّ الإبل جمعٌ، ونقل الشامي عن "ذيل المغرب": وأسماءُ الجموع مؤنّثة نحوَ الإبل والذّود... إلخ. هـذا صريحٌ في أنّ الإبل اسم جمع ولذا قال الشاميّ بعد ما نقل: (فافهم). ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب نصاب الإبل، ٥/٤٨٢، تحت قول "الدرّ": مؤنّثة.

(٣) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب نصاب الإبل، ٥/٤٨٩.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثاني في صدقة السوائم، الفصل الثالث في زكاة الإبل، ١/١٧٨، ملخّصاً.

باب زكاة البقر

[١٨٤٩] قوله: [1] يؤخذ أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى[2]:

الواو بمعنى أو، والخيار إلى المالك كما يأتي في الباب الآتي[3].

[١٨٥٠] قال: [4] أي: "الدرّ": وهو قولهما[5]: أي: لا شيء في ما زاد.

[١٨٥١] قال: أي: "الدرّ": وهو قولهما والثلاثة، وعليه الفتوى، "بحر" عن "الينابيع" و"تصحيح القدوري"[6]:

روى أسد بن عمرو[7] عنه رضي الله تعالى عنه أنّه لا شيء في الزيادة إلى ستّين، وهو قولهما. وفي "المحيط": رواية أسد أعدل الأقوال، وفي "جامع

---

(١) في "ردّ المحتار": يكمُلُ نصابُ البقر بالجاموس، وتؤخذ الزكاة من أغلبها، وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٥/٤٩٠، تحت قول "الدرّ": والجاموس.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٤٩٤، تحت قول "الدرّ": لا في أداء الواجب.

(٤) لا شيء فيما زاد على الأربعين إلى ستّين، هو رواية عن الإمام وهو قولهما.

(٥) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٥/٤٩٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) هو أبو المنذر أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي (ت١٨٨هـ). قاضٍ من أهل "الكوفة"، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أوّل من كتب كتب أبي حنيفة، ولي القضاء بـ"واسط"، ثُمّ بـ"بغداد"، وحجّ مع هارون الرشيد.

("الأعلام"، ١/٢٩٨، "الجواهر المضية"، ١/١٤٠).

الفقه": قولهما هو المختار، وذكر الإسبيجابي: أنّ الفتوى على قولهما كما ذكره العلاّمة قاسم في "تصحيحه" على "القدوري" اهـ "بحر"[1] مختصراً. ولَم أر فيه ذكر "الينابيع".

(١) "البحر"، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، ٢/٣٧٧.

باب زكاة الغنم

[١٨٥٢] **قوله:** الفَصيل: ولدُ الناقة قبلَ أن يصير ابنَ مخاضٍ[١]:

أي: ابن سنة تامّة.

[١٨٥٣] **قوله:** العِجَّوْل: ولد البقرة حين تضعُه أمّه إلى شهرٍ[٢]:

إن كان هذا إلى سنةٍ فذاك، وإلاّ فالحكم هو ما ذكرت، أي: لا زكاة فيها أصالة ما لَم تستكمل سنة. قال في "الهندية"[٣] عن "شرح الطحاوي": (أدنى السنّ الذي يتعلّق به وجوبُ الزكاة في البقر تبيعٌ في قول أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى).

[١٨٥٤] **قال:** [٤] أي: "**الدر**": وصورتُه أن يموت كلّ الكبار[٥]:

كان يستشكل في ظاهر النظر أنّ المراد بالْحَمَل والفصيل والعِجَّوْل جميعاً ما لَم يتمّ سنة، ومن شرائط الوجوب حولان الحول، فكيف يتصوّر وجـــوب

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠٠، تحت قول "الدرّ": وحَمَلٍ وفَصِيل وعِجَّوْلٍ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الهندية"، كتاب الزكاة، الفصل الثالث في زكاة البقر، ١/١٧٨.

(٤) في المتن والشرح: (و) لا في (حَمَل) بفتحتين: ولدُ الشاة (وفَـصِيل) ولـدُ الناقة (وعِجَّول) بوزن سِنَّوْر: ولدُ البقرة، وصورتُه أن يموت كلُّ الكبار ويَتِمّ الحول على أولادها الصّغار (إلاّ تبعاً للكبير) ولو واحداً.

(٥) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠٠.

الزّكاة في الصغار، حتّى يحتاج إلى نفيه، ويخالف فيه أبو يوسف؟ فأجاب: (بأنّ صورته أن يموت... إلخ)، أي: أنّ الانعقاد إنّما كان على الكبار، والصغار من المستفاد في أثناء الحول فلا يلزم الحولان عليها، فإذا ماتت الكبار وبقيت الصّغار وتَمّ الحول المنعقد على الكبار فلا زكاة فيها ما لَم يكن معها ذو سنةٍ كاملةٍ، سواء في ذلك الإبل والبقر والغنم.

[١٨٥٥] **قوله:** [١] وتَمّ الحول على الصّغار لا تَجب الزكاة[٢]:

اللام للعهد، أي: الحول المنعقد على الكبار، والمعنى مَضت عليها ستّةُ أشهرٍ مذ ولدت في الصورة المذكورة، وليس المعنَى أن يستأنف لها الحول، فإنّه لا شكّ حينئذٍ في الوجوب، والله تعالى أعلم.

[١٨٥٦] **قوله:** والمراد من النصاب خمسٌ وعشرون إبلاً وثلاثون بقراً وأربعون غنماً، وأمّا ما دون خمسٍ وعشرين إبلاً فلا شيء فيه اتّفاقاً؛ لأنّ الثاني أوجب واحدةً منها، ولا يتصوّر فيما دون هذا المقدار[٣]: فإنّ فيه الشّياه.

---

(١) قال الشاميّ تحت قوله: (وصورته... إلخ): أي: إذا كانت له سوائم كبارٌ وهي نصابٌ، فمَضت ستّةُ أشهرٍ مثلاً، فوَلدتْ أولاداً ثُمّ ماتت وتَمّ الحولُ على الصّغار لا تَجب الزكاة فيها عندهما، وعند الثاني تَجب واحدةٌ منها، والمراد من النصاب خمسٌ وعشرون إبلاً وثلاثون بقراً وأربعون غنماً، وأمّا ما دون خمسٍ وعشرين إبلاً فلا شيء فيه اتّفاقاً؛ لأنّ الثاني أوجب واحدةً منها، ولا يتصوّر فيما دون هذا المقدار.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠٠، تحت قول "الدرّ": وصورته... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـ٥٠٠-٥٠١.

[١٨٥٧] قوله: (١) إذا كان له مع تسعٍ وثلاثين حَمَلاً مُسِنّةٌ(٢):

مرّ(٣) في البقر: أنّ الْمُسِنّ ما تَمّت له سنتان، وليس مراداً هاهنا قطعاً، فإنّ ابن سنة من الإبلِ ومن البقر يَجب فيه الزكاة إجماعاً كما يعلم من "الهنديـــة"(٤)، ويأتي(٥) التصريح به في أوّل الصفحة القابلة عن "النهر" في البقر، فالْمُسنّ من الغنم هو الثِّنيّ الفقهيّ، الجذَع اللغويّ وهو الذي تَمّت له سنة، لا الثنِيّ اللغويّ ابن سنتين، ولا الجذع الفقهيّ ابن نصف سنة.

[١٨٥٨] قال: (٦) أي: "الدرّ": (و) لا في (هالكٍ بَعد وجوبها)(٧):

---

(١) قال الشاميّ: (قوله: إلاّ تبعاً للكبيرِ) قال في "النهر": والخلاف -أي: المذكور آنفاً- مقيّدٌ بما إذا لَم يكن فيها كبار، فإن كان --كما إذا كان له مع تسع وثلاثين حَملاً مُسِنّ، وكذلك في الإبل والبقر- كانت الصِغار تبعاً للكبيرِ ووجب إجماعاً، كذا في "الدراية" اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠١، تحت قول "الدرّ": إلاّ تبعاً للكبير.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٥/٤٩١.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثاني، الفصل الثاني، ١/١٧٧-١٧٨.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠١، تحت قول "الدرّ": إلاّ تبعاً للكبير.

(٦) في المتن والشرح: (و) لا في (هالكٍ بعد وجوبها) ومَنْع السّاعي في الأصحّ؛ لتعلّقها بالعين لا بالذمّة، وإن هلك بعضه سقط حظّه، ويُصرف الهالكُ إلى العفو أوّلاً ثُمّ إلى نصاب يليه ثُمّ وثُمّ.

(٧) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠٢.

أقول: فلو هلك البعض بعد سنين ولَم يُؤدّ الزكاة بعد فيجعل الهالك هالكاً في كلّ سنة لا في سنة واحدة مثلاً لو كان له أربعمئة دراهم ولَم يُزكّ سنتين ثُمّ هلكت مئتان فلا يمكن أن تجعل المئتان هالكة في السنة الأولى فقط ويجب في الثانية زكاة تمام الأربع مئة بعد إخراج دَين زكاة، والسرّ فيه: أنّ الزكاة كلّ سنة تتعلّق بعين المال القائم، فإذا هلك بعضه ذهب بكلّ ما وجب عليه في كلّ سنة كما لو هلك الكلّ بعد سنين، فإنّه لا يجب شيء لا أن تسقط زكاة سنة وتجب عن البواقي.

[١٨٥٩] قوله:[1] ويُزكّي عن الباقي بقدره، تأمّل[2]:

أقول: الحكم واضحٌ غير محتاجٍ إلى التأمّل؛ فإنّ الكلام في الهلاك بعد وجوب الأداء وحولان الحول ولا شكّ أنّه لا يسقطُ الزكاة بنقصان النصاب، نعم! إن نقص النصاب قبل وجوب الأداء ولَم يكن التمام في طرفي الحول سقطت الزكاة رأساً لعدم الشرط. ١٢

---

(١) قال الشاميّ: (قوله: ويصرف الهالك إلى العفو... إلخ) أقول: أي: لو كان عنده ثلاثة نُصُبٍ مثلاً وشيء زائد مما لا يبلغ نصاباً رابعاً، فهلَك بعضُ ذلك يُصرف الهالك إلى العفو أوّلاً، فإن كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجبُ عليه في الثلاثة نُصُب بتمامه، وإن زاد يُصرف الهالك إلى نصابٍ يليه، أي: إلى النصاب الثالث، ويُزكّي عن النصابين، فإن زاد الهالكُ على النصاب الثالث يصرف الزائدُ إلى النصاب الثاني، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأوّل، ومقتضى ما مرّ أنّه إذا نقص النصاب يسقُط عنه حظّه، ويُزكّى عن الباقي بقدره، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٠٣/٥، تحت قول "الدرّ": ويصرف الهالك إلى العفو... إلخ.

[١٨٦٠] **قال:** [١] أي: "**الدرّ**": (والمستفادُ) ولو بِهبة أو إرث (وسط الحول يضمّ إلى نصاب من جنسه) فيزكّيه بحول الأصل[٢]:

أقول: يضمّ إلى العين وهو ظاهر وإلى الدَّين كما ذكره المحشّي[٣] ونقلناه عن "الخانية"، والدَّين إلى العين كما يأتي حاشيةً صـ٥٧[٤] وآخر صـ٥٥[٥] ونقلنا صورة منه عن "الهندية" في هذه الصفحة وإلى الدَّين كما في مسألة من آجر داره ثلاث سنين، كلّ سنة ثلاث مئة درهم، ومن استأجر داراً بألف عشر سنين وعجّل الأجرة ولَم يسكن حتّى مضَت المدّة، كلتاهما في "الهندية" صـ٦٦[٦].

---

(١) ظهر من القدر المثبت. ١٢ محمّد أحمد.

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥١٦-٥١٧.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥١٧، تحت قول "الدرّ": إلى نصاب.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد... إلخ، ٥/٥٧٢، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا كان عنده ما يضمّ... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٨، تحت قول "الدرّ": إذا تمّ نصاباً.

(٦) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض، الفصل الثاني، ١/١٨١.

مطلب: محمّد إمام في اللغة واجب التقليد فيها من أقران سيبويه

[١٨٦١] قوله: (١) فإنّ الحول ينعقد(٢):

انعقاد الحول بمعنى بداية حساب الحول.

[١٨٦٢] قوله: (٣) فاستفاد مئة(٤): أو ألفاً.

[١٨٦٣] قوله: فاستفاد مئةً فإنّها تضمّ إجماعاً، غير أنّه لو تَمّ حول الدّين فعند الإمام لا يلزمُه الأداء من المستفاد(٥):

وإن كان المستفاد بنفسه نصاباً أو نُصُباً كألف؛ لأنّه إذا لَم يجب عليه الأداء عن الأصل لا يجب عن الفائدة كما في "الخانية"(٦). ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": لو كان النصاب ناقصاً وكمُل بالمستفاد فإنّ الحول ينعقد عليه عند الكمال. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب: محمد إمام في اللغة واجب التقليد... إلخ، ٥/٥١٦، تحت قول "الدرّ": إلى نصاب.

(٣) في "ردّ المحتار": لو كان النصاب ديناً فاستفاد مئةً فإنّها تضمّ إجماعاً، غير أنّه لو تَمّ حول الدّين فعند الإمام لا يلزمُه الأداءِ من المستفاد ما لَم يقبض أربعين درهماً، فلو مات المديونُ مُفلساً سقط عنه زكاة المستفاد، وعندهما يجب.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب: محمد إمام في اللغة واجب التقليد... إلخ، ٥/٥١٧، تحت قول "الدرّ": إلى نصاب.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢٢.

[١٨٦٤] **قوله:** [١] لو باع السائمة المزكّاة بنقد[٢]:

معه نصاب سائمة حال عليه الحول فزكّى ثُمّ باعها بدراهم ومعه نصابٌ من دراهم مضى عليه نصف الحول، فعنده لا يضمّ إليه ثمن السائمة، بل يستأنف حولاً جديداً وعندهما يضمّه ويزكّيهما جميعاً، هذا إذا كان ثمن السائمة يبلغ نصاباً بانفراده، أمّا إذا كان لا يبلغ ضمّه بالإجماع كذا في "الجوهرة النيرة"[٣].

---

(١) تقرّر أنّ المستفاد وسطَ الحول يُضمّ إلى نصاب من جنسه فيزكّيه بحول الأصل، فلو أدّى زكاة النقد ثُمّ اشترى به سائمة ومعه نصاب سائمة من قبل، تضمّ المشتراة إلى ما عنده من نصاب السائمة، فإذا تَمّ حوله تؤدّى زكاة الكلّ من السابق واللاحق المستفاد بالشراء، وكذا لو أدّى زكاة السائمة ثُمّ باعها بالنقد وعنده نصاب تامّ من النقد يضمّ النقد المستفاد بالبيع إلى النصاب السابق، لكن جاء في الحديث: ((لا ثِنى في الصّدقة)) أي: لا تؤدّى زكاة مال في الحول مرّتين، وهنا إن اعتبر للبدل حكم المبدل عنه يلزم الثِنى في الصدقة فلا تجب زكاة السائمة المشتراة مع السائمة السابقة، وكذا لا تجب زكاة النقد المستفاد ببيع السائمة مع النقد السابق، واعتبر الإمام للبدل حكم المبدل عنه، فعنده لا تجب زكاة المذكورين في الصورتين، خلافاً للصاحبين، لكن المستفاد المذكور إن لَم يبلغ نصاباً كاملاً يُضمّ إلى الأصل بالإجماع كما أوضحه في "جد الممتار" أخذاً من "الجوهرة". ١٢ محمد أحمد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب: محمد إمام في اللغة واجب التقليد... إلخ، ٥/٥١٧، تحت قول "الدرّ": لا تضمّ.

(٣) "الجوهرة"، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل، الجزء الأوّل، صـ١٥٥.

مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً فنوى بذلك أداء الزكاة إليه

[١٨٦٥] **قوله:** (١) إذا أبرأه المغصوب منهم(٢): أي: فينعقد الحول من حين الإبراء أو المصالحة إن لَم يكن له نصاب سواه ويضمّ من ذلك الحين إن كان، أمّا ما مضى قبل الإبراء والصلح فلا زكاة للشغل بالدَّين. ١٢

مطلب في التصدّق من المال الحرام

[١٨٦٦] **قوله:** (٣) لعلّه مبنِيٌّ على القول... إلخ(٤):

---

(١) من غصب أموالاً وخلطها بماله ملكها، وصار مثلها دَيناً في ذمّته، لا عينها، والدَّين يصرف أوّلاً إلى مال الزكاة دون غيره من دُور السُّكنَى، وثياب البِذلَة مما يبلغ مقدار ما عليه، أو يزيد، فإن لَم يكن له نصاب سواها يفي بدَينه فلا زكاةَ عليه فيها وإن بلغت نصاباً؛ لأنّها مشتغلة بالدَّين، نعم! إذا أبرأه المغصوب منهم أو صالحوا على عقار فتجب فيها الزكاة؛ لأنّها خلصت عن الدَّين، لكن بداية الحول تؤخذ من وقت الإبراء أو المصالحة كما في "الجد".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً فنوى بذلك أداء الزكاة إليه، ٥/٥٢٧، تحت قول "الدرّ": كما في "النهر".

(٣) كان العلاّمة بـ"خوارزم" لا يأكل من طعام الأمراء الظلمة؛ لأنّ تقديم الطعام يكون إباحة والمباح له يُتلفه على ملك المبيح، فيكون آكلاً طعام الظالم، وكان يأخذ جوائزَهم؛ لأنّ الجائزة تمليك، فيتصرّف في ملك نفسه، ولعلّه مبنِيٌّ على القول بأنّ الحرام لا يتعدّى إلى ذمّتين. ١٢ ملخصاً من "الشامي".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب في التصدّق من المال الحرام، ٥/٥٣٠، تحت قول "الدرّ": لا يكفر.

أقول: بل لعلّه مبنيّ على أنّ المملوك ملكاً خبيثاً إذا وصل إلى غيره بملك صحيح طاب لغيره كالمشترى شراءً صحيحاً من مشتر بشراء فاسد، فافهم. ١٢

مطلب: استحلال المعصية القطعية كفر

[١٨٦٧] قوله: (١) فعجّل شاةً عن أحد الصّنفين(٢): قبل تمام الحول.

---

(١) لو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم، فعجّل زكاة الغنم مثلاً قبل تمام الحول، ثُمّ هلكت الغنم ولَم ينقض الحول لا يكون المؤدّي عن الصنف الآخر. ١٢ محمّد أحمد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب: استحلال المعصية القطعية كفر، ٥٣٣/٥، تحت قول "الدر": لسنين.

باب زكاة المال

[١٨٦٨] **قال:** (١) أي: **"الدرّ"**: فهو درهم وثلاثة* أسباع درهم(٢):

والدرهم نصفه وخمسه أو تقول: سبعة أعشاره، ولما كان المثقال ٤٠/ ماشه يكون الدرهم ٣ ماشه ١ 1/5 سرخ، وعشرة دراهم ٢ توله ٧ ماشه ٤ سرخ، ومئتا درهم ٥٢ توله ٦ ماشه، هذا هو نِصاب الفضّة، ونصاب الذهب ٧ توله ٦ ماشه، والله تعالى أعلم(٣).

[١٨٦٩] **قوله:** زاد في "النهر" عن "السراج" إلاّ أنّ كون الدرهم أربعة عشر قيراطاً عليه الجمّ الغفير والجمهور الكثير(٤):

---

(١) في المتن والشرح: (كلّ عشرة) دراهم (وزنُ سبعة مثاقيل) والدينار عشرون قيراطاً، والدِّرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدّرهم الشرعيّ سبعين شعيرة، والمثقال مئة شعيرة، فهو درهم وثلاثة أسباع درهم، وقيل: يفتَى في كلّ بلد بوزنهم. وفي "ردّ المحتار" : زاد في "النهر" عن "السراج" إلاّ أنّ كون الدرهم أربعة عشر قيراطاً، عليه الجمّ الغفير والجمهور الكثير وإطباق كتب المتقدّمين والمتأخّرين. ١٢

♣ في "جدّ الممتار": (ثلاث).

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٤٢.

(٣) ماشه وتوله وسرخ كانت أوزاناً هندية، كلّ توله يساوي ١٢ ماشه، وكلّ ماشه يساوي ٨ سرخ، والمثقال يساوي أربعاً ونصف ماشه. ١٢ محمد أحمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٤٥، تحت قول "الدرّ": وقيل: يفتَى في كلّ بلد بوزنهم.

أقول: ويظهر للعبد الضعيف أنّه الأوجه، فإنّ الشرع المطهّر إنّما اعتبر النصاب تحديداً لغنًى يوجب الزكاة والغنَى بالمالية النامية دون العدد، فمن ملك مئة ساوت مئتي درهم فقد ساوى الغنَى الشرعي في الموجب، أرأيت لو تعورف في بلد درهم يساوي في الوزن مئتي درهم ولَم يوجب عليه إلاّ بعد ما يملك مئتين من هذا كان حاصله أنّ من ملك في العرب مثلاً هذا القدر من الفضّة كان غنيّاً يجب عليه أداء الزكاة، وفي ذلك البلد من ملك قريباً من مئتي أمثال تلك الفضّة يكون فقيراً، لا يخاطب بالزكاة هذا مما يستبعد، فافهم، والله تعالى أعلم.

[١٨٧٠] **قوله:** [1] جاز عندهما[2]: لحصول الوزن.

[١٨٧١] **قوله:** جاز عندهما وكره[3]:

لقوله تعالى: ﴿لَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

[١٨٧٢] **قوله:** لا يجوز حتّى يؤدّي الفضل[4]: لعدم حصول القيمة.

---

(١) في "ردّ المحتار": يعتبر أن يكون المؤدّى قدر الواجب وزناً عند الإمام والثاني، وقال زفر: تعتبر القيمة، واعتبر محمّد الأنفع للفقراء، فلو أدّى عن خمسة جيّدة خمسة زيوفاً قيمتها أربعة جيّدة جاز عندهما وكره، وقال محمّد وزفر: لا يجوز حتّى يؤدّي الفضل، ولو أربعة جيّدة قيمتها خمسة رديئة لَم يجز إلاّ عند زفر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٤٥، تحت قول "الدرّ": والمعتبر وزنهما أداءً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[١٨٧٣] **قوله**: ولو أربعة جَيّدة قيمتها خمسة رديئة لَم يجز إلاّ عند زفر، ولو كان له إبريق فضّة وزنه مئتان وقيمته ثلاث مئة إن أدّى خمسة من عينه فـــلا كلام [1]: لحصول الوزن والقيمة جميعاً.

[١٨٧٤] **قوله**: إن أدّى خمسة من عينه فلا كلام، أو من غيره جاز عندهما خلافاً لمحمّد وزفر، إلاّ أن يؤدّي الفضل، وأجمعوا أنّه لو أدّى من خلاف جنـــسه اعتبرت القيمة، حتّى لو أدّى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لَم يجز في قولهم [2]:

لأنّ قيمة ربع عشر الإناء المذكور سبعة ونصف.

[١٨٧٥] **قوله**: [3] مئة وستّة وثلاثين [4]: الصّواب: مئتين.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة: باب زكاة المال، ٥/٥٤٥، تحت قول "الدرّ": والمعتبر وزنهما أداءً.

(٢) المرجع السابق، صــ٥٤٥-٥٤٦.

(٣) يتعلّق بما صوّر من بلوغ عروض التجارة نصاباً وخمساً إن قوّمت بالدنانير، ونصاباً فقط إن قوّمت بالدراهم، فقال: ولو بلغت بالدنانير أربعةً وعشرين، وبالدراهم مئة وستّةً وثلاثين قوّمها بالدنانير اهـ. "الشامي" عن "النهر" عن "السراج".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٥١، تحت قول "الدرّ": ولو بلغ بأحدهما نصاباً وخُمساً... إلخ.

[١٨٧٦] **قال:** (١) أي: "**الدرّ**": ما بين الْخُمُس إلى الخمس عَفو(٢):
هو الصحيح، "مجمع الأنهر"(٣) عن "التحفة".

[١٨٧٧] **قوله:** (٤) كان عليه(٥): في الأوّل خمسة وعشرون.

[١٨٧٨] **قوله:** وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده، وقالا: يجب(٦): في الأوّل خمسة وعشرون، وفي الثاني مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم... إلخ.

[١٨٧٩] **قوله:** (٧) نقل بعض محشّي الكتاب(٨):

---

(١) هذا عند الإمام، وقالا: ما زاد فبحسابه، وهي مسألة الكُسور. ١٢ محمّد أحمد.

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٥١.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة والعروض، ١/٣٠٤.

(٤) يتعلق بما فرض من صور الخلاف بين الإمام وصاحبيه، فقال: وفيما إذا كان له ألفٌ حال عليها ثلاثةُ أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون، وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده، وقالا: يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم. ١٢

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٥٢، تحت قول "الدرّ": وقالا.. إلخ.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الزيادة على نِصاب الفضّة لا تضمّ إلى الزيادة على نصاب الذهب ليتمّ أربعين درهماً أو أربعة مثاقيل عند الإمام، وعندهما تضمّ كذا في ما نقل "البحر" و"النهر" عن "المحيط"، ونقل بعض محشّي الكتاب عن شيخه: أنّ السروجي نقل عن "المحيط" الخلاف بالعكس، وأنّ ما في "البحر" و"النهر" غلط اهـ. قال الشامي: وقد راجعت "المحيط" فرأيته مثل ما نقله السروجي، وصرّح به في "البدائع" أيضاً. ١٢

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٥٣، تحت قول "الدرّ": وقالا.. إلخ.

هو المدنيّ"[1].

[١٨٨٠] قوله: ونقل بعض محشّي الكتاب عن شيخه محمّد أمين ميرغني: أنّ السُّروجيّ نقل عن "المحيط" الخلاف بالعكس[2]:

فلا تضمّ عندهما لإيجابهما في أنفسهما، وتضمّ عنده، كمن له ذهب وفضّة لا يبلغان نصاباً يضمّ أحدهما إلى الآخر.

[١٨٨١] قوله: وقد راجعت "المحيط" فرأيته مثل ما نقله السُّروجي، وصرّح به في "البدائع" أيضاً[3]: ومثله في "الهندية"[4].

[١٨٨٢] قوله: [5] إن كانت أثماناً رائجةً[6]: ونصّ في "الهندية"[7] عن "المحيط": (أن لا زكاة فيها إذا لَم تكن للتجارة).

---

(١) هو محمّد صالح بن عبد الله المدنيّ الحنفي (ت١٠٨٧هـ)، المعروف بقاضي زاده، فقيه، من آثاره: "الضوء المنير في شرح المنسك الصغير"، "نخبة الأفكار" على "الدرّ المختار". ("هدية العارفين"، ٢/٢٩٥، "معجم المؤلفين"، ٣/٣٥٤).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٥٣، تحت قول "الدرّ": وقالا.. إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض، الفصل الأوّل، ١/١٧٩.

(٥) في "ردّ المحتار": الفُلوس إن كانت أثماناً رائجة أو سِلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلاّ فلا اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٥٦، تحت قول "الدرّ": فتجب.

(٧) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة... إلخ، الفصل الأوّل، ١/١٧٩، ملخّصاً.

[١٨٨٣] **قوله:** [١] خلافاً لهما[٢]:

فإنّا إذا لَم نقوّم الدنانير كانت الخمسة ربع نصاب، وإذا قوّمنا الحنطة كانت نصف نصاب، فبلغ المجموع ثلاثة أرباع نصاب، وعند الإمام نصاباً.

[١٨٨٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (و) يضمّ (الذهب إلى الفضّة)[٣]:

أي: وُجوباً إذا لَم يكن كلّ منهما نصاباً.

[١٨٨٥] **قوله:** [٤] إذا لَم يكن كلّ واحد منهما نصاباً[٥]:

---

(١) في "ردّ المحتار": قال الزاهدي: وله أن يقوّم أحد النَّقْدين ويضمّه إلى قيمة العُروض عند الإمام، وقالا: لا يقوّم النقْدين بل العُروض ويضمّها، وفائدته تظهر فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مئة درهم وله خمسة دنانير قيمتها مئة تجب الزكاة عنده خلافاً لهما. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": وقيمة العرض... إلخ.

(٣) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٣.

(٤) في المتن والشرح: (و) يضمّ (الذهب إلى الفضّة) وعكسُه بجامع الثمنيّة (قيمةً) وقالا بالأجزاء، نقل الشامي عن "البدائع": أنّ ما ذكر من وجوب الضمّ إذا لَم يكن كلّ واحد منهما نِصاباً بأن كان أقلّ، فلو كان كلّ منهما نصاباً تامّاً بدون زيادة لا يجب الضمّ، بل ينبغي أن يؤدّي من كلّ واحد زكاته، فلو ضمّ حتّى يؤدّي كلّه من الذّهب أو الفضّة فلا بأس به عندنا، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجاً، وإلاّ يؤدّي من كلّ منهما ربع عشرة. ١٢ بتلخيص.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": ويضمّ... إلخ.

أقول: يصدق بما إذا لَم يكن شيء منهما نصاباً وبما إذا كان أحدهما نصاباً دون الآخر، فقوله: (بأن كان أقلّ) أي: ولو أحدهما، ولذا قال: (فلو كان كلّ منهما نصاباً... إلخ)[1]، وليحرّر، فلو كان أحدهما نصاباً ضمّ إليه ما ليس بنصاب وجوباً ولا يعكس؛ لأنّ الضمّ لتكميل النصاب كما في "التبيين"[2]، والكامل كاملٌ بنفسه، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٨٨٦] **قوله:** إذا لَم يكن كلّ واحد منهما نِصاباً بأن كان أقلّ، فلو كان كلّ منهما نِصاباً[3]:

أقول: لينظر ما إذا تَمّا نصاباً وفي كلّ منهما عفو، إذا ضمّ العفوان قيمة بلغا نصاباً فهل يجب الضمّ؟ الظاهر نعم، وليحرّر، والله تعالى أعلم، وإليه يشير[4] قوله: (بدون زيادة) كما لا يخفى. ١٢

ثُمّ رأيت التصريح به في "الهندية"[5]، والحمد لله.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": ويضمّ... إلخ.

(٢) "التبيين"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٢/٨٠.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": ويضم... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض، الفصل الأول، ١/١٧٩.

[١٨٨٧] **قوله:** فلو ضمّ حتّى يؤدّي كلّه من الذّهب أو الفضّة فلا بأس به عندنا، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجاً[١]:

وقدراً. ١٢ "هندية"[٢] عن "محيط السّرَخسي".

[١٨٨٨] **قوله:** [٣] مقوّمة بعشرة دنانير[٤]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": ويضمّ... إلخ.

(٢) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض، الفصل الأول، ١/١٧٩.

(٣) لا عبرة بتكامل الأجزاء عند الإمام، بل يضمّ أحد النقدين إلى الآخر قيمةً سواء ضمّ الأقلّ إلى الأكثر (كخمسة مثاقيل قيمتها مئة درهم تضمّ إلى مئة درهم) أو ضمّ الأكثر إلى الأقلّ كما نقل "البدائع" أنّه روى عن الإمام أنّه قال: إذا كان لرجل خمسة وتسعون درهماً ودينار يساوي خمسة دراهم أنّه تجب الزكاة، وذلك بأن تقوّم الفضّة بالذهب كلّ خمسة منها بدينار، وأشار الشارح (وأوضح الشامي نقلاً عن الطحطاوي) إلى ردّ ما قاله صاحب "الكافي" من أنّه عند تكامل الأجزاء (كما لو كان له مئة درهم وعشرة دنانير قيمتها تسعون درهماً) لا تعتبر القيمة عند الإمام ظنّاً أنّ إيجاب الزكاة فيها بتكامل الأجزاء لا باعتبار القيمة، وليس كما ظنّ، بل الإيجاب باعتبار القيمة من جهة كلّ من النقدين، لا من جهة أحدهما عيناً، فإنّه إن لَم يتمّ باعتبار قيمة الذّهب بالفضة يتمّ باعتبار قيمة الفضّة بالذهب، والمئة درهم في المسألة مقوّمة بعشرة دنانير، فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم. ١٢ ملخصاً.

(محمّد أحمد).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٥، تحت قول "الدرّ": فافهم.

أقول: مقتضى هذا أن لو كان له تسعون درهماً وعشرة دنانير قيمتها تسعون درهماً أيضاً، لا تجب الزكاة عند الإمام أيضاً، أمّا على تقويم الذهب بالفضّة فظاهر، وأمّا على العكس؛ فلأنّ جعل كلّ عشرة دراهم بدينار يجعل التسعين تسعة دنانير فلا تبلغ إلاّ تسعة عشر مع أنّ مقتضى ما مرّ[1] أوّل هذه الصفحة عن "البدائع"[2] عن الإمام: (أن تجب الزكاة فيه)؛ لأنّ كلّ تسعة دراهم هاهنا بدينار فالتسعون عشرة وهي بالعشرة عشرون، فعلى هذا كان ينبغي أن يقول: إنّ المئة درهم في المسألة مقوّمة بأكثر من عشرة دنانير، والله تعالى أعلم.

[١٨٨٩] **قال:** [3] أي: **"الدرّ"**: إذا تمّ نصاباً وحال الحول[4]:

أقول: انظر إذا كان الدَّين أقلّ من أربعين وقد كان نصاباً مع ما عنده فمتى يجب أداء زكاتها حيث لا يتصوّر فيها قبض أربعين؟

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٤، تحت قول "الدرّ": قيمة.

(٢) "البدائع"، كتاب الزكاة، فصل في مقدار الواجب فيه، ٢/١٠٨.

(٣) هنا أحكام زكاة مال لأحد كان ديناً على آخر. والدُّيون عند الإمام ثلاثة أقسام: قويّ ومتوسّط وضعيف، ولها ثلاثة أحكام، ابتداء حول الدين القويّ يحسب من أوّل السنة كما لو كان عنده، لكن تجب زكاته إذا تمّ نصاباً وحال الحول لكن لا فوراً بل عند قَبْض أربعين درهماً من الدّين القويّ كقرض وبدل مال تجارة.

(٤) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٨.

جوابه: أنّه إذا كان عنده غيره فإنّه ما يقبض منه يضمّ إلى ما عنـــده، وحينئذ لا يشترط كونه خمس نصاب حتّى لو كان درهماً واحداً يـــضمّ إلى مـــا عنده، يفيده ما يأتي أوّل صـــ٥٨[١].

[١٨٩٠] **قال:** أي: "الدرّ": إذا تَمّ نِصاباً وحال الحول لكن لا فـــوراً، بل (عند قَبْض أربعين درهماً من الدّين)[٢]:

هذا تأخّر وجوب الأداء، أمّا نفس الوجوب فبمجرّد الحولان في الدَّين القويّ والمتوسّط، دون الضعيف.

[١٨٩١] **قوله:** [٣] لأنّ الزكاة لا تجب في الكُسور من النصاب الثاني عنده[٤]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا كان عنده ما يضمّ... إلخ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٨/٥.

(٣) نقل الشامي عن "المحيط": لأنّ الزكاة لا تجب في الكُسور من النصاب الثاني عنده ما لَم يبلغ أربعين للحرج، فكذلك لا يجب الأداء ما لَم يبلغ أربعين للحرج، وذكـــر في "المنتقى": رجل له ثلاث مئة درهم دينٌ حال عليها ثلاثة أحوال، فقبض مئتين فعند أبي حنيفة يزكّي للسنة الأُولى خمسةً وللثانية والثالثة أربعةً أربعة عن مئة وســـتّين، ولا شيء عليه في الفضل؛ لأنّه دون الأربعين اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٨/٥، تحت قول "الدرّ": عند قبض أربعين درهماً.

قيّد به ليجعل المسألة خلافية، فإنّ كسور النصاب الأوّل لا زكاة فيها إجماعاً ما لَم تبلغ نصاباً كاملاً.

[١٨٩٢] **قوله:** لا يجب الأداء ما لَم يبلغ أربعين للحرج، وذكر في "المنتقى": رجل له ثلاث مئة درهم دينٌ حال عليها ثلاثة أحوال، فقبض مئتين فعند أبي حنيفة يزكّي للسنة الأولى[1]:

عن هاتين المئتين المقبوضتين، لا عن الباقية، للسنين الثلاث الماضية ثلاثة عشر درهماً، للسنة الأولى خمسة... إلخ، أمّا لو لَم يكن له إلاّ مئتا درهم دَيناً فقبض بعد سنين لا يؤدّي إلاّ خمسة، لانتقاص النصاب بدين الزكاة في سائر السنين.

[١٨٩٣] **قوله:** فقبض مئتين فعند أبي حنيفة يزكّي للسنة الأولى خمسةً وللثانية والثالثة أربعةً أربعةً عن مئة وستّين[2]: أفادت المسألة أنّ دين زكاة المقبوض يصرف إلى المقبوض دون الباقي بذمّة المديون، وقد نصّ عليه في "الهندية"[3] وغيرها.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٨/٥، تحت قول "الدرّ": عند قبض أربعين درهماً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١٧٢/١.

[١٨٩٤] **قال:** [١] أي: "**الدرّ**": كقرض وبدل مال تجارة... إلخ[٢]:

لفظ "الخانية"[٣]: (الديون ثلاثة: دَين قويّ وهو بدل مال التجارة والقرض... إلخ). فالكاف للاستقصاء، أمّا قول الزاهدي كما نقل في "الهندية"[٤]: (قويّ: وهو ما يجب بدلاً عن سلع التجارة) اهـ. فتقصير. ومن ذلك أجرة ما كان للتجارة، كدارٍ أو عبدٍ شراهما للتجارة، ثُمّ آجرهما، فإنّهما بالإجارة خرجا من التجارة لكن أجرتهما يكون من القويّ، ويعدّ كثمن مال التجارة في الصحيح، كما في "الخانية"[٥]، وسيذكر المحشّي[٦] في الورق القابل: (أنّ فيه ثلاث روايات).

---

(١) قال في بيان الدين القويّ: كقرض وبدل مال تجارة، فكلّما قبض أربعين درهماً يلزمه درهمٌ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٨.

(٣) "الخانيّة"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأوّل في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١/١٧٥.

(٥) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥/٥٧٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا كان عنده... إلخ.

مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد

[١٨٩٥] **قوله:** [(١)] لتعريفهم له بما هو بدل ما ليس للتجارة[(٢)]:

به عرّف في "الخانية"[(٣)] في فصل في مال التجارة وفيه نصّ: (أنّ ثمن السائمة بمنـزلة ثمن عبد الخدمة) اهـ.

[١٨٩٦] **قوله:** [(٤)] الذي هو بدل[(٥)]: الشامل للقويّ والمتوسّط.

---

(١) ثُمّ بيّن حكم الدّين المتوسّط: أنّه تجب زكاته عند قبض مئتين منه لغيرها أي: من بـدل مال لغير تجارة -وهو المتوسّط- كثمَن سائمة وعبيد خدمة... إلخ.

قال الشّامي: (قوله: كثمَن سائمة) جعلها من الدّين المتوسّط تبعاً لـ"الفتح" و"البحر" و"النهر" لتعريفهم له بما هو بدل ما ليس للتجارة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥/٦٩، تحت قول "الدرّ": كثمن سائمة.

(٣) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٤) وتأيّد هذا القول بنصّ "الخانية" كما ذكر الإمام أحمد رضا.

ونقل الشامي عن ابن ملك: أنّه جعلها في "شرح المجمع" من القويّ ومثله في "شرح درر البحار"، وهو مناسب لِما في "غاية البيان"، حيث جعل الدّين الذي هو بـدل عن مال قسمين: إمّا أن يكون ذلك المال لو بقي في يده تجب زكاته، أو لا يكون كذلك اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥/٦٩، تحت قول "الدرّ": كثمن سائمة.

[١٨٩٧] **قوله:** جعل الدّين الذي هو بدل عن مال قسمين: إمّا أن يكون ذلك المال لو بقي في يده تجب زكاته[١]: فهو الدين القوي.

[١٨٩٨] **قوله:** تجب زكاته، أو لا يكون كذلك[٢]: فهو المتوسّط.

[١٨٩٩] **قوله:** [٣] ابتداء الحول من وقت البيع[٤]:

أي: إذا لَم يكن له قبل ذلك نصاب من جنسه تحت حولان الحول وإلاّ لضمّ إليه، وبه فرق بينه وبين القوي، حيث جعل حول المتوسّط من وقت البيع والقوي من حول الأصل؛ لأنّ في القويّ لا بدّ من ابتداء الحول قبله في أصله؛ لكونه مال التجارة بخلاف المتوسّط وليس يريد أنّ في المتوسّط لا يبدأ إلاّ من حين البيع وإن كان قبله نصاب من جنسه؛ لأنّه خلاف مسألة المستفاد، وهذا ظاهر جدّاً. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥/٥٦٩، تحت قول "الدرّ": كثمن سائمة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ثُمّ في الدّين المتوسّط روايتان: إحداهما أنّه كالقويّ في اعتبار ما مضى من الحول قبل القبض وهو ظاهر الرواية، وثانيتهما أنّه كالدّين الضعيف في عدَم اعتبار ما مضى، وابتداء حساب الحول بعد القبض وهو رواية ابن سماعة عن الإمام.

قال الشامي: والحاصل: أنّ مبنَى الاختلاف في الدّين المتوسّط على أنّه هل يكون مال زكاة بعد القبض أو قبله؟ فعلى الأوّل لا بدّ من مُضيّ حول بعد قبض النصاب، وعلى الثاني ابتداء الحول من وقت البيع.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٠، تحت قول "الدرّ": ويعتبر ... إلخ.

[١٩٠٠] قوله: تَمّ عليه حولان فيزكّيهما وقت القبض بلا خلاف[١]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وإنّما خصّ الكلام بالقويّ؛ لأنّ أصله من أموال الزكاة بخلاف المتوسّط فلا حول لأصله، فلو لَم يكن له قبله نصاب من جنسه لا يبتدأ الحول إلاّ من حين البيع؛ لأنّه به صار مال الزكاة كما نقله[٢] هاهنا عن "المحيط" وليس يريد أن في الوسيط لا يبتدأ إلاّ من وقت البيع وإن وجد قبله نصاب يجانسه تحت حولان الحول، فإنّه خلاف مسألة المستفاد والمتفق عليها عند علمائنا المصرّح بها في جميع كتب المذهب متوناً وشروحاً وفتاوى، فافهم وتثبّت، والله تعالى أعلم[٣].

[١٩٠١] قوله: [٤] وعبارة "الفتح" و"البحر": في صحيح الرواية[٥]:

وهكذا في "الخانية"[٦].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥٧١/٥، تحت قول "الدرّ": ويعتبر ما مضى من الحول.

(٢) انظر المرجع السابق، صــ٥٧٠.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ١٦٦/١٠.

(٤) جعل الشارح الدّين المتوسّط كالقويّ فقال: ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الأصحّ، قال الشامي: وعبارة "الفتح" و"البحر": في صحيح الرواية، ثُمّ نقل عن "البدائع": أنّ رواية ابــن سماعة هي الأصحّ، ومثله في "غاية البيان"، وعليه فحكمه حكم الدّين الضعيف.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧١/٥، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٦) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.

[١٩٠٢] **قوله:** في "غاية البيان"، وعليه فحكمه حكم الدّين الضعيف[1]: ولكنّ الفتوى متى اختلفت وجب الرجوع إلى ظاهر الرواية مع ما فيه من نفع الفقراء.

[١٩٠٣] **قوله:** [2] وروي أنّه كالضعيف[3]: مرّضها في "الخانية"[4] وأخّر، فلا يعوّل عليها وإن جزم بها في "الهندية"[5] عن الزاهدي.

[١٩٠٤] **قوله:** [6] لا يلزمه الإيصاء[7]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥٧١/٥، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٢) قال الشارح: ومثله (أي: مثل الدّين المتوسّط في ما مرّ) ما لو ورث ديناً على رجل، قال الشامي: وروي أنّه كالضعيف، "فتح" و"بحر". والأوّل ظاهر الرواية.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧٢/٥، تحت قول "الدرّ": ومثله ما لو ورث ديناً على رجل.

(٤) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.

(٥) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١٧٥/١.

(٦) قال الشامي: مقتضى ما مرّ من أنّ الدّين القويّ والمتوسّط لا يجب أداء زكاته إلاّ بعد القبض أنّ المورِّث لو مات بعد سنين قبل قبضه لا يلزمه الإيصاء بإخراج زكاته عند قبضه؛ لأنّه لَم يجب عليه الأداء في حياته، ولا على الوارث أيضاً؛ لأنّه لَم يملكه إلاّ بعد موت مورّثه، فابتداء حوله من وقت الموت.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧٢/٥، تحت قول "الدرّ": ومثله ما لو ورث ديناً على رجل.

فـــ: في "المحيط": (لو كان له مئتا درهم دين، فاستفاد في خلال الحول مئة درهم، فإنّه يضمّ المستفاد إلى الدين في حوله بالإجماع، وإذا تَمّ الحول على الدين فعند أبي حنيفة لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لَم يقبض أربعين درهمـــاً، وعندهما يلزمه وإن لَم يقبض من الدين شيئاً، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا مات من عليه مفلساً سقط عنه زكاة المستفاد عنده، وعندهما يجب). ١٢ "بحر الرائـــق"[١]، وقدّمه المحشّي صـــ٣٥[٢].

[١٩٠٥] **قوله**: لا يلزمه الإيصاء بإخراج زكاته عند قبضه؛ لأنّه لَم يجب عليه الأداء في حياته[٣]: وإن كان نفس الوجوب حاصلاً في القويّ وفاقاً وفي المتوسّط على الصحيح.

[١٩٠٦] **قال**: [٤] أي: **"الدرّ"**: بدل غير مال[٥]:

---

(١) "البحر"، كتاب الزكاة، فصل في الغنم، ٢/٣٨٨.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب: محمّد إمام في اللغة واجب التقليد... إلخ، ٥/٥١٧، تحت قول "الدرّ": إلى نصاب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥/٥٧٢، تحت قول "الدرّ": ومثله ما لو ورث ديناً على رجل.

(٤) بيّن حكم الدّين الضعيف في الشرح والمتن: أنّه تجب زكاته عند قبض مئتين مع حولان الحول بعده أي: بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمَهر ودية وبدل كتابة وخلع إلاّ إذا كان عنده ما يضمّ إلى الدّين الضعيف.

(٥) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧١.

أقول: الأولى ما ليس بدل مال، ليشمل ما ليس بدلاً أصلاً، كالدين الموصى به.

[١٩٠٧] قوله: (١) أجرة دار أو عبد للتجارة(٢):

متعلّق بالدار والعبد كليهما، قال في "الخانية"(٣): (إذا آجر داره أو عبده بمئتي درهم لا تجب الزكاة ما لَم يحل الحول بعد القبض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن كانت الدار والعبد للتجارة وقبض أربعين درهماً بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض؛ لأنّ أجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية) اهـ.

---

(١) قال الشامي: تحت قوله: (إلاّ إذا كان عنده ما يضمّ إلى الدَّين الضعيف): إنّ المرء إذا كان عنده نصاب وقبض على الدّين الضعيف فهذا يضمّ إلى ما عنده ولا يشترط حولان الحول عليه بل يؤدّي زكاته مع ماله؛ لأنّه من المستفاد، وقد صرّحوا فيه أنّ المستفاد في أثناء الحول يضمّ إلى نصاب من جنسه، وقال: هذا الحكم جارٍ في الدُّيون الثلاثة، والتقييدُ بالضعيف اتّفاقيّ أو ليقاس عليه ما هو أقوى منه وأيّده بما في "المحيط"، أنّه ذكر الديون الثلاثة وفرّع عليها فروعاً، آخرُها أجرة دار أو عبد للتجارة، قال: إنّ فيها روايتين: في رواية لا زكاة فيها حتّى تقبض ويحول الحول؛ لأنّ المنفعة ليست بمال حقيقةً فصار كالمهر، وفي ظاهر الرواية تجب الزكاة ويجب الأداء إذا قبض نصاباً، ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا كان عنده ما يضمّ إلى الدَّين الضعيف.

(٣) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.

[١٩٠٨] **قوله**: أجرة دار أو عبد للتجارة، قال: إنّ فيها روايتين: في رواية لا زكاة فيها حتّى تقبض ويحول الحول[1]: فكان دَيناً ضعيفاً.

[١٩٠٩] **قوله**: في ظاهر الرواية تجب الزكاة ويجب الأداء إذا قبض نِصاباً[2]: فكانت ديناً متوسّطاً.

[١٩١٠] **قوله**: [3] تأمّل[4]: فإنّه ظاهر جدّاً، لا خفاء فيه.

[١٩١١] **قوله**: ما ذكرناه عن "المحيط" صريحٌ في أنّ أجرة عبد التجارة أو دار التجارة على الرواية الأولى من الدّين الضعيف، وعلى ظاهر الرواية من المتوسّط، ووقع في "البحر" عن "الفتح": أنّه كالقويّ في صحيح الرواية[5]:

هكذا نصّ على تصحيحه في "الخانية" صــ٢٩٤[6]، فليس هذا محــلّ (وقع)، بل هو المعتمد.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا كان عنده ما يضمّ إلى الدَّين الضعيف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار": وفي ظاهر الرواية تجب الزكاة ويجب الأداء إذا قبض نِصاباً، ثُمّ قال: وهذا كلّه إذا لَم يكن له مال غير الدّين، فإن كان له غير ما قبض فهو كالفائدة، فيضمّ إليه اهـ. فهذا كالصّريح في شموله لأقسام الدّين الثلاثة، ثُمّ ذكر: وجه التقييد بالضعيف بما حاصله أنّه ليقاس عليه ما هو أقوى منه ثُمّ قال: تأمّل، ملخصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.

[١٩١٢] **قال:** [١] أي: "**اَلدرّ**": سواءٌ كان الدّين قوياً أو لا، "خانية"[٢]:

وهكذا أطلق في "التبيين"[٣] و"الهندية"[٤] من دون تقييد بالمعسر، ولكنّ القيد واضح.

[١٩١٣] **قوله:** (فهو استهلاك) أي: فتجب زكاته[٥]:

أي: فيجعل الإبراء كالقبض، فلا يرد أنّه لا يجب الأداء إلاّ عند قبض أربعين أو مئتين، وهاهنا لَم يقبض شيئاً.

[١٩١٤] **قوله:** [٦] وهذا غير صحيح في الدّين الضعيف[٧]:

---

(١) في الشرح: ولو أبرأ ربُّ الدّين المديونَ بعد الحول فلا زكاة، سواء كان الدين قويّاً أو لا، "خانية". وقيّده في "المحيط" بالمعسر، أمّا الموسر فهو استهلاك.

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٤.

(٣) "التبيين"، كتاب الزكاة، ٢/٣١.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١/١٧١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥/٥٧٤، تحت قول "الدرّ": فهو استهلاك.

(٦) في "ردّ المحتار": فإنّ المديون إذا كان موسراً وأبرأه الدائنُ لا تسقط الزكاة؛ لأنّه استهلاك، وهذا غير صحيح في الدّين الضعيف؛ لأنّه لا تجب زكاته إلاّ بعد قبض نصاب، وحولان الحول عليه بعد القبض، فقبله لا تجب، فيكون إبراؤه استهلاكاً قبل الوجوب، فلا يضمن زكاته، ومثله الدين المتوسّط على ما قدّمناه من تصحيح "البدائع" و"غاية البيان".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٤، تحت قول "الدرّ": وهذا ظاهر... إلخ.

أمّا غيره فقد تحقّق فيه الوجوب بحولان الحول على الأصل، وإن لَم يجب الأداء ما لَم يقبض أربعين، كما مرّ[1].

[١٩١٥] **قوله:** ومثله الدين المتوسّط على ما قدّمناه من تصحيح "البدائع"[2]:

على خلاف ظاهر الرواية التي صحّحها "الفتح"[3] وغيره، فكانت هي المعوّل عليها، لا هذا.

[١٩١٦] **قال:**[4] أي: **"الدرّ"**: (ويجب عليها) أي : المرأة (زكاة نصف مهر) من نقد (مردود بعدَ) مضيّ (الحول من ألف) كانت (قبضته مهراً) ثمّ ردّت النصف (لطلاق قبل الدخول) فتزكّي الكلّ؛ لِما تقرّر أنّ النقود لا تتعيّن في العقود والفسوخ[5]:

---

(١) انظر المقولة [١٨٩٠] قال: أي: "الدرّ": إذا تَمّ نِصاباً وحال الحول... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥/٥٧٤-٥٧٥، تحت قول "الدرّ": وهذا ظاهر... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الزكاة، ٢/١٢٣.

(٤) في "ردّ المحتار": صورتها: تزوّج امرأة بألف وقبضتها وحال الحول، ثُمّ طلّقها قبل الدُّخول فعليها ردّ نصفها اتّفاقاً، لكن زكاة النصف المردود لا تسقط عنها (بل تزكّي الكلّ كما في الشرح) خلافاً لزفر، "شرح المجمع" اهـ. وهذا في النقد أي: الذهب والفضّة خاصّة. ١٢ محمّد أحمد.

(٥) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٥-٥٧٦.

بخلاف ما إذا كان المهر سوائم، فقبضت فحال الحول فطلّقها قبل الدخول، حيث لا تزكّي إلاّ عن النصف كما في "الخانية"[1]؛ لأنّ الاستحقاق بمنـزلة الهلاك فتسقط زكاة الهالك بحصّته.

---

(١) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

باب الركاز

[١٩١٧] **قوله:** [1] فيه نظر؛ لما صرّح به في "الخانية"... إلخ[2]:

أقول: بل لا نظر، فإنّها ما لَم تزرع لا يجب فيها عشر ولا خراج، وإذا زرعت فقد أحييت وملكت، فلم تبق مباحة، ومراد "الخانية"[3] و"الخلاصة"[4]: أنّ مـن زرع شيئاً من الجبل الذي لا يصل إليه الماء ففيه العشر، لا أنّ الجبل فيه العشر مطلقاً وإن لَم يوجد هنا زرع ولا شيء، وسيأتي للمحشّي صـ٧٨[5]: أنّ المراد أنّه لو استعمل فهو عشري، وبه يصْرّح آخر صـ٧٣[6]، فهذا هو الجواب عن النظر، وسيذكر أيضاً صـ٣٩٤، ج٣[7]: أنّهم صرّحوا بأنّ المفاوز والجبال ليست عشرية، ولا خراجية.

---

(١) من أقسام الأرض أرض مباحة وهي لا تكون عُشريّة ولا خراجيّة كما نقل الشامي عن الحلبي، ثُمّ قال: قوله: (إنّ المباح لا يكون عُشريّاً ولا خراجيّاً) فيه نظر؛ لما صرّح به في "الخانية" و"الخلاصة" وغيرهما: من أنّ أرض الجبل الذي لا يصل إليه الماء عُشريّة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب الركاز، ٧/٦، تحت قول "الدرّ": في أرض خراجيّة أو عشريّة.

(٣) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في العشر والخراج، ١/١٣٠.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الزكاة، الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية، ١/٢٤٦.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٢٩/٦، تحت قول "الدرّ": أرض غير الخراج.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب الركاز، ١٣/٦، تحت قول "الدرّ": وإلاّ كجبل ومفازة.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب في أنّ أرض العراق والشام ومصر... إلخ، ٦٦٩/١٢، تحت قول "الدرّ": فلا عشر ولا خراج.

باب العشر

مطلب مهمّ في حكم أراضي مصر والشّام السّلطانيّة

[١٩١٨] **قوله:** [١] قلت: وفيه نظر[٢]:

حقّقنا هذا النظر وشيّدنا أركانه في الزكاة من "فتاوانا"[٣].

---

(١) نقل الشّامي عن "التحفة المرضيّة" للمحقّق ابن نجيم: أنّ الخراج ارتفع عن أراضي "مصر" لعودها إلى بيت المال بموت مُلاّكها، فإذا اشتراها إنسان من الإمام ملك ولا خراج؛ لأنّ الإمام قد أخذ بدلها للمسلمين وقال: إنّه لا يجب فيها العشر أيضاً لأنّي لم أر نقلاً في ذلك، قال الشامي: قلت: وفيه نظرٌ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب مهمّ في حكم أراضي مصر والشام السلطانية، ٣٣/٦، تحت قول "الدرّ": ووقف.

(٣) قال: ولا يخفى ما فيه؛ لأنّهم قد صرّحوا بأنّ فرضية العشر ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول وبأنّه يجب فيما ليس بعشريّ ولا خراجيّ كالمفاوز والجبال، وبأنّ الملك غير شرط فيه، بل الشرط ملك الخارج؛ ولأنّ العشر يجب في الخارج لا في الأرض فكان ملك الأرض وعدمه سواء كما في "البدائع"، ولا يلزم من سقوط الخراج سقوط العشر على أنّه قد ينازع في سقوط الخراج حيث كانت من أرض الخراج أو سقيت بمائه. ("الفتاوى الرضويّة" ٤٥١/٤، الطبعة الأولى). ١٢ محمّد أحمد.

("الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ٢٠٦/١٠-٢٠٧).

والأئمة إذا قالوا في الكنائس المبنية للكفر: إنّها تبقى ولا يتعرض لها عملاً بذلك الاحتمال الضعيف أي كونها كانت في برية فاتصلت بها عمارة المصر فأولى أن يقولوا ببقاء تلك الأراضي بيد من هي تحت أيديهم باحتمال أنّها كانت مواتاً فأحييت أو أنّها انتقلت

....

إليهم بوجه صحيح اهـ. ملتقطاً إلى أخر ما أطال وأطاب وأوضح الصواب. أمّا ما قال في آخره: والحاصل في الأراضي الشامية والمصرية ونحوها أن ما علم منها كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن "الفتح": (أي: سقط الخراج والمأخوذ أجرة) وما لَم يعلم فهو ملك لأربابه والمأخوذ منه خراج لا أجرة؛ لأنّه خراجي في أصل الوضع اهـ. وقال قبله: قال أبو يوسف في "كتاب الخراج": إن تركها الإمام في أيدي أهلها الذين قهروا عليها فهو حسن، فإنّ المسلمين افتتحوا أرضَ "العراق" و"الشام" و"مصر" ولَم يقسموا شيئاً من ذلك بل وضع عمر رضي الله تعالى عنه عليها الخـــراج وليس فيها خمس اهـ. فهذا ما قال: إنّه خراجيّ في أصل الوضع، أمّا ما نحن فيه إذ لم يثبت ذلك لا يمكن جعلها خراجية بالاحتمال وإيجابه على المسلمين الذين ليسوا من أهله بتصريح ذوي الكمال، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

ثُمّ رأيت في "الفتاوى العزيزية" نقل عن رسالة مولانا الشيخ الجليل جلال التهانيسري قدّس سرّه السري ما نصّه بالعجمية: زمين هندوستان در ابتدائے فتح مانند سواد "عراق" كه در عهد حضرت فاروق رضي الله عنه مفتوح شده بود موقوف بر ملك بيت المـــال است وزميندارال را بيش از توليت وداروغگي تردد وفراهم آوردن مزارعين واعانت وزراعت وحفظ دخلے نيست چنانچه لفظ زميندار نيز اشعارے بآن مي كند وتغـــير وتبدل زميندارى عزل ونصب زميندارات وإخراج بعضے از آنها وإقرار بعضے وعطـــائے بعد آراضي بافغانال وبلوچال وسادات وقدوائيال بصيغه زميندارى دلالت صــريحه بريں مي كند پس دريں صورت جمع أراضي "هندوستان" مملوك بيت المال گـــشت وبعقد مزارعت على النصف أو أقلّ منه در دست زميندارال.

تنبيه: بيّن العبد الضعيف في "فتاواه": أنّ ما للمسلمين من أراضي "الهند"[1] عشرية، أو لا عشريّة ولا خراجيّة؟ وعلى كلّ فوظيفتها العشر ما لَم يثبت كون أرض منها بعينها خراجيّة. بقي ما إذا ثبت فماذا يفعل؟ فإنّ الخراج إنّما يؤخذ بالحماية؛ لأنّ الجباية بالحماية، -كما مرّ صـ٣٦[2]- ولا حماية هاهنا من سلطان الإسلام. ومصرفه المقاتلة -كما مرّ صـ٣٦[3] أيضاً- ولا مقاتلة هاهنا من الإسلام، فلا شكّ أنّ الله تعالى إن أتى بسلطنة الإسلام لا يؤخذ الخراج

فهذا صريح فيما استظهرناه من أنّ الفاتحين لَم يقسموها ولَم يمنوا بها بل أبقوها ملكاً للمسلمين والحكم فيه ما بينّاه وذكر رحمه الله تعالى في سواد "العراق" فمختار الأئمّة الشافعية كما بيّنه في "ردّ المحتار"، أمّا عندنا فممنون بها على أهلها ولا يضرّنا الكلام في التمثيل فعلى هذا ما بأيدي المسلمين من الأراضي لا تجعل إلاّ عشرية ما لَم يثبت في شيء منها كونها خراجية بوجه شرعي، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم. ("الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ١٠/٢٠٩-٢١٢، ملخّصاً).

(١) "الهند" جمهورية في جنوب آسيا بشبه الجزيرة الهندية على المحيط الهندي وخليج "البنغال" وبحر العرب بين "باكستان" و"الصين" و"تبت" و"نيبال" و"بوتان" و"بنغلا ديش" و"بورما"، ٣،٢٨٠،٤٨٣ كم٢ (كلو متر مربع)، ٨٥٩،٢٠٠،٠٠٠ ن (نسمة = Population)، عاصمتها: "نيو دلهي"، من مدنها: بومباي، كلكتا، مدراس، حيدر آباد، بريلي، من أنهرها: هندوس، جمنه، برهما بترا. ("المنجد" في الأعلام، صـ٥٩٨).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب: محمد إمام في اللغة واجب التقليد... إلخ، ٥/٥١٩، تحت قول "الدرّ": أخذ البغاة.

(٣) انظر المرجع السابق، ٥/٥٢١، تحت قول "الدرّ": لأنّهم مصارفه.

كما مرّ صـــ٣٦[١] أيضاً من المحشّي في استيلاء أهل الحرب، لكن ما مرّ[٢] أيضاً شرحاً من أنّهم يؤمرون ديانةً بالإعادة يوجب إيجاب الأداء ديانـــةً؛ لأنّ هـــؤلاء ليسوا مصرف الخراج، فهل يترك لعدم المصرف؟ كما مرّ عن الكمال في عـــشر الرطاب صـــ٦٩[٣]، أم يؤدّي إلى الفقراء تفريغاً للذمّة، كوديعة مات صـــاحبها، ولَم يعلم له وارث؟ ولعلّه هو الظاهر[٤].

ثُمّ إذا أدّى فكم يؤدّي؟ فإن علم ما كان عليه من الخراج الموظّف أو المقاسمة عمل به، وإن كان قد آجر أرضه فالموظّف عليه وفاقاً، والمقاسمة على المستأجر عند الصاحبين كما مرّ أيضاً صـــ٣٦[٥]. وإن لَم يعلـــم فالظـــاهر أنّ

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب: محمد إمام في اللغة واجـــب التقليد... إلخ، ٥/٥١٩، تحت قول "الدرّ": أخذ البغاة.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٢٠.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العاشر، مطلب: ما يؤخذ من النصارى لزيارة بيت المقدس حرام، ٥/٦٠٥، تحت قول "الدرّ": مرّ بنصاب رطاب.

(٤) فإنّ سبب الخراج الأرض النامية، لا المقاتلة، كما في "الفتح" مسألة عدم اجتماع العشر والخراج، صـــ٣٦٦، ج٤. ("الفتح"، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، ٢/١٨٩).
ووجوبه في الذمة كما ثمه. وفي مسألة الرطاب أيضاً، يأمره العاشر أن يؤدّي بنفسه كمـــا في هذا الكتاب صـــ٦٩. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.
(انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العاشر، مطلب: ما يؤخذ من النصارى... إلخ، ٥/٦٠٥).

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب مهمّ في حكم أراضي مـــصر والشام السلطانية، ٦/٥٦، تحت قول "الدرّ": والعشر على المؤجّر.

الخراج في عهد السلطنة الإسلامية -سقى الله تعالى عهدها- إنّما كان موظّفاً، فما كان يُجبَى لبيت المال إلاّ الدراهم، لا الحبوب والفواكه والثمار. فإذا لَم يعلم مقدار الموظّف فالظاهر العمل بتوظيف أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه؛ لأنّه الأصل، كما هو مبيّن صـ٤٠٢، ج٣[1]، ولتحرّر المسائل، والله تعالى أعلم.

[١٩١٩] **قال:** أي: "**الدر**": (وأخذ الخراج من ذمّي) غير تغلبيّ (اشترى أرضاً (عشريّة من مسلم) وقبضها منه للتنافي (و) أخذ (العُشر من مسلم أخذها منه) من الذمّي"[2]: المذكور.

[١٩٢٠] **قوله:** [3] ويحتسب به في تكميل الأوسُق[4]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب في خراج المقاسمة، ١٢/٦٩٦، تحت قول "الدرّ": ولا في الموظّف على مقدار ما وظّفه عمر.

(٢) "الدّر"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦/٤٢-٤٣.

(٣) في "ردّ المحتار": يؤخذ العُشر عند الإمام وزفر عند ظهور الثّمرة والأمن عليها من الفساد وإن لَم يستحقّ الحصاد إذا بلغت حدّاً ينتفع بها، وقال أبو يوسف: عند استحقاق الحصاد، وقال محمّد: إذا حصدت وصارت في الْجَرين، وفائدته فيما إذا أكل منه بعد ما صار جَهيشاً أو أطعم غيره منه بالمعروف فإنّه يضمن عُشر ما أكل وأطعم عند أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمّد: لا يضمن، ويحتسب به في تكميل الأوسُق، ولا يحتسب به في الوجوب، يعنِي: إذا بلغ المأكول مع الباقي خمسة أوسُق وجب العُشر في الباقي لا غير... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب مهمّ في حكم أراضي مصر والشام السلطانية، ٦/٤٩، تحت قول "الدرّ": ويؤخذ العشر... إلخ.

أي: عندهما، أمّا الإمام فلَم يشترط فيه نِصاباً كما مرّ[1].

[١٩٢١] **قوله:** [2] فالعُشر عليه من الأجرة[3]:

أي: عشر الخارج، لا عشر الأجرة بدليل قول "الفتح"[4]: (كان النَّماء له معنًى)، وبدليل ما يأتي[5] في هذه الصفحة: (لا تفي الأجرة ولا أضعافها بالعشر... إلخ)، فافهم وحرِّر.

وفي "العقود الدرية"[6]: (سئل في قرية وقف يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف عليهم وهو الربع، وعليها العشر لزيد، فهل للمتولّي أخذ ربع الخارج لجهة الوقف، وعليه دفع العشر من ذلك، وليس لزيد

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب العشر، ٣١/٦، تحت قول "الدرّ": بلا شرط نصاب وبقاء.

(٢) في "ردّ المحتار": لو أجّر الأرض العُشريّة فالعشر عليه من الأجرة كما في "التتارخانية"، وعندهما على المستأجر، قال في "فتح القدير": لهما أنّ العُشر منوط بالخارج وهو للمستأجر، وله أنّها كما تُستنمَى بالزّراعة تُستنمَى بالإجارة، فكانت الأجرة مقصودةً كالثمرة، فكان النماء له معنًى مع ملكه، فكان أولى بالإيجاب عليه اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب مهمّ في حكم أراضي مصر والشام السلطانية، ٥٦/٦، تحت قول "الدرّ": والعشر على المؤجّر.

(٤) "الفتح"، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، ١٩٤/٢.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب مهمّ في حكم أراضي مصر والشام السلطانية، ٥٩/٦، تحت قول "الدرّ": وبقولهما نأخذ.

(٦) "العقود الدرّية"، باب الزكاة والعشر ومطالبه، ٨/١.

طلب عشر ذلك من الذراع؟ الجواب نعم، قال في "الإسعاف"[1]: إذا دفعها متولّي الأرض الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر من حقّ أهل الوقف؛ لأنّها إجارة معنى (إلى أن قال: أعني: العلامة المنقح[2]) توضيح الجواب أنّه إذا كان الخارج من القرية مثلاً مئة قفيز من الحنطة يأخذ المتولّي أجرة الأرض، وهي هنا الربع، خمسة وعشرون قفيزاً، ثُمّ يدفع المتولّي من هذا الربع إلى التيماري عشر جميع الخارج من القرية عشرة أقفزة، لا عشر ما يأخذه المتولّي فقط كما قد يتوهّم... إلخ).

[١٩٢٢] **قوله**: له أنّها كما تُستنمَى بالزّراعة تُستنمَى بالإجارة، فكانت الأجرة مقصودةً كالثمرة، فكان النّماء له معنًى مع ملكه[3]: للأرض.

[١٩٢٣] **قوله**: فإنّ قاضي خان من أهل الترجيح، فإنّ من عادته[4]:

عبارته في "العقود"[5]: (ومن عادته... إلخ)، وهو الأظهر.

---

(١) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي (ت٩٢٢هـ). ("كشف الظنون"، ١/٨٥، "فهرس مخطوطات"، ١/٤٧).

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي الطرابلسي، برهان الدين (ت٩٢٢هـ)، فقيه، حنفيّ، ونزيل القاهرة، من آثاره: "مواهب الرحمن في مذهب النعمان" ثُمّ شرحه وسَمّاه "البرهان"، "الإسعاف" لأحكام الأوقاف. ("الأعلام"، ١/٧٦، "معجم المؤلفين"، ١/٧٦).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب مهمّ في حكم أراضي مصر والشام السلطانية، ٦/٥٦، تحت قول "الدرّ": والعشر على المؤجّر.

(٤) المرجع السابق، صـ٥٨، تحت قول "الدرّ": وبقولهما نأخذ.

(٥) "العقود الدرية"، باب الزكاة والعشر ومطالبه، ١/٩.

مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها

[١٩٢٤] **قوله:** [١] ولكنّه مخالف لِما في "الهداية" و"الزيلعي"[٢]:

أقول: لكن أفاد في "الخانيّة"[٣] و"الهنديّة" وغيرهما: أنّ للقاضي صرفها إلى عمارة حوض أو مقبرة أو مسجد، من دون الحاجة إلى التصدّق على فقير، وليس ذلك لغيره.

ففي "الخانيّة"[٤] في فصل وقف المنقول: (قرية فيها بئر مطوية بالآجُرّ، خربت القرية وانقرض أهلها، وبقرب هذه القرية قرية أخرى فيها حوضٌ يحتاج

---

(١) على الإمام أن يجعل لكلّ نوع من المال بيتاً يخصّه ولا يخلط بعضه ببعض ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل، فإن قصر كان الله عليه حسيباً، ونظم محمّد ابن الشِّحنة بيوت المال ومَصارفها: (١) بيت أموال الغنائم (٢) بيت أموال المتصدّقين (٣) بيت أموال الخراج والجزية (٤) بيت الضوائع وأموال لا وارث لها، وذكر مصرف الثالث المقاتلين ومصرف الرابع مصالح عامّة المسلمين، لكن في "الهداية" وعامّة الكتب المعتبرة: أنّ أموال الخراج والجزية لمصالح عامّة المسلمين كسدّ الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمّال ورزق المقاتلة وذراريهم، وما ذكر الناظم من مصرف الرابع موافقٌ لِما نقله ابن الضياء عن البزدوي، ولكنّه مخالف لِما في "الهداية" و"الزيلعي".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها، ٧١/٦، تحت قول "الدرّ": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ.

(٣) "الخانيّة"، كتاب الوقف، فصل في وقف المنقول، ٣١٠/٤.

(٤) المرجع السابق.

إلى الآجرّ، فأرادوا أن ينقلوا الآجرّ من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض، قالوا: إن عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف الآجرّ إلاّ بإذنه؛ لأنّه عاد إلى مالكه، وإن لَم يعرف الباني قالوا: الطريق في ذلك أن يتصدّق بها على فقير، ثُمّ ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض؛ لأنّه بمنزلة اللقطة، والأولى أن ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه إلى التصدّق على الفقير) اهـ.

ونحوه في "خزانة المفتين"[1] عن "الفتاوى الكبرى"، وقال في "الخانية"[2] في فصل في الأشجار: (إن نبت الأشجار فيها بعد اتخاذ مقبرة فإن علم غارسها كانت للغارس، وإن لَم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي، إن رأى أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك، ويكون في الحكم كأنّها وقف) اهـ.

ومثله في "الهنديّة"[3] عن "الواقعات الحسامية"[4]، ونقل آخر فصل الوقف في "الرحمانية" عن "السراجية"[5]: (مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب

---

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الوقف، ١/١٥٥.

(٢) "الخانيّة"، كتاب الوقف، فصل في الأشجار، ٤/٣٠٩.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر... إلخ، مطلب الكلام على الأشجار في المقبرة، ٢/٤٧٤.

(٤) هو "واقعات الحسامي"، المسمّى بـ "الأجناس": للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة، أبي محمد، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، (ت٥٣٦هـ).
("كشف الظنون"، ٢/١٩٩٨، "الأعلام"، ٥/٥١).

(٥) "السراجية"، كتاب الوقف، باب إجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك، صـ٩٣، ملتقطاً.
لسراج الدين الأوشي (ت بعد ٥٦٩هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٤).

فاتّخذ بجنبه مسجد آخر، ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر عند أبي يوسف خلافاً لمحمّد... إلخ).

وإنّما مبناه على أنّ المسجد بعد الخراب والاستغناء يعود إلى ملك الباني عند محمّد، فإذا لَم يعرف بانيه كان كلقطة، ثُمّ نقل فيها عن "الأجناس": (إذا خرب مسجد ولا يعرف بانيه، وبنى أهل المسجد مسجداً آخر، ثُمّ أجمعوا على بيعه، واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر، فلا بأس به، وهذا قول محمّد خلافاً لأبي يوسف؛ فإنّه مسجد أبداً عنده) اهـ.

وهذان الفرعان كما ترى يدُلّان بظاهرهما على أنّ ذلك سائغ لغير القاضي أيضاً، إلاّ أن يقيّد بإذن القاضي، ثُمّ أنت خبير أنّهم ربما أقاموا جماعة المسلمين مقام القاضي حيث لا قاضي، كما عرف ذلك في غير ما مسألة، فليعرف ذلك، والله تعالى أعلم.

ومن ذلك ما في "الخانيّة"[1] قبيل وقف المشاع بورقة: (رجل جمع مالاً من الناس لينفقه في بناء المسجد، وأنفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه، ثُمّ ردّ بدلها في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك، وإذا فعل إن كان يعرف صاحب المال ردّ الضمان عليه، أو يسأله ليأذن له بإنفاق الضمان في المسجد، وإن لَم يعرف صاحب المال يرفع الأمر إلى القاضي حتّى يأمره بإنفاق ذلك في المسجد، فإن لَم يقدر على أن يرفع الأمر إلى القاضي قالوا: نرجو له في الاستحسان أن

(١) "الخانيّة"، كتاب الوقف، باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو سقاية أو مقبرة، ٢/٣٠١-٣٠٢.

ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد، فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى، وفي القضاء يكون ضامناً، فيكون ذلك ديناً عليه لصاحب المال... إلخ).

ثُمّ رأيت -ولله الحمد- في "كتاب الخراج"[1] لثاني شيوخ المذهب رضي الله تعالى عنهم ذكر في فصل في حكم المرتدّ ما نصّه: (أمّا ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! مما يدفع إلى الولاة من العبيد والإماء الأبّاق، فولِّ ثقة بيع من بحضرتك، فإذا أتى عليه في الحبس ستّة أشهر ولَم يأت له طالبٌ، باعهم وجمع مالهم وصيّره إلى بيت المال، فإن جاء المولى دفع إليه ثمن العبد، وإن لَم يأت طالب وطالت المدّة صيّر ذلك في بيت المال، يصنع به الإمام ما أحبّ، ويصرفه فيما يرى أنّه أنفع للمسلمين) اهـ مختصراً.

وقال قبله: (أمّا ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! مما يصيبه وُلاتك مع اللصوص من المال والمتاع، فإن جاء طالب وأقام بينة ردّ عليه متاعه، وإن لَم يأت بيع وصيّر ثمنه والمال الذي أصيب معهم إلى بيت المال وكذلك الحكم فيما أصيب مع الخناقين والمبنجين، هذا وشبهه مما ليس له طالب إنّما هو لبيت مال المسلمين، ورأيك بعد في ذلك) اهـ مختصراً.

---

(١) "كتاب الخراج"، فصل في الحكم في المرتدّ عن الإسلام، الجزء الأول، صـ١٨٢-١٨٥، ملتقطاً: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي، (ت١٨٢هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٤١٥).

وقال بعده: (أمّا ما سألت* يا أمير المؤمنين! من أرضين كثيرة فيها نخل ومزارع، وليس أحد يدّعي فيها دعوى، فإنّ كلّ من مات من المسلمين لا وارث له، فمالُه لبيت المال، إلاّ أن يدّعي مدّع منها شيئاً بميراث ويأتي ببرهان، فيعطى منها ما يجب له، ورأيك بعد في ذلك) اه مختصراً. ١٢

[١٩٢٥] **قوله:** [١] كما في "الزيلعي" وغيره[٢]:

نحوه في "الهنديّة"[٣] آخر باب المصارف عن "شرح الطحاوي"، وفي "خزانة المفتين"[٤] آخر الزكاة برمز "طَح" له أيضاً، وفي "البزّازية"[٥] آخر الفصل الثالث في العشر والخراج والجزية من كتاب الزكاة، وعنها في زكاة "الفتاوى

---

* في "كتاب الخراج": (ما سألت عنه).

(١) من أن الذي يُصرف في مصالح المسلمين هو الثالث، وأمّا الرابع فمصرفه المشهور هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطى منه نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل جناياتهم كما في "الزيلعي" وغيره. ١٢ ملخّصاً من "ردّ المحتار".

محمّد أحمد المصباحي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها، ٧١/٦، تحت قول "الدرّ": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب السابع في المصارف، فصل ما يوضع في بيت المال، ١٩١/١، ملخصاً.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، ٤٤/١.

(٥) "البزازيّة"، كتاب الزكاة، الفصل الثالث في العشر والخراج والجزية، ٩١/٤. (هامش "الهنديّة").

الأنقرويّة"[١]، و"واقعات المفتين"[٢]، وفي سير "مجمع الأنهر"[٣] آخر فصل في أحكام الجزية، وفي "غنية ذوي الأحكام"[٤] آخر فصل الجزية من كتاب الجهاد عن "التبيين"[٥] وغيره.

---

(١) "الفتاوى الأنقرويّة"، كتاب الزكاة، ١/١٣.

(٢) "واقعات المفتين"، كتاب الزكاة، صـ٨. لعبد القادر بن يوسف المعروف بقدري أفندي (ت١٠٨٣هـ). ("معجم المؤلفين"، ٢/٢٠٠).

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب السير والجهاد، فصل في الجزية، ٢/٤٨٥.

(٤) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ١/٣٠٠، (هامش "الدرر").

(٥) "التبيين"، كتاب السير، باب العشر والخراج والجزية، فصل في الجزية، ٤/١٧١.

باب المصرف

[١٩٢٦] **قوله:** [١] هو مصرف أيضاً[٢]:

أقول: يتمشّى على تصحيح ما عن أبي يوسف من عدم جواز شيء من الصدقات الواجبة لكافرٍ ولو ذمياً، كما يأتي صـ١٠٨[٣].

[١٩٢٧] **قوله:** هو مصرف أيضاً لصدقة الفطر والكفّارة والنذر وغير ذلك من الصّدقات الواجبة كما في "القهستاني"[٤]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهو متمشٍّ على تصحيح ما عن أبي يوسف من عدم جواز شيء من الصدقات الواجبة لكافرٍ ذميّ قال في "الدرّ"[٥]: (لا تدفع (أي: الزكاة) إلى ذميّ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه أي: الذميّ ولو واجباً كنذرٍ وكفّارةٍ وفطرةٍ خلافاً للثاني وبقوله يفتى، "حاوي القدسي") اهـ. وفيه[٦]: (لو دفعها المعلّم لخليفته

---

(١) ما هو مصرف الزكاة والعُشر هو مصرف أيضاً لصدقة الفطر والكفّارة والنذر وغير ذلك من الصّدقات الواجبة كما في "القهستاني". ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٧١/٦، تحت قول "الدرّ": أي: مصرف الزكاة والعشر.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ١١٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً للثاني.

(٤) المرجع السابق، صـ٧١، تحت قول "الدرّ": أي: مصرف الزكاة والعشر.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٣/٦-١١٤.

(٦) انظر المرجع السابق، صـ١٢٩.

إن كان بحيث يعمل له لو لَم يعطه صحّ وإلاّ لا) اهـ. وفي "معراج الدراية" ثُمّ "الهنديّة"[1]: (وكذا ما يدفعه إلى الخدم من الرجال والنساء في الأعياد وغيرها بنية الزكاة)[2].

[١٩٢٨] **قوله:** [3] وإلاّ حرّمه[4]: أي: إن كان غير مشغول بالحاجات حرم أخذ الزكاة، وأوجب غيرها من الصدقات... إلخ.

[١٩٢٩] **قوله:** [5] ويحلّ له أخذ الصدقة عند محمّد[6]:

وعليه الفتوى، كما سيأتي صـ١٠٤[7].

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب السابع في المصارف، ١/١٩٠.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب الفدية، الرسالة: تفاسير الأحكام لفدية الصلاة والصيام، ١٠/٥٢٩.

(٣) الفقير: من له أدنَى شيءٍ أي: دون نِصاب أو قدر نصاب غير نام مستغرَق في الحاجة، قال الشاميّ: النصاب قسمان: موجبٌ للزكاة -وهو النامي الخالي عن الدَّين- وغير موجب لها، وهو غيره، فإن كان مستغرَقاً بالحاجة لمالكه أباح أخذها وإلاّ حرّمه. ١٢

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/٧٣، تحت قول "الدرّ": مستغرق في الحاجة.

(٥) في "ردّ المحتار": وذكر في "الفتاوى" فيمن له حوانيت ودور للغلّة لكنّ غلّتها لا تكفيه ولعياله: أنّه فقير، ويحلّ له أخذ الصدقة عند محمّد، وعند أبي يوسف لا يحلّ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٠١، تحت قول "الدرّ": فارغ عن حاجته.

(٧) انظر المرجع السابق.

[١٩٣٠] **قوله:** (١) وحاصله ثبوت الخلاف(٢):

أقول: أجمع أصحابنا على إيجاب الزكاة في الحليّ، ولو كان من الحوائج الأصلية لَم تجب، فلم يبق للخلاف محلّ.

[١٩٣١] **قوله:** (٣) ولا يصحّ حمله على اختيار الرواية السابقة عن الإمام(٤):

---

(١) قال الشامي في "الردّ": ثُمّ رأيت في "التاترخانية" في باب صدقة الفطر: سئل الحسن بن علي عمّن لها جواهر ولآلي تلبسها في الأعياد، وتتزيّن بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً، وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لا يجب عليها شيء اهـ. وحاصله ثبوت الخلاف في أنّ الحليّ غير النقْدين من الحوائج الأصلية والله تعالى أعلم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٠٢، تحت قول "الدرّ": فارغ عن حاجته.

(٣) العبارتان تتّصلان بمسألة دفع الزكاة إلى بني هاشم، فإنّهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم مطلقاً كما هو ظاهر المذهب، وهنا روايتان عن الإمام غير ظاهر المذهب، إحداهما ما روى أبو عصمة عن الإمام: أنّه يجوز الدفع إلى بنِي هاشم في زمانه، والأخرى أنّه يجوز أن يدفع بعضهم إلى بعضهم، وهذا قول أبي يوسف، لكن الصّواب: أنّه لا يجوز كما هو ظاهر المذهب، وفي "النهر الفائق": قول العيني: والهاشميّ يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشميّ مثله عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف، صوابه: لا يجزي، ولا يصحّ حمله على اختيار الرواية السابقة عن الإمام لمن تأمّل اهـ. (ولا على الرواية الثانية؛ فإنّها ليست مخالفة لأبي يوسف بل هي موافقة لقوله) لكنّ الشارح اختصر ما نقل "النهر" فقال: وقول العيني: والهاشميّ يجوز له دفع زكاته لمثله، صوابه: لا يجوز اهـ. فقال الشامي: نقلاً عن الحلبيّ: وفي اختصار الشارح بعض إيهام اهـ. ١٢ محمّد أحمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٠٩، تحت قول "الدرّ": إطلاق المنع... إلخ.

أقول: وجهه أنّ على رواية أبي عصمة[1] يجوز أخذه الزكاة من كلّ أحد ولو لَم يكن الدافع هاشمياً، فيلغو قوله[2]: (يجوز لـه أن يـدفع زكاتـه إلى هاشمي مثله)، فإنّه قيّد بأمرين: الأوّل: كون الدافع هاشمياً، والثاني: أن يدفع مـا عليه حتّى لو دفع زكاة غيره وكالة لَم يجز.

[١٩٣٢] **قوله:** علمت من أنّه موافق لها، وفي اختصار الشارح بعض إيهام[3]:

فإنّ مراد "النهر"[4] التخطئة في العزو إلى الإمام، ومفاد الشرح التخطئة مطلقاً، فيوهم أنّه ليس بقول في المذهب أصلاً، مع أنّه قول أبي يوسف.

[١٩٣٣] **قوله:** [5] لكنّ كلام "الهداية"... إلخ[6]:

---

(١) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة الحنفي، الفقيه، البلخي، (ت٢١٥هـ). ("معجم المؤلفين"، ٣٧٨/٢، "هدية العارفين"، ٦٦٣/١).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٠٩/٦، تحت قول "الدرّ": إطلاق المنع... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٠٩/٦، تحت قول "الدرّ": إطلاق المنع... إلخ.

(٤) "النهر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٤٦٦/١.

(٥) لا يجوز دفع الزكاة والعُشر والخراج إلى الذميّ، ويجوز دفع غير هذه الثلاث إليه ولو واجباً كنذر وكفّارة وفطرة خلافاً للثاني، فإنّه قال: إنّ دفع سائر الصدقات الواجبة إليه لا يجوز اعتباراً بالزكاة، وبقوله يفتَى (مختصراً)، لكنّ كلام "الهداية" وغيرها يفيد تـرجيح قولهما، وعليه المتون. ١٢

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٤/٦، تحت قول "الدرّ": وبقوله يفتَى.

قلت: لكن سيأتي للمخشّي في الظهار آخر صـــ٩٥٩[1] ما نصّه: (بل صرّح في "كافي الحاكم" بأنّه لا يجوز، ولَم يذكر فيه خلافاً♣، وبه عُلم أنّه ظاهر الرواية عن الكلّ) اهـ، فافهم.

[١٩٣٤] قال: [2] أي: "الدرّ": لكنْ جزم الزيلعي بجواز التطوّع[3]:

سبحان الله! بل صرّح[4] بتحريمه.

[١٩٣٥] قوله: [5] ذكر محمّد[6]:

أقول: في كراهية "الهنديّة"[7]، الباب ١٤: (لا بأس بأن يصل الرجـــل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً، محارباً كان أو ذمياً، وأراد بالمحارب المستأمن،

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكفارة، مطلب: لا استحالة في جعل المعصية سبباً للعبادة، ١٠/١٨١، تحت قول "الدرّ": ومصرفاً.

♣ في نسخة "جدّ الممتار": (و لم يذكر خلافاً).

(٢) أي: بجواز صدقة التطوّع للحربيّ. ١٢ محمّد أحمد.

(٣) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١١٥.

(٤) "التبيين"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/١١٩.

(٥) نقل الشامي عن "المحيط": ذكر محمّد في "السير الكبير": لا بأس للمسلم أن يعطي كافراً حربياً أو ذمّياً، وأن يقبل الهدية منه... إلخ. ١٢

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١١٥، تحت قول "الدرّ": لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الرابع عشر في أهل الذمة والأحكام التي تعود إلـــيهم، ٥/٣٤٧.

وأمّا إذا كان غير المستأمن فلا ينبغي للمسلم أن يصله بشيء، كذا في "المحـيط"[1]، وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي[2]: إذا كان حربيّاً في دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسالمة، فلا بأس بأن يصله كذا في "التاتارخانية") اهـ.

وقد ذكرنا في "المحجّة المؤتمنة" نصوصاً كثيرةً على تحريم صلة الحربي، فراجعه♣. ١٢

---

(١) "المحيط البرهاني"، كتاب الاستحسان والكراهية، الفصل السادس عشر في معاملة أهـل الذمة، ١٠٣/٦.

(٢) شيخ الإسلام أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ)، كان فقيهاً، حنفيّاً مناظراً وإماماً فاضلاً، من تصانيفه: "النتف" في الفتاوى، و"شرح السير الكـبير"، مات في بخارى. ("الجواهر المضية"، ٣٦١/١، "الأعلام"، ٢٧٩/٤).

♣ "المحجة المؤتمنة في آية الممتحنة" (سنة ١٣٣٩هـ) رسالة جليلة وبحث حافل تحتوي علـى مباحث نفيسة عالية ترشد المسلمين إلى الطريـق السـوي في أوضـاعهم السـياسية والاجتماعية، وتكشف عمّا لبّس به الذين تداعوا بشدة إلى اتخاذ الوداد مع الهنـدوس وإلى ترك الموالاة مع الإنجليز ورفض المعاملة معهم ونبذ الوظائف والمناصب في دولتهم. بحث فيها الإمام أحمد رضا عن أقسام الكفّار من الحربيّ والذميّ والمعاهد والمستأمن وشرح أحكام القتال والموالاة والبرّ والصلة والمداراة والاستعانة والمعاملة معهم، ونبّه على مـا يُعَانيه المسلمون في "الهند" من أوضاع قاسية، وعلى مايجب عليهم من اتخـاذ خطـط حكيمة دقيقة جائزة في ما يواجهونه من أخطار وأهوال، ودسائس ومكائد، كلّ ذلك في أضواء الكتاب والسنّة ونصوص الأئمّة والعلماء والفقهاء، ولهذه الرسالة فضل كـبير في توجيه المسلمين السياسي والاجتماعي، ونلخّص فيما يلي بعض ما يتّصل بأحكـام البرّ والصلة، ونقدّم آيتي الممتحنة وما يتّصل بتفسيرهما.

قال الله تعالى:

﴿لا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩].

قال الإمام الرازي في "تفسيره الكبير": (اختلفوا في المراد من الذين لَم يقاتلوكم، فالأكثر على أنّهم أهل العهد الذين عاهدوا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم على ترك القتال، والمظاهرة في العداوة، وهم خزاعة، كانوا عاهدوا الرسول على أن لا يقاتلوه ولا يخرجوه، فأمر الرسول عليه الصّلاة والسّلام بالبرّ والوفاء إلى مدّة أجلهم، وهذا قول ابن عباس، والمقاتلين، والكلبي.

وقال مجاهد: الذين آمنوا بـ"مكة" ولَم يهاجروا، وقيل: هم النساء والصبيان. وعن عبد الله بن الزبير: أنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر، قدمت أمّها قتيلة عليها -وهي مشركة- بهدايا، فلم تقبلها ولَم تأذن للدخول، فأمرها النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم أن تدخلها وتقبل منها، وتكرمها، وتحسن إليها. وقيل: الآية في المشركين. وقال قتادة: نسختها آية القتال) اهـ. ("مفاتيح الغيب"(التفسير الكبير)، الممتحنة، الآية: ٨-٩، ١٠/٥٢١).

وفي "صحيح مسلم" عن أسماء بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما: ((قدمت عليّ أمّي وهي مشركة في عهد قريش؛ إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، فقلت: قدمت عليَّ أمّي وهي راغبة، أفأصِل أمّي؟ قال: نَعم، صلي أمّك)) اهـ.

("صحيح مسلم"، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة... إلخ، ر: ١٠٠٣، صـ٥٠٢).

وفي "الجمل" عن القرطبي: (هي مخصوصة بالّذين آمنوا ولَم يهاجروا. وقيل: يعني به النساء والصبيان؛ لأنّهم ممّن لا يقاتل، فأذن الله في برّهم، حكاه بعض المفسّرين، وقال أكثر

أهل التأويل: هي محكمة، واحتجّوا بأنّ أسماء بنت أبي بكر سألت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم هل تَصِل أمّها، حين قدمت عليها مشركة؟ قال: ((نعم)) خرّجه البخاري ومسلم) اه. ("الفتوحات الإلهية"(حاشية الجمل)، الممتحنة: ٨، ٧/٤٨٠-٤٨١).

في "الدرّ المنثور": (أخرج ابن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله: ﴿لا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ الآية. قال: أن تستغفروا لهم وتبرّوهم وتقسطوا إليهم، هم الّذين آمنوا بـ"مكة" ولَم يهاجروا) اه. ("الدرّ المنثور"، الممتحنة: ٨، ٨/١٣١).

وفي "جامع البيان" بسند صحيح: (حدّثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿لا يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية. فقال: هذا قد نسخ، نسخه القتال).

("جامع البيان"، الممتحنة: ٨، ١٢/٦٣).

وفي "تفسير الجلالين": (هذا قبل الأمر بجهادهم). ("تفسير الجلالين"، الممتحنة: ٨، صـ٤٥٧).

وفي ديباجته: (هذا تكملة تفسير القرآن الكريم الذي ألّفه الإمام جلال الدين المحلّي، على نمطه من ذكر ما يفهم به كلام الله تعالى والاعتماد على أرجح الأقوال) اه.

("تفسير الجلالين"، المقدمة، صـ٤، ملتقطاً).

في "الجمل": (أي: الاقتصار على أرجح الأقوال). ("حاشية الجمل"، المقدمة، ١/١٠).

وفي "شرح الزرقاني لـ"المواهب اللدنيّة": (الجلال قد التزم الاقتصار على الأصحّ) اه.

("شرح الزرقاني"، المقصد الثاني، الفصل الأوّل، ٤/٢٦٩).

وفي "مبسوط" الإمام شمس الأئمّة السرخسي، و"الكفاية"، و"العناية"، و"تبيين الحقائق"، و"البحر الرائق"، و"ردّ المحتار" وغيرها.

واللفظ للبابرتي: (قوله تعالى: ﴿فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ منسوخ، بيانه أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان في الابتداء مأموراً بالصفح والإعراض عن المشركين بقوله:

....

﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾[الحجر: ٨٥] ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[الحجر: ٩٤] الآية. ثُمّ أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن بقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] الآية. ثُمّ أذن بالقتال إذا كانت البداءة منهم بقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ [الحج: ٣٩] الآية. وبقوله تعالى: ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ [البقرة: ١٩١]. ثُمّ أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] الآية. ثُمّ أمر بالبداءة بالقتال مطلقاً في الأزمان كلّها وفي الأماكن بأسرها فقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة: ١٩٣] الآية. و﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[التوبة: ٢٩] الآية) اهـ.

("العناية"، كتاب السير، ١٩٣/٥، هامش "الفتح").

تنبيه لازم من المصنّف: كلّ ما يشتمل من الآيات ونصوص الفقه على أنّ البداءة بالقتال واجبة ونحو ذلك إنما يرجع إلى ملوك المسلمين وجنود الإسلام أصحاب الأموال والخزائن، والآلات والقوات، لا إلى غيرهم. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية. وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] وقال تعالى: ﴿لَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وفي "المجتبى"، و"جامع الرموز"، و"ردّ المحتار": (يجب على الإمام أن يبعث سريةً إلى دار الحرب كلّ سنة مرّةً أو مرّتين، وعلى الرعية إعانته، إلاّ إذا أخذ الخراج، فإن لَم يبعث كان كلّ الإثم عليه، وهذا إذا غلب على ظنّه أنّه يُكافئهم، وإلاّ فلا يباح قتالُهم) اهـ.

(انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، مطلب: المرابط لا يسأل في القبر كالشهيد، ٤٥٤/١٢).

....

النصوص الفقهية: اعتمد أئمّتنا الحنفيّة على أنّ آية ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ﴾ في أهل الذمـــة، وآيـــة ﴿يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ﴾ في أهل الحرب، ولذا ذكر في "الهداية" و"الدرر" وغيرهما من الكتـــب المعتمدة: أنّ الوصية جائزة للذميّ وباطلة للحربيّ، وآية ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ﴾ أباحت البرّ والصلة إلى الذميّ، وآية ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ﴾ حرّمت البرّ والصلة إلى الحربيّ.

في "الهداية": (يجوز أن يوصي المسلم للكافر، والكافر للمسلم. فالأول لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ﴾ الآية. والثاني لأنّهم بعقد الذمّـــة ســـاوَوا المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرّع من الجانبين في حالة الحياة فكذا بعد الممات).

("الهداية"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية، ٤/٥١٤-٥١٥).

وفي "الجامع الصغير": (الوصية لأهل الحرب باطلة)؛ لقوله تعـــالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ﴾ الآية. ("الجامع الصغير"، كتاب الوصايا، صـــ٥٢٤).

وأراد بالكافر الذمي خاصاً بدليل قوله: (إنّهم بعقد الذمة... إلخ). ولذا قال الإمام أكمـــل الدين في "العناية" شارحاً: (وصية المسلم للكافر الذميّ وعكسها جائزة).

("العناية"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية، ٩/٣٥٥، هامش "الفتح").

وقال الإمام الإتقاني في "غاية البيان": (أراد بالكافر الذميّ؛ لأنّ الحربيّ لا تجوز له الوصية على ما نبيّن)، ونحوه في "الجوهرة النيرة" و"المستصفى".

("الجوهرة النيّرة"، كتاب الوصايا، ٢/٣٦٩).

وقال في "الكفاية": (أراد به الذمي بدليل التعليل ورواية "الجامع الصغير": أنّ الوصية لأهـــل الحرب باطلة).("الكفاية"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية، ٩/٣٥٥. هامش "الفتح").

وعبّر ذلك في "الوافي" و"الكنـــز" و"التنوير" وغيرها من المتون بما يلي: (يجوز أن يوصي المسلم للذمي وبالعكس). ("الكنـــز"، كتاب الوصايا، صـــ٤٧٧).

....

قال في "التفسيرات الأحمديّة": (والحاصل: أنّ الآية الأولى إن كانت في الذميّ والثانية في الحربيّ كما هو الظاهر وعليه الأكثرون كان دالاً على جواز الإحسان إلى الذمي دون الحربي، ولهذا تمسّك صاحب "الهداية" في باب الوصية: أنّ الوصية للذمي جائزة دون الحربيّ؛ لأنّه نوع إحسان، ولهذا المعنى قال في باب الزكاة: إن الصدقة النافلة يجوز إعطاؤها للذميّ دون الحربيّ). ("التفسيرات الأحمدية"، الممتحنة: ٩، صـ٦٩٩-٧٠٠).

وفي "النهاية" للإمام السغناقي و"غاية البيان" للإمام الإتقاني، و"البّحر الرائق"، و"غنية ذوي الأحكام" للعلاّمة الشرنبلالي.

واللفظ لـ"البحر": (صحّ دفع غير الزكاة إلى الذميّ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية. وقيّد بالذميّ؛ لأنّ جميع الصدقات فرضاً كانت أو واجباً أو تطوّعاً لا تجوز للحربيّ اتفاقاً، كما في "غاية البيان"؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾، وأطلقه فشمل المستأمن، وقد صرّح به في "النهاية").

("البحر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/٤٢٣-٤٢٤).

وفي "تبيين الحقائق" للإمام الزيلعي ثُمّ في "فتح الله المعين" للسيّد أبي السعود الأزهري: (لا يجوز دفع الزكاة إلى ذميّ، ويجوز لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ صرف الصدقات إليهم بخلاف الحربيّ المستأمن، حيث لا يجوز دفع الصدقة إليه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية، وأجمعوا على أنّ فقراء أهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء).

("التبيين"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/١١٩، ملخصاً).

....

وفي "الجوهرة النيرة": (إنّما جازت الوصية للذمي، ولَم تجز للحربي لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾، ثُمّ قال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية). ("الجوهرة"، كتاب الوصايا، ٢/٣٦٩).

وفي "الكافي": (يجوز أن يدفع غير الزكاة إلى ذميّ، وقال أبو يوسف والشافعيّ: لا يجوز كالزكاة، ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾). ("الكافي"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١/٤١٩).

وفي "فتح القدير": (الفقراء في الكتاب عامّ خصّ منه الحربيّ بالإجماع، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾).

("الفتح"، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز، ٢/٢٠٧).

وفي "معراج الدراية": (صلته لا يكون برّاً شرعاً، ولذا لَم يجز التطوّع إليه).

وفي "العناية" للإمام أكمل الدين البابرتي: (التصدّق عليهم مرحمة لهم ومؤاساة، وهي منافية لمقتضى الآية).

("العناية"، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه... إلخ، ٢/٢٠٧، هامش "الفتح").

وقال الإمام برهان الدين صاحب "الذخيرة" في "المحيط" ثُمّ العلامة جوي زاده ثُمّ العلاّمة الشرنبلالي في "الغنية": (لا يجوز للمسلم برّ الحربيّ) اهـ.

("غنية ذوي الأحكام"، كتاب الوصايا، ٢/٤٢٩، هامش "الدرر").

عن "المَحَجّة المؤتَمنة في آية الممتحنة" لصاحب "الجدّ". محمّد أحمد المصباحي.

("الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "المحجة المؤتمنة في آية الممتحنة"، ١٤/٤١٩-٥٤٤، ملخصاً معرباً).

[١٩٣٦] **قوله:** ذكر محمّد في "السير الكبير"[١]:

سيأتي في الوصايا صـ٦٤٣[٢]: (أنّها عبارة "شرح السير الكبير"[٣] للسَّرَخسيّ، لا كلام محمّد).

[١٩٣٧] **قوله:** [٤] فلا يكون قربة، فتأمّل[٥]:

أقول: لا يلائم قولَ "معراج الدراية": (لَم يجز التطوّع إليه) إلاّ أن يقال: إنّ المعنى لَم يكن تطوّعاً؛ لأنّه ليس بقربة أصلاً، فلا يجوز التطوّع تطوّعاً وإن جاز مباحاً صرفاً خالياً عن الثواب.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٥/٦، تحت قول "الدرّ": لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٤/١٠، تحت قول "الدرّ": لا حربيّ في داره. (دار المعرفة، بيروت).

(٣) "شرح السير الكبير"، باب صلة المشرك، ٦٩/١. لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٠١٤/٢).

(٤) دفع الزكاة بِتَحرّ لمن يظنّه مَصرِفاً فبانَ أنّه عبده أو مكاتبه أو حربيّ -ولو مستأمناً- أعادها، علّل في "المعراج" بأنّ صلته لا تكون برّاً شرعاً، ولذا لَم يجز التطوّع إليه، فلم يقع قربةً اهـ. قال الشّامي: ينافيه ما قدّمناه عن "المحيط" عن "السير الكبير": من أنّه لا بأس أن يعطي حربياً، إلاّ أن يقال: إنّ معناه لا يحرم بل تركه أولى، فلا يكون قربة، فتأمّل. ١٢

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٧/٦، تحت قول "الدرّ": أو حربي.

[١٩٣٨] قوله: (١) لكنّه يجعل♣ هبةً(٢):

أقول: لا شكّ في جواز أن يعطي الرجل من ماله من شاء من غنيّ أو فقير، إنّما الكلام في إباحة السؤال من دون حاجة، وهو محرّم قطعاً، وكلّما ازداد الغنَى كان أشدّ تحريماً، فكونه هبة من جهة المعطي أو صدقة لا يجدي نفعاً، ولا يبدي فرقاً.

وقد قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرّة سَويّ)) رواه أحمد(٣)، والدارميّ(٤)، والأربعة(٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

---

(١) في المتن والشرح: (ولا) يحلّ أن (يسأل) شيئاً من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوّة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرَّم.

نقل الشامي في "الحاشية" عن الأكمل في "شرح المشارق": وأمّا الدفع إلى مثل هذا السائل عالماً بحاله فحكمه في القياس الإثم به؛ لأنّه إعانة على الحرام، لكنّه يجعل هبةً، وبالهبة للغنيّ أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً اهـ.

♣ في نسخة "جدّ الممتار": (يجعله).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٥، تحت قول "الدرّ": ويأثم معطيه... إلخ.

(٣) "المسند" للإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ر: ٦٥٤١، ٢/٥٦٣.

(٤) "سنن الدارمي"، كتاب الزكاة، باب من تحلّ له الصدقة، ر: ١٦٣٩، ١/٤٧٢.

(٥) "سنن الترمذي" كتاب الزكاة، باب من تحلّ له الزكاة، ر: ٦٥٠، ٢/١٣٩.

وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من سأل الناس، وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُموش)) رواه الدارمي[1]، والأربعة[2] عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من سأل الناس أموالهم تكثّراً فإنّما يسأل جمر جهنّم، فليستقلّ منه أو ليستكثر)) رواه أحمد[3]، ومسلم[4]، وابن ماجه[5] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من سأل من غير فقرٍ فإنّما يأكل الجمر)) رواه أحمد[6]، وابن خزيمة[7]، والضياء في "المختارة"[8] عن

---

(١) "سنن الدارمي"، كتاب الزكاة، باب من تحلّ له الصدقة، ر: ١٦٤٠، ١/٤٧٢.

(٢) "سنن الترمذي"، كتاب الزكاة، باب من تحلّ له الزكاة، ر: ٦٥٠، ٢/١٣٩.

(٣) "المسند" للإمام أحمد، مسند أبي هريرة، ر: ٧١٦٦، ٣/١١.

(٤) "صحيح مسلم"، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ر: ١٠٤١، صـ٥١٨.

(٥) "سنن ابن ماجه"، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنًى، ر: ١٨٣٨، ٢/٤٠١.

(٦) "المسند" للإمام أحمد، حديث حبشي بن جنادة السلولي، ر: ١٧٥١٦، ٦/١٦٢.

(٧) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الزكاة، باب التغليظ في مسألة الغنيّ من الصدقة، ر: ٢٤٤٦، ٤/١٠٠.

(٨) "المختارة": للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، (ت٦٤٣هـ)، التزم فيه الصحة فصحح فيه أحاديث لَم يسبق إلى تصحيحها.

("كشف الظنون"، ٢/١٦٢٤).

جشي* بن جنادة رضي الله تعالى عنه بسند صحيح. فإن جعلتموه فقيراً تهدم المبنَى أوّلاً، وإلاّ وردت عليكم هذه الأحاديث. وبالجملة فالحرمة جاءت من قبل السؤال، لا من جهة الإعطاء مبتدئاً، وجعله هبة لا يدفعها، فكلام الأكمل وردّه من "البحر"(١)، و"النهر"(٢)، و"الشامي" كلّه بمعزل عن المبحث.

[١٩٣٩] **قوله:** (٣) وهو متقدِّم على الدّفع(٤):

♣ والصواب: حبشي بن جنادة رضي الله عنه، كما في "المسند" و"ابن خزيمة" وغيرهما. هو أبو الجنوب حُبْشيّ بن جنادة بن نصر بن أسامة السلولي، يعدّ في الكوفيين، رأى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع، روى عنه الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي. روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سأل من غير فقر فإنّما يأكل الجمر)). ("أسد الغابة"، ١/٥٣٦، "الإصابة"، ٢/١٢).

(١) "البحر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/٤٣٧.

(٢) "النهر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١/٤٧٠.

(٣) قال الشّامي: لكنّه يجعل هبةً، وبالهبة للغنِيّ أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً اهـ. أي: لأنّ الصدقة على الغنِيّ هبة كما أنّ الهبة للفقير صدقة، لكنّ فيه: أنّ المراد بالغنِيّ من يملك نِصاباً، أمّا الغنِيّ بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبةً بل صدقةً، فما فرّ منه وقع فيه، أفاده في "النهر"، وقال في "البحر": لكن يمكن دفع القياس المذكور بأنّ الدفع ليس إعانة على المحرَّم؛ لأنّ الحرمة في الابتداء إنّما هي بالسؤال، وهو متقدِّم على الدّفع، ولا يكون الدفع إعانةً إلاّ لو كان الأخذ هو المحرّم فقط، فليتأمّل اهـ. قال المَقدسي في "شرحه": وأنت خبير بأنّ الظاهر أنّ مرادهم أنّ الدفع إلى مثل هذا يدعو إلى السؤال على الوجه المذكور، وبالمنع ربَّما يتوب عن مثل ذلك، فليتأمّل اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٥، تحت قول "الدرّ": ويأثم... إلخ.

أقول: لا يجب تقدّم المعين وجوداً، بل السبب كما يعين بوجوده فكذا الغاية بتصوّرها، وقد صرّحوا بتحريم استخدام الخصيان، لكونه إعانة على إخصائهم؛ إذ لو لَم يرغب فيهم لَما خصاهم الفاسقون كما في "الهداية"[1] وغيرها.

[١٩٤٠] **قوله:** وهو متقدِّم على الدّفع، ولا يكون الدفع إعانةً إلاّ لو كان الأخذ هو المحرَّم فقط[2]:

أقول: إذا كان الأخذ حراماً، ولا شكّ أنّ الدفع عون عليه بل لا وجود له بدونه، فثبت كون الدفع إعانة على المحرّم، ولا يقدح فيه تقدّم حرام آخر ليس الدفع معيناً عليه، وهذا ظاهر على أنّ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، فالحكم ثابت ولا محيد.

[١٩٤١] **قوله:** هو المحرّم فقط، فليتأمّل اهـ. قال المَقدِسي في "شرحه": وأنت خبير بأنّ الظاهر... إلخ[3]:

أي: فكان الدفع حاملاً على الاستمرار في السؤال المحرّم، ومتقدّماً عليه لا شكّ، فسقط بحث "البحر"[4].

أقول: وأنت تعلم أنّ جواب الفقير أتمّ وأعمّ.

---

(١) "الهداية"، كتاب الكراهية، مسائل متفرقة، ٤/٣٨٠.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٥، تحت قول "الدرّ": ويأثم معطيه... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "البحر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/٤٣٧.

[١٩٤٢] **قوله:** وأنت خبير بأنّ الظاهر أنّ مرادهم أنّ الدفع إلى مثل هذا يدعو إلى السؤال على الوجه المذكور[١]:

أقول: نشاهد في زماننا أقواماً اتخذوا التكدّي حرفة، وجمعوا به أموالاً كثيرةً، وهم على ذلك ينشأون، وفي ذلك يعيشون صحاحاً، جساماً، أقوياء، أغنياء، ولو قيل لهم: إنّ السؤال حرام، قالوا: بل هو كسب مرضيّ، ولا شكّ أنّ تماديهم في ذلك الحرام الجليّ، بل استحلالهم إيّاه إنّما هو؛ لأنّ الناس يعطونهم، ولو أمسكوا لاضطروا إلى ترك السؤال ضرورةً، فإنّ من يدور يسأل فلا يجد من يعطيه حبّةً لا بدّ له من ترك السؤال، والرجوع إلى الكسب الحلال، فلا شكّ أنّ في هذا إعانة لهم على ذلك الحرام، فالوجه ما في الشرح، والله تعالى أعلم.

[١٩٤٣] **قال:** [٢] أي: "**الدرّ**": أو مُهدي الباكورة[٣]:

أو إلى الطبّال يعني: سحرخوان، "خزانة المفتين"[٤] عن "الخلاصة"[٥].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدرّ": ويأثم معطيه... إلخ.

(٢) في "الدرّ": دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد أو إلى مبشّر أو مُهدِي الباكورة (أي: من أهدى الثمرة التي أدركت أوّلاً) جاز إلاّ إذا نصّ على التعويض.

(٣) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، المستخرج من البحر في مصارف الزكاة العاشر... إلخ، صـ٤٢.

(٥) "خلاصة الفتاوى"، كتاب الزكاة، الفصل الثامن في أداء الزكاة، ٢٤٣/١.

[١٩٤٤] **قوله:** (أو مُهدي الباكورة) هي الثمرة التي تدرك أوّلاً، "قاموس". وقيّده في "التتارخانية" بالتي لا تساوي شيئاً[١]:

أقول: عامّة الكتب على الإطلاق، والتقييد بهذا كإعدام المسألة رأساً؛ إذ لَم تجر العادة بإهداء ما لا يساوي شيئاً أصلاً، وكلام الفقهاء إنّما ينصرف إلى الأغلب الأكثر.

[١٩٤٥] **قوله:** [٢] صحّت نيّته، ولا تبقى ذمّته مشغولة... إلخ[٣]:

أي: ومع ذلك لا تبقى ذمّته مشغولة بذلك لحصول مقصود المهدي، ونظيره ما أفاده[٤] أول الكتاب في مسألة النفقة حيث تصحّ الزكاة وتسقط النفقة لحصول الاجتزاء.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدرّ": أو مهدي الباكورة.

(٢) في "ردّ المحتار": وقيّده في "التتارخانية" بالتي لا تساوي شيئاً، ومفهومه أنّها لو لها قيمة لَم يصحّ عن الزكاة، والذي يظهر أنّه لو نوى بما دفعه الزكاة صحّت نيّته، ولا تبقى ذمّته مشغولة بقدر قيمتها أو أكثر إذا كان لها قيمة؛ لأنّ المهدي وصل إلى غرضه من الهدية سواءٌ كان ما أخذه زكاةً أو صدقةً نافلةً، ويكون حينئذ راضياً بترك الهدية، فليتأمّل. ١٢

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدرّ": أو مهدي الباكورة.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٤١٦/٥، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا حكم عليه بنفقتهم.

[١٩٤٦] **قوله:** [١] وتقدّم أنّ المعتمد خلافه[٢]:

ولذا لَم يقيّده به، أعني: بقوله[٣]: (إلاّ إذا نصّ على التعويض) في "معراج الدراية"، ولا "الخلاصة"، ولا "الخزانة"، ولا "الهنديّة".

[١٩٤٧] **قوله:** تقدّم أنّ المعتمد خلافه، وعليه فينبغي أنّه إذا نواها صحّت وإن نصّ على التعويض، إلاّ أن يقال: إذا نصّ على التعويض يصير عقد معاوضة[٤]:

أقول وبالله التوفيق: معلوم: أنّ غرض المهدي هو الوصول إلى عــوض، فإهداؤه في معنى أن يقول: وهبتك هذا على أن تعوّضني به كذا، فكان هذا إيجاباً،

---

(١) قال في "الدرّ المختار" في مسألة دفع الزكاة إلى مهدي الباكورة: إلاّ إذا نصّ على التعويض، يعني: لا يجوز حينئذ. قال الشامي: وتقدّم أنّ المعتمد خلافه وعليه فينبغي أنّه إذا نواها صحّت وإن نصّ على التعويض، إلاّ أن يقال: إذا نصّ على التعــويض يصير عقد معاوضة، والملحوظ إليه في العقود هو الألفاظ دون النيّة المجرّدة، والــصدقة تسمّى قرضاً مجازاً مشهوراً في القرآن العظيم، فيصحّ إطلاقه عليها بخلاف لفظ العوض؛ إذ لا عمل للنيّة المجرّدة مع اللفظ الغير الصالح لها، ولذا فصّل بعضهم فقال: إن تأوّل القرض بالزكاة جاز، وإلاّ فلا، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا نصّ على التعويض.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا نصّ على التعويض.

وأخذ المهدى إليه قبول، فقد تَمّ العقد قبل دفع المهدى إليه شيئاً، أمّا دفعه فكتسليم المشتري الثمن، ومعلوم: أنّه ليس من العقد في شيء، ألا ترى! أنّه لو لَم يدفع إليه شيئاً لَم يحلّ له أخذ الهدية، وهل ذلك إلاّ لأنّ العقد قد انعقد قبل ذلك، ولو كان الانعقاد بهذا لكان امتناعه عن دفعه امتناعاً عن إنشاء عقد فلم يكن عليه مؤاخذة في ذلك، وإذا ثبت هذا فلم يكن التنصيص منه على التعويض إلاّ إظهار أنّه يؤدّي حقّاً واجباً له في ذمته، مع أنّه يبطن في باطنه نيّة الزكاة فما مثله إلاّ كمثل من وجبت عليه نفقة أخيه فأعطاه دراهم وأظهر أنّها من نفقته، ونوى الزكاة، فقد كان يجزيه ذلك في الصحيح، كذا هذا، ويظهر من هنا أن لو اشترى من فقيرٍ شيئاً وأدّى إليه الثمن ونوى الزكاة[1] لا غير، فينبغي أن يجزيه عن الزكاة وإن بقيت ذمته مشغولة بالثمن، أمّا في المهدي والمنفق عليه فالظاهر براءة الذمة أيضاً، لوصولهما إلى غرضهما، كما أفدتم، فافهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي: لَم يحتسبه من الثمن، بأن يظنّ أنّ الثمن سقط عنه بهذا، فقد كان مريـداً أداء الثمن أيضاً، فلم يبق الإخلاص، وهذا هو معنى عدم الاحتساب المشروط في مسألة النفقة المارّة صـ٣. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

(انظر المقولة [١٨٢٩]، قوله: وهذا إذا كان يحتسب المؤدّى إليه من النفقة).

[١٩٤٨] **قوله**: إذا نصّ على التعويض يصير عقد معاوضة، والملحوظ إليه في العقود هو الألفاظ دون النيّة المجرّدة، والصدقة تسمّى قرضاً مجازاً مشهوراً في القرآن... إلخ[1]:

أقول: إنّما سمّاها القرآن إقراض الله، لا إقراض المتصدّق عليه، فافهم.

[١٩٤٩] **قوله**: الصدقة تسمّى قرضاً مجازاً مشهوراً في القرآن العظيم فيصحّ إطلاقه عليها بخلاف لفظ العوض؛ إذ لا عمل للنيّة المجرّدة... إلخ[2]:

أقول: نعم! هكذا الأمر حيث لا بدّ من اللفظ، أمّا حيث لا مطلوب إلاّ مجرّد النيّة فلا يضرّ خلاف اللفظ، ألا ترى أنّ من صلّى الظهر ناوياً بقلبه صلاة الظهر، وقال بلسانه: نويت أن أصلّي صلاة العصر أجزأته قطعاً، ومعلوم: أنّ في الزكاة أيضاً لا حاجة إلى اللفظ أصلاً، إنّما العبرة بمجرّد النية.

[١٩٥٠] **قوله**: إذ لا عمل للنيّة المجرّدة مع اللفظ الغير الصالح لها، ولذا فصّل بعضهم[3]:

أقول: قول مهجور لَم يعرج عليه في عامّة المعتبرات.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا نصّ على التعويض.

(٢) المرجع السابق، صـــ١٢٩.

(٣) المرجع السابق، صـــ١٢٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا نصّ على التعويض.

[١٩٥١] **قوله:** [١] أي: **"الدرّ"**: ولو دفعها المعلّم لخليفته إن كان بحيث يعمل له لو لَم يعطه صحّ[٢]: وكذا ما يدفعه إلى الخَدَم من الرجال والنساء في الأعياد وغيرها بنية الزكاة، كذا في "معراج الدراية". ١٢ "هنديّة"[٣].

[١٩٥٢] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: لو لَم يعطه صحّ وإلاّ لا[٥]:

مثله في "الأشباه"[٦] عن "الملتقط". عبارة "الملتقط" كما في "الغمز"[٧]: (خليفة المكتب إذا أعطاه المعلّم شيئاً بنية الزكاة يجوز، فإن كان بحيث لو لَم يعطه ذلك لَم يعمل له في مكتبه لا يجوز، انتهى).

أقول: وهذا يجوز حمله على الحلّ وعدمه، سيّما هو المراد الغالب في الأفعال، ولا شكّ أنّه إذا كان يعمل بالأجرة فالأداء بنية الزكاة منع للأجر الواجب، وهذا لا يجوز وإن صحّت الزكاة، وبه يعلم ما في نقل "الأشباه" من الاشتباه، والله تعالى أعلم.

---

(١) يتّصل بمسألة دفع الزكاة يضمر نيّتها ويظهر غيرها. ١٢ محمّد أحمد.

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٩.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الزكاه، الباب السابع في المصارف، ١/١٩٠.

(٤) يتّصل بمسألة دفع الزكاة يضمر نيّتها ويظهر غيرها. ١٢ محمّد أحمد.

(٥) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٩.

(٦) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الزكاة، صـ١٤٣.

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الزكاة، ١/٤٥٧.

[١٩٥٣] **قوله:** [1] وأدّى إلى صاحبها[2]: الفقير.

[١٩٥٤] **قوله:** عن الزكاة[3]:

نحوه في "الهنديّة"[4] عن "الخانيّة" أول الزكاة.

[١٩٥٥] **قوله:** إن أدّى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة اهـ، فتأمّل[5]:

أقول وبالله التوفيق: إنّما العبرة بالنية لكن إذا خلصت لوجه الله تعالى، وفي مسألة مهدي الباكورة، والنفقة، ونظائرهما إذا دفع ونوى الزكاة فلم يشتمل باطنه إلاّ على إرادة الزكاة؛ لأنّ عطاء المهدي والمنفق عليه لَم يكن فيه غرض لنفسه وذاته، فقد خلصت النية وإن أراد إظهار العطاء على الهدية أو في النفقة للعيد، أمّا هاهنا فدفع الخصومة غرض لنفسه، فلا بدّ أن يكون مقصوداً له بالذات، فقد نوى الزكاة والخلاص عن الخصومة جميعاً، فلم تخلص النية لوجه الله تعالى، وصار كما إذا صادره السلطان فدفع ونوى زكاة أمواله الباطنة بناء على أنّ سلاطين الزمان فقراء لَم يجز، أمّا الجواز فيما يأخذون كرهاً من زكاة الأموال

---

(١) في "التتارخانية": قال محمّد: إذا هلكت الوديعة في يد المودَع، وأدّى إلى صاحبها ضمانها ونوى عن زكاة ماله قال: إن أدّى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة اهـ، فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١٧١/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

الظاهرة مع عدم الاختيار الصحيح من الدافع؛ فلأنّ الطالب له ولاية الأخـــذ في الأموال الظاهرة، فقام مقام الدافع كما ذكروا، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم، فتأمّله حقّ التأمّل.

[١٩٥٦] **قوله:** وفيها من صدقة الفطر: لو دفعها إلى الطبّال الـــذي يوقظهم في السَّحر يجوز؛ لأنّ ذلك غير واجب عليه[١]:

ظاهر التعليل أن لو أدّى إلى من يجب له حقّ عليه لَم يجز، وهو يخـــالف مسألة النفقة، وقد كان ثَمّ أيضاً قول ضعيف بعدم الإجزاء، فتأمّل. ١٢ وانظر ما قدّمنا على هامش صـــ٣[٢].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٣٠، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٢) انظر المقولة [١٨٢٩] قوله: وهذا إذا كان يُحتسَبُ المؤدّى إليه من النفقة.

باب صدقة الفطر

[١٩٥٧] **قوله:** (١) فإنّما يحرم عليه سؤالها(٢): لا أخذها من دون سؤال.

[١٩٥٨] **قوله:** (٣) مشتركة بينهما(٤): أي: وادّعياه.

[١٩٥٩] **قال:** (٥) أي: **"الدرّ"**: أي: لو في عياله(٦):

أقول: وكذا من كان يقوم بأموره بأمره، بل أولى لوجود الإذن ولو في ضمن العام كما لا يخفى.

[١٩٦٠] **قوله:** (٧) ولو بالعكس(٨):

---

(١) من كان له نصاب صدقة الفطر تحرم عليه الصدقة الواجبة، أمّا النافلة فإنّما يحرم عليه سؤالها. ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/١٤١، تحت قول "الدرّ": تحرم الصدقة.

(٣) في "الدرّ" و"الرد": لو تعدّد الآباء فعلى كلّ فطرة، كما لو ادّعى رجلان لقيطاً أو ولد أمة مشتركة بينهما. ١٢

(٤) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/١٤٦، تحت قول "الدرّ": ولو تعدّد الآباء.

(٥) لو أدّى صدقة الفطر عن زوجته أو ولده الكبير العاقل بلا إذن أجزأ استحساناً للإذن عادةً، أي: لو في عياله، وإلاّ فلا. ١٢

(٦) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/١٥٢.

(٧) نقل بعض المحشّين عن "حاشية الزيلعي" عن "كفاية الشعبي": لو كانت الحنطة مخلوطة بالشعير فلو الغلَبة للشعير فعليه صاع، ولو بالعكس فنصف صاع. ١٢

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/١٥٨، تحت قول "الدرّ": ولو رديئاً.

قلت: وبناء على هذا لو تساويا فالظاهر الصاع احتياطاً، كما يحرم لبس فضّة مغشوشة بمساويها رصاص، أمّا على ما ذكرنا فيكفي ثلثا صاع فيهما ثلث من برّ وثلث من شعير، وبالجملة يجوز ما يوجد فيه أحد الواجبين تماماً كصاع مخلوط فيه نصف من برّ أو يتكمل بالآخر أجزاءً كما ذكرنا، ولا يجوز ما سوى ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٩٦١] **قوله:** ولو بالعكس فنصف صاع[1]:

أقول: إن كانت حبّات الشعير قلائل مغمورة فنعم؛ إذ لا يخلو البرّ عن قليل من حبات غيره عادةً، فلا يعتبر كما ذكروه في الربا، أمّا إذا كان كثيراً ففي كفاية نصف صاع تأمّل ظاهر؛ لأنّ المنصوص لا يقع إلاّ عن نفسه كما سيأتي[2] آنفاً، فإذا فرضنا أنّ نصف صاع من المخلوط فيه ثلث صاع من برّ وسدسه من الشعير، لا يقع الثلث إلاّ من الثلث، وتكميله بالشعير لا يمكن إلاّ بالأجزاء، والثلث يتكمّل بالسدس، والسدس من البرّ والثلث من الشعير، فكيف يقوم السدس من الشعير مقام الثلث منه!. ونقل بعض المحشّين نقل مجهول، والنقل المجهول لا يعوّل عليه، فليتأمّل، والله تعالى أعلم.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٥٨/٦، تحت قول "الدرّ": ولو رديئاً.

(٢) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وما لَم ينصّ عليه... إلخ.

مطلب في تحرير الصّاع والمدّ والمنّ والرطل

[١٩٦٢] قوله: [١] والمنّ بالدراهم... إلخ[٢]:

أقول: هذا الدرهم غير الدرهم الشرعيّ المعتبر بوزن سبع، كما يشهد بذلك جعله الإستار بالدراهم ستّة ونصفاً، وبالمثاقيل أربعة ونصفاً. وأيضاً لو كان المنّ ٢٦٠ درهماً بوزن سبع لكان من المثاقيل ١٨٢ مع أنّه بحساب الإستار المذكور ١٨٠ كما لا يخفى على المحاسب.

[١٩٦٣] قوله: اعلم أنّ الصاع أربعة أمداد، والمدّ رطلان، والرطل نصف منٍّ، والمنّ بالدراهم مئتان وستّون درهماً، وبالإستار أربعون، والإستار بكسر الهمزة بالدراهم ستّة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف[٣]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والدرهم المذكور هاهنا غير الدرهم الشرعيّ المعتبر بوزن سبع كما يشهد بذلك جعله الإستار بالدراهم ستة ونصفاً وبالمثاقيل أربعة ونصفاً؛ إذ لو كان بوزن سبع لكانت أربعة مثاقيل ونصف بالدراهم ستّة وثلاثة أسباع

---

(١) في "رد المحتار": اعلم أنّ الصّاع أربعة أمداد، والمدّ رَطلان، والرَّطل نصف منٍّ، والمنّ بالدراهم مئتان وستّون درهماً، وبالإستار أربعون، والإستار بكسر الهمزة بالدراهم ستّة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مطلب في تحرير الصاع والمد والمنّ والرطل، ١٥٩/٦، تحت قول "الدرّ": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

لا نصفاً وأيضاً لو كان المنّ ٢٦٠ درهماً بوزن سبعة لكان من المثاقيل ١٨٢ مع أنّه بحساب الإستار المذكور مئة وثمانون كما لا يخفى على المحاسب.

وبه علم بحمد الله تعالى أنّ ما وقع من العلامة الشامي حيث قال بعد ما مرّ[1]: (ثُمّ اعلم أنّ الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً، والمتعارف الآن ستّة عشر، فإذا كان الصاع ألفاً وأربعين درهماً شرعيّا يكون بالدرهم المتعارف تسعمئة وعشرة... إلخ).

خلط بين اصطلاحين، فإنّ الصاع إنّما يكون ألفاً وأربعين بالدرهم المذكور هاهنا؛ لأنّ الصاع ثمانية أرطال، والرطل عشرون إستاراً، والإستار بهذه الدراهم ستة ونصف، فإذا ضربت عشرين في ستة ونصف كان الرطل مئة وثلاثين درهماً وبضربها في ثمانية يحصل ألف وأربعون، والدرهم الذي هو أربعة عشر قيراطاً إنّما هو الدرهم الشرعيّ المعتبر بوزن سبعة كما في "الدرّ المختار"[2] وغيره، فتنبّه لهذا واترك الدراهم وحاسب بما لا يختلف وهو المثقال، فإنّه أربع ونصف ماسة، فالإستار طولجة وثمان ماسات وربع أي: حبتان، فالرطل ثلث وثلاثون طولجة وتسع ماسات كما ذكرنا، وبالله التوفيق[3].

---

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مطلب في مقدار الفطرة بالمدّ الشامي، ٦/١٦٠، تحت قول "الدرّ": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٤١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، فصل في البئر، ٣/٢٦٢-٢٦٣.

[١٩٦٤] **قوله:** (١) وجدتهما سواء(٢): لأنّ كليهما مئة وستّون إستاراً.

ف(٣): الإستار (١ توله ٨ ماشه ٢ سرخ)، الرطل (٣٣ توله ٩ ماشه) المد والمن (٦٧ توله ٦ ماشه)، الصاع (٢٧٠ توله/٢٨٨ روپے بھر)، نصف الصاع (١٣٥ توله/١٤٤ روپے بھر).

مطلب في مقدار الفطرة بالمدّ الشامي

[١٩٦٥] **قوله:** (٤) اعلم أن الدرهم الشرعيّ أربعة عشر قيراطاً(٥):

---

(١) في "ردّ المحتار": في "الزيلعي" و"الفتح": اختلف في الصّاع، فقال الطرفان: ثمانية أرطال بالعراقيّ، وقال الثاني: خمسة أرطال وثلث، قيل: لا خلاف؛ لأنّ الثاني قدّره برَطل المدينة؛ لأنّه ثلاثون إستاراً، والعراقيّ عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالعراقيّ بخمسة وثلث بالمدينِي وجدتَهما سواءً، وهذا هو الأشبه؛ لأنّ محمّداً لَم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكرَه؛ لأنّه أعرف بمذهبه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مطلب في تحرير الصاع... إلخ، ٦/١٥٩، تحت قول "الدرّ": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٣) ذكر في هذه الفائدة مقادير الإستار والرطل وغيرهما بالأوزان الهنديـة الرائجة في عصره، وقد يحاسب بها الآن أيضاً. ١٢ محمّد أحمد.

(٤) قال الشامي: ثُمّ اعلم أنّ الدرهم الشرعيّ أربعة عشر قيراطاً، والمتعارف الآن ستّة عشر، فإذا كان الصّاع ألفاً وأربعين درهماً شرعياً يكون بالدّرهم المتعارف تسع مئة وعشرة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مطلب في مقدار الفطرة بالمد الشامي، ٦/١٦٠، تحت قول "الدرّ": وهو أي: الصّاع... إلخ.

رحمك الله، هذا خلط بينَ اصطلاحين، فإنّ الدرهم الذي هـو أربعة عشر قيراطاً إنّما هو الدرهم الشرعيّ بوزن سبع، كما قدّم الشارح صـ٤٣[1]، والدرهم الذي به الصاع ألف وأربعون درهماً، ليس به كما علمت آنفاً.

[١٩٦٦] **قوله:** [2] ثُمّ يعتبر نصف صاع من برّ من حيث الوزن[3]:

أي: ألف وأربعون درهماً من برّ.

[١٩٦٧] **قوله:** لأنّهم لَمّا اختلفوا في أنّ الصاع ثمانية[4]: كما عندهما.

[١٩٦٨] **قوله:** أرطال أو خمسة وثلث[5]: كما عند أبي يوسف.

[١٩٦٩] **قوله:** [6] مبنِيّ على رواية محمّد[7]:

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٤١.

(٢) في "ردّ المحتار": ثُمّ يعتبر نصف صاع من برّ من حيث الوزن عند أبي حنيفة؛ لأنّهم لَمّا اختلفوا في أنّ الصاع ثمانية أرطال أو خمسة وثلث كان إجماعاً منهم أنّه يعتبر بالوزن، وروى ابن رستم عن محمّد أنّه إنّما يعتبر بالكيل، حتّى لو دفع أربعة أرطال لا يجزيه لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/١٦٢، تحت قول "الدرّ": إنّما قدّر بهما.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "رد المحتار": المتبادر من اعتبار نصف الصاع بالوزن عند أبي حنيفة اعتبارُ وزن البرّ ونحوه مما يريد إخراجه، لا اعتباره بالماش والعدس، والظاهر أنّ اعتباره بهما مبنِيّ على رواية محمّد، وأنّ الخلاف متحقّق... إلخ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٦/١٦٢، تحت قول "الدرّ": إنّما قدر بهما.

لأنّ عليها الاحتياج إلى تحرير كيل معيّن يكون معياراً لكلّ نوع، فيكال كلّ شيء به، ولا يعتبر وزن نفسه بالأرطال ونحوها، أمّا عند الطرفين فيعتبر أربعة أرطال من برّ ونحوه سواء كان أقلّ من نصف صاع أو أكثر، وثمانية أرطال من شعير ونحوه سواء كان أقلّ من صاع أو أكثر.

أقول: لكن فيه أنّ الشرع أوجب نصف صاع من برّ، وصاعاً من شعير، فلا بدّ من كيل معيّن يكال به كلّ نوع من المكيلات، ولا يعتبر وزنه كما هو الرواية عن محمّد، والاختلاف في أنّه ثمانية أرطال أو خمسة وثلث لا يوجب اعتبار الوزن بل هو اختلاف في الصاع الشرعيّ المعيّن المكيل هل كان يسع ثمانية أو خمسة وثلثاً؟ فعند الطرفين يعتبر الأوّل فيجب من البرّ ما يملأ نصفه وإن كان في الوزن أقلّ من أربعة أرطال بأن كانت رديئة خفيفة أو أكثر بأن كانت مكتنزة، وكذلك من الشعير ما يملأه من دون اعتبار الوزن فلا خلف بين ظاهر الرواية عنهم والرواية عن محمّد، ومن الدليل عليه ما يأتي[1] في الربا: أنّ الكيلي يعتبر فيه التساوي كيلاً وإن اختلف وزناً، ولا يجوز بالتساوي وزناً إذا اختلفا كيلاً، وإنّ المنصوص فيه على كيل أو وزن لا يتغير بتغيّر العرف، فكيف يعتبر وزن برّ أو شعير مع نص الشارع فيهما على الكيل؟!

وحينئذٍ إمّا أن يعتبر لكلّ كيل عليحدة، فكيل البرّ ما يسع زنة ألف وأربعين من برّ، وكيل الشعير ما يسع تلك الزنة من شعير أو يعتبر كيل واحد

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥/٢٣٢، تحت قول "الدرّ": ونقل ابن الكمال.

يردّد إليه كلّ شيء، لا سبيل إلى الأوّل؛ لأنّ السمع ورد بصاع من شعير وتمر ونصفه من برّ وزبيب فهو شيء واحد، ولَم يرد السمع بالوزن فإذن لا محيد من تقدير كيلٍ معيّن، ولا يأتي بتقديره بما لا يختلف وذلك الماش والعدس فهو الذي اختاره الإمام الطحاوي(1)، وتبعه القدوري والولوالجي وقاضيخان(2) و"الذخيرة" و"الفتح"(3) و"الكفاية"(4) وعامّة الكتب، فعليه فليكن التعويل، لكن قد يقال: إنّ المراد بالصاع قطعاً ما كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وبعيد أن يكون مقدّراً بالماش والعدس، بل الظاهر التقدير بالحنطة؛ إذ هي الطعام في عرف الحجاز إذا قالوا: طعام لا يفهم إلاّ هي أو الشعير؛ لأنّه كان غالب الطعام على عهده صلّى الله عليه وسلّم وإذا وقع الشكّ كان المصير إلى الشعير؛ إذ فيه الخروج عن العهدة بيقين، والله تعالى أعلم. ٣/صفر سنة ١٣٣٣هـ، ليلة الاثنين. ١٢

---

(١) "شرح معاني الآثار"، كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟، ٢/١٠٤.

(٢) "الخانية"، كتاب الصوم، فصل في صدقة الفطر، ١/١١١.

(٣) "الفتح"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٢/٢٣٠.

(٤) "الكفاية"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٢/٢٣٠، (هامش "الفتح").

كتاب الصوم

[١٩٧٠] **قوله: في "البحر" عن "الظهيرية": أنّ التسحّر نيّة**[1]**:**

إلاّ أن يتسحّر وهو يُريد أن لا يصُوم كما في "الهندية"[2].

[١٩٧١] **قوله:** [3] **وعدل عن تعبير "القدوري" و"المجمع" وغيرهما**[4]**:**

كـــ"شرح الطحاوي" و"الخانية"[5] و"الخلاصة"[6] و"خزانة المفتين"[7] وغيرها.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصّوم، أقسام الصوم، ٦/٢٠٢، تحت قول "الدرّ": بنيّة.

(٢) "الهندية"، كتاب الصوم، الباب الأول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته، ١/١٩٥.

(٣) قال القدوري في الصوم الواجب الذي يتعلّق بزمان معيّن كصوم رمضان والنذر المعيّن: فيجوز صومه بنيّة من الليل، فإن لَم ينو حتّى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال، ثُمّ قال: والنفل كلّه يجوز بنيّة قبل الزوال، وفي "تنوير الأبصار" و"شرحه": (فيـــصحّ) أداء (صوم رمضان والنذر المعيّن والنفل بنيّة من الليل) فلا تصحّ قبل الغروب ولا عنده (إلى الضَّحوة الكبرى لا) بعدها ولا (عندها) اعتباراً لأكثر اليوم.

قال الشامي: وعدل عن تعبير "القدوري" و"المجمع" وغيرهما بالزوال لضعفه؛ لأنّ الـــزوال نصف النهار من طلوع الشمس، ووقت الصوم من طلوع الفجر كما في "البحر" عن "المسبوط"، قال في "الهداية": وفي "الجامع الصغير": قبل نصف النهار، وهو الأصـــحّ؛ لأنّه لا بدّ من وجود النيّة في أكثر النهار. ١٢

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٠٢، تحت قول "الدرّ": إلى الضحوة الكبرى.

(٥) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الثاني في النية، ١/٩٦.

(٦) "خلاصة الفتاوى"، كتاب الصوم، الفصل الثاني في المقدّمة، ١/٢٥١.

(٧) "خزانة المفتين"، كتاب الصوم، ١/٤٤.

[١٩٧٢] **قوله:** قال في "الهداية": وفي "الجامع الصغير": قبل نصف النهار، وهو الأصحّ[١]: وكذا أشار إلى إبقاء الخلاف في "جواهر الأخلاطي"[٢] و"البرجندي"، وغيرهما.

[١٩٧٣] **قوله:** [٣] وبه ظهر أنّ قول "البحر"... إلخ[٤]:

فإنّه نصّ في الاختلاف فينافي التوفيق بإرجاعه إلى المذهب الصحيح.

قلت: باطل ومن الدليل على ذلك ما في "الخانية"[٥]، و"الخلاصة"[٦]: (أنّه إذا نوى في رمضان قبل أن تغيب الشمس أن يصوم غداً، فنام، أو أغمي عليه، أو غفل عن الصوم حتّى زالت الشمس من الغد لَم يكن صائماً في الغد)، فإنّه ظاهر في أنّ مرادهم بالزوال هو زوال الشمس عن كبد السماء كما هو المعروف، فافهم.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٠٣/٦، تحت قول "الدرّ": إلى الضحوة الكبرى.

(٢) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصوم، ٣١/١.

(٣) قال الشامي: وتظهر ثمرة الاختلاف في ما إذا نوى عند قرب الزوال كما في "التتارخانية" عن "المحيط"، وبه ظهر أنّ قول "البحر": والظاهر أنّ الاختلاف في العبارة لا في الحكم غير ظاهر. ١٢

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٠٣/٦، تحت قول "الدرّ": إلى الضحوة الكبرى.

(٥) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الثاني في النيّة، ٩٧/١.

(٦) "خلاصة الفتاوى"، كتاب الصوم، الفصل الثاني في المقدّمة، ٢٥٢/١.

[١٩٧٤] **قوله:** [١] لا تزيد على ثلاث عشرة درجة[٢]:

٥٢ منت (أي: ٥٢ دقيقة. ١٢ محمّد أحمد).

[١٩٧٥] **قوله:** نصف حصّة الفجر لا تزيد على ثلاث عشرة درجة في "مصر"[٣]: **قلت:** فيكون الفجر الأطول -وهو فجر تحويل سرطان- في "مصر" قدر ساعتين إلاّ ربعاً ودقيقة، وفي "الشام" قدر ساعتين إلاّ أربع دقائق.

[١٩٧٦] **قوله:** وأربع عشرة ونصف في "الشّام"[٤]: ٥٨ منت.

[١٩٧٧] **قال:** [٥] أي: "**الدرّ**": صام من آخر شعبان ثلاثة... إلخ[٦]:

---

(١) في "ردّ المحتار": كلّ قُطر نصف نهاره قبل زواله بنصف حصّة فجره، فمتَى كان الباقي للزّوال أكثر من هذا النصف صحّ، وإلاّ فلا، فتصحّ النيّة في "مصر" و"الشام" قبل الزّوال بخمس عشرة درجة لوجود النيّة في أكثر النهار؛ لأنّ نصف حصّة الفجر لا تزيد على ثلاث عشرة درجة في "مصر" وأربع عشرة ونصف في "الشام"... إلخ. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٠٤، تحت قول "الدرّ": إلى الضحوة الكبرى.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ولا يصام يوم الشكّ إلاّ نفلاً ويكره غيرُه، والتنفّل فيه أحبّ إن وافق صوماً يعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثةً أو أكثر لا أقلّ؛ لحديث: ((لا تُقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين)). ١٢ ملخّصاً من المتن والشرح.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصوم، ٦/٢١٨.

أقول: لأنّه لا يعقل الاحتياط بثلاثة أيام كما يأتي[1] آنفاً عن "الحاشية": فلا يكون إلاّ متنفلاً، نعم! لو نوى بأوّلها نفلاً، وبالأخيرين أو الأخير صوم رمضان أثم قطعاً وإن كان صام شعبان كلّه.

[١٩٧٨] قوله:[2] والمراد أن لا يردّد في النيّة بين كونه... إلخ[3]:

قوله: (لا يردّد) وقوله[4]: (لا يضرّه خطور احتمال... إلخ) دليلٌ على أنّه (لا يُخطر) من الإخطار، لا (لا يَخطر) من الخطور، وهو ظاهر غاية الظهور.

[١٩٧٩] قوله: شهدوا في آخر رمضان برؤية هلاله قبل صومهم بيوم، إن كانوا في المصر رُدّت لتركهم الحِسبة، وإن جاؤوا من خارج قُبلت، من "الفتح"[5]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: من أحاط بالدليل علم أنّ: (الآخر) ليس بقيد بل لو شهدوا من غد بعد ما أصبح الناس مفطرين: أنّا رأينا الهلال البارحة، وكانوا في المصر

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٢٣، تحت قول "الدرّ": ولا يخطر بباله.

(٢) في المتن الشرح: (والنيّة أن ينوي التطوّع) على سبيل الجزم (من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يُخطر بباله أنّه إن كان من رمضان فعنه).

قال الشامي: والمراد أن لا يردّد في النيّة بين كونه نفلاً إن كان من شعبان، وفرضاً إن كان من رمضان، بل يَجزم بنيّته نفلاً محضاً، ولا يضرّه خطور احتمال كونه من رمضان بعد جزمه بنيّة النفل. ١٢

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٢٣، تحت قول "الدرّ": ولا يخطر بباله... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، صـ٢٣١، تحت قول "الدرّ": لا فاسق اتفاقاً.

ولا عذر فسقوا ورُدّت شهادتهم لتركهم الحسبة، وقد علمتَ ذلك من نصّ العلماء أنّ الشهادة من فروض العين وأنّها تجب في ليلة الرؤية حتّى تخرج المخدّرة والمنكوحة بدون إذن زوجها ومولاها. ١٢ ملخّصاً(١).

[١٩٨٠] قوله: يلزم العدل -ولو أمة أو مخدّرة- أن يشهد في ليلته كيلا يصبحوا مفطرين، وهي من فروض العين، وأمّا الفاسق إن علم أنّ الحاكم يميل إلى قول الطحاوي ويقبل قوله يجب عليه، وأمّا المستور ففيه شبهة الروايتين(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وإذ قد تقرّر قبول المستور كما سيأتي(٣) فارتفع النزاع وقد أفاد بمفهوم الشرح أنّ الفاسق لا يجب عليه إن لَم يعلم ذلك وهو الذي أفاد "در"(٤) عن البزازي ونبّه عليه "ش"♣(٥).

[١٩٨١] قوله: (٦) على شهادة كلّ رجل رجلان أو رجلٌ وامرأتان(٧):

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ١٠/٤٥٦-٤٥٧.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣١، تحت قول "الدرّ": وهل له أن يشهد... إلخ.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ١٠/٤٥٣.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٠.

♣ انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٠، تحت قول "الدرّ": على ما صحّحه البزازي.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ١٠/٤٥٣.

(٦) في "الردّ": (قوله: وتقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام، حيث لا تقبل ما لَم يشهد على شهادة كلّ رجل رجلان أو رجلٌ وامرأتان.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٢، تحت قول "الدرّ": وتقبل شهادة واحد على آخر.

وإن كان الرجُلان هما الشاهدان على كلا الشاهدين، كما في شهادات "الهندية"[1].

[١٩٨٢] **قال:** [2] أي: "**الدرّ**": أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها[3]:

أقول: يفهم من المسألة: أنّ الشهادة على الشهادة في رمضان أيضاً لا تسمع إلاّ عند تعذّر حضور الأصل، وإلاّ لَما وجب الخروج عليها بل أمكنها أن تحمل أحداً شهادتها؛ ليشهد عليها عند الحاكم، بل كان هو المأخوذ؛ لأنّ إلزام المخدّرة بالخروج مع ما فيه من الحرج عليها مع تيسّر ما يخلصها عنه ممّا لا ينبغي، فافهم والله تعالى أعلم. فإنّ كونه من باب الإخبار حتّى لَم يشترط فيه عددٌ، ولا ذكورةٌ، ولا حريّةٌ، ولا عدم حدّ، ولا لفظة: أشهد، ولا حكم، ولا مجلس قضاء، ربما يؤتى جواز الشهادة على الشهادة من دون تعذّر حصول الأصل، كنقل الحديث، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

[١٩٨٣] **قوله:** [4] لأنّه علامة ظاهرة[5]:

---

(١) "الهندية"، كتاب الشهادات، الباب الحادي عشر في الشهادة على الشهادة، ٣/٥٢٣.

(٢) في "الدر": ويجب على الجارية المخدَّرة أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها وتشهد.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٢.

(٤) في "ردّ المحتار": والظّاهر أنّه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر؛ لأنّه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظنّ، وغلبة الظنّ حجّة مُوجبةٌ للعمل... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٣٤، تحت قول "الدرّ": ببلدة.

انظر ما يأتي له صــ٢٧٠[1].

مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود

[١٩٨٤] **قوله:** [2] ما شهدت به البيّنة[3]:

أقول: الحقّ -إن شاء الله تعالى- التفصيل والأمر فيه أنّ هنا بابين: باب قواعد رؤية الهلال، وباب سير النيرين وطلوعهما وغروبهما ومنازل القمر.

الأوّل: لا عبرةَ به لاختلافهم أنفسهم فيه كثيراً وعدم حصولهم على قولٍ قاطعٍ كما لا يخفى على من يعرف الفنّ، ولذا لَم يعرج عليه في "المِجِسْطي"[4] مع إيراده ظهور المتحيّرة والثوابت واختفائها علماً منه بأنّه شيء لا يدخل تحت الضبط، وهذا هو الذي ردّه أئمّتنا رضي الله تعالى عنهم.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٩٨-٢٩٩.

(٢) قال الإمام السُّبْكيّ الشافعيّ: لو شهدت بيّنة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الـــشهر، وقال: الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب؛ لأنّ الحساب قطعيّ والشهادة ظنيّة، وسئل الشّهاب الرمليّ الكبير الشافعيّ عن قول السُّبكيّ هذا، فأجاب: بأنّ المعمول به ما شهدت به البيّنة؛ لأنّ الشهادة نزّلها الشّارع منــزلة اليقين، وما قاله السبكيّ مردودٌ، ردّه عليه جماعةٌ من المتأخّرين. ١٢ "ردّ المحتار"، ملتقطاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٦/٢٣٦، تحت قول "الدرّ": ولا عبرة بقول الموقتين.

(٤) "المِجِسْطي" في الهيئة لبطليموس الفلوزي الحكيم، بكسر الميم والجيم، أصله: ماجستوس هو لفظ يوناني ومذكّر معناه: البناء الأكبر (نحو ٩٠-١٦٨).

("كشف الظنون"، ٢/١٥٩٤، "المنجد" في الأعلام، صــ١٣٠).

والثاني: يقيني لا شكّ تشهد به غير ما آية في القرآن العظيم لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ﴾ [الرحمن: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، فإن قالت الحسّاب العلماء العدول بعدم إمكان الرؤية بناء على الأوّل وشهدت البيّنة العادلة بالرؤية قبلت، وإن بنوه على الثاني كما في المسألة الثانية، فإنّ من المقطوع به الغير المتخلّف أنّ الهلال لا يمكن أن يرى عادةً ما لم يبعد عن الشمس عشر درج بل أكثر، فرؤيته نهاراً قبل طلوع الشمس وليلاً بعد غروبها يستلزم قطعاً سير القمر في نهار واحد أكثر من عشرين درجة، ومعلوم قطعاً أنّه لا يسير في يوم وليلة إلاّ نحو اثنتي عشرة درجة، فيكون في ذلك تبديل سنّة الله: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، فحينئذٍ يقطع العالم بأنّ الشهود شبّه لهم، والقطعيّ لا مردّ له ولعلّ هذا هو مراد الإمام السبكيّ رضي الله تعالى عنه، فليكن التوفيق والله تعالى أعلم.

ونظير ذلك واقعة رمضاننا هذا عام ألف وثلاث مئة وثلاثين، صام الناس كلّهم في أقطار "الهند" جميعاً يوم الخميس فلمّا كان الثامن والعشرون من الشهر يوم الأربعاء شهد في "بدايون"[1] عند صاحبنا المولوي عبد المقتدر[2] ثلاثة

---

(١) هي المعروفة باسم "البداؤن" الآن، بلدة أتربرديش لـ"الهند" تقع في طرف "البحر السوت" المشرقي ومن "بريلي" ٢٧ ميلاً إلى المغرب جنوباً. ("إنسائيكلوبيديا"، ١/٣٥٦).

(٢) هو الشيخ الفاضل عبد المقتدر بن عبد القادر بن فضل رسول العثماني الحنفي البدايوني، أحد العلماء المشهورين. ("نزهة الخواطر"، ٨/٣٣٠)

أو خمسة أنّهم رأوا الهلال وكان في سحاب فقبل وأمر الناس بالفطر فلم يقبله إلاّ ناس من أنفاره مع أنّا نعلم قطعاً أنّ الشهود غلطوا بوجوه خمسة كلّها مبنيّة على الباب الثاني دون الأوّل.

أوّلها: أنّ اجتماع النيرين كان في هذا النهار نهار الأربعاء على تسع ساعات و١٨ دقيقة بالساعات الرائجة فيستحيل عادةً أن يرى بعد تسع ساعات وعدة دقائق؛ لأنّ غروب الشمس كان ساعة ست وثلاث وعشرين دقيقة.

ثانيها: أنّ الفصل بين تقويمي النيرين عند الغروب لَم يكن إلاّ نحو خمس درج، الشمس في الدرجة ١٩ من السنبلة، والقمر في ٢٣ منها، ومعلوم أنّ إراءة الهلال على هذا الانفصال خلاف السنة المستمرّة المعلومة من خالقه ذي الجلال.

ثالثها: أنّ غروب القمر المركزيّ الذي هو المعتبر في غروب الهلال؛ لأنّه لا يكون إلاّ في النصف الأسفل من القمر وقع ساعة ستّ و٣٩ دقيقة أي: بعد ستّ عشرة دقيقة من غروب الشمس، ومعهود قطعاً أنّ بعد غروب الشمس إلى عشرين دقيقة تكون لأشعتها صولة لا يمكن أن يرى معها هلال التاسع والعشرين عادةً، فإذا بلغ الهلال حد الرؤية كان قبل ذلك تحت الأرض بدقائق فكيف يرى؟

رابعها: أنّ الهلال طلع في الليلة بعدها ضئيلاً دقيقاً قريباً من الأفق لَم يره الناس إلاّ بكلفة شديدة، ولولا قرب الزهرة منها لَما كان يرجى أن يرى، ولَم يمكث بعد غروب الشمس إلاّ إحدى وخمسين دقيقة؛ لأنّ غروب الشمس يوم الخميس كان على ساعة ستّ و٢٢ دقيقة، وغروب القمر ساعة سبع و١٣ دقيقة، ومعهود قطعاً أنّ مثله لا يكون لابن ليلتين.

وخامسها: أنّ شوّالنا هذا الحاضر يكون -إن شاء الله تعالى- ثلاثين يوماً فيوم الجمعة إن صفا السّماء فسيرى الكلّ أن لا هلال، فيلزم على حسابهم أن يكون شوال أحداً وثلاثين يوماً، وهذا محال، وبالجملة فلا شكّ في بطلان شهادتهم، وإنّما الأمر أن كان سحاب وكانت هناك الزهرة، فرأوها من وراء حجاب فتخيّلوها هلالاً، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

[١٩٨٥] **قوله:** [١] قلت: ما عزاه إلى "الإمداد" لَم أره فيه[٢]:

أقول: رأيت في خلاصة "مراقي الفلاح"[٣] لمؤلّفه: (لا يشترط الإسلام في إخبار الجمع العظيم؛ لأنّ التواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم

---

(١) شرط القبول -عند عدَم علّة في السّماء لهلال الصّوم أو الفطر أو غيرهما- إخبارُ جمع عظيم يقع العلم الشرعيّ أي: غلَبة الظنّ بخبرهم كما في المتن والشرح. قال الحلبيّ: ولا يشترط فيهم الإسلام ولا العدالة كما في "إمداد الفتاح"... إلخ.

قلت: ما عزاه إلى "الإمداد" لَم أره فيه، وفي عدَم اشتراط الإسلام نظر؛ لأنّه ليس المراد هنا بالجمع العظيم ما يبلغ مبلغ التواتر الموجب للعلم القطعيّ حتّى لا يشترط له ذلك، بل ما يوجب غلَبة الظنّ، وعدم اشتراط الإسلام له لا بدّ له من نقل صريح، قال صدر الشريعة: الجمع العظيم جمعٌ يقع العلم بخبرهم، ويحكم العقل بعدَم تواطئهم على الكذب اهـ. وتبعه في "الدرر". وردّه ابن كمال حيث ذكر: أخطأ صدر الشريعة حيث زعم أنّ المعتبر هاهنا العلم بمعنَى اليقين. ١٢ "ردّ المحتار"، ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٦/٢٣٨، تحت قول "الدرّ": وقبل بلا علّة.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال... إلخ، صـ١٦٣.

أو ضعفهم، ذكره الكمال) اهـ. وأقرّه الطحطاوي[1] في "حاشيتها" وكأنه مبنيّ على وهم عرض لصدر الشريعة نظراً إلى ظاهر قولهم: (يشترط جمع عظيم يقع العلم بإخبارهم)، والبحث الذي ذكره الفاضل المحشّي لا شكّ في قوّته، وراجعت الكمال فلم أجده ذكر هذا في بحث الهلال، نعم! هو صحيحٌ على خلاف فيه في التواتر القطعيّ، وكأنّ الضمير في قوله: (ذكره الكمال) إنّما هو إلى قوله: (أنّ التواتر... إلخ).

[١٩٨٦] **قوله:** [2] تأمّل[3]: كأنّه يشير إلى أنّه تحديد لا تفويض.

أقول: معنى التفويض أنّه إن وقع في قلبه صدق الشهود لكثرتهم أمر بالصوم وإلاّ لا، كما نقلتم عن "السراج"[4]، والظاهر أنّ هذا الوقوع إنّما يكون عند مجيء الخبر من كلّ جانب، فيوافق تصحيحان، فافهم.

---

(١) "طم"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال، صـ٦٥٧.

(٢) قال في "السراج" بعد ذكر الأقوال في تقدير الجمع العظيم: والصحيح من هذا كلّه أنّه مفوّض إلى رأي الإمام، إن وقع في قلبه صحّة ما شهدوا به وكثرت الشهود أمر بالصوم اهـ. وفي "البحر" عن "الفتح": والحقّ ما روي عن محمّد وأبي يوسف أيضاً أنّ العبرة بمجيء الخبر وتواتره من كلّ جانب اهـ. وفي "النهر": أنّه موافقٌ لما صحّحه في "السراج"، تأمّل. ١٢ "ردّ المحتار" ملتقطاً. أشار العلاّمة الشامي بقوله: (تأمّل) أنّ ما صحّحه في "السراج" هو التفويض إلى رأي الإمام، وما صحّحه في "الفتح" هو تحديد الجمع العظيم، فكيف يوافق هذا ذاك؟ كما قال في "النهر". ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله... إلخ، ٢٣٩/٦، تحت قول "الدرّ": وهو مفوّض.

(٤) انظر المرجع السابق.

[١٩٨٧] **قوله:** [(١)] فانتفى قولهم[(٢)]:

أقول: لكن المشاهد ببلادنا -بحمد الله تعالى- توجه كثير من الناس إلى رؤية الهلال، فإذا علم أنّ الناس توجّهوا والتمسوا ولَم يقصروا، ومع ذلك لَم يروا فيجب العمل بما أطبقت عليه المتون، أعني: إذا كانت السماء مصحية، فإنّ الكلام فيه، إلاّ أن يتفرّد الشاهد بما هو مظنة تفرّده بالرؤية، كأن جاء من خارج، والناس لَم يلتمسوه إلاّ في المصر، أو كان على مكان عالٍ والناس لَم يكونوا إلاّ على الأرض فحينئذٍ لا يكون تفرّده ظاهراً في الغلط، ولا يبعد العمل بما صحّح في "الأقضية"[(٣)].

---

(١) إذا كانت السَّماء مصحيَّة يشترط الجمع العظيم، ولا تقدير فيه بعدد، بل هو مفوَّض إلى رأي الإمام، وروي عن الإمام: أنّه يكتفى بشاهدين، واختاره في "البحر" وعلّله بما حاصله: أنّهم لَم يقبلوا خبر الواحد؛ لأنّ التفرّد من بين الجمّ الغفير بالرؤية مع توجّههم طالبين لِما توجّه هو إليه، مع فرض عدم المانع وسلامة الأبصار وإن تفاوتت في الحدة، ظاهر في غلطه، لكن الناس في زماننا تكاسلوا عن ترائي الأهلّة، فانتفى قولهم مع توجّههم طالبين لِما توجّه هو إليه، فكان التفرّد غير ظاهر في الغلط، فينبغي العمل بهذه الرواية في زماننا. ١٢ "ردّ المحتار" بتلخيص وتوضيح.

وهنا رواية أخرى مصحّحة في الأقضية، وهي الاكتفاء بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع. ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/ ٢٤٠، تحت قول "الدرّ": واختاره في "البحر".

(٣) "أقضية الرسول عليه الصلاة والسلام" للشيخ الإمام ظهير الدين علي بن عبد الرزاق المرغيناني الحنفي (ت٥٠٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/ ١٣٧).

وبالجملة فهي ثلاث روايات، كلّها قويّة، وكلّها مصحّحة. الأولى أطبقت عليه المتون، والأخريان كلاهما ظاهر الرواية، وكلّ قد صحّ كما علمت، فينبغي للمفتي أن ينظر في خصوص الواقعة، فإن وجد مع الشاهد ما ينفي كون تفرّده ظاهراً في الغلط أفتى بالثالثة، وإلاّ فإن رأى الناس تكاسلوا أفتى بالثانية، وإلاّ فبالأولى. هذا ما عندي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ف: الذي تحصل بعد اللّتيّا والتي أنّه في هلال رمضان يقبل في الغيم إخبار عدل أو مستور، وفي الصحو لا بدّ من جمع عظيم إن التمسوا، أو عدد ولو مستورين إن تكاسلوا، إلاّ أن يتفرّد واحد بما هو مظنة تفرّده بالرؤية، فيقبل مطلقاً ما لَم يكن فاسقاً، والفطر والأضحى وباقي الشهور مطلقاً لا بدّ فيها من حرّين عدلين وبهما يكتفى حتّى في الصحو، إلاّ في العيدين إذا كانوا لا يتساهلون في الالتماس ولَم يجئ شاهدان من برّ أو مكان عال، فلا بدّ من الجمع العظيم، ويظهر لي أنّ كذلك المحرّم أيضاً إن اعتاد الناس الالتماس؛ لأنّ الحكم يدور مع علّته، والله تعالى أعلم.

[١٩٨٨] قوله: (١) لأنّ إثبات مجيء رمضان... إلخ(٢):

هذا بتمامه كلام "الخلاصة"(٣) آخر الفصل الثاني من كتاب الشهادات.

[١٩٨٩] قوله: أمّا في العيد فيشترط لفظ الشهادة، وهو يدخل تحت الحكم؛ لأنّه من حقوق العباد(٤):

تأمّل قول الشرنبلالي في "مراقي الفلاح"(٥): (ثبوت رمضان وشوّال بالدّعوى بنحو وكالة معلّقة به، فينكر المدّعى عليه، فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه، ويثبت مجيء رمضان ضمناً؛ لأنّ إثبات مجيء الشهر مجرّداً لا يدخل تحت الحكم وإن لزم الصوم بمجرّد الإخبار) اهـ.

---

(١) في "ردّ المحتار": ولهذا قال في "البحر" عن "الخلاصة" بعد ما ذكره الشارح هنا: لأنّ إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم، حتّى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل، ويأمر الناس بالصوم، يعني: في يوم الغيم، ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء، أمّا في العيد فيشترط لفظ الشهادة، وهو يدخل تحت الحكم؛ لأنّه من حقوق العباد اهـ. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٢٤٣/٦، تحت قول "الدرّ": ويثبت دخول الشهر ضمناً.

(٣) "خلاصة الفتاوى"، كتاب الشهادات، الفصل الثاني في الشهادات، ٧٢/٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٢٤٣/٦، تحت قول "الدرّ": ويثبت دخول الشهر ضمناً.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشكّ وغيره، صـ١٦٢.

[١٩٩٠] **قوله:** [١] وفي بعض النسخ[٢]:

وقال ط[٣]: (في غالب النسخ).

[١٩٩١] **قوله:** [٤] كان بالسَّماء عِلّة[٥]:

أقول: إذا قلنا بما يعطيه كلامِ المصنّف[٦] إنّ الشهادة على القضاء لا تسمع إلاّ عند استجماع شرائط الدّعوى، ويكون ثبوت الشهر ضمناً لا قصداً، حتّى لا يحتاج في الصحو إلى جمع عظيم كما ذكرتم، فلا شكّ في اشتراط الشاهدين مطلقاً، ولا يكفي واحد ولو كان بالسماء علّة، ولا يحتاج إلى أكثر ولو كانت مصحية، فالحمل على هذه الاحتمالات لا وجه له على هذا، فافهم.

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي بعض النسخ: (شهدا) بضمير التثنية، وهو أولى.
يتعلّق بعبارة المتن: شهدوا أنّه شهِد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهِلال، وقضَى به، ووجد استجماع شرائط الدّعوى قضَى القاضي بشهادتهما. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٦/٢٤٣، تحت قول "الدرّ": شهدوا.

(٣) "ط"، كتاب الصوم، ١/٤٤٨.

(٤) يتصل بلفظ: (شاهدان) من عبارة المتن المذكورة، قال الشامي: أي: بناءً على أنّه كان بالسَّماء علّة، أو كان القاضي يرى ذلك، فارتفع بحكمه الخلاف، أو على الرواية التي اختارها في "البحر" كما مرّ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٦/٢٤٤، تحت قول "الدرّ": شاهدان.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٤.

[١٩٩٢] قوله: [١] ما قدّمناه عن "الخانية" من بحث اشتراط الدّعوى[٢]:

أقول: هذا بعيد بعد ما سبق[٣] من تصريح المصنّف بعدم اشتراط الدّعوى.

[١٩٩٣] قوله: (لأنّه حكاية) فإنّهم لم يشهدوا بالرّؤية، ولا على شهادة غيرهم، وإنّما حكوا رؤية غيرهم[٤]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

فلا يلتفت إلى قولهم: "بحر". وقد نصّ على المسألة في "د"[٥] و"ط"[٦].

---

(١) قال الشامي في عبارة المتن المذكورة: (ووجد استجماع شرائط الدّعوى): كأنّه مبنيّ على ما قدّمناه عن "الخانية" من بحث اشتراط الدّعوى على قياس قول الإمام، قدّم (بصدد قول المتن: شرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ أشهد لا الدّعوى صـ٩١) عن "الفتح" عن "الخانية": وأمّا الدّعوى فينبغي أن لا تشترط كما في عتق الأمة وطلاق الحرّة عند الكلّ، وعتق العبد في قولهما، وأمّا على قياس قوله: فينبغي أن تشترط الدّعوى في الهلالين اهـ. أي: قياس قول الإمام باشتراط الدّعوى في عتق العبد اشتراطها أيضاً في الهلالين... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٤/٦، تحت قول "الدر": ووجد استجماع شرائط الدعوى.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٣٣/٦، تحت قول "الدر": لكن لا تشترط الدعوى.

(٤) المرجع السابق، صـ٢٤٥، تحت قول "الدر": لأنّه حكاية.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦.

(٦) "ط"، كتاب الصوم، ٤٤٩/١.

"طم"[1] "ش"[2] "فت"[3] "ع" "بَ"[4] وغيرها كما ذكرنا[5] بعض نصوصها في "أزكى الإهلال"[6].

[١٩٩٤] **قوله:** [7] لأنّه حكاية لفعل القاضي أيضاً[8]:

أقول: سيأتي[9] شرحاً في القضاء: أنّ فعل القاضي، وكذا أمره حكم، ويأتي[10] حاشية ثَمّه: أنّ قضاءه الفعليّ لا يحتاج إلى دعوى، وهذا أيضاً يؤيّد عدم اشتراط الدعوى هنا في الشهادة على القضاء.

---

(١) "طم"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم، صـ٦٥٦.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦، تحت قول "الدرّ": لأنّه حكاية.

(٣) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢٤٣/٢.

(٤) "البحر"، كتاب الصوم، ٤٧٢/٢.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، الرسالة: أزكى الإهلال بإبطال ما أحدث الناس في أمر الهلال، ٣٦٠/١٠-٣٦٧.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٤٧٧/١٠.

(٧) الشهادة على القضاء تقبل لكن الشهادة برؤية الغير لا تقبل؛ لأنّها حكايةٌ، قال الشامي: وكذا لو شهدوا برؤية غيرهم، وأنّ قاضي تلك المصر أمر الناس بصوم رمضان؛ لأنّه حكاية لفعل القاضي أيضاً، وليس بحجّة بخلاف قضائه، ولذا قيّد بقوله: ووجد استجماع شرائط الدّعوى كما قلنا، تأمّل. ١٢.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦، تحت قول "الدرّ": لأنّه حكاية.

(٩) انظر "الدرّ"، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ٥١٩/١٦-٥٢٣.

(١٠) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، ٥٢٠/١٦، تحت قول "الدرّ": فعل القاضي حكم.

[١٩٩٥] **قوله:** لأنّه حكاية لَفعل القاضي أيضاً، وليس بحجّة بخلاف قضائه، ولذا قيّد بقوله: ووجد استجماع... إلخ[١]:

لكن لَم يذكر هذا القيد في "الخانية"[٢]، و"الخلاصة"[٣]، و"الفتح"[٤]، إلاّ أنّهم قالوا: قضى القاضي بشهادتهما، وإذ ليس القضاء إلاّ عن دعوى فيتأتّى حمل كلامهم على ما هنا، مع ما في "الخانية"[٥] و"الفتح"[٦] من التعليل بأنّ قضاء القاضي حجّة وقد شهدوا به.

أقول: لكن سيأتي في القضاء صـــ٤٦١[٧]: أنّ الدّعوى لا حاجة إليها في الحقوق الخالصة لله تعالى، وفيما غلب فيه حقّه تعالى، ولا شكّ أنّ القـــضاء فيها يكون قضاء، ولا شكّ أنّ الصوم من خالص حقوق الله تعالى، وأنّ الفطر

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٦/٢٤٥، تحت قول "الدرّ": لأنّه حكاية.

(٢) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب، ١/٩٥.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الأوّل، ١/٢٤٩.

(٤) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢/٢٤٣.

(٥) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب، ١/٩٥.

(٦) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢/٢٤٣.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: الحكم الفعليّ، ١٦/٢٥٤، تحت قول "الدرّ": وله.

والأضحية كما تقدّم[1] للمحشّي كعتق الأمة لا كعتق العبد، فيلزم تحقّق القضاء والحكم فيها بدون دعوى ويكون قضاء حقيقيّاً لا مجرّد فتوى.

[١٩٩٦] **قوله:** [2] فلا بدّ من أن يكون صومهم مبنيّاً على حكم حاكمهم الشرعيّ[3]:

أقول: لكن لا دليل فيه على استجماع شرائط الدّعوى، بل الغالب المعتاد عدمه، وقد حكموا بقبول الاستفاضة مطلقاً، فهذا يؤيّد عدم اشتراط الدّعوى في الشهادة على القضاء أيضاً، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

[١٩٩٧] **قوله:** فلذا لَم تقبل إلاّ إذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة، وإلاّ فهي مجرّد إخبار بخلاف الاستفاضة، فإنّها تفيد اليقين[4]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٣٣/٦، تحت قول "الدرّ": لكن لا تشترط... إلخ.

(٢) قال الشارح: نعم لو استفاض الخبر في البلدة الأخرى لزمهم على الصحيح من المذهب، "مجتبى" وغيره.

قال الشامي: لأنّ البلدة لا تخلو عن حاكم شرعيّ عادةً، فلا بدّ من أن يكون صومهم مبنيّاً على حُكم حاكمهم الشرعيّ، فكانت تلك الاستفاضة بمعنًى نقل الحكم المذكور، وهي أقوى من الشّهادة بأنّ أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا؛ لأنّها لا تفيد اليقين، فلذا لَم تقبل إلاّ إذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة، وإلاّ فهي مجرّد إخبار بخلاف الاستفاضة، فإنّها تفيد اليقين.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦، تحت قول "الدرّ": نعم... إلخ.

(٤) المرجع السابق، صـ٢٤٦، تحت قول "الدرّ": نعم... إلخ.

أقول: الشهادة والتواتر كلاهما سيان في وجوب العمل إذا ثبت هما ما هو حجّة شرعاً وليس من شأنهما إلاّ إثبات الخبر وإنّما الفرق بالظنّ واليقين ثُمّ يبقى النظر في أنّ ما ثبت هما هل هو حجّة شرعاً أم لا؟ إذ لا دخل لشيء منهما في جعل الخبر حجّة شرعاً؟ فحيث لا تقبل الشهادة بناء على أنّ ما ثبت بها ليس بحجّة في نفسه وجب أن لا يقبل التواتر أيضاً؛ إذ لا يزيد التواتر إلاّ تيقّناً بما ليس بحجّة وما ليس بحجّة لا يصير حجّة ولو تيقّن به كما إذا تواتر تـــواتراً قطعيّاً أنّ زيداً كان يقول: إنّي رأيت هلال العيد.

والحاصل: أنّا نسأل أنّه إذا شهد عدلان أنّ أهل تلك البلدة رأوا وصاموا، فعدم القبول لقصور في المثبت بالكسر أم في المثبت بالفتح؟ لا سبيل إلى الأوّل لكمال النصاب مع العدالة فتعيّن الثاني، والتواتر إنّما يرفع نقصان المثبت بالكسر لا قصور المثبت بالفتح، فوجب أن لا يقبل أيضاً؛ لأنّه لَم يثبت به إلاّ ما لا يصلح حجّة.

أمّا قولكم: صومهم لا بدّ أن يكون عن حكم، فثبوت الصوم ثبوت الحكم والحكم حجّة.

أقول: يجري فيما لو شهدا بصومهم والفرق باليقين لا يجدي، فإنّهما لو شهدا بالحكم قبلت مع أنّها لا تورث اليقين قطّ، فإن كان الواجب ثبوت الحكم أصالة وجب إسقاط استفاضة الصوم، وإن كان يكفي ثبوته ولو بواسطة ثبوت الصوم وجب اعتبار الشهادة بالصوم لكونها ثبوتاً كاملاً عند الشرع وإن لَم تورث اليقين، وبالجملة لا يظهر مما ذكرتم الفرق بإيجاب ثبوت الحكم أصالة في الشهادة والاكتفاء بثبوته ولو بالواسطة في الاستفاضة، وغاية ما ظهر للعبـــد

الضعيف في توجيه هذا المقام: أنّ الحجّة هو الحكم وصومهم يدلّ عليه ظنّاً، والشهادة تثبت صومهم ظنّاً، فيكون الحكم مظنوناً على مظنون فينـــزل عن درجة الثبوت لعدم حصول الظنّ بالحكم، بل بما يظنّ به الحكم، بخلاف ما إذا ثبت صـــومهم بالاستفاضة؛ فإنّها تورث العلم، فيكون الحكم مظنوناً لثبوت مظنته قطعاً، وبعد اللتيا والتي ظهر أنّ استفاضة صوم بلد لا قاضي فيه ولا مفتي لا يعتبر به؛ لعدم ما هو حجّة شرعاً، أعني: الحكم، فليحفظ؛ فإنّه مهمّ جدّاً.

[١٩٩٨] **قوله:** [(١)] على ما صحّحه في "الدراية"[(٢)]:

عليه الفتوى كما سيأتي[(٣)] عن "الفيض"[(٤)].

---

(١) لو صاموا بقول عَدْلين حلّ الفِطْر بعد ثلاثين يوماً، ولو صاموا بقول عَدل حيث يجوز وغُمّ هِلال الفطر لا يحلّ على المذهب خلافاً لمحمّد، كذا ذكره المصنّف، لكن نقل ابن الكمال عن "الذخيرة": أنّه إن غُمّ هِلال الفطر حلّ اتّفاقاً، وفي "الزيلعيّ": الأشبه إن غمّ حلّ، وإلاّ لا، . "المتن" و"الشرح" بتلخيص يسير. قال الشامي: قوله: (حلّ الفِطْر) أي: اتّفاقاً إن كانت ليلة الحادي والثلاثين مُتغيِّمة، وكذا لو مصحيَّة على ما صحّحه في "الدراية" و"الخلاصة" و"البزّازية"، وصحّح عدَمه في "مجموع النوازل"، والسيّد الإمام الأجل ناصر الدّين كما في "الإمداد"، ونقل العلاّمة نُوح الاتّفاق على حلّ الفطر في الثانية أيضاً عن "البدائع" و"السراج" و"الجوهرة"، قال: والمراد اتّفاق أئمّتنا الثلاثة، وما حكي فيها من الخلاف إنّما هو لبعض المشايخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٦/٦، تحت قول "الدرّ": حل الفطر.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدرّ": حل الفطر.

(٤) لعلّه: "فيض الغفار" في شرح "المختار": للإمام محمد بن إبراهيم بن أحمد شمس الدين السمديسي (ت٩٣٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٢٣/٢، "الأعلام"، ٣٠٢/٥).

[١٩٩٩] **قوله:** ما صحّحه في "الدّراية" و"الخلاصة" و"البزّازيـة"، وصحّح عدَمه في "مجموع النوازل"، والسيّد الإمام الأجل ناصر الدّين كما في "الإمداد"، ونقل العلاّمة نُوح الاتّفاق على حلّ الفطر في الثانية أيضاً(١):

وهي صورة الصحو.

[٢٠٠٠] **قوله:** (٢) وتّم العدد(٣): ولَم ير الهلال، والسماء مصحية.

[٢٠٠١] **قوله:** وتَمّ العدد لا يفطرون، وإن قبلهما(٤): في رمضان.

[٢٠٠٢] **قوله:** وإن قبلهما في غَيْم(٥): وتمّ العدد، ولَم ير مع الصَحْو.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٢٤٦/٦-٢٤٧، تحت قول "الدر": حل الفطر.

(٢) في "ردّ المحتار": والمراد اتّفاق أئمّتنا الثلاثة، وما حكي فيها من الخلاف إنّما هو لـبعض المشايخ. قلت: وفي "الفيض": الفتوى على حلّ الفطر، ووفّق المحقّق ابن الهمام -كما نقله عنه في "الإمداد"- بأنّه لا يبعد لو قال قائل: إن قبلـهما في الـصَّحْو -أي: في هلال رمضان- وتَمّ العدد لا يفطرون، وإن قبلهما في غيم أفطروا لتحقّق زيادة القوّة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت أصلاً في الأوّل، فصار كشهادة الواحد اهـ. قال ح: والحاصل أنّه إذا غمّ شوّال أفطروا اتّفاقاً إذا ثبت رمضان بشهادة عَدْلين في الغَيْم أو الصّحو، وإن لَم يُغمّ فقيل: يفطرون مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: يفطرون إن غمّ رمضان أيضاً، وإلاّ لا. ١٢

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدر": حلّ الفطر.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

[٢٠٠٣] **قوله:** إن قبلهما في غيم أفطروا لتحقّق زيادة القوّة في الثبوت[١]: لأنّ رمضان إذا كان متغيّماً كان الواحد كافياً، فإذا شهد عدلان فقد ازداد الثبوت قوّة.

[٢٠٠٤] **قوله:** أفطروا لتحقّق زيادة القوّة في الثبوت في الثاني[٢]: أي: تغيم رمضان.

[٢٠٠٥] **قوله:** لتحقّق زيادة القوّة في الثبوت في الثاني والاشتراك[٣]: أي: اشتراك رمضان والفطر.

[٢٠٠٦] **قوله:** والاشتراك في عدَم الثبوت أصلاً[٤]: أمّا الفطر؛ فلأنّ السماء مصحيّة ولَم ير، وأمّا رمضان؛ فلأنّه لا يقبل في الصَحْو إلاّ جمع عظيم.

[٢٠٠٧] **قوله:** الاشتراك في عدَم الثبوت أصلاً في الأوّل[٥]: أي: صحو رمضان.

[٢٠٠٨] **قوله:** الاشتراك في عدم الثبوت أصلاً في الأوّل، فصار كشهادة الواحد[٦]: حيث لا يفطرون إذا لَم يغم هلال الفطر عند الإمام.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدرّ": حلّ الفطر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[٢٠٠٩] **قوله:** فصار كشهادة الواحد[١]:

أقول: ولكن هذا مبنيّ على اشتراط الجمع العظيم في الصحو، وقد مرّ[٢]: أنّ المفتى به الآن الاكتفاء بعدلين، وأنّ المعوّل عليه الاكتفاء بواحد إن جاء من برّ أو مكان عال، فلا معنى لعدم الثبوت، لا سيّما إذا كانا جائيين من برّ أو علو، فإنّه زيادة قوّة في الثبوت لإجزاء واحد إذ ذاك، فلم يبق إلاّ القولان الأوّلان، وأصحّ التصحيحين لحلّ الفطر كما علمت، ولذا جزم به المصنّف[٣].

[٢٠١٠] **قوله:** والحاصل أنّه إذا غمّ شوّال أفطروا اتّفاقاً إذا ثبت رمضان بشهادة عَدْلين في الغَيْم أوالصّحو، وإن لَم يُغمّ فقيل: يفطرونَ مطلقاً[٤]:

هو المذهب، وهو الأرجح، الأقوى.

[٢٠١١] **قوله:** إن لَم يُغمّ فقيل: يفطرون مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً[٥]:

هو اختيار بعض المشايخ كـ"مجموع النوازل"[٦] وغيره.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدرّ": حلّ الفطر.

(٢) انظر المقولة [١٩٨٧] قوله: فانتفى قولهم.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦-٢٤٨.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدرّ": حلّ الفطر.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "مجموع النوازل والحوادث والواقعات": للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى الكشي، (ت في حدود ٥٥٠هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٠٦/٢).

[٢٠١٢] **قوله**: وقيل: يفطرون إن غمّ رمضان أيضاً[1]:

"أيضاً" واقع في غير موقعه؛ لأنّ الفرض أنّ الفطر لَم يغم.

[٢٠١٣] **قوله**: يفطرون إن غمّ رمضان أيضاً، وإلاّ لا[2]:

هو ما أبداه ابن الهمام[3].

[٢٠١٤] **قوله**: [4] ما ذكره المصنّف[5]:

أي: والصحيح أنّه محلّ الوفاق، فيحلّ الفطر عند الكلّ.

[٢٠١٥] **قوله**: [6] قال في "الدرر": ويعزّر ذلك[7]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٦/٢٤٧، تحت قول "الدرّ": حل الفطر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢/٢٥١.

(٤) يتعلّق بما نقلنا من عبارة المتن والشرح: (و) لو صاموا (بقول عَدْل) -حيث يجوز- وغمّ هِلال الفطر (لا) يحلّ على المذهب. قال الشامي: قوله: (وغمّ هِلال الفِطــر) الجملة حاليّة قيّد بها؛ لأنّها محلّ الخلاف على ما ذكره المصنّف. ١٢

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٦/٢٤٨، تحت قول "الدرّ": وغم هلال الفطر.

(٦) يتّصل بما في العبارة المذكورة من قوله: (لا يحلّ) أي: الفطر إذا لَم يرِ الهلال، قال في "الدرر": ويعزّر ذلك الشاهد، أي: لظهور كذبه. ١٢، "ردّ المحتار".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود، ٦/٢٤٨، تحت قول "الدرّ": لا يحلّ.

هذا أيضاً يؤيّد أنّ الخلاف إنّما هو إذا لَم يغم هلال الفطر، وإلاّ فلا معنى لتعزير الشاهد لعدم ظهور كذبه إذا كانت السماء متغيمة كما لا يخفى.

[٢٠١٦] **قال:** [1] أي: "**الدرّ**": وفي "الزيلعي": الأشبه إن غُمّ حلّ، وإلاّ لا[2]:

إذا صاموا بقول عدل فبعد إكمال ثلاثين (الأشبه) أنّه (إن غمّ) هلال الفطر (حلّ) الفطر اتفاقاً (وإلاّ) بل كانت السماء مصحية ولَم ير هلال الفطر (لا) يحلّ الفطر عند الإمام خلافاً لمحمّد، وقول الإمام هو المعتمد، فظهر أنّ ترجيح

---

(١) إذا صام الناس بقول عدل، ولَم ير بعد تمام ثلاثين يوماً هلال الفطر فهنا صورتان: إن كانت السماء متغيّمة حلّ الفطر اتفاقاً، وإن كانت مصحيّة لَم يحلّ الفطر عندهما خلافاً لمحمّد؛ فإنّه يقول بحلّ الفطر مع الصَّحْو أيضاً، وقال الزيلعيّ: الأشبه إن غُمّ حلّ، وإلاّ لا، لكن رجّح في "غاية البيان" قول محمّد بلفظ: (وهو الأصحّ) ونقل عن الإمام محمّد ما يفيد أنّ قول الواحد في هلال رمضان تأيّد بحكم القاضي فيثبت حلّ الفطر بعد تمام ثلاثين يوماً، ويتبيّن أنّ هنا اختلاف التصحيح، فإنّ تصحيح "غاية البيـــان" يخالف تصحيح الزيلعيّ، نعم حمل في "الإمداد" ما في "غاية البيان" على قول محمّد بالحلّ إذا غُمّ شوّال بناءً على تحقّق الخلاف الذي نقله المصنّف، وقد علمت عدَمه، وحينئذ فما في "غاية البيان" في غير محلّه؛ لأنّه ترجيح لما هو متّفق عليه، تأمّل، يعني: لو فرض كلامه في ما إذا غمّ هلال الفطر فلا محلّ لقوله: (وهو الأصحّ)؛ فإنّه لا خلاف في هذه الصورة بينهما وبين محمّد عليهم الرحمة حتّى يحتاج إلى إبانة الترجيح، "ردّ المحتار" بتلخيص وتوضيح. ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصوم، ٦/٢٤٩.

الأشبه راجع إلى الشقّ الثاني، أمّا الأوّل فمتّفق عليه. (ما بين الهلالين عبارة "الدرّ المختار").

[٢٠١٧] **قوله:** نعم حمل في "الإمداد" ما في "غاية البيان" على قول محمّد بالحلّ إذا غُمّ شوّال بناءً على تحقّق الخلاف الذي نقله المصنّف، وقد علمت عدَمه، وحينئذ فما في "غاية البيان" في غير محلّه؛ لأنّه ترجيح لِما هو متّفق عليه(١):

فبقي ترجيح الزيلعيّ(٢) قول الإمام سالماً من المعارض. ١٢

فالذي تحصل بعد التنقيح: أنّهم إذا أكملوا العدّة ثلاثين وغمّ هلال الفطر عيدوا مطلقاً بالاتفاق إذا صاموا عن دليل شرعيّ ولو إخبارَ عدل، أو مستور، ولو أنثى، ولو أمة، بدليل مسألة القابلة كلّ ذلك حيث يجوز بل ولو خبر فاسق إذا قبله القاضي الشرعيّ وحكم به، لا بخبر فاسق من دون قبول قاض شرعيّ؛ فإنّه إذن يكون بغير دليل شرعيّ، وإن لَم يغمّ ولَم ير الهلال فإن صاموا بقول عدل لَم يفطروا على الراجح، وبقول عدلين أفطروا على الأرجح، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد... إلخ، ٢٤٩/٦-٢٥٠، تحت قول "الدرّ": وفي "الزيلعي"... إلخ.

(٢) "التبيين"، كتاب الصوم، ١٦٣/٢.

مطلب في رؤية الهلال نهاراً

[٢٠١٨] **قوله:** [١] كما نصّ عليه بعض المحقّقين[٢]:

أقول: إن وقع أن رؤي الهلال للتاسع والعشرين نهاراً ولو قبيل الغروب ثُمّ تغيمت السماء، فهل يكتفي بتلك الرؤية كما يشهد به قولهم: (هو لليلة المستقبلة عندهما)، أم لا كما يعطيه ظاهر قولهم: (لا عبرة برؤيته نهاراً عندهما)؟ فافهم. ١٢

ثُمّ رأيت للإمام ابن الهمام في "فتح القدير"[٣]: (لو رؤي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته في ليلة الثلاثين بالاتفاق) اهـ. ومثله في "البحر

---

(١) في الشرح: ورؤيتُه بالنهار لليلة الآتية مطلقاً على المذهب.

قال الشامي: أي: الذي هو قول أبي حنيفة ومحمّد، وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزَّوال فكذلك، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية، والأصْل عندهما أنّه لا تعتبر رؤيته نَهـاراً، وإنّما العبرة لرؤيته بعد غُروب الشّمس. ثُمّ قال الشامي: وإنّما كان الخلاف في رؤيته يوم الشكّ وهو يوم الثلاثين؛ لأنّ رؤيته يوم التاسع والعشرين لَم يقل أحد فيها: إنّه للماضية لئلاّ يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نصّ عليه بعض المحقّقين.

وشمل قولهم: لا عبرة برؤيته نَهاراً ما إذا رؤي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس، ثُمّ رؤي ليلة الثلاثين بعد الغُروب، وشهدت بيّنة شرعيّة بذلك، فإنّ الحاكم يحكم برؤيته ليلاً كما هو نصّ الحديث، ولا يلتفت إلى قول المنجّمين: إنّه لا تمكن رؤيته صباحاً ثُمّ مساءً في يوم واحد كما قدّمناه عن "فتاوى الشمس الرملي الشافعيّ". ١٢ ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في رؤية الهلال نهاراً، ٦/٢٥٢، تحت قول "الدرّ": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً.

(٣) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢/٢٤٢.

الرائق"[1]، فثبت أنّ معنى عدم العبرة برؤيته نهاراً: أنّه لا يجعل رؤيته سابقة على رؤية الليلة الآتية، بل يجعل كأنّه لَم ير إلاّ في الليلة الآتية، لا كما يفهم من كلام الفاضل المحشّي رحمه الله تعالى.

[٢٠١٩] **قوله:** وشمل قولهم: لا عبرة برؤيته نَهاراً ما إذا رؤي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس[2]: قبل طلوع الشمس.

[٢٠٢٠] **قوله:** إذا رؤي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس، ثُمّ رؤي ليلة الثلاثين بعد الغُروب، وشهدت بيّنة شرعيّة بذلك[3]: برؤية المساء.

[٢٠٢١] **قوله:** وشهدت بيّنة شرعيّة بذلك، فإنّ الحاكم يحكم برؤيته ليلاً[4]: ويصدق الشهود.

[٢٠٢٢] **قوله:** فإنّ الحاكم يحكم برؤيته ليلاً كما هو نصّ الحديث، ولا يلتفت إلى قول المنجّمين: إنّه لا تمكن رؤيته صباحاً ثُمّ مساءً في يوم واحد[5]:

قوله: (لا تمكن) أي: سنّة جرت من خالق الأهلّة جلّ جلاله وذلك لأنّ القمر لا يرى صباحاً إلاّ إذا كان خلف الشمس، ولا مساء إلاّ إذا كان أمامها،

---

(١) "البحر"، كتاب الصوم، ٢/٤٦٠.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في رؤية الهلال نهاراً، ٦/٢٥٣، تحت قول "الدرّ": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

وإذا كان الفصل بينهما أقلّ من ثمان درج بل عشر لَم ير القمر لاستتاره تحت شعاعها، فإذا رؤي صباحاً وجب أن يكون خلف الشمس بقدر ثمان درج بل عشر أو أكثر، ثُمّ إذا رؤي من مساء هذا اليوم وجب أن يكون أمامها بهذا القدر، فيلزم سير القمر من صباح إلى مساء بقدر ستة عشر، بل عشرين درجة أو أزيد، وهو لا يسير هذا المقدار في يوم وليلة بالتمام، فكيف يجوز أن يقطعه في نصف المدّة أو قريباً منه؟!

[٢٠٢٣] **قوله**: أي: **"الدر"**: لا عبرة برؤية الهلال نهاراً مطلقاً على مذهب الإمام الصحيح المعتمد، وأمّا على قول الثاني من أنّه إن رُؤي قبل الزوال فللماضية ♣ (١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

فليس الإفطار بمعنى نهار الصوم بل لثبوت العيد عنده بذاك، وليس هذا معنى قوله صلّى الله عليه وسلّم(٢): ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) وإلاّ يوجب الصوم بمجرّد رؤية الهلال بعد المغرب وهذا واضح جدًّا، والله تعالى أعلم وعلمه أتمّ وأحكم(٣).

♣ إنّما العبارة في "الدرّ" بهذه الألفاظ: ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً على المذهب، ذكره الحدّادي (واختلاف المطالع) ورؤيته نهاراً قبلَ الزّوال وبعده (غيرُ مُعتبَر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى، "بحر" عن "الخلاصة".

(١) "الدرّ"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٠-٢٥٤.

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب الصوم، ر: ١٩٠٩، ١/٦٣٠.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، الرسالة: أزكى الإهلال بإبطال ما أحدث الناس في أمر الهلال، ١٠/٣٨٩.

مطلب في اختلاف المطالع

[٢٠٢٤] **قوله:** [١] بل كلّما تحرّكت الشمس درجة[٢]: بل دقيقة.

[٢٠٢٥] **قوله:** كما في "الزيلعي"، وقَدْر البُعد الّذي تختلف فيه المطالع مسيرةُ شهر فأكثر على ما في "القهستاني"[٣]:

ومثله في "اللباب"[٤]، وأقرّه شارحه[٥].

[٢٠٢٦] **قوله:** [٦] وفي "شرح المنهاج" للرمليّ[٧]: الشافعيّ.

---

(١) في "ردّ المحتار": بل كلّما تحرّكت الشّمس درجة فتلك طلوعِ فجر لقوم وطلـوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما في "الزيلعي". ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٢٥٤/٦، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٤/٦، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٤) "لباب المناسك وعباب المسالك"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة، صـ٢١٢، للإمام رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي (ت٩٧٨ أو ٩٩٣هـ). ("إيضاح المكنون"، ٤٠٠/٢، "معجم المؤلفين"، ٧١٢/١).

(٥) "المسلك المتقسّط"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة، صـ٢١٢.

(٦) في "ردّ المحتار": وفي "شرح المنهاج" للرملي: وقد نبّه التاج التبريزي على أنّ اختلاف المطالع لا يمكن في أقلّ من أربعة وعشرين فرسخاً، وأفتى به الوالد، والأوجه أنّهـا تحديديّة كما أفتى به أيضاً اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٢٥٤/٦، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

[٢٠٢٧] **قوله:** وفي "شرح المنهاج" للرملي: وقد نبّه التاج التبريزي على أنّ اختلاف المطالع لا يمكن في أقلّ... إلخ[١]:

أقول: أراد الاختلاف في القمر؛ لأنّ اختلاف مطالع الشمس يقع في فرسخين بل أقلّ، فإنّه إذا كان الفصل بين الموضعين بقدر أربعة أميال مثلاً كان التفاوت بقدر ربع دقيقة تقريباً، وهذا مما يمكن ضبطه وإن تعسّر، نعم! ترائي الأهلّة إنّما يكون لانفصال القمر عن الشعاع، وهذا لا يكون بقدر صالح إلاّ في قريب مما ذكر؛ لأنّ الشمس تقطع هذا المقدار من محيط الأرض في نحو أربع دقائق، والقمر يزيد انفصاله في هذه المدة قدر دقيقتين تقريباً، فإذا كان في الموضع الشرقي على فصل ثمان درجة إلاّ دقيقة لَم تمكن الرؤية، ويكون في الموضع الغربيّ على فصل ثمان درجة مع زيادة دقيقة فأمكنت، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

[٢٠٢٨] **قوله:** لا يمكن في أقلّ من أربعة وعشرين فرسخاً[٢]:

٧٢ ميل، ٤٥ كوس. ١٢

[٢٠٢٩] **قوله:** [٣] وفي المغرب..............................

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٤-٢٥٥، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٥٥.

(٣) في "ردّ المحتار": وإنّما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنّه هل يجب على كلّ قوم اعتبار مَطْلِعهم ولا يلزم أحداً العمَل بِمَطْلِع غيره، أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمَل بالأسبق رؤيةً، حتّى لو رؤي في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق؟ فقيل بالأوّل، واعتمده الزيلعيّ،

..........ليلة السبت[1]:

أقول: الأولى عكس الفرض؛ لأنّ البلد كلّما كان غربياً زاد الفصل بين القمرين، فكانت رؤيتهم أسبق.

[٢٠٣٠] **قوله:** لو رؤي في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق؟ فقيل بالأوّل، واعتمده الزيلعي[2]:

في "شرح اللباب"[3]: (قال شارح "الكنـز"[4]، و"المجمع"، و"النقاية": الأشبه الاعتبار بالمطالع) اهـ. فشارح "الكنـز" هو الزيلعيّ، وإيّاه تبـع شـارحا "المجمع" و"النقاية" ابن ملك والشمني فيما يظهر، والله تعالى أعلم.

وظاهر الرواية الثاني، وهو المعتمد عندنا وعند المالكيّة والحنابلة، وتمام تقريره في رسالتنا المذكورة ("تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان").

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو "المسلك المتقسّط في المنسك المتوسّط"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة، صـ٢١٢. للإمام نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القارئ (ت١٠١٤هـ). ("فهرس المخطوطات"، ٢/١٧٤).

(٤) "التبيين"، كتاب الصوم، ٢/١٦٥.

[٢٠٣١] **قوله:** وتمام تقريره في رسالتنا المذكورة[(١)]:

"تنبيه الغافل والوسنان"[(٢)].

[٢٠٣٢] **قوله:** [(٣)] في كتاب الحج أنّ اختلاف المطالع فيه معتبر[(٤)]:

أقول: وكذا في الإرث، فإن ثبت مثلاً أنّ زيداً مات في بلد شرقيّ حين طلوع الشمس أوّل رمضان، وابنه عمراً في عين ذلك الوقت أيضاً في بلد غربيّ، وكان الاختلاف في أطوالهما بحيث يقع به الاختلاف في طلوع الشمس بحسب الإدراك أيضاً ورث زيد من ابنه، مع أنّ الميتين في وقت واحد لا يرث كلّ منهما صاحبه، نصّ عليه في "شرح النقاية"[(٥)] من الكسوف.

[٢٠٣٣] **قوله:** اختلاف المطالع فيه معتبر، فلا يلزمهم شيء[(٦)]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٢) "تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان": للعلامة محمّد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). ("مجموعة رسائل ابن عابدين"، ١/٢٣٢).

(٣) يفهم من كلامهم في كتاب الحجّ أنّ اختلاف المطالع فيه معتبر، فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنّه رؤي في بلدة أخرى قبلهم بيوم... إلخ، "ردّ المحتار". ١٢

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل الكسوف، ١/٢١٧.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

أقول: نصّ في "اللباب"[1]: (أن لا عبرة باختلاف المطالع)، وإنّما لا يلزمهم شيء إذا لَم يمكنهم الاستدراك دفعاً للحرج، وصيانةً للحج، وتمام تفاصيله فيه، ويأتي في الكتاب آخر صــ٤١٢[2].

[٢٠٣٤] **قوله:** لو ظهر أنّه رؤي في بلدة أخرى قبلهم بيوم، وهل يقال كذلك في حقّ الأضحية لغير الحجّاج؟ لَم أره، والظاهر نعم؛ لأنّ اختلاف المطالع إنّما لَم يعتبر في الصوم لتعلّقه بمطلق الرؤية، وهذا بخلاف الأضحية، فالظــاهر أنّها كأوقات الصلوات يلزم كلّ قوم العمل بما عندهم، فتجزئ الأضــحية في اليوم الثالث عشر وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر[3]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: (لكن الصحيح خلافه وكلام العلماء واضح مطلق عامّ، وفي تخصيصه كلام بوجوه:♣)

---

(١) "لباب المناسك"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة، صــ٢١٢.

(٢) انظر المقولة [٢٢٠٠] قوله: أنّ ظاهر كلامهم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٦/٢٥٥-٢٥٦، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

♣ ما بين القوسين تعريب من الأردوية.

فإنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم علّل إسقاط اعتبار الحساب: ((بأنّا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب))، كما رواه الشيخان[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] وغيرهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهذه العلّة تعمّ الأهلّة وهذا وإن كان خلاف القياس فلا يمتنع الإلحاق به دلالةً وإن امتنع قياساً كما قد نصّ عليه العلماء ومنهم العلاّمة الشامي[4] في نفس هذا الكتاب، ولا شكّ أنّ ذا الحجّة كالفطر سواء بسواء، وقد قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحّي الناس))، أخرجه الترمذي[5] بسند صحيح عن أمّ المؤمنين الصدّيقة رضي الله تعالى عنها، وقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحّون))، رواه أبو داود[6] والبيهقي[7] بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

---

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الصوم، باب قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: ((لا نكتب ولا نحسب))، ر: ١٩١٣، ٦٣١/١. و"صحيح مسلم"، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ر: ١٠٨٠، صـ٥٤٥.

(٢) "سنن أبي داود"، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ر: ٢٣١٩، ٤٣٢/٢.

(٣) "سنن النسائي"، كتاب الصيام، إكمال شعبان إذا كان غيم... إلخ، المجلد الثاني، ١٤٥/٤.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحسّاب مردود، ٢٣٧/٦، تحت قول "الدرّ": ولا عبرة بقول الموقتين.

(٥) "سنن الترمذي"، كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر... إلخ، ر: ٨٠٢، ٢١٢/٢.

(٦) "سنن أبي داود"، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، ر: ٢٣٢٤، ٤٣٤/٢.

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب صلاة العيدين، باب القوم يخطئون الهلال، ر: ٦٢٨٥، ٤٤٣/٣.

ثُمّ أقول: هذا كلّه كلام معه على تسليم أنّ النوط بالرؤية إنّما ورد في الصوم والفطر وليس كذلك بل قد ثبت كذلك في الأضحية فقد أخرج أبو داود[1] والدارَقطني[2] عن أمير "مكّة" الحارث بن حاطب رضي الله تعالى عنه قال: ((عهد إلينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أن ننسك للرؤية، فإن لَم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما)). قال الدارقطني[3]: (هذا إسناد متّصل صحيح)، فانقطع مبنى البحث من رأسه واستبان الحقّ ولله الحمد.

أمّا ما تَمسّك به من مسألة الحجّ **فأقول:** لا حجّة فيها فإنّها فيما أرى لدفع الحرج العظيم ونظيره ما في "التنوير" و"الدرّ"[4]: (تبيّن أنّ الإمام صلّى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الأضحية؛ لأنّ من العلماء من قال: لا يعيد الصلاة إلاّ الإمام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ، "زيلعي". كما لو شهدوا أنّه يوم العيد فصلّوا ثُمّ ضحّوا ثُمّ بان أنّه يوم عرفة أجزأهم الصلاة والتضحية؛ لأنّه لا يمكن التحرّز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجمع المسلمين، "زيلعي") اهـ، ملخّصاً مصحّحاً.

---

(١) "سنن أبي داود"، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين... إلخ، ر: ٢٢٣٨، ٢/٤٣٩-٤٤٠.

(٢) "سنن الدارقطني"، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ر:٢١٧١، ٢/٢١٠.

(٣) المرجع السابق، صـ٢١١.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الأضحية، ٩/٥٢٩-٥٣٠. (دار المعرفة).

ثُمّ رأيت بحمد الله التصريح به في "اللباب"[1] و"شرحه"[2] بل في نفس الشرح المتعلّق به "الدرّ المختار"[3] حيث قال: (شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته، لا تقبل شهادتهم، والوقوف صحيح استحساناً حتى الشهود للحرج الشديد... إلخ). فقد ظهر الحقّ والحمد لله ربّ العالمين[4].

[٢٠٣٥] **قوله**: أي: "**الدرّ**": (واختلاف المطالع غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى، "بحر" عن "الخلاصة" (فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مرّ، وقال الزيلعي: الأشبه أنّه يعتبر، لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط[5]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وقد ذكروا: أنّ الفتوى آكد من الأشبه، وأنّ الفتوى متى اختلف رُجّح ظاهر الرواية كما في "البحر"[6] و"الدرّ"♣ وغيرهما [7].

---

(١) "اللباب"، كتاب الحجّ، باب الوقوف... إلخ، فصل في اشتباه يوم عرفة، صـ٢١١.

(٢) "المسلك المتقسّط"، كتاب الحجّ، باب الوقوف... إلخ، فصل في اشتباه يوم عرفة، صـ٢١١.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٧/٤٥٣.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ١٠/٤٢٢-٤٢٤.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٣-٢٥٦.

(٦) "البحر"، كتاب الرضاع، ٣/٢٢٢.

♣ انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الرضاع، ٩/٣٧.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ١٠/٣٩١.

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

مطلب: يكره السهر إذا خاف فوت الصبح

[٢٠٣٦] **قوله:** [١] وهذا يُفيد أنّه إذا وجد بدّاً من تعاطي ما يدخل غُباره في حَلْقه أفسد[٢]:

أقول: مفاد هذا الإفطار بمجرّد تعاطي ما يدخل منه الغبار وإن لَم يقصد الإدخال، ومفاد ما يأتي[٣] بعد أسطر عن الشرنبلاليّ نفسه في "الإمداد"[٤] من تقييد مسألة البخور بقوله: (اشتَمّه) بعد قوله: (آواه إلى نفسه) يفيد الإفطار بشرط قصد الإدخال، فليحرّر. ١٢

ولكن قد نصّوا على جواز طبخ الطعام، فلعلّ الثاني أولى، فافهم. ١٢

[٢٠٣٧] **قوله:** أفطر لإمكان التحرّز عنه[٥]:

---

(١) مما لا يُفسد الصوم دخول غُبار أو ذُباب أو دُخان في الحَلْق ولو ذاكراً لعدم إمكان التحرّز عنه، والتعليل بعدم إمكان التحرّز عنه يُفيد أنّه إذا وجد بدّاً... إلخ. وفي "الإمداد": لو تبخّر ببَخُور فآواه إلى نفسه واشتَمّه ذاكراً لصومه أفطر لإمكان التحرّز عنه، وهذا مما يَغفل عنه كثيرٌ من النّاس.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب: يكره السهر إذا خاف فوت الصبح، ٦/٢٦١، تحت قول "الدرّ": لعدم إمكان التحرز عنه.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": أنه لو أدخل حلقه الدخان.

(٤) "الإمداد"، كتاب الصوم، باب ما لا يفسد الصوم، صـ٦٧٧.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب: يكره السهر إذا خاف فوت الصبح، ٦/٢٦١، تحت قول "الدرّ": أنّه لو أدخل حلقه الدخان.

ولا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع والتداوي، ("ط")[1] عن "الإمداد".

[٢٠٣٨] **قوله:**[2] نظمه الشرنبلاليّ في "شرحه" على "الوهبانيّة"[3]:

آخر فصل الكراهية.

[٢٠٣٩] **قوله:** [4] واختلاف التصحيح في إدخاله[5]:

قلت: وقد علمت أنّ تصحيح قاضي خان[6] أقوى مع ما في دليل الفطر من القوّة، إلاّ من غيّب خشبة في دبره أو هي في فرجها يفطر مع عدم صَلاح البدَن في ذلك.

---

(١) "ط"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ١/٤٥٠.

(٢) هنا بيتان ذكر فيهما المنع من بيع الدُّخان وشربه وفساد الصوم من الشُّرب ولزوم الكفّارة لو ظنّه نافعاً أو دافعاً شَهْوة البطن. ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٦١، تحت قول "الدرّ": أنه لو أدخل حلقه الدخان.

(٤) ذكر مما لا يفسد الصوم: أو دخل الماء في أُذنه وإن كان بفعله على المختار كما لو حَكّ أذنه بعُوْد ثُمّ أخرجه وعليه دَرَنٌ ثُمّ أدخله ولو مِراراً. ١٢، "در مختار".

في "ردّ المحتار": (قوله: وإن كان بفعله) اختاره في "الهداية" و"التبيين"، وصحّحه في "المحيط" وفي "الولوالجية": أنّه المختار، وفصّل في "الخانية": بأنّه إن دخل لا يفسد، وإن أدخله يُفسِد في الصحيح؛ لأنّه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صَلاح البدَن، ومثله في "البزازية"، واستظهره في "الفتح" و"البرهان"، "شرُنبلالية" ملخّصاً. والحاصل الاتّفاق على الفِطْر بصبّ الدُّهْن، وعلى عدَمه بدخول الماء، واختلاف التصحيح في إدخاله. ١٢

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": وإن كان بفعله.

(٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم، ١/١٠١.

[٢٠٤٠] **قوله:** (١) لا يفسدَ بالإجماع(٢):

أقول: لكن علّله في "مراقي الفلاح" صـــ٤٣٤(٣) بقوله: (لعدم وصول المفطر إلى الدّماغ) اهـ. وقد كان يختلج هذا في صدري، فإنّ العود والميل في حكّ الأذن لا يدخلان الجوف وحينئذ لَم يبق فيه صحّة للخلافيّة؛ إذ الكلام في ما إذا أدخل الماء فبلغ الجوف كما لا يخفى.

[٢٠٤١] **قوله:** (٤) هذا غير شرط في الإفساد(٥):

إذ كون الذكر قدر الحشَفة غائباً في الفرج الداخل كافٍ للإفساد من دون حاجةٍ إلى إمناء أو تحرّك نعم! إن بقي رأس الذكر في الفرج الخارج دون الداخل فلا يجب القضاء قطعاً إلاّ أن يمني أو يحرّك نفسه حتّى تغيب الحشفة في

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: كما لو حَكّ أذنه... إلخ) جعله مشبَّهاً به لِما في "البزازية": أنّه لا يُفسِد بالإجماع، والظاهر أنّ المراد إجماع أهل المذهب؛ لأنّه عنــد الــشافعيّة مُفسد. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٦٤/٦، تحت قول "الدرّ": كما لو حكّ أذنه... إلخ.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، باب ما لا يفسد الصوم، صــ١٦٤.

(٤) لا يفسد الصوم إن جامع ناسياً ونزع عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وإن أمنَى بعد النَّــزْع، ولو مكث حتّى أمنَى ولَم يتحرّك قضى فقط، وإن حرّك نفسه قضى وكفّر كما لو نزَع ثُمّ أولج. قال الشامي: قوله: (حتّى أمنَى) هذا غير شرط في الإفساد، وإنّما ذكره لبيان حكم الكفّارة، "إمداد".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد، مطلب: يكره السهر إذا خاف فوت الصبح، ٢٦٩/٦، تحت قول "الدرّ": حتّى أمنى.

الفرج الداخل فحينئذٍ يجب القضاء، وإن اجتمعا فالكفارة أيضاً كما لا يخفى، هذا تقرير كلامه.

وأقول: لي في المقام إشكالات يسهل الجواب عن بعضها.

فأوّلاً: إذا تذكّر، أو طلع الفجر فأمسك ولَم يحرّك نفسه ولَم يُمن حتّى فتر فخرج أو أخرج لَم يوجد بعد الذكر والفجر إلاّ كونه في الجوف والمفطر هو الإيلاج مِن خارج نهاراً ذاكراً لإبقاء ما أولج من قبل، كبقاء طعام السّحور وشرابه بعد طلوع الفجر.

والجواب: أنّ الإيلاج كما هو جماع كذلك الهيئة الحاصلة به وهــو كونه مخالطاً لها جماع لا شكّ بخلاف الأكل والشرب.

فإن قلت: أليس في "البحر" من هذا المبحث صــ٢٩٢[1]: (لو جامع عامداً قبل الفجر وطلع وجب النّــزع في الحال، فإن حرّك نفسه فهو على هذا نظير ما قالوا: لو أولج ثُمّ قال لها: إن جامعتك فأنت طالقٌ أو حرّةٌ، إن نزع أو لَم ينــزع ولَم يتحرّك حتّى أنزل لَم تطلق ولا تعتق، وإن حرّك نفسه طلقت وأعتقت ويصير مراجعاً بالحركة الثانية، ويجب للأمة العقر ولا حدّ عليهما كذا في "فتح القدير") اهـ. فقد أفاد أنّ المكث ليس جماعاً وإن أنزل.

---

(١) "البحر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢/٤٧٤.

أقول: التعليق يحمل على الحادث بعده كقوله لحائض: إن حضت فأنت طالقٌ، والمكث إبقاء لا إحداث.

وثانياً: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليل إلى طلوع الفجر فحلّ الرفث إلى أن يطلع الفجر ومن لازمه وقوع النزع بعد الفجر وهو حال النزع أيضاً كائن في الجوف ما لَم يستتم خروجاً فهذا كون في الفرج بعد الفجر ولَم يناف الصوم.

وثالثاً: قد قلتم: أن لو نزع في الحال لَم يفطر.

والجواب: أنّ النزع إقلاع عن الجماع لا جماع بخلاف المكث؛ فإنّه إبقاء.

ورابعاً: هل نفس كونه في الفرج منافٍ للصوم وإن كان مُولجاً قبل الفجر والذِكر أو لا؟ على الثاني لِم قلتم بالفطر إذا لَم يُمن، نعم! الإمناء حال المسْ يوجب القضاء، وعلى الأوّل لِم قلتم بالكفارة إذا حرّك نفسه بعد الذِكر والفجر؛ لأنّ الصوم لَم ينعقد أصلاً لحصول منافيه مع أوّل جزء النّهار فكان كمن لَم يصم ولَم ينو وجامع عمداً لا يلزمه إلاّ القضاء.

وخامساً: لو كان هذا توجبُ الكفّارة لوجبت بمجرّد التحرّك؛ فإنّها لا تتوقّف على الإمناء فلا وجه لقوله[1]: (إنّما ذكره لبيان حكم الكفّارة) فإذن ليس مفاد "الشرح" إلاّ تقييد القضاء بالإمناء وإطلاق الكفّارة عنه كما هو صريح

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب: يكره السهر إذا خاف فوت الصبح، ٦/٢٦٩، تحت قول "الدرّ": حتّى أمنى.

نصّه ونصوص غيره لا عكسه الّذي حاوله العلامة الشرُنبلاليّ[1]: أنّ القضاء مطلقٌ والكفارة مقيّدةٌ بالإمناء نعم! أفاد في "البدائع"[2]: أنّ عليه القضاء وإن لَم يتحرّك ولَم يُمن إذا لَم ينــزع من فوره، ولا كفّارة وإن تحرّك وأمنى، وهذا بيّن الوجه، فالصواب مع "الإمداد" في مسألة القضاء دون الكفّارة، والله تعالى أعلم.

[٢٠٤٢] **قوله:** [3] ينبغي عدَم الكفّارة[4]:

أقول: وكذا ينبغي عدمها في مسألة الصبح أيضاً كما يقتضيه ما علّل به صاحب "البدائع"[5] ظاهر الرواية، فافهم.

[٢٠٤٣] **قال:** [6] أي: **"الدرّ"**: (أو جامع في ما دون الفرْج ولَم يُنــزِل)[7]:

انظر هل إذا جامع فيما دون الفرجين فتحرّك المنيّ من مقرّه بشهوة ولَم يخرج حتّى إذا بال خرج، والشهوة باقية بعد أو لا، هل يفطر أم لا؟ وكذلك

---

(١) "الإمداد"، كتاب الصوم، باب بيان ما لا يفسد الصوم، صـ٦٧٥.

(٢) "البدائع"، كتاب الصوم، فصل في فساد الصوم، ٢/٢٤٠.

(٣) في "ردّ المحتار": في "الخلاصة": ولو نزَع حين تذكّر ثُمّ عاد تجب الكفّارة، وكذا في مسألة الصبح اهـ. لكن في مسألة التذكّر ينبغي عدَم الكفّارة لِما علمت من شبهة خلاف مالك... إلخ. ١٢

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب: يكره السهر إذا خاف فوت الصبح، ٦/٢٧٠، تحت قول "الدرّ": كما لو نزع ثُمّ أولج.

(٥) "البدائع"، كتاب الصوم، فصل في فساد الصوم، ٢/٢٤٠.

(٦) ذكره في ما لا يفسد الصوم. ١٢

(٧) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٧٠-٢٧١.

إذا لَم يجامع وإنّما تحرّك بنفسه على فراشه مثلاً فانتبهت شهوته وتحرّك المنيّ شيئاً قليلاً لا بحيث يبلغ قصبة الذكر ويقتضي الخروج فيمنع بالمسك والقسر بل بحيث لَم يطلّع الرجل نفسه على أنّ منيّه قد تحرّك ثُمّ لَمّا قام للبول وبال تقدّم خروج المنيّ فما الحكم؟

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- الإفطار في الصورة الأولى لتحقّق معنَى الجماع وهو الإنزال عن شهوة بمباشرة قياساً على الغسل[1]، على ما عليه الطرفان، وهو المختار، وكذا في الثانية إذا كان تحرّك المنيّ بسحْق الذكر على نحو الفِراش مثلاً، أمّا إذا تحرّك الرجل بنفسه على فراشه، ولَم يباشر لفرجه شيء

---

(١) قوله: (قياساً على الغسل) لكن قد نصّوا ومرّ في الكتاب: أنّ من جامع عمداً قبل الفجر فطلع في جماعه، أو ناسياً فتذكّر فيه فنــزع في الحال لا شيء عليه وإن أمنى بعد الفجر والنــزع. قال في "الدرّ": (لأنّه كالاحتلام). ("الدرّ"، كتاب الصوم، ٦/٢٦٨).
وقال في "مراقي الفلاح": (لعدم الجماع صورةً ومعنًى) اهـ. ("مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، صـ١٦٣).
علّله ط: (بأنّ الموجود حال الصوم الإنزال خارج المحلّ). ("طم"، كتاب الصوم، صـ٦٥٨).
فأفادوا: أنّ المفسد الإمناء حال المباشرة، لا بعدها ولو مع بقاء الانتشار، فافهم. ١٢
لكن الذي يظهر أنّ المراد بالإنزال هو نزول المنيّ من الصلب إلى الذكر، لا خروجه من الذكر، فمن جامع قبل الفجر وطلع في جماعه فنــزل المنيّ من الصلب، فنــزع في الحال فلم يخرج من الذكر إلاّ بعد ما خرج الذكر، فالظاهر أنّه مُفسد، وكذا إن طلع فأمسك عن التحرّك وبقي مولجاً حتّى نزل المنيّ من الصلب فنــزع قبل أن يخرج يكفّر فيما يظهر، وقس عليه الصورتين في صورة التذكّر، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

ما مطلقاً، فالظّاهر عدَم الفساد ولو أنزل معاً، كمن نظر أو تفكّر فأنزل، فليحرّر وليتدبّر، والله تعالى أعلم.

مطلب في حكم الاستمناء بالكفّ

[٢٠٤٤] **قوله:** [١] وهو الإنزال عن مباشرة بفرجه[٢]:

أقول: الأولى التعبير بـــ "حال مباشرة" مكان قوله: (عن مباشرة) لِمـــا أسلفنا في الصفحة السابقة، فافهم.

---

(١) قال الشّامي رحمه الله: فالأصل أنّ الجماع المفسِد للصوم هو الجماع صورةً (١) وهو ظاهر، أو معنًى فقط (٢) وهو الإنزال عن مباشرة بفَرْجه لا في فرج أو في فرج غير مشتهىً عادةً (٣) أو عن مباشرة بغير فرجه في محلّ مشتهىً عادةً (٤)... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في حكم الاستمناء بالكف، ٦/٢٧٤، تحت قول "الدرّ": فأنزل.

[٢٠٤٥] **قوله:** [1] هذا يقتضي عدم الفساد في حَشْو الدبُر وفرجها الداخل[2]: فإنّ مجرّد الحَشْو لا يقتضي الوصول إلى الجوف.

[٢٠٤٦] **قوله:** لكن هذا يقتضي عدم الفساد في حَشْو الدبُر وفرجها الداخل، ولا مخلص إلاّ بإثبات أنّ المدخل فيهما تجذُبه الطبيعة، فلا يعود إلاّ مع الخارج[3]: أي: القدر المجذوب منه وإن خرج بعضه من حين الصب.

---

(١) ذكر في المتن والشرح في ما لا يُفسِد الصوم: إقطار الماء أو الدُّهن في إحليله وإن وصل إلى الْمَثانة على المذهب.

وأبان الشامي: أنّه قول الإمام الأعظم والإمام محمّد معه، وقال الإمام أبو يوسف بالإفطار، ومبنى الخلاف على تحقيق المنفذ بين المثانة والجوف، والأظهر أنّه لا مَنفَذ له، وإنّما يجتمع البول فيها بالترشيح، كذا يقول الأطبّاء، "زيلعي". واستفيد منه أنّه لو بقي في قصَبة الذّكر لا يفسد اتفاقاً، أمّا عند الطرفين فظاهر، أمّا عند أبي يوسف فالإفطار كان مبنيّاً على وجود المنفَذ بين المثانة والجوف ووصول الماء أو الدُّهن إلى الجوف، لكن إذا تحقّق عدَم الوصول إلى الجوف فعدم الإفطار يكون متّفقاً عليه بين الثلاثة. ثُمّ قال الشامي: وبه بطل ما نقل عن "خزانة الأكمل": لو حَشا ذكره بقُطْنة فغيّبها أنّه يفسد؛ لأنّ العلّة من الجانبين الوصول إلى الجوف وعدَمه بناءً على وجود المنفذ وعدمه، لكن هذا يقتضي عدم الفساد في حَشْو الدبُر وفرجها الداخل، ولا مخلص إلاّ بإثبات أنّ المدخل فيهما تجذُبه الطبيعة، فلا يعود إلاّ مع الخارج المعتاد، وتمامه في "الفتح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في حكم الاستمناء بالكف، ٢٧٥/٦، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٣) المرجع السابق.

[٢٠٤٧] **قوله:** فلا يعود إلاّ مع الخارج المعتاد[١]: البول والغائط.

[٢٠٤٨] **قوله:** [٢] بأنّ الدبر والفرج الداخل[٣]: نفسهما.

[٢٠٤٩] **قوله:** الفم والأنف وإن لَم يكن بينهما وبين الجوف حاجز إلاّ أنّ الشارع اعتبرهما في الصوم[٤]:

بل في كلّ شيء كما حقّقته في بعض رسائلي[٥].

[٢٠٥٠] **قوله:** [٦] والأوّل أصحّ[٧]: وهو الصحيح، "هندية"[٨] عن "الظهيرية".

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في حكم الاستمناء بالكف، ٢٧٥/٦، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٢) في "ردّ المحتار": فلا يعود إلاّ مع الخارج المعتاد، وتمامه في "الفتح". قلت: الأقرب التخلّص بأنّ الدبر والفرج الداخل من الجوف؛ إذ لا حاجز بينهما وبينه فهما في حكمه، والفم والأنف وإن لَم يكن بينهما وبين الجوف حاجز إلاّ أنّ الشارع اعتبرهما في الصوم من الخارج... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٧٥/٦، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، الرسالة: "الإعلام بحال البخور في الصيام"، ٤٨٩/١٠-٥١١.

(٦) إقطار الماء أو الدُّهن في قُبُلها مفسدٌ إجماعاً، وقيل: على الخلاف، والأوّل أصحّ، "فتح" عن "المبسوط".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في حكم الاستمناء بالكف، ٢٧٥/٦، تحت قول "الدرّ": فمفسد إجماعاً.

(٨) "الهندية"، كتاب الصوم، الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد، ٢٠٤/١.

[٢٠٥١] **قوله:** [١] وكذا المَخاط والبزاق يخرج من فيه وأنفه[٢]:

أقول: هذا نصّ المسألة ولا حاجة بعده إلى الأخذ والاستنباط، وما ذكر في "القنية"[٣] فمفهوم، والمفهوم لا يعارض المنطوق، مع أنّ "القنية" لا تزاحم "الظهيرية" كما لا يخفى، ولذا جزم به الشارح، ولَم يلتفت إلى ما يفهم من "القنية".

[٢٠٥٢] **قوله:** [٤] إن كان مِلءَ فيه ينقُض صومه عند أبي يوسف[٥]:

واستحسنه الكمال[٦] وغيره كما سيأتي[٧].

---

(١) من عبارة "الظهيرية" وتمامها: وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه وأنفه فاستشمّه واستنشقه لا يفسد صومه اهـ. وقال الشُرُنبلالي بعد نقل العبارة المذكورة: لكن يخالفه ما في "القنية": نزل الْمُخاط إلى رأس أنفه لكن لَم يظهر، ثُمّ جذبه فوصل إلى جوفه لَم يفسد اهـ. حيث قيّد بعدم الظهور، "ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في حكم الاستمناء بالكف، ٦/٢٧٦، تحت قول "الدرّ": وإن نزل لرأس أنفه.

(٣) "القنية"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم، صـ١٠٥.

(٤) في "ردّ المحتار": في "التاترخانية": سئل إبراهيم عمّن ابتلع بَلْغماً قال: إن كان أقلّ من مِلْء فيه لا ينقُض إجماعاً، وإن كان مِلءَ فيه ينقض صومه عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا ينقض اهـ. وسيذكر الشارح ذلك أيضاً في بحث القيء.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في حكم الاستمناء بالكف، ٦/٢٧٦، تحت قول "الدرّ": فينبغي الاحتياط.

(٦) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفّارة، ٢/٢٦٠.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣٢٧، تحت قول "الدرّ": استحسنه الكمال.

[٢٠٥٣] **قوله:** وسيذكر الشارح ذلك أيضاً في بحث القيء[١]: بعد ثمانية أوراق[٢].

[٢٠٥٤] **قوله:** [٣] وذلك أمارة الاختيار[٤]: وفيه أنّه أمر طبعيّ غير مقدور دفعه.

[٢٠٥٥] **قوله:** وذلك أمارة الاختيار، ثُمّ رجع وقال: لا كفّارة عليه، وهو قولهما؛ لأنّ فساد الصوم يتحقّق بالإيلاج[٥]: لا بالانتشار.

[٢٠٥٦] **قوله:** [٦] بدليل عدَم وجوب الكفّارة هنا ووجوبها في القتل الخطأ[٧]:

---

(١) انظر "رَدّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٣٢٧، تحت قول "الدرّ": استحسنه الكمال.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٣٢٧.

(٣) في "ردّ المحتار": في "الفتح": واعلم أنّ أبا حنيفة كان يقول أوّلاً في المكرَه على الجماع: عليه القضاء والكفّارة؛ لأنّه لا يكون إلاّ بانتشار الآلة، وذلك أمارة الاختيار، ثُمّ رجع وقال: لا كفّارة عليه، وهو قولهما؛ لأنّ فساد الصوم يتحقّق بالإيلاج، وهو مكرَه فيه مع أنّه ليس كلّ من انتشرت آلته يجامع اهـ. أي: مثل الصغير والنائم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد... إلخ، ٦/٢٨٠، تحت قول "الدرّ": أو أوجر مكرهاً.

(٥) المرجع السابق.

(٦) من تسحّر أو أفطر يظنّ اليوم ليلاً والفجر طالع والشمس لَم تغرب يجب عليه القضاء دون الكفّارة؛ لأنّ الجناية قاصرة، وهي جناية عدم التثبّت لا جناية الإفطار؛ لأنّه لَم يقصده، ولهذا صرّحوا بعدم الإثم عليه، كما قالوا في القتل الخطأ: لا إثم فيه، والمراد إثم القتل، وصرّحوا بأنّ فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبّت حالة الرمي، "بحر" عن "الفتح". قلت: لكن الظاهر عدم الإثم هنا أصلاً بدليل عدم وجوب الكفّارة هنا، ووجوبها في القتل الخطأ لوجود الإثم فيه؛ لأنّها مكفّرة للإثم، "درّ مختار" و"ردّ المحتار".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٩٢، تحت قول "الدرّ": أو تسحر... إلخ.

أقول: في هذا الاستدلال نظر ألا ترى! أنّ من ابتلع حصاة عمداً لا كفّارة عليه مع القطع بالإثم؛ لارتكابه محرّماً قطعيّاً وهو إبطال العمل، والفاضل المحشّي رحمه الله تعالى إنّما عرض له هذا الاشتباه بالقياس على مسائل القتل، مع أنّ بينها وبين ما هاهنا فرقاً، فإنّ الكفارة ثمه لرفع الإثم ولو قليلاً، فحيثما يتحقّق الإثم يلزم التكفير، فحيث لا تكفير لا إثم؛ لأنّ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، وهاهنا ليس كذلك، بل هو جزاء الجناية الكاملة، فعدم الكفارة هاهنا يدلّ على عدم كمال الجناية لا عدم الإثم أصلاً، نعم! الظاهر عدم الإثم هاهنا؛ لأنّ الأكل ممتدّ بإذن الشرع إلى تبيّن الفجر لنا، فما لَم يتبيّن لَم يرتكب محظوراً.

[٢٠٥٧] **قوله:** [1] وليس له أن يأكل[2]:

أقول: هذا يؤيّد ما قدّمنا[3]، فإنّه يفيد أنّه عاص في الأكل، فيأثم مع عدم الكفّارة.

---

(١) في "ردّ المحتار": لو ظنّ الطلوع وأكل مع ذلك، ثُمّ تبيّن صحّة ظنّه فعليه القضاء، ولا كفّارة، لأنّه بنَى الأمر على الأصل، فلم تكمل الجناية، فلو قال: ظنّه ليلاً أو نهاراً لكان أولى، وليس له أن يأكل؛ لأنّ غلَبة الظنّ كاليقين، "بحر". (يظهر منه أنّ الأكل بعد ظنّ الطلوع إثم ومع ذلك ليس عليه إلاّ القضاء). ١٢ محمّد أحمد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في حكم الاستمناء بالكف، ٦/٢٩٣. تحت قول "الدر": ليلاً.

(٣) انظر المقولة السابقة.

[٢٠٥٨] **قوله:** [١] في وجوب الكفّارة مع الشكّ في الغروب[٢]: وعدم تبيّن الحال بعده.

[٢٠٥٩] **قوله:** كما نقله في "البحر" عن "شرح الطحاوي"، ونقل أيضاً عن "البدائع" تصحيح عدم الوجوب[٣]: سيأتي[٤] تضعيفه.

[٢٠٦٠] **قوله:** ونقل أيضاً عن "البدائع" تصحيح عدم الوجوب فيما إذا غلب[٥]: أي: إذا لَم يتبيّن عدم الغروب.

[٢٠٦١] **قوله:** [٦] فعليه الكفّارة[٧]: أي: في حال الشكّ أو ظنّ عدم الغروب، أمّا لو كان ظنّ الغروب ثُمّ ظهر عدمه فليس عليه إلاّ القضاء.

---

(١) قال الشامي: في وجوب الكفّارة مع الشكّ في الغروب اختلاف المشايخ كما نقله في "البحر" عن "شرح الطحاوي"، ونقل أيضاً عن "البدائع" تصحيح عدم الوجوب فيما إذا غلب على رأيه عدم الغروب؛ لأنّ احتمال الغروب قائمٌ، فكان شبهة، والكفّارة لا تجب مع الشبهة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في حكم الاستمناء بالكف، ٦/٢٩٣، تحت قول "الدرّ": ويكفي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ٢٩٤.

(٥) المرجع السابق، صـ٢٩٣-٢٩٤.

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": هذا إذا لَم يتبيّن الحال، فإن ظهر أنّه أكل قبل الغروب فعليه الكفّارة ولا أعلم فيه خلافاً اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٩٤، تحت قول "الدرّ": ويكفي.

[٢٠٦٢] **قوله:** لو غلب على ظنّه أنّه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه[١]: وإن أثِم.

[٢٠٦٣] **قوله:** في أشهر الروايات[٢]: وهو ظاهر الرواية كما سيجيء[٣].

[٢٠٦٤] **قوله:** لا قضاء عليه في أشهر الروايات، "بحر". فهذا داخل في عدم التبيّن[٤]: وإنّما أثم؛ لأنّ غلبة الظنّ ملحق باليقين كما تقدّم[٥] عن "البحر".

[٢٠٦٥] **قال:** [٦] أي: **"الدرّ"**: في ظاهر الرواية[٧]: بل بلا خلاف.

[٢٠٦٦] **قوله:** [٨] فلا شيء عليه[٩]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في حكم الاستمناء بالكف، ٦/٢٩٥، تحت قول "الدرّ": ولو لَم يتبيّن الحال.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": في ظاهر الرواية.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ٢٩٤-٢٩٥.

(٦) ولو لَم يتبيّن الحال لَم يقض (أي: في مسألة الظنّ أو الشكّ في بقاء الليل) في ظاهر الرواية، "درّ مختار".

(٧) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٩٥.

(٨) في "ردّ المحتار": وإن ظنّ غروب الشّمس فإن تبيّن عدَمه فعليه القضاء فقط، وإن تبيّن الغروب أو لَم يتبيّن شيء فلا شيء عليه، وإن شكّ فيه فإن لَم يتبيّن شيء فعليه القضاء، وفي الكفّارة روايتان.

(٩) المرجع السابق.

أمّا في التبيّن فظاهر، وأمّا في عدمه؛ فلأنّ الظنّ دليل شرعيّ مبيحٌ للإفطار، وهو مسألة الإفطار بالتحرّي.

[٢٠٦٧] **قوله**: وإن تبيّن الغروب أو لَم يتبيّن شيء فلا شيء عليه، وإن شكّ فيه[1]: هذه مسألة الإفطار مع عدم الدليل.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في حكم الاستمناء بالكف، ٦/٢٩٧، تحت قول "الدرّ": تتفرع إلى ستّة وثلاثين.

مطلب في جواز الإفطار بالتحرّي

[٢٠٦٨] **قوله:** (١) بل بالمثنى(٢): أي: بل إنّما يجوز بشهادة عدلين.

[٢٠٦٩] **قوله:** الإفطار فلا يجوز بقول الواحد بل بالمثّنى، وظاهر الجواب أنّه لا بأس به إذا كان عدلاً صدّقه(٣):

---

(١) قال المصنّف: تسحّر أو أفطر يظنّ اليوم ليلاً والفجر طالع والشمس لَم تغرُب قضَى فقط. قال الشارح: كما لو شهدا على الغُروب وآخران على عدمه فأفطر فظهر عدمه، ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضَى وكفّر؛ لأنّ شهادة النفي لا تعارض شهادة الإثبات. لكن نقل الشامي عن "البزازية": ولو شهِد واحدٌ على الطلوع وآخران على عدمه لا كفّارة اهـ. ثُمّ أوصى بالتأمل. وقال في تتمّة البحث: في تعبير المصنّف كغيره بالظنّ إشـــارةٌ إلى جواز التسحّر والإفطار بالتحرّي -وقيل: لا يتحرّى في الإفطار- وإلى أنّه يتسحّر بقول عَدْل وكذا بضرب الطُّبول، واختلف في الدِّيك، وأمّا الإفطار فلا يجوز بقول الواحد بل بالمثنى، وظاهر الجواب أنّه لا بأس به إذا كان عدلاً صدّقه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في جواز الإفطار بالتحرّي، ٢٩٨/٦، تحت قول "الدر": لأن شهادة النفي لا تعارض الإثبات.

(٣) المرجع السابق.

أقول: لأنّه إذا صدّقه فقد وقع تحرّيه على الغروب، والإفطار جائز بالتحري، بخلاف ما إذا لَم يصدّقه لعدم التحرّي وعدم النصاب.

[٢٠٧٠] **قوله:** [١] المدفع الحادث في زماننا[٢]: انظر ما قدّم صـ١٤٦[٣].

[٢٠٧١] **قوله:** [٤] خرج المخطئ والمكره "بحر". قلت: وكذا الناسي[٥]:

أقول: وفي معنى المكره المضطر إلى أكل أو شرب لمخمصة أو دواء لوجعٍ لا يطاق، ويأتي شرحاً صـ١٨٥[٦] من مبيحات الإفطار: (خوف هلاك

---

(١) في "ردّ المحتار": ظاهر الجواب أنّه لا بأس به إذا كان عدلاً صدّقه، قلت: ومقتضى قوله: (لا بأس بالفطر بقول عدل صدّقه) أنّه لا يجوز إذا لَم يصدّقه ولا بقول المستور مطلقاً، وبالأولى سماع الطّبْل أو المدفع الحادث في زماننا لاحتمال كونه لغيره، ولأنّ الغالب كون الضارب غير عدل، فلا بدّ حينئذ من التحرّي فيجوز؛ لأنّ ظاهر مذهب أصحابنا جواز الإفطار بالتحرّي، ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في جواز الإفطار بالتحري، ٦/٢٩٩، تحت قول "الدرّ": لأن شهادة النفي... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ٢٣٤، تحت قول "الدرّ": ببلدة.

(٤) ذكر المصنّف استعمال المفطرات وقيّده بقوله: (عمداً)، فكتب عليه الشامي: خرج المخطئ والمكره... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في جواز الإفطار بالتحري، ٦/٣١٠، تحت قول "الدرّ": عمداً.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٦/٣٤٧-٣٤٨.

أو نقصان عقل ولو بعطش أو جوع شديد ولسعة حية) اهـ. قال ش[1]: (أي: فله شرب دواء ينفعه) اهـ. نعم! يأتي صـ١٨٤ [2] أنّه إن تعاطى السبب بنفسه مختاراً فلأرجح وجوب الكفّارة، حيث قال: (فإن أجهد الحر نفسه بالعمل حتّى مرض فأفطر ففي كفّارته قولان) اهـ. وفي "ش"[3] عن ط عن الشرنبلالي عن "المنتقى": (ترجيح الوجوب)، والله تعالى أعلم.

[٢٠٧٢] **قوله:** [4] ويستحبّ التتابع[5]: أي: بين القضاء والكفارة، فإن فصل جاز، أمّا صيام الكفّارة فلا تجزئ إلاّ متتابعة كما يأتي[6].

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٤٨/٦، تحت قول "الدرّ": ولسعة حية.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٤٥/٦.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في حديث التوسعة... إلخ، ٣٤٥/٦، تحت قول "الدرّ": فإن أجهد الحرّ... إلخ.

(٤) قال المصنّف بعد ذكر استعمال المفطرات وتقييده بقوله: (عمداً): قضى وكفّر، فقال الشامي في حاشيته: وإنّما قدّم القضاء إشعاراً بأنّه ينبغي أن يقدّمه على الكفّـــارة، ويستحبّ التتابع كما في "الهداية".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في جواز الإفطار بالتحرّي، ٣١١/٦-٣١٢، تحت قول "الدرّ": وكفر.

(٦) انظر المرجع السابق، مطلب في الكفّارة، صـ٣١٧، تحت قول "الدرّ": ومن ثم.

[٢٠٧٣] **قوله:** [١] وهذا عند محمّد[٢]:

جعل هذا في "البزازية"[٣] قول أبي يوسف، وأفاد أنّ خلافه هو المذهب وهو المختار، حيث قال: (احتجم فظنّ الفطر، أو اكتحل أو ادّهن فظنّ الفطر، أو أكل عمداً إن جاهلاً لَم يسمع حديثاً، ولَم يفت بالفطر فأفطر كفّر، وكذا لو سمع الحديث وعرف تأويله، وإن لَم يعرف تأويله كفّر، خلافاً للإمام الثاني؛ لأنّ الحديث لا يكون أدنى من كلام المفتي، قلنا: ليس للعاميّ أن يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والمؤوّل، أو لأنّ وظيفة الاستدلال تخصّ العالم بخلاف كلام المفتي؛ فإنّه لو أفتاه بالفساد فتعمد الفطر بناء عليه لا يكفّر، ولو اغتاب فظنّ فطره وتعمد الأكل إن بلغه الخبر ولَم يعرف تأويله كفّر أيضاً عند عامّة العلماء) اهـ. أي:

---

(١) قال المصنف: أو احتجم فظنّ فطره به فأكل عمداً قضى وكفّر. قال الشارح: لأنّه ظنّ في غير محلّه حتّى لو أفتاه مفتٍ يُعتمَد على قوله، أو سمع حديثاً ولَم يعلم تأويله لَم يكفّر للشبهة. قال الشامي تحت قوله: (أو سمع حديثاً): كقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، وهذا عند محمّد؛ لأنّ قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم أقوى من قول المفتي، فأولى أن يورث شبهة، وعن أبي يوسف خلافه؛ لأنّ على العامّيّ الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقّه إلى معرفة الأحاديث، "زيلعي".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في جواز الإفطار بالتحرّي، ٣١٢/٦، تحت قول "الدرّ": أو سمع حديثاً.

(٣) "البزازية"، كتاب الصوم، الفصل الثالث فيما يفسده وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة، ١٠١/٤-١٠٢، (هامش "الهندية").

أمّا إذا لَم يبلغه الخبر أو عرف تأويله كفّر اتفاقاً، وأصرح شيء قول "الخانية"[1] فإنّه ذكر مثل ما في "البزازية" وجعل عدم العبرة بسماع حديث وإن لَم يعرف تأويله قول الإمام الأعظم ومحمّد، وجعله شبهة إذا لَم يعرف تأويله قول أبي يوسف، وقدّم قولهما فكان هو المعتمد.

وحاصله: أنّه يكفّر في الحجامة مطلقاً إلاّ إذا كان جاهلاً وأفتاه مفتٍ معتمد بالفطر، ومثله في "الخلاصة"[2] مع مسألة الغيبة المذكورة في "البزازية"[3]، أمّا في "البدائع"صـ١٠٠، ج ٢[4] فجعل اعتباره شبهة رواية الحسن عن الإمام وجعل خلافه رواية عن أبي يوسف، فالجملة الأخيرة منها توافق "الزيلعي" وقد صرّح[5] بعده: (أنّ ظاهر الحديث والفتوى يصير شبهة)، ثُمّ قال: (ولو اغتاب فظنّ فطره ثُمّ أكل عمداً فعليه الكفّارة وإن استفتى فقيهاً أو تأوّل حديثاً؛ لأنّه لا يعتدّ بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هاهنا؛ لأنّ ذلك مما لا يشتبه على من له شمّة من الفقه، وهو لا يخفى على أحد، وكذا لو دهن شاربه فظنّ فطره فأكل عمداً عليه الكفّارة وإن استفتى أو تأوّل حديثاً لما قلنا) اهـ.

---

(١) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط، ١/١٠٤-١٠٥.

(٢) "الخلاصة"، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وما لا يفسده، ١/٢٥٨.

(٣) "البزّازية"، كتاب الصوم، الفصل الثالث، ٤/١٠١-١٠٢، (هامش "الهندية").

(٤) "البدائع"، كتاب الصوم، الفصل فيما يفسد الصوم مع الكفارة، ٢/٢٥٧-٢٥٨، ملخصاً.

(٥) "حاشية الشلبي"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٢/٢١٣.

والعجب أنّ "البحر" صـــ٣١٦، ج ٢ [١] عكس فجعل كون الحديث شبهة قول الطرفين وعدمه قول أبي يوسف والذي في "الزيلعي" تبع فيه "الهداية"[٢] وأقرّه في "الفتح"[٣] و"العناية"[٤]، فالله المستعان على هذا الاختلاف الشديد في الرواية. ١٢

---

(١) "البحر"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٢/٥١٣.

(٢) "الهداية"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ١/١٢٧.

(٣) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة،... إلخ، ٢/٢٩٧.

(٤) "العناية"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢/٥٩٥-٥٩٦.

(هامش "الفتح").

[٢٠٧٤] **قوله:** [١] عليه الكفّارة على كلّ حال[٢]:

بعده في "الخانية"[٣]: (اعتمد حديثاً أو فتوى) اهـ.

أقول: فانحصر الأمر في صدور ما هو مفطر عند إمام مجتهد من أئمّة السنّة ولَم ينفع إفتاء مفتٍ أو سماع حديثٍ فيما أجمع على خلافه، نعم! نفعهما في ما إذا كان شيئاً لا يظنّ الفطر به كالحجامة، فإنّه تلزمه الكفارة، إلاّ إذا أفتاه مفتٍ أو سمع حديثاً لَم يعلم تأويله. وبالجملة ما يكون مجتهداً فيه فلا كفّارة، وما لَم يكن مجتهداً فيه وإن قال به مجتهد، ففيه الكفارة إلاّ بشبهة فتوى أو حديث.

---

(١) ورد في الأحاديث ما يظهر منه أنّ الحجامة تُفطِر الصّائم، وذهب إليه الإمام الأوزاعي والإمام أحمد، وورد فيها أيضاً ما يظهر منه أنّ الغيبة تفطر الصائم، لكن لَم يذهب إليه أحد من الأئمّة، ولا اعتداد بخلاف الظاهرية فمن اغتاب وظنّ أنّ ذلك يفطره ثُمّ أكل متعمّداً، قال فيه عامّة المشايخ: عليه الكفّارة على كلّ حال؛ لأنّ العلماء أجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث، وقالوا: أراد به ثواب الآخرة، وليس في هذا قول معتبر، فهذا ظنّ ما استند إلى دليل فلا يورث شبهة اهـ. "ردّ المحتار" عن "الخانية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في جواز الإفطار بالتحرّي، ٦/٣١٥، تحت قول "الدرّ": وكذا الغيبة.

(٣) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل التاسع فيما يصير شبهة ... إلخ، ١/١٠٥.

مطلب في الكفّارة

[٢٠٧٥] **قوله:** [١] ويتقوّى الثاني[٢]:

أقول: هذا في الجماع خاصّة، وكذا صوّر بالجماع في "البدائع"[٣] و"الفتح"[٤] فكيف يتقوّى به إطلاق الثاني؟ ولكن انظر ما سنذكره[٥].

[٢٠٧٦] **قوله:** [٦] وإن كان الفطر المتكرّر في يومين بجماع[٧]:

---

(١) قال الشارح: ولو تكرّر فِطره ولَم يكفّر للأوّل يكفيه واحدةٌ ولو في رمضانين عند محمّد، وعليه الاعتماد، "بزازية"، و"مجتبى" وغيرهما. واختار بعضهم للفتوى إن الفطرُ بغير الجماع تداخل، وإلاّ لا. قال الشامي: قوله: (وعليه الاعتماد) نقله في "البحر" عن "الأسرار"، ونقل قبله عن "الجوهرة": لو جامع في رمضانين فعليه كفّارتان وإن لَم يكفّر للأولى في ظاهر الراوية، وهو الصحيح اهـ. قلت: فقد اختلف الترجيح كما ترى، ويتقوّى الثاني بأنّه ظاهر الرواية.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في الكفارة، ٦/٣٢٠، تحت قول "الدرّ": وعليه الاعتماد.

(٣) "البدائع"، كتاب الصوم، فصل فيما يفسد الصوم مع الكفارة، ٢/٢٥٩.

(٤) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢/٢٦١.

(٥) انظر المقولة القابلة.

(٦) قال الشامي: قوله (وإلاّ لا) أي: وإن كان الفطر المتكرّر في يومين بجماع لا تتداخل الكفّارة وإن لَم يكفّر للأوّل لعِظَم الجناية، ولذا أوجب الشافعيّ الكفّارة به دون الأكل والشُّرب.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في الكفارة، ٦/٣٢١، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

الأولى: في رمضانين، ولفظ "البحر"[1]: (لو جامع مراراً في أيّام من رمضان واحد ولَم يكفّر كان عليه كفّارة واحدة (لَم يذكر فيها خلافاً ثُمّ قال:) فلو جامع وكفّر ثُمّ جامع فعليه أخرى في ظاهر الرواية، ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وإن لَم يكفّر للأولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح، "جوهرة". وقال محمّد: عليه واحدة، قال في "الأسرار": وعليه الاعتماد وكذا في "البزازية") اهـ.

بقي أنّ ظاهر الرواية المصحّحة هل تختصّ بالجماع أم تعمّ كلّ فطر؟ ظاهر "الخلاصة"[2] الثاني؛ إذ قال: (إن أفطر في رمضانين فعليه لكلّ فطر كفارة، وقال محمّد: تكفيه واحدة) اهـ. ومثله في "الخانية"[3] سواء بسواء، وتقديمه الأوّل دليل ترجيحه، وكذلك صوّره في "البزازية"[4] بمطلق الفطر، وذكر بعد قول محمّد: (قال في "الأسرار": وعليه الاعتماد)، وبه تبيّن أنّ تصوير "البدائع"[5] و"الفتح"[6] بالجماع غير قيد وكأنّه؛ لأنّهما ذكرا فيه خلاف الشافعيّ ولا كفارة عنده إلاّ في الجماع، فتمّ قول المحشّي: (يتقوّى الثاني بأنّه ظاهر الرواية).

---

(١) "البحر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢/٤٨٤، ملخصاً.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب القضاء والكفارة، ١/٢٦٠.

(٣) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم، ١/١٠٤.

(٤) "البزّازية"، كتاب الصوم، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وما لا يفسده... إلخ، ٤/١٠٣، (هامش "الهندية").

(٥) "البدائع"، كتاب الصوم، فصل فيما أصبح لا ينوي الصوم، ٢/٢٥٩.

(٦) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢/٢٦١.

[٢٠٧٧] **قوله:** (١) إلاّ في الإعادة والاستقاء(٢):

هذا في ما ذرع؛ لأنّه إن استقاء مِلءَ فيه ذاكراً أفسد بنفس الخروج من دون حاجةٍ إلى العود.

والحاصل: أنّ ما دون مِلء الفم لا يفسد مطلقاً وإن أعاده ذاكراً صومه أي: قبل خروجه من فيه، فإنّه إن أعاد الساقط -والعياذ بالله تعالى- أفسد مطلقاً إجماعاً بلا كفّارة إلاّ أن يكون نسي الصوم، وأمّا ما كان ملء الفم فيشترط في الإفساد به شرطان:

أحدهما: صنع الصائم إمّا في إخراجه وهو الاستقاء، أو إدخاله وهو الإعادة.

والثاني: أن يكون ذلك الصنع وهو ذاكرٌ للصوم، فإن فقد أحد الشرطين لَم يفسد ما كان ملء الفم أيضاً مطلقاً، والله تعالى أعلم.

واللازم من هذا اعتبار الملء والصنع معاً، فيكون جمعاً بين قوليهما، فافهم.

[٢٠٧٨] **قوله:** في الإعادة والاستقاء بشرط المِلْء(٣):

وهما شرطان فيهما جميعاً.

---

(١) نقل الشامي عن "شرح الملتقى" في مسألة قيء الصائم: والمسألة تتفرّع إلى أربع وعشرين صورةً؛ لأنّه إمّا أن يقيء أو يستقيء، وفي كلّ إمّا أن يملأ الفمَ أو دونه، وكلّ من الأربعة إمّا إن خرج أو عاد أو أعاده، وكلّ إمّا ذاكرٌ لصومه أو لا، ولا فطر في الكلّ على الأصحّ إلاّ في الإعادة والاستقاء بشرط المِلْء مع التذكّر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في الكفّارة، ٦/٣٢٢، تحت قول "الدرّ": وإن ذرَعَه القَيءُ.

(٣) المرجع السابق.

[٢٠٧٩] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (و) كره (مَضْغ عِلْك)[1]:

هرچه لزج وچسپنده باشد. ١٢ رشيدي.

[٢٠٨٠] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (لا) يكره (دَهن شارب و) لا (كَحْل) إذا لَم يقصد الزينة، أو تطويل اللِحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة[2]:

أفاد أنّها إذا كانت قدر قبضةٍ فيكره الدهن لإطالتها.

أقول: ولا يستفاد منه كراهة طول اللحية فوق القبضة، فإنّ المعنى فيه كراهة التكلّف لما لا يعنيه، نعَم! تصريحهم بأنّ قطع ما زاد على القبضة سنّة يفيد أنّ تركه مكروه تنزيهاً؛ لأنّه خلاف السنّة، لا جرم أن قال الملاّ علي القارئ في "جمع الوسائل شرح الشمائل"[3]: (إن كان الطول الزائد بأن تكون زيادة على القبضة فغير ممدوح شرعاً) اهـ. ذكره في حليته صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٣٣١.

(٢) المرجع السابق، ٦/٣٣٤.

(٣) "جمع الوسائل"، باب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ١/٤٥، للشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بـ: ملاّ علي القارئ (ت١٠١٤هـ). شرح به "الشمائل النبوية والخصائص المصطفوية" لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٠٦٠).

مطلب في حديث التوسعة على العيال والاكتحال يوم عاشوراء

[٢٠٨١] **قوله:** (١) ولو ضعُف عن الصوم(٢):

الضعف وعدم القدرة قد يكون حقيقةً، وقد يكون تكاسلاً من النفس، وإخلاداً إلى أرض الدَعَة، فتوسوس إليك أنّك لا تقدر مع أنّك تقدر، والله يعلم المفسد من المصلح.

---

(١) في "ردّ المحتار": ولو ضعُف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم لكلّ يوم نصف صاع اهـ. أي: إذا لَم يدرك عدّةً من أيّام أخر يمكنه الصوم فيها، وإلاّ وجب عليه القضاء... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في حديث التوسعة على العيال والاكتحال يوم عاشوراء، ٦/٣٤٤، تحت قول "الدرّ": لا يجوز... إلخ.

فصل في العَوارض المبيحة لعدم الصوم

[٢٠٨٢] **قوله:** [١] للمرء فيها الفطر تسع تستطر[٢]: الأولى للعبد؛ لأنّ فيها الحمل والإرضاع، والعبد يشمل الأنثى كما في "ق".

[٢٠٨٣] **قوله:** [٣] "ط" عن أبي السُّعود[٤]:

عبارته[٥]: (أطلق في التجربة فعمّ ما لو كانت لغير المريض عند اتحاد المرض شيخنا) اهـ. يريد أباه السيّد عليّاً رحمهما الله تعالى.

أقول: لَم يعزُه لأحدٍ، وفي الاستناد إلى إطلاق التَجرِبة نظرٌ؛ لأنّ المتبادر من التَجربة تجربة نفسه، ولا شكّ أنّ النفع والضّرر يختَلف باختلاف الأمزجة مع اتّحاد المرض، وكذا اختلاف البقاع، وكذا اختلاف الموسم إلى غير ذلك من الخصوصيّات.

---

(١) في "ردّ المحتار":

وعَوارضُ الصّوم التي قد يُغتفر للمرء فيها الفطر تسع تُستطر
حَبَلٌ وإرضاع وإكــراه ســفر مرضٌ جهادٌ جوعه عطشٌ كِبَـر

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٤٧/٦، تحت قول "الدرّ": خمسة.

(٣) في المتن والشرح في بيان من يجوز له الفطر: (أو مريض خاف الزّيادة) لمرضه، وصحيح خاف المرض، وخادمة خافت الضَّعْف بغلَبة الظنّ بأمارة، أو تجربة، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور. في "ردّ المحتار" تحت قوله: (أو تجربة): ولو كانت من غير المريض عند اتّحاد المرض، "ط" عن أبي السُّعود.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٥١/٦، تحت قول "الدرّ": أو تجربة.

(٥) "ط"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٤٦٣/١.

[٢٠٨٤] قوله: [1] فالظّاهر لزوم الكفّارة[2]:

أقول: كلام الفاسق إذا وقع التحرّي على صدقه مقبول، ولا أقلّ من أن يورث شبهة، فلا تتكامل الجناية، فلا تلزم الكفّارة.

[٢٠٨٥] قوله: أي: "الدرّ": يُحِجّ عنه رجلاً من مال الميّت، "بحر"[3]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وكلام "البحر"[4] أجمع وأنفع حيث قال: (الصّلاة كالصوم، ويؤدّى عن كلّ وتر نصف صاع وسائر حقوقه تعالى كذلك مالياً كان أو بدنياً، عبادة محضة أو فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو مؤنة محضة كالنفقات أو فيه معنَى العقوبة كالكفّارات) اهـ[5].

---

(١) في "ردّ المحتار" تحت قوله: (مستور): وقيل: عدالته شرطٌ، وجزم به الزيلعي، وظاهر ما في "البحر" و"النهر" ضَعفه، "ط". قلت: وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفّارة كما لو أفطر بدون أمارة ولا تجربة لعدم غلَبة الظنّ، والناس عنه غافلون.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٥٢/٦، تحت قول "الدرّ": مستور.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٦٦/٦.

(٤) "البحر"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٤٩٨/٢-٤٩٩، ملتقطاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب الفدية، الرسالة: "تفاسير الأحكام لفدية الصّلاة والصيام، ٥٤١/١٠.

[٢٠٨٦] **قوله:** [١] فإنّه يصير متنفّلاً[٢]: لعدم التبييت.

[٢٠٨٧] **قوله:** وإن أفطر يلزمه القضاء[٣]: ولو من فوره.

[٢٠٨٨] **قوله:** [٤] لكن وجب بعارض♣ [٥]: كالنّذر، وقضاء نفل أفسدته.

مطلب: يقدّم هنا القياس على الاستحسان

[٢٠٨٩] **قوله:** [٦] ولزمته القربة كما في "الدرر"[٧]:

---

(١) في "ردّ المحتار": لو نوى صوم القضاء نَهاراً فإنّه يصير متنفّلاً، وإن أفطر يلزمه القضاء كما إذا نوى الصوم ابتداءً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٦/٣٧٠، تحت قول "الدرّ": فلا قضاء.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في الشّرح: ولا تصوم المرأة نَفْلاً إلاّ بإذن الزوج إلاّ عند عدم الضّرر به، قال الشّامي: وأطلق النفْل فشمِل ما أصله نفلٌ لكن وجب بعارض.

♣ في نسخة "جد الممتار": (ولكن وجب لعارض).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٦/٣٧٨، تحت قول "الدرّ": ولا تصوم... إلخ.

(٦) في المتن والشرح: (والنّذر) من اعتكاف أو حجّ أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلّق) ولو معيّناً (لا يَختصّ بزمان ومكان ودرهم وفقير) فلو نذر التصدّق يوم الجمعة بـ"مكّة" بهذا الدرهم على فلانٍ فخالف جاز... إلخ.

في "ردّ المحتار": قوله: (فخالف) أي: في بعضها أو كلّها، بأن تصدّق في غير يوم الجمعة ببلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر، وإنّما جاز؛ لأنّ الداخل تحت النذر ما هو قربة، وهو أصل التصدّق دون التعيين، فبطل التعيين ولزمته القربة كما في "الدرر".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، مطلب: يقدم هنا القياس على الاستحسان، ٦/٣٩٧، تحت قول "الدرّ": فخالف.

هذه فائدةٌ نفيسةٌ وسيأتي[1] آنفاً: أن لو قدّم حجّاً أو صوماً أو صلاةً على وقت نذر إيقاعه فيه صحّ ولغا التعيين، قال: (لأنّ التعيين ليس قربة مقصودة حتّى يلزم بالنذر) اهـ. وعليه رأيت تتفرّع الفروع، ففي "الهندية"[2]: (أوجب أن يتصدّق غداً بدراهم فتصدّق بها اليوم أجزأه في قولهم، "حاوي القدسي". إن نجوت من هذا الغمّ فعليّ أن أتصدّق بعشرة دراهم خبزاً فتصدّق بعين الخبز أو بثمنه يجزيه، "خانية"؛ لأنّ القربة التصدّق، وتعيين الخبز ليس قربة مقصودة. ثُمّ قال: مالي صدقة لكلّ مسكين درهم فدفع الألف إلى مسكين واحد جاز، "خانية"؛ لأنّ التفريق ليس قربة مقصودة. قال: لله عليّ أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام، فأطعم هذا الطعام مسكيناً آخر أجزأه، "محيط"؛ لأنّ تعيين هـذا المسكين ليس قربة مقصودة، نذر بالتصدّق على ألف مسكين، فتصدّق علـى مسكين بالقدر الذي ألزم يخرج عن العهدة، "تاتارخانية"[3] عن "الحجة"، وهي مسألة "الخانية" المذكورة. لله عليّ أن أذبح جزوراً وأتصدّق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز، "خلاصة"[4]؛ لأنّ دم الجزور وسبع شياه سواءٌ في القربة. نذر

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، مطلب: يقدم هنا القياس على الاستحسان، ٦/٣٩٩، تحت قول "الدرّ": فيلغو التعيين.

(٢) "الهندية"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني في الكفارة، ٢/٦٥-٦٦.

(٣) "التاتارخانية"، كتاب الأيمان، الفصل السادس والعشرون في النذور، ٥/٤٥.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الجنس الثالث في النذر، ٢/١٢٩.

بعتق عبده بعينه لا يجزيه أن يتصدّق بقيمته أو ثَمنه، "محيط" عن عيسى بن أبان[١] وابن سماعة[٢] كلامهما عن محمّد).

وفي وصايا "الهندية"[٣] وفي "المنح": (رجل قال: هذه البقرة لفلانٍ قال أبو نصر[٤] رحمه الله تعالى: ليس للورثة أن يعطوه قيمتها ولو قال: هي للمساكين جاز لهم أن يتصدّقوا بقيمتها، وبه أخذ الفقيه أبو الليث[٥] رحمه الله تعالى، "خانية").

---

(١) وهو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة (ت٢٢٠ أو ٢٢١هـ)، قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، من تصانيفه: "إثبات القياس"، "العلل" في الفقه، "الحجة الصغيرة" في الحديث.

("الأعلام"، ٥/١٠٠، "معجم المؤلفين"، ٢/٥٨٩).

(٢) محمّد بن سماعة بن عبد الله التميمي أبو عبد الله (ت٢٣٣هـ)، حافظ للحديث، ثقـة، فقيه، محدّث، ولّي القضاء بـ"بغداد". من آثاره: "أدب القاضي"، "نوادر المسائل"، "المحاضر والسجلات".

("الأعلام"، ٦/١٥٣، "معجم المؤلفين"، ٣/٣٣٦).

(٣) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثالث في الوصية بثلث المال... إلخ، ٦/١٠٦.

(٤) هو أبو نصر محمد بن سلام البلخي (ت٣٠٥هـ)، وهو صاحب الطبقة العالية حتّى أنّهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير، تارة يذكر في الفتاوى باسمه وتارة بكنيته وتارة بهما، وما وقع في بعض الكتب: نصر بن سلام، فغلط.

("الفوائد البهية"، صـ٢١٨، "الجواهر المضية"، ٢/٢٦٨).

(٥) هو أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت٣٩٣هـ)، الملقّب بإمام الهدى، من تصانيفه: "النوازل" في فروع الفقه الحنفية، "تنبيه الغافلين"، "خزانة الفقه" على مذهب أبي حنيفة. ("الأعلام"، ٨/٢٧، "معجم المؤلفين"، ٤/٢٤).

وفيها[1] قبيل باب الوصيّ: (أوصى أن يتصدّق عنه بألف درهم فتصدّقوا عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل[2]: يجوز. قال الفقيه أبو الليث: معناه أوصى أن يتصدّق عنه بألف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال، قيل له: فإن كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهم، قال: أرجو أن يجوز، وإن أوصى بالدراهم فأعطى حنطة لَم يجز. وقال الفقيه أبو الليث: وقد قيل: يجوز، وبه نأخذ، "خانية").

قلت: فظهر أنّ تأويل الفقيه ما عن ابن مقاتل كان؛ لأنّ مذهبه التعيّن لو أوصى بالدراهم لا يجوز تبديلها بالحنطة فأوّل ما عنه بأنّ كلامه فيما أوصى بألف درهم حنطة، أمّا على المفتى به فلا تعيين. ثُمّ ذكر: (أوصى أن يباع هذا العبد ويتصدّق بثمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدّقوا بنفس العبد. ولو قال: اشتر عشرة أثواب وتصدّق بها فاشترى الوصيّ، له أن يبيعها ويتصدّق بثمنها. وعن محمّد: لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدّق الوصيّ مكانها من مال الميّت جاز، أوصى أن يتصدّق بشيء من ماله على فقراء الحاجّ يجوز أن يتصدّق على غيرهم من الفقراء. عن أبي يوسف: أوصى أن يتصدّق على فقراء "مكة" يجوز لغيرهم وعليه الفتوى. وفي "النوازل": أوصى أن يتصدّق في عشرة أيّام

---

(١) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثامن في وصية الذمي والحربي، مسائل شتّى، ٦/١٣٤.

(٢) هو محمد بن مقاتل الرازي الحنفي (ت٢٤٢هـ)، هو من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني. صنّف "كتاب المدّعي والمدّعى عليه".

("هدية العارفين"، ٢/١٣، "الفوائد البهية"، صـ٢٦٤).

فتصدّق في يوم جاز، "خلاصة"[1]. وستأتي أكثر هذه المسائل متناً وشرحاً وحاشيةً في الأيمان والوصايا.

أمّا ما في أيمان "الهندية"[2]: (للهِ عليّ أن أطعم عشرة مساكين ولَم يسمّ مقدار الطعام فأطعم خمسة لَم يجز، "محيط").

فأقول: وجهه ظاهر؛ لأنّه إذا لَم يقدّر تقدّر بعدد المطعم عليهم، وما يطعم خمسة ليس كما يطعم عشرة فلم يوف بما نذر، أمّا ما فيها عنه: (للهِ عليّ أن أطعم هذا المسكين شيئاً ولَم يعيّن ذلك فلا بدّ أن يطعم ذلك المسكين) فوجهه ما سينقل[3] المحشّي عن "البدائع": (أنّه إذا لَم يعيّن المنذور صار تعيين الفقير مقصوداً، فلا يجوز أن يعطي غيره) اهـ. أمّا أن لو نذر هدياً لَم يجز إلاّ بالغ "الكعبة" أو أضحيّة لَم تجز إلاّ في أيّام النحر؛ فذلك لأنّ كلاً منهما -كما يأتي للمحشّي في الأيمان صـ١٠٨[4]-: (اسم لخاصّ معيّن، فالهدي ما يهدى لـ"الحرم" والأضحيّة

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الثاني في الوصية بالكفارة، ٤/٢٣٤.

(٢) "الهندية"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني في الكفارة، ٢/٦٦.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٦/٣٩٨، تحت قول "الدرّ": فخالف.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، مطلب: النذر غير المعلق لا يختصّ بزمان ومكان ودرهم وفقير، ١٢/٣٣٤، تحت قول "الدرّ": لما تقرّر في كتاب الصوم.

ما يذبح في أيّامها، حتّى لو لَم يكن كذلك لَم يوجد الاسم) اهـ. وأحال بيانه على باب اليمين في البيع، ولَم يزد حاصله هنالك صـ١٩٨[1] إلاّ على ما ذكر هاهنا.

أقول: في تمامية هذا التعليل قلق، فإنّ عدم وجدان الاسم متحقّق فيما إذا نذر التصدّق بالدراهم فتصدّق بالخبز أو عكس، والثاني أن يقال: إنّما يتعلّق النذر بما هي قربةٌ مقصودةٌ في الشّرع، فإذا نذر الهدي أو الأضحيّة وقد خصّهما الشرع بزمان ومكان حتّى لو خرجا عنهما لَم يكونا تلك القربة المقصودة شرعاً فمن جراء هذا يتعيّن فيهما الزمان والمكان بخلاف التصدّق على فقراء "الحرم"، فافهم.

أقول: وظهر من هذه البيانات أن لو نذر ذبح بَقرَته والتصدّق بلحمها لَم يجز أن يتصدّق بعينها؛ لأنّ الذبح قربةٌ مقصودةٌ بذاتها فكان كما لو نوى عتق عبده عيناً لَم يجز أن يتصدّق بقيمته، والله تعالى أعلم.

ويظهر لي أن لو أوصى بمئة للمسجد الفلاني غير المساجد الثلاثة جاز أن يعطي مسجداً آخر لا سيّما إذا كان المسجد الموصى له غنياً وفي غيره حاجة؛ لأنّ التعيين ليس بقربة فلا يلزم، بخلاف ما لو أوصى لزيدٍ لا يجوز أن يعطى عمرو؛ لأنّها للتمليك دون القربة، ولذا جازت للغنيّ، لكن في "الهندية"[2] عن "الواقعات الحسامية": (أوصى أعطى درهماً في عمارة المسجد أو نفقته أو مصالحه صحّ؛ لأنّه إن كان لا يمكن تصحيحه وقفاً يمكن تصحيحه تمليكاً بالهبة للمسجد

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في البيع والشراء، مطلب في معنى الهدي، ٦١٧/١١-٦١٨، تحت قول "الدرّ": أي: صدقة أتصدّق به "مكّة"، ملتقطاً.

(٢) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر... إلخ، الفصل الثاني، ٤٦٠/٢، ملخصاً.

وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح)، ونقل[1] فرعين آخرين عن "العتابية" فيهما أيضاً التمليك من المسجد، فعلى هذا ينبغي التعيين، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

ويأتي صـ٦٥٣، جـ٥[2]: (أنّ الوصيّة للمسجد باطلة عند الشيخين إلاّ أن يقول: ينفق عليه، وجائزة عند محمّد)، ويأتي فيه صـ٦٨٢[3]: (أن بقول محمّد أفتى صاحب "البحر"). ١٢

واقعة الفتوى: حاجّ أوصى بمبلغ أن يعطي فلاناً إن أراد أن يحجّ العام، فإن لَم يحجّ العام فيعان[4] به أحد ممّن يريد الحجّ، وفلان لَم يحجّ العام فهل للوصيّ أن يتصدّق به على مسكين أو لا يعطيه إلاّ لمن يريد الحجّ مع أنّ المبلغ قليل لا يبلغ ربع نفقة الحجّ الآن، فليس فيه إلاّ إعانة من ليس عليه الحجّ على الحجّ؛ لأنّ الإعانة إنّما تكون لمن ليس عنده النفقة تامّة فلا يكون عليه الحجّ وإنّما يصير بهذه الإعانة إن صار، وجعل الحجّ فريضة على من ليس عليه ليس قربة مقصودة، وكذا إعانة مسكين يتكلّف للحجّ بشيءٍ قليلٍ، لا يبلغه الحجّ

---

(١) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر... إلخ، الفصل الثاني، ٢/٤٦٠، ملخصاً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٨٠، تحت قول "الدرّ": وكذا للمسجد وللقدس، ملخصاً. (دار المعرفة، بيروت).

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة، ١٠/٤٢٩. ملخصاً. (دار المعرفة، بيروت).

(٤) لفظه: پھر جسے مناسب خیال فرمائیں حج کے لیے عطا فرمادیں۔ ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

وليس فيهما فيما أرى إلاّ إعانة المسكين وهي قربةٌ مقصودةٌ، فيجوز كلّ إعانة ولا يتقيّد بمن يريد الحجّ، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

أقول: وتحقيق ذلك أنّها وصيّةٌ مطلقةٌ؛ إذ ليس فيها تعيين أحد ولا نصّ على تعميم الغنيّ والفقير، فلا تحلّ إلاّ للفقير كما في "التنوير" قبيل باب الوصي، صـ٦٨٤، جـ٥[1] فتكون وصيّة لفقير؛ كي يصرفه إلى الحجّ، وهذه مشورة لا يجب عليه العمل بها، كما نصّوا عليه في غير ما مسألة، وفي "ش" صـ٦٥٢، جـ٥[2]: (فيمن أوصى بأن ينفق على فرس فلان كلّ شهر كذا، جاز لفلان أن يصرفه إلى مصالح نفسه) فراجعه، فإذن لَم يبق إلاّ وصيّة لفقير مطلق، فعلى أيّ فقير صرفها، صرفها إلى مصرفها سواء كان يريد الحجّ أو لا، فكانت مسألتنا هذه أهون من مسألة "الخلاصة" صـ٤١٩، جـ٢[3]: (لو أوصى بأن يتصدّق بثلث ماله في فقراء "بلخ"[4]، فالأفضل أن يصرف إليهم، وإن أعطي غيرهم جاز، وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى، وكذا لو أوصى بأن يتصدّق على فقراء الحاجّ

---

(١) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٢/١٠.

(دار المعرفة، بيروت).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٧٨/١٠، تحت قول "الدرّ": فإنّ الوصية باطلة، ملخصاً.

(دار المعرفة، بيروت).

(٣) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الثاني في الوصية بالكفارة، ٢٣٤/٤.

(٤) مدينة مشهورة بـ"خراسان"، طولها: مئة وخمس عشرة درجة، وعرضها: سبع وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الخامس، أوّل من بناها لُهْراسف الملك، وقيل: الإسكندر.

("معجم البلدان"، ٣٧٨/١).

فتصدّق على غيرهم) اهـ. فإنّ هاهنا تعيين الحاجّ في الموصى لهم وفي مسألتنا لا وصيّة إلاّ لفقير وذكر الحجّ مشورةٌ، والحمد لله على وضوح الحكم. ١٢

وقد تقدّمت[1] مسائل جواز الخلاف للوصيّ فيما ليس بقربة مقصودة وفي أواخر هبة "الهندية" صــ١٤٣، ج٤[2]: (رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم أو مئة منّ حنطة وقال: ادفع إلى فلان الفقير فدفع إلى غيره، في "الحاوي": أنّه يضمن، وقال ظهير الدين رحمه الله تعالى: لا يضمن؛ لأنّ المقصود ابتغاء مرضاة الله تعالى، وقد وجد في حقّ فقير كذا في "التاتارخانية") اهـ. فهذا فيما إذا كان الفقير معيّناً فكيف إذا لَم يكن تعيين! وما ذكر ليس إلاّ مشورة، ثُمّ في الحياة مقاصد في التخصيصات، وليس المقصد بعد الموت إلاّ وجه الله تعالى.

فإن قلت: أليس إذا أعطى زيدٌ عَمْراً دراهم ليعطيها من يريد الحجّ من الفقراء، فأعطاها فقيراً يريد التزوّج أليس أنّ زيداً لا يرضى به ويعدّ مخالفاً؟

أقول: أليس إذا أعطاه ليفرّقها على فقراء "مكّة" ففرّقها على فقراء "الكوفة"[3] لَم يرض به زيدٌ وعدّ مخالفاً؟ وقد صرّحوا أنّ للوصيّ هذا، وهو قول

---

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الثاني عشر في الصدقة، ٤/٤٠٨.

(٣) "الكوفة": المصر المشهور بأرض "بابل" من سواد "العراق"، طولها: تسع وستّون درجة ونصف، وعرضها: إحدى وثلاثون درجة وثلثان، وهي في الإقليم الثالث، وتمصيرها وأوليّته كانت في أيّام عمر بن خطّاب رضي الله تعالى عنه في السنة ١٧.

("معجم البلدان"، ٤/١٦٠).

أبي يوسف وعليه الفتوى، وبه يفتى، "نوازل"، "ولوالجيّة"[1]، "خلاصة"[2]، "سراجيّة"[3]، "أدب الأوصياء"[4] وغيرها، وقد قدّمنا[5] فروعاً جمة جاز فيها الخلاف في الزوائد مع حصول أصل المقصود، فثبت أنّه المناط ولا نظر بعده إلى خلاف، والله تعالى أعلم.

[٢٠٩٠] **قوله:** [6] لا يجوز؛ لأنّه عبادة[7]:

---

(١) "الولوالجية"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٣٥٧/٥.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الثاني في الوصية بالكفارة، ٢٣٤/٤.

(٣) "السراجية"، كتاب الوصايا، باب تنفيذ الوصية، صـ١٤٨.

(٤) "أدب الأوصياء": للمولى علي بن محمد الجمالي المفتي بـ"الروم" (ت٩٣١هـ). ("كشف الظنون"، ٤٥/١).

(٥) انظر هذه المقولة.

(٦) في الشرح: واعلم أنّ النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوامّ، وما يؤخذ من الدراهم والشّمع والزّيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرّباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لَم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام.

في "ردّ المحتار" نقلاً عن "البحر" عن شرح العلاّمة قاسم: قوله: (باطل وحرام) لوجوهٍ منها: أنّه نَذرٌ لمخلوق، والنذر لمخلوق لا يجوز؛ لأنّه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها: أنّ المنذور له ميّت، والميّت لا يملك، ومنها: أنّه إن ظنّ أنّ الميّت يتصرّف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفرٌ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، مطلب: يقدم هنا القياس على الاستحسان، ٤٠٦/٦، تحت قول "الدرّ": باطل وحرام.

أقول: القرآن الكريم إنّما أمر بوفاء النذر ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ولا يلزم منه كونه عبادة كما أمر بوفاء العهد ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤] وبإيفاء العقد ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ولَم يلزم منه أن يكون كلّ عهد وعقد عبادة. وكيف يكون النذر عبادة؟

وقد صحّ أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم نهى عنه مطلقاً ومحال أن ينهى عن عبادة الله تعالى، فقد أخرج الشيخان[1] عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((لا تنذروا فإنّ النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنّما يستخرج به من البخيل)) نعم! المنذور به قد يكون عبادةً كصلاةٍ وصومٍ ولا يقصد به أحد من المسلمين غير الله تعالى. ١٢

[٢٠٩١] **قوله**: النذر لمخلوق لا يجوز؛ لأنّه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها: أنّ المنذور له ميّت[2]:

أقول: هذا يختصّ بأن يقول للميّت: لك كذا ويريد به تمليكه حقيقة ولا ألفاظهم منحصرة في هذه، ولا اعتقادهم في تمليك الميّت فكيف يحكم على

---

(١) "صحيح مسلم"، كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنّه لا يردّ شيئاً، ر: ١٦٤٠، صـ٨٩٠.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، مطلب: يقدم هنا القياس على الاستحسان، ٤٠٦/٦، تحت قول "الدرّ": باطل وحرام.

عامّ بخاصّ؟ علا أنّه إن كان في هذا الخصوص فبطلان النذر، لا حرمة ما أتي به من الدراهم وغيرها؛ فإنّهم يعلمون قطعاً أنّ خدّام المزار يأخذونها، والمعطون بذاك راضون، فمن أيّ جهة جاء التحريم؟ والله يقول الحقّ ويهدي السبيل. ١٢

[٢٠٩٢] **قوله:** المنذور له ميّت، والميّت لا يملك، ومنها: أنّه إن ظنّ أنّ الميّت يتصرّف في الأمور دون الله تعالى... إلخ[1]:

هذا سوء ظنّ بالمسلم، وهو باطلٌ وحرامٌ، وبأيّ وجهٍ علم بل ظنّ بل توهّم أنّه يعتقد أنّ المتصرف هو الميّت دون الله تعالى؟. ورضي الله تعالى عن سيّدي عبد الغنيّ النابلسيّ فقد أوضح في "الحديقة الندية"[2] عن هذه المسألة اللبس، وأزاح كلّ ظنّ باطل وتخمين وحدس، فراجعه؛ فإنّه مهمٌّ.

[٢٠٩٣] **قوله:** وأخذه أيضاً مكروه ما لَم يقصد الناذر التقرّبَ إلى الله تعالى وصرفَه إلى الفقراء ويقطع النظرَ عن نَذْر الشّيخ[3]:

أقول: دلّ تخصيصه بالفقراء أنّ كلامه في النذر فقط، فاحفظ.

[٢٠٩٤] **قوله:** لا بدّ أن يكون المنذور ممّا يصحّ به النذر كالصدقة بالدراهم ونحوها، أمّا لو نذر زَيتاً لإيقاد قنديل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٦/٤٠٦، تحت قول "الدرّ": باطل وحرام.

(٢) "الحديقة الندية"، كشف النور عن أصحاب القبور، ٢/١٤-١٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٦/٤٠٦، تحت قول "الدرّ": باطل وحرام.

كما يفعل النساءُ من نذر الزيت لسيّدي عبد القادر ويوقد في المنارة جهة المشرق فهو باطل[1]:

لا ينعقد نذراً، ولا يلزم من ذلك حرمته، فإنّ النذور لهم بعد تجافيهم عن الدنيا كالنذور لهم وهم فيها، وهي شائعةٌ بين المسلمين، والعلماء، والصلحاء، والأولياء منذ قديم، وليس نذراً مصطلح الفقه، وقد بيّناه في "فتاوى أفريقه" ♣ [2].

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٤٠٧/٦، تحت قول "الدرّ": ما لَم يقصدوا... إلخ.

♣ "السَنِيّة الأنيقة في فتاوى أفريقه": للإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن الحنفي البريلوي (ت١٣٤٠هـ).

(٢) **قوله: (وقد بيّناه في "فتاوى أفريقه")**، وإليكم تلخيص كلامه في الفتاوى المذكورة:

لا يجوز النذر الفقهيّ لغير الله تعالى وما يقدّم إلى الأولياء الكرام ويسمّى بالنذر ليس بنذر فقهيّ بل العرف جارٍ بأنّ ما يقدّم إلى حضرات الأكابر من الهدايا يسمّونه بالنذر يقولون: أقام الملك مجلسه وقدّم الناس إليه النذور.

كتب الشاه رفيع الدين أخو الشاه عبد العزيز المحدّث الدهلوي في "رسالة النذور" بالفارسيّة ما معناه: النذر الذي يطلق هنا ليس على المعنى الشرعيّ؛ لأنّ العرف جارٍ بأنّ ما يقدّم إلى الأولياء يسمّى بالنذر.

قال الإمام الأجلّ سيّدي عبد الغنيّ النابلسيّ قدّس سرّه في "الحديقة الندية":

(ومن هذا القبيل زيارة القبور، والتبرّك بضرائح الأولياء والصّالحين، والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء، أو قدوم غائب، فإنّه مجاز عن الصدقة على الخادمين

لقبورهم، كما قال الفقهاء في من دفع الزكاة لفقير وسمّاها قرضاً صحّ؛ لأنّ العبرة بالمعنَى لا باللفظ).

("الحديقة الندية"، الخلق الثامن والأربعون، ٢/١٥١).

ومن البيّن: أنّه لو كان نذراً فقهيّاً لَم يجز للأحياء أيضاً، مع أنّ العرف والعمل يجري من قديم في الصالحين وأكابر الدّين في الحالتين أي: حالة الحياة وبعد الموت.

بعد هذا التمهيد عرّض **الإمام أحمد رضا** شواهد كثيرة على أنّ الأولياء والعلماء يستعملون لفظ النذر لِما يقدّم إلى الأكابر من الهدايا. فأورد عشر عبارات وحكايات من "بهجة الأسرار" ونصّاً من "طبقات الشافعية الكبرى" للإمام العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعرانيّ وعبارتين للشاه وليّ الله الدهلوي من كتابه "أنفاس العارفين" وعبارة للشاه عبد العزيز المحدّث الدهلوي من كتابه "تحفة الاثنا عشرية"، و"بهجة الأسرار" في مناقب سيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني للإمام الأجل سيّدي أبي الحسن نور الملّة والدين علي بن يوسف بن جرير اللخمي الشطنوفي الذي لقّبه إمام فنّ الرجال شمس الدين الذهبي في كتابه "طبقات القراء" والإمام الجليل جلال الدين السيوطي في كتابه "حسن المحاضرة" بـ "الإمام الأوحد".

وكتابه "بهجة الأسرار" يتناول الوقائع والحكايات وكلّ ما ينتمي إلى سيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني بالأسانيد الصحيحة المعتبرة على منهج المحدّثين وجميل طريقهم في تنقيح الأخبار والآثار.

وفي هذه العبارات والنصوص ما يدلّ على أنّ الأولياء كان طريقهم إطلاق النذر لِما يقدّم إليهم، كما يدلّ أنّ قبوله كان من دأبهم، وفيها ما يشهد أنّ تقديم النذور إلى أرواحهم وضرائحهم وطلب الحوائج من قوّاهم الروحانيّة كان من أعمالهم، والشاه ولي الله

....

الدهلوي والشّاه عبد العزيز الدهلوي الذين تعدّهما الفرقة المنكرة لنذر الأولياء وطلـــب الحاجات منهم إمامين، وتمثّلهما كقدوة لها، في عباراتهما أيضاً صراحة جليّة بطلب الحاجات من الأولياء بعد وفاتهم وتقديم النذور إليهم بعد مماتهم. أفهولاء الأجلّة من العصور القديمة كلّهم يرتكبون المحظور ويقعون في الإشراك بالله ويجمعون على الآثـــام والقبائح؟ كلاّ! لن يكون ذلك أبداً، بل هذا يجلّي الفرق بين النذر الفقهيّ ونـــذر الأولياء العرفيّ، فالنذر الفقهي لا يجوز إلاّ لله تعالى، والنذر العرفيّ الذي أصله تقديم الهدية إلى الأكابر يجوز للصالحين والأولياء بعد وفاتهم أيضاً كما يجوز في حياتهم. ١٢.

محمّد أحمد الأعظمي المصباحي.

("السَنيّة الأنيقة في فتاوى أفريقه"، صـــ٧٧-٨٧، ملخصاً).

باب الاعتكاف

[٢٠٩٥] **قوله:** [١] ففي مسجده أفضل[٢]:

قلت: والظاهر أي: ولو لَم تقم الجماعة فيه أيضاً؛ لأنّه لا يخرج من مسجد حيّه لإقامة الجماعة، لِمَا صرّحوا من أنّ مسجد المحلّة لو عطّلت فالأفضلُ الصّلاة فيه منفرداً؛ لِمَا فيه من قضاء حقّ المسجد، والله تعالى أعلم.

[٢٠٩٦] **قوله:** **فإن لَم يكن ففي مسجده أفضل لئلاّ يحتاج إلى الخروج**[٣]:

إلى الجماعة لعدم إقامتها في الجامع.

[٢٠٩٧] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: (وسنة مؤكدة في العَشْر الأخير من رمضان)[٥]:

تنبيه: قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له: إنّ هذه العبارة -كمثل عبارة أكثر مشايخنا متناً وشرحاً وفتاوى- تحتمل أمرين:

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "النهر" و"الفتح": وأمّا أفضل الاعتكاف ففي المسجد الْحَرام، ثُمّ في مسجده صلّى الله عليه وسلّم، ثُمّ في المسجد الأقصى، ثُمّ في الجامع، قيل: إذا كان يصلّي فيه بجماعة، فإن لَم يكن ففي مسجده أفضل لئلاّ يحتاج إلى الخروج، ثُمّ ما كان أهله أكثر اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤١٠، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) من عبارة المتن والشرح في تقسيم الاعتكاف إلى واجب وسنّة ومستحبّ. ١٢ محمّد أحمد.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤١٣.

الأوّل: أنّ اعتكاف العَشْر جميعاً سنّة مؤكّدة قريبة من الواجب في لُحوق الإثم بتركها.

والثاني: أنّ إيقاع الاعتكاف سنّةٌ مؤكّدةٌ في العَشْر، فيصدق بيوم وليلة على رواية الحسن، وساعةً على المختار، لكنّ الدليل الذي استدلّوا به على تأكّد الطلب في العَشر الأخير -وهو مواظبته صلّى الله عليه وسلّم على ذلك- يقتضي الأوّل؛ فإنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم واظبَ على استيعاب العَشْر الأواخر كما يفهم من أحاديث الصحاح[1]، وعليه نصّ الفيروز آبادي في "الصراط المستقيم". ١٢

وهكذا كنت أظنّ حتّى رأيت الإمام المحقّق على الإطلاق قال في "فتح القدير"[2]: (الاعتكاف ينقسم إلى واجب -وهو المنذور تنجيزاً أو تعليقاً- وإلى سنّة مؤكّدة -وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان- وإلى مستحبّ وهو ما سواهما) انتهى.

وهذا كالنصّ على ما ذكرت، فتبيّن أنّ الأوّل هو المراد، وأنّهم حيث اختلفوا في أقلّه نفلاً فقيل: يوماً وليلةً، وقيل: ساعةً، فالمفسدات منهيّات، وهو المختار، فإنّما الكلام ثَمّه في النفل بالمعنَى الأخصّ المقابل للسنّة، فإنّ الذي سنّ مؤكّداً لا يكون أقلّ من عشر، حتّى لو اعتكف تسعاً فاتته السنّة، ولا حول

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه"، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ر: ١١٧١، صـ٥٩٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان)).

(٢) "الفتح"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٢/٣٠٥.

ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، فافهم وتثبّت، فإنّي رأيت من العلماء من يخالف ذلك والله الموفّق، وسيأتي[1] التصريح بذلك تحت قوله: (وحرم عليه الخروج إلاّ لحاجة الإنسان... إلخ)، والله تعالى أعلم.

[٢٠٩٨] **قوله:** [2] وحاصله أنّ المواظبة... إلخ[3]:

أقول: لقائلٍ أن يقول: إنّ حاصله أنّ المواظبة إنّما لا تفيد الوجوب إذا اقترنت بعدَم الإنكار على التارك، والفرق بين الحاصلين أنّ على ما ذكر العلاّمة المحشّي[4] لا يصحّ الاستدلال بالمواظبة على الوجوب ما لَم يثبت وقوع الإنكار على التارك وعلى ما ذكرت يصحّ وإن لَم يثبت ما لَم يثبت عدم الإنكار على التارك، وظاهر كلام الأئمّة المقتصرين في الاستدلال على الوجوب بالمواظبة والشارطين في السنّة الترك مرّة أو مرّتين، والقائلين في ثلاثين في غير ما موضع: أنّ هذا الشيء لو كان جائزاً لَفعله مرّة بياناً للجواز يؤيّد ما ذكرت، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٢٢-٤٢٣، تحت قول "الدرّ": أمّا النفل.

(٢) واظبَ النبيّ عليه السّلام على الاعتكاف في العَشْر الأواخر من رمضان، ولَم يتركه، فينبغي أن يكون واجباً، لكنّه عليه السّلام لَم ينكر على تارك الاعتكاف، ولو كان واجباً لأنكر، قال الشامي: وحاصله أنّ المواظبة إنّما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على التّارك.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤١٤، تحت قول "الدرّ": لاقترانها... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق.

[٢٠٩٩] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: (وأقلّه نفلاً ساعة)[٢]:

يعني به ما يقابل السنّة المؤكّدة وهو اعتكاف العَشْر الأواخر. ١٢

[٢١٠٠] **قال:** [٣] أي: **"الدرّ"**: على المعتكف اعتكافاً واجباً[٤]:

أمّا معتكف العَشْر الأواخر فلا يجوز له أيضاً الخروج إلاّ لحاجة، ولو خرج بطل اعتكافُه فيقضي العشر جميعاً، أو ما بقي، أو اليوم الذي أفسد فيه وحده.

[٢١٠١] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (وحرُم عليه) أي: على المعتكف اعتكافاً واجباً، أمّا النفل[٥]: بالمعنَى المذكور.

[٢١٠٢] **قوله:** [٦] ثُمّ أفسد ....

---

(١) في بيان أقلّ مدّة الاعتكاف نفلاً. ١٢ م.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤١٩.

(٣) في بيان حرمة الخروج من المسجد على المعتكف اعتكافاً واجباً، أمّا النفل فله الخروج؛ لأنّه مُنْه، أي: مُتمِّمٌ له لا مُبطِل. ١٢

(٤) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٢٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) قال الشّامي مفسّراً لما أبداه المحقّق ابن الهمام: (من مقتضى النظر): أي: يلزمه قضاء العَشر كلّه لو أفسد بعضه، كما يلزمه قضاءُ أربع لو شرع في نفل ثُمّ أفسد الشّفع الأوّل عند أبي يوسف، لكن صحّح في "الخلاصة": أنّه لا يقضي إلاّ ركعتين كقولهما، نعم اختار في "شرح المنية" قضاء الأربع اتّفاقاً في الراتبة كالأربع قبل الظهر والجمُعة، وهو اختيار الفضلي، وصحّحه في "النصاب"، وتقدّم تمامُه في النوافل، وظاهر الروايـــة =

.... الشَّفع الأوّل[1]:

أمّا لو أفسد الشفع الثاني وقد أتَمّ الأوّل بالقعدة فلا يقضي إلاّ الثاني لتمام الأوّل، لكن عليه إعادته لترك واجب السّلام كما قدّم[2] المحشّي ثَمّه.

[٢١٠٣] **قوله:** اختار في "شرح المنية" قضاء الأربع اتّفاقاً في الراتبة كالأربع قبل الظهر والجمُعة، وهو اختيار الفضلي، وصحّحه في "النصاب"، وتقدّم تمامُه في النوافل، وظاهر الرواية خلافه[3]:

وظاهر "الهداية" وغيرها ترجيحه اهـ "ش"[4] من النوافل.

[٢١٠٤] **قوله:** وظاهر الرواية خلافه، وعلى كلّ فيظهر من بحث ابن الهمام لزومُ الاعتكاف المسنون بالشروع، وأنّ لزوم قضاء جميعه... إلخ[5]:

= خلافه، وعلى كلّ فيظهر من بحث ابن الهمام لزومُ الاعتكاف المسنون بالشروع، وأنّ لزوم قضاء جميعه أو باقيه مخرَّج على قول أبي يوسف، أمّا على قول غيره فيقضي اليوم الذي أفسده لاستقلال كلّ يوم بنفسه... إلخ. "ردّ المحتار".

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٢٢/٦، تحت قول "الدرّ": أمّا النفل.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٢٢/٤، تحت قول "الدرّ": أو الثاني.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٢٢/٦، تحت قول "الدرّ": أمّا النفل.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣١٨/٤، تحت قول "الدرّ": على الظاهر.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٢٣/٦، تحت قول "الدرّ": أمّا النفل.

وذلك لأنّ اعتكاف العَشر الأواخر لتأكّد استنانه كالسنن الراتبة قبل الظهر أو الجمعة أو بعدها، وفيها ثلاثة أقوال:

(١) اختيار الحلبي[1] قضاء الجميع سواء أفسد الشفع الأوّل أو الثاني؛ لأنّها لَم تشرع إلاّ بتسليمة واحدة، فكذا هاهنا إذا أفسد اعتكاف يوم من العشر قضى الجميع؛ لأنّها لَم تشرع إلاّ بتتابع العشر.

و(٢) ظاهر الرواية عن أبي يوسف أنّه إن أفسد الشفع الأوّل قضى أربعاً، وإن أتمّه بالقعدة ثُمّ أفسد الثاني قضى ركعتين، فهاهنا إذا أفسد اعتكاف اليوم الأوّل قضى العشر، وإن أفسد في يوم آخر تَمّ ما قبله ويَقضي هذا وما بعده.

و(٣) عند الإمام ومحمّد لا يقضي إلاّ ركعتين الشفع الأوّل إن أفسده، والثاني إن أتَمّ الأوّل بالقعدة وأفسد الثاني، فعلى هذا لا يقضي إلاّ اعتكاف يوم أفسده.

[٢١٠٥] **قوله:** [2] لَم يذكر جواز خروجه لجماعة[3]: أي: عند فقدانها في مسجد اعتكاف، أو إذا كان في إمامه ما يبعث على الخروج.

---

(١) "الغنية"، فصل في النوافل، صـ٣٩٤.

(٢) قال الشامي في تتمّة البحث: لَم يذكر جواز خروجه لجماعة، وقدّمنا عن "النهر" و"الفتح" ما يفيده، ويأتي في كلامه ما يفيده أيضاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٢٩، تحت قول "الدرّ": لمخالفة ما التزمه.

قلت: ويبقى الكلام فيما قدّمت[1] من أنّه لو اعتكف في مسجده ولَم تقم الجماعة فيه، هل يسوغ له الخروج للجماعة؟ الظّاهر لا؛ لأنّ الأفضل له الصّلاة منفرداً في مسجده، فهذا الخروج لَم يكن لحاجة طبعيّة ولا شرعيّة، والله تعالى أعلم.

[٢١٠٦] **قوله**: لَم يذكر جواز خروجه لجماعة، وقدّمنا عن "النهر" و"الفتح" ما يفيده[2]:

أي: أوّل باب الاعتكاف[3] تحت قول الشارح: (وأمّا الجامع... إلخ).

[٢١٠٧] **قال**: [4] أي: "**الدرّ**": واعتبرا أكثر النّهار[5]:

يعني: أنّ الصاحبين اعتبرا لصحّة الاعتكاف ولو واجباً لبثه في المسجد أكثر اليوم، حتّى لو خرج نحو أربع ساعات أو خمس مثلاً بلا عذر لَم يضرّ ذلك باعتكافه.

---

(١) انظر المقولة [٢٠٩٥] قوله: ففي مسجده أفضل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٢٩، تحت قول "الدرّ": لمخالفة ما التزمه.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ٤١٠، تحت قول "الدرّ": وأمّا الجامع.

(٤) في المتن والشرح: (فلو خرج) ولو ناسياً (ساعةً) زمانيّةً لا رَمْليّةً كما مرّ (بلا عذر فسد) فيقضيه إلاّ إذا أفسده بالرِّدّة، واعتبرا أكثر النهار، قالوا: وهو الاستحسان، وبحَث فيه الكمال.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٣٠.

[٢١٠٨] **قال:** [١] أي: **"الدر"**: لو شرط وقت النذر[٢]:

أقول: انظر هل الاعتكاف المسنون في هذا الحكم مثل الواجب؟ والذي يظهر لي الفرق بينهما فإنّ الواجب إنّما يجب بإيجابه، فلا يجب إلاّ قدر ما أوجب، أمّا المسنون فلا يتأدّى إلاّ باتّباع المسنون والإتيان به على الوجه المعروف من صاحب السنّة صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وهو صلّى الله تعالى عليه وسلّم لَم يكن يخرج من اعتكافه إلاّ لِمَا مرّ[٣] من الحاجة، فالظاهر أن لو استثنِي ينـزل الاعتكافُ من المسنون إلى النفل المحض، وليحرّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) في "الدرّ المختار": لو شرط وقت النذر أن يخرُج لعيادة مريض وصلاة جنازة، وحضور مجلس علمٍ جاز ذلك. ١٢

(٢) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٦/٤٣٤.

(٣) انظر المقولة [٢١٠٠] قوله: أي: "الدرّ": على المعتكف اعتكافا واجباً.

كتاب الحجّ

مطلب فيمن حجّ بمال حرام

[٢١٠٩] **قوله:** [١] من الصّغائر، لكنّه عدّ فيها... إلخ[٢]:

أقول: إنّما ذكر أنّ كلّ ما ثبتت حرمته ظنّاً يكون من الصغائر، ولَم يدّع عكسه كلّياً، فلا وجه للاستدراك.

مطلب في قولهم: يقدّم حقّ العبد على حقّ الشرع

[٢١١٠] **قوله:** [٣] فقيل: يسقُط[٤]: واقتصر عليه في "العناية"[٥].

---

(١) تأخير الحجّ صغيرة وبارتكابه مرّةً لا يفسُق إلاّ بالإصرار، ووجهُه أنّ الفَوريّة ظنّية؛ لأنّ دليل الاحتياط (أي: في التأخير تعريض الحجّ للفوات) ظنّيّ، فيكون التأخير مكروهاً تحريماً لا حراماً؛ لأنّ الحرمة لا تثبُت إلاّ بقطعيّ وهذا مبنيّ على ما قاله صاحب "البحر" في رسالته المؤلّفة في بيان المعاصي: إنّ كلّ ما كره عندنا تحريماً فهو من الصغائر، لكنّه عدّ فيها من الصغائر ما هو ثابت بقطعيّ كوطءِ المظاهَر منها قبل التكفير، والبيع عند أذان الجمعة، "درّ مختار" و"ردّ المحتار" بتلخيص.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، مطلب فيمن... إلخ، ٦/٤٦٠، تحت قول "الدرّ": ووجهُه... إلخ.

(٣) في المتن والشرح في بيان شروط فرضية الحجّ: (مع أمن الطريق) بغلَبة السّلامة ولو بالرِّشوة على ما حقّقه الكمال. في "ردّ المحتار": قوله: (بغلَبة السّلامة) كذا اختاره الفقيه أبو الليث، وعليه الاعتماد، واختلف في سقوطه إذا لَم يكن بدٌّ من ركوب البحر، فقيل: يسقُط، وقال الكَرمانيّ: إن كان الغالب فيه السّلامة من موضع جَرت العادة بركوبه يجب، وإلاّ فلا، وهو الأصحّ، "بحر".

(٤) "ردّ المحتار": كتاب الحجّ، ٦/٤٧٩، مطلب في قولهم... إلخ، تحت قول "الدرّ": بغلبة السّلامة.

(٥) "العناية"، كتاب الحج، ٢/٣٢٩، (هامش "الفتح").

[٢١١١] **قوله:** (١) الغالب اندفاعُ شرّهم عن الحاجّ(٢): فإذا لَم يغلب فلا شكّ في عدم الافتراض، وليس فيه ما يدلّ على جواز تحصيل الأمر بالرَّشوة.

[٢١١٢] **قوله:** (٣) مضطرّ لإسقاط الفرض عن نفسه(٤): **أقول:** هذا أوّل الكلام، فإنّهم يقولون: لا يفترض إذن للتوقّف على ارتكاب حرام.

[٢١١٣] **قوله:** (٥) لأنّ الزّوج له أن يمتنع(٦): **أقول:** تتزوّج بشرط أن لو لَم يخرج العام معها إلى الحجّ تكون طالقاً بائناً، فتتخلص من دون حاجة إلى شيء.

---

(١) في "ردّ المحتار": وقد سُئل الكرخيّ عمّن لا يحجّ خوفاً منهم فقال: ما سَلِمت الباديةُ من الآفات، أي: لا تخلو عنها لقلّة الماء وهيجان السموم، وهذا إيجابٌ منه رحمه الله تعالى، ومحملُه أنّه رأى أنّ الغالب اندفاع شرّهم عن الحاجّ، وبتقديره فالإثم في مثله على الآخذ على ما عرف من تقسيم الرَّشوة في كتاب القضاء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٦/٤٨٠، تحت قول "الدرّ": على ما حقّقه الكمال.

(٣) وفي شرح ابن كمال باشا على "الهداية" ردّاً على أنّ الإثم في إعطاء الرِّشوة على الآخذ: أنّه ليس على إطلاقه، بل فيما إذا كان المعطي مضطرًّا، بأن لزِمه الإعطاءُ ضرورةً عن نفسه أو ماله، أمّا إذا كان بالالتزام منه فبالإعطاء أيضاً يأثم، وما نحن فيه من هذا القَبيل اهـ. وأجاب السيّد أبو السُّعود: بأنّه هنا مضطرٌّ لإسقاط الفرض عن نفسه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٦/٤٨٠، تحت قول "الدرّ": على ما حقّقه الكمال.

(٥) يجب للمرأة في الحجّ أن تسافر مع مَحْرَم أو زوج، وهل يلزَمها التزوّج إن فقدت المحرم والزّوج؟ قولان، وجزم في "اللباب": بأنّه لا يجب عليها التزوّجُ، ووجهُه أنّه لا يحصل غرضها بالتزوّج؛ لأنّ الزّوج له أن يمتنع من الخروج معها بعد أن يَملِكها، ولا تقدر على الخلاص منه، وربما لا يُوافقها فتتضرّر منه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٦/٤٨٦، تحت قول "الدرّ": قولان.

[٢١١٤] **قوله:** وربما لا يُوافقها[١]: **أقول:** تتزوّج بشرط أنّها إذا وصلت إلى بيتها تكون بائناً بطلاق، أو تتزوّج رأساً بشرط أنّها تَملك طلقةً بائنةً تطلّق بها نفسها متَى شاءت، فإنْ لَم يخرج معها أو لَم يوافقها تخلص نفسها منه.

[٢١١٥] **قوله:** وربّما لا يُوافقها فتتضرّر منه بخلاف المحرَم، فإنّه إن وافقَها أنفقَتْ عليه، وإن امتنع أمسكت نفقتَها وتركت الحجّ اهـ، فافهم[٢]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: نَعم! المخلص من هذه كلّها ما ذكرتُ[٣] من أن تتزوّج بشرط أن تَملك طلقةً بائنةً تطلّق بها نفسها متَى شاءت، فإن لَم يخرج معها أو لَم يوافقها أو لَم ترده تخلص نفسها ولا حرج عليها، والله تعالى أعلم[٤].

مطلب في فروض الحجّ وواجباته

[٢١١٦] **قوله:** [٥]أنّه لو أحرم ثُمّ ارتدّ -والعياذ بالله تعالى- بطل إحرامه،

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، مطلب في قولهم: يقدّم...إلخ، ٤٨٦/٦، تحت قول "الدرّ": قولان.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٨٧.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، شرائط الحجّ، ١٠/٧٠١-٧٠٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، شرائط الحجّ، ١٠/٧٠٣.

(٥) من فروض الحجّ: الإحرام وهو شرطُ ابتداء، وله حكم الرّكن انتهاءً، حتّى لَم يَجز لفائت الحجّ استدامتُه ليقضيَ به من قابلٍ. ويتفرّع على شبهه بالركن: أنّه لو أحرم ثُمّ ارتدّ -والعياذ بالله تعالى- بطل إحرامه، وإلاّ فالردّة لا تُبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة اهـ "شرح اللباب". وكذا ما قدّمناه من اشتراط النيّة فيه، والشرط المحض لا يحتاج إلى نيّة، وكذا ما مرّ من عدم سقوط الفرض عن صبيّ أو عبد =

وإلاّ فالردّة لا تُبطِل الشرط الحقيقي"[1]:

أقول: النيّة شرط الصلاة، والرِّدّة تبطلها؛ لأنّ الكافر ليس من أهل النيّة، ومن شرط الشرط استدامتها، حتّى لو نوى الصّلاة ثُمّ ارتدّ -والعياذ بالله تعالى- ثُمّ أسلم معاً، وصلّى بالنيّة السابقة لَم تجز صلاته، ومعنَى صلاته بالنيّة السابقة أن يذهَل عند الشّروع، فإنّما يحكم في المؤمن بالجواز إذا لَم يتخلّل مناف، أو على ما في "القنية" للمهموم بحكم الاستصحاب ولا مسوّغ لذلك فيمن ارتدّ والعياذ بالله تعالى، أمّا إن صلّى شاعراً فقد تجدّدت النيّة، والإحرام أيضاً لما لَم يكن إلاّ نيّة مقرونة بذكر أو تقليد وجب أن يبطل بما تبطل به النيّة.

[٢١١٧] **قوله**: وكذا ما قدّمناه من اشتراط النيّة[2]:

أقول: النيّة هي الإحرام مقارنة لذكر أو تقليد، فالاحتياج إلى النيّة؛ لأنّه لا حقيقة له سواها، وبهذا المعنَى تحتاج نيّة الصلاة أيضاً إلى قصد القلب كما لا يخفى.

[٢١١٨] **قوله**: ما قدّمناه من اشتراط النيّة فيه، والشرط المحض لا يحتاج إلى نيّة، وكذا ما مرّ من عدم سقوط الفرض عن صبِيّ... إلخ[3]: أي: ولو كان شرطاً سقط، فمن ستر العورة صبيّاً يجوز له الصلاة بهذا الثوب إذا بلغ.

= أحرم فبلغ أو عتق ما لَم يجدّده الصبِيّ، الدرّ، و"ردّ المحتار" بتلخيص.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، مطلب في فروض الحجّ وواجباته، ٤٩٤/٦، تحت قول "الدرّ": حتّى لَم يَجز... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، مطلب في فروض الحجّ وواجباته، ٤٩٤/٦، تحت قول "الدرّ": حتّى لَم يَجز... إلخ.

أقول: ليس شرط حجّة الإسلام مطلق النيّة بل نيّة الفرض، ولَم يتحقّق من العبد والصبِيّ، فلم يوجد الشرط نفسه، فافهم، فاستبان أنّ اقتصار الشارح على ما ذكر ما أحسنه!.

[٢١١٩] **قوله:** تقدّم في الاعتكاف أنّ اللّيالي تبع للأيّام في المناسك[٢]:

لكن ينتهي وقت الحلّ بغروب شمس الثانِي عشر كما سيأتي[٣].

مطلب: أحكام العمرة

[٢١٢٠] **قوله:** [٤] ولا طواف قدوم[٥]:

أقول: ولا صدقة في طوافها محدثاً، بل دمٌ بخلاف الحجّ ففي طوافه الواجب والسنّة محدثاً صدقةٌ كما يأتي صـــ٣٣٥[٦].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، مطلب في فروض الحجّ وواجباته، ٤٩٤/٦، تحت قول "الدرّ": حتّى لَم يَجز... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ٥٠٤/٦، تحت قول "الدرّ": في يوم.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، مطلب طواف الزيارة، ١٣٥/٧، تحت قول "الدرّ": ولياليها منها.

(٤) يفعل في العمرة كفعل الحاجّ وهي لا تخالفه إلاّ في أمور، منها: أنّها ليست بفرض، وأنّها لا وقت لها معيَّن، ولا تفوت، وليس فيها وقوف بـ"عرفة" ولا "مزدلفة"، ولا رمي فيها ولا جمع -أي: بين صلاتين- ولا خطبة، ولا طواف قدوم ولا صَدَر.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، مطلب: أحكام العمرة، ٥١٣/٦، تحت قول "الدرّ": ويفعل فيها كفعل الحاجّ.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٢٣٨/٧.

[٢١٢١] **قوله:** [١] وذلك دون خمسة أميال[٢]:

أقول: وهو بالأميال الرائجة في بلادنا خمسة أميال وثلاثة أخماس ميل مع زيادة: $\frac{١٠}{١٧٦}$.

[٢١٢٢] **قوله:** [٣] أي: "**الدرّ**": وهو كذب[٤]: نصّ عليه في "شرح اللباب"[٥].

[٢١٢٣] **قوله:** [٦] وبعضهم يجعله بِالْغَين[٧]:

أقول: لا يسمع الآن إلاّ بالغين، وبها ذكر في "القاموس"[٨]، ولَم يعرج على رابض أصلاً، ومن الخطأ ما ضبط في "جامع الرموز"[٩] بالهمزة مكان الباء.

---

(١) في بيان موضع ذي الحليفة من المدينة المنوّرة بعد ما نقل عن السيّد نور الدّين علي السَّمْنهوديّ: مقدار فصله من عَتبة باب المسجد النبويّ بالذراعات. قلت: وذلك دون خمسة أميال، فإنّ الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعل الآن.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٦/٥١٨، تحت قول "الدرّ": على ستّة أميال من المدينة.

(٣) ذو الحُلَيفة: تسمّيها العوامّ أبيارَ عليٍّ رضي الله عنه، يزعُمون أنّه قاتل الْجِنّ في بعضها، وهو كذب، "درّ مختار".

(٤) "الدرّ"، كتاب الحجّ، ٦/٥١٩.

(٥) المسلك المتقسط، باب المواقيت، فصل في مواقيت الصنف الأوّل، صــ٧٩.

(٦) لخفاء جُحْفة ميقات أهل "الشام" اختار الناس الإحرام احتياطاً من المكان المسمّى برابضٍ، وبعضهم يجعله بالغين؛ لأنّه قبل الجُحْفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك، "بحر".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، مطلب: أحكام العمرة، ٦/٥١٩، تحت قول "الدرّ": وجُحْفة.

(٨) "القاموس المحيط"، باب الغين، فصل الراء، ٣/١٤٠.

(٩) "جامع الرموز"، كتاب الحجّ، ١/٣٩٢.

باب الإحرام وصفة المفرد بالحجّ

[٢١٢٤] **قوله:** أي: "**الدرّ**": (والتيمّم له عند العجز) عن الماء (ليس بمشروع لأنّه مُلوّث[1]):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أي: في بعض الصّور حيث يصيب الغبار وإلاّ فمن تيمّم على مَرمَــر مغسول جاز ولَم يكن تلوّثاً، والله سبحانه وتعالى أعلم[2].

[٢١٢٥] **قال:** أي: "**الدرّ**": وشُرِط لنَيل السنّة أن يُحرِم وهو على طهارته[3]:

من كلا الحدثين.

[٢١٢٦] **قال:** أي: "**الدرّ**": (وزِدْ) ندباً (فيها) أي: عليها لا في خلالها (ولا تَنقُصْ) منها فإنّه مكروهٌ، أي: تحريماً[4]:

والصّواب: تنــزيهاً.

[٢١٢٧] **قال:** أي: "**الدرّ**": (وبعده) أي: الإحرام بلا مُهلة (يَتّقي الرّفَث) أي: الجماع أو ذكره بحضرة النساء (والفسُوق) أي: الخروج عن طاعة الله[5]:

سبحانه وتعالى.

---

(١) "الدرّ"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٧/٦-٧.

(٢) "الفتاوى الرضوية "، كتاب الحجّ، ١٠/٦٦٦.

(٣) "الدرّ"، كتاب الحجّ ، فصل في الإحرام، ٧/٨.

(٤) المرجع السابق، صـــ١٩-٢١.

(٥) المرجع السابق، صـــ٢٨-٢٩.

مطلب فيما يحرم بالإحرام وما لا يحرم

[٢١٢٨] قوله: [١] ويكرهُ إن كان بغير عذر[٢]: نصّ عليه في "الفتح"[٣]، فقال: (يكره تعصيب رأسه، ولو عصّبه يوماً أو ليلة فعليه صدقة، ولا شيء عليه لو عصّب غيره من بدنه لعلّة أو لغير علّة، لكنّه يكره بلا علّة) اهـ.

أقول: ولَم يذكر رحمه الله تعالى وجهه، وليس من لبس المخيط، ولا للتغطية، فإنّه لا يطلب منه تركها في غير الرأس والوجه، فالله أعلم.

[٢١٢٩] قوله: إلاّ أن يكون مراده بالسَّتر التغطية[٤]:

أشار إليه في "شرح اللباب"[٥] عند عدّ المتن من المباحات تغطية يديه، قال: (بظاهره يفيد جواز لبس القفّازين، وتقدّم أنّه حرام عند الأربعة، فيحمل على تغطية يديه بمنديل ونحوه) اهـ.

---

(١) ويتّقي ستر الوجه والرأس، بخلاف بَقيّة البدن، فإنّه لا شيء عليه لو عَصَبه، ويكره إن كان بغير عذر، "لباب". وفي "شرحه": وينبغي استثناء الكفّين لمنعه مـن لُـبْس القفّازين اهـ. قلت: وكذا القدمان مما فوق مَعقِد الشِّراك لمنعه من لبس الجوربين كما يأتي، إلاّ أن يكون مراده بالسَّتر التغطية بما لا يكون لبساً، فستر اليدين أو الرجلين بالقفّازين أو الجوربين لبس، فتأمّل، "ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، مطلب فيما يحرم بالإحرام وما لا يحـرم، ٣٤/٧، تحت قول "الدرّ": وبقيّة البدن.

(٣) "الفتح"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ٣٤٩/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٣٤/٧، تحت قول "الدرّ": وبقيّة البدن.

(٥) "المسلك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في مباحاته، صـ١٢٤.

[٢١٣٠] **قال:** أي: "الدرّ": (وغَسْلَ رأسه ولحيته بخطميّ) لأنّه طِيب أو يقتل الهوامّ، بخلاف صابون ودَلُوك وأُشْنان اتّفاقاً، زاد في "الجوهرة"[١]: ومثله في "اللباب"[٢]، وأقرّه القاري[٣].

[٢١٣١] **قوله:** [٤] أنّ ضابطه لُبس كلّ شيءٍ معمول على قدر[٥]:

أقول: عبارة "الفتح"[٦] من الجنايات: (لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فأيّهما انتفى انتفى لبس المخيط، ولذا لو أدخل منكبيه في القَباء دون يديه في الكمّين لا شيء عليه وكذا إذا لبس الطيلسان من غير أن يزرّه لعدم الاستمساك بنفسه، فإن زرّ القباء أو الطيلسان يوماً لزمه دمٌ، لحصول الاستمساك بالزرّ مع الاشتمال بالخياطة، بخلاف ما لو عقد الرداء

---

(١) "الدرّ"، كتاب الحجّ ، فصل في الإحرام، ٧/٣٥-٣٦.

(٢) "لباب المناسك"، فصل في الخطميّ، صـ ٣٢٣.

(٣) "المسلك المتقسط"، ، فصل في الخطميّ، صـ ٣٢٣.

(٤) ويتّقي لُبْس قميص وسَراويل أي: كلّ معمول على قدر بدَن أو بعضه، "درّ مختار". في ردّ المحتار": في "البحر" عن "مناسك ابن أمير حاج" الحلبيّ: أنّ ضابطه لُبس كلّ شيء معمول على قدر البدَن أو بعضه، بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفس لُبس مثله إلاّ المكعَّب اهـ. قلت: فخرج ما خِيط بعضه ببعض لا بحيث يحيط بالبدن مثل المرقّعة، فلا بأس بلُبْسه كما قدّمناه.

(٥) "ردّ المحتار"،كتاب الحجّ ، فصل في الإحرام، مطلب فيما يحرم بالإحرام وما لا يحرم، ٣٧/٧، تحت قول "الدرّ": كلّ معمول... إلخ.

(٦) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٢/٤٤٣.

أو شدّ الإزار بحبل يوماً كره له ذلك للشبه بالمخيط، ولا شيء عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة) اهـ.

فأفاد بعدّة كلمات في أواخر كلامه أنّ قوله: (بواسطة الخياطة) إنّما يتعلّق بالاشتمال لا بالاستمساك فالمراد حصول الاستمساك كيف ما كان مع حصول الاشتمال بالخياطة، هذا ما يفيده ظاهر كلامه، والذي في "البحر"[1] عن الحلبيّ صريح في تعميم الاشتمال حيث قال: (يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما)، وقوله في الاستمساك بنفس لبس مثله لا ينفي الاستمساك بالزرّ، فإنّ المراد لبسه المعتاد فيكون حاصل كلامه أنّ ما يحيط بالبدن أو بعضه كيف ما كان ويستمسك بنفس لبسه المعتاد، فهو مخيط في هذا الباب وإن لَم تكن هناك خياطة أصلاً.

وتبع "اللباب"[2] "الفتح" وقال في "شرحه"[3]: ("اشتمال على البدن" أي: بوضعه وصنعه "واستمساك" أي: بنفسه من غير إمساكه) اهـ.

ثُمّ اعترضه فقال[4]: (يرد عليه اللباد المشتمل باللصق، فإنّه ليس فيه خياطة مع أنّه عدّ من المخيط، اللّهمّ إلاّ أن يراد بالخياطة انضمام بعض الأجزاء ببعضها فيصلح لغزاً بأن يقال: ما ثوب يحرم لبسه للمُحرم مع أنّه ليس بمخيط اتفاقاً؟) اهـ.

---

(١) " البحر"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ٢/٥٦٨.

(٢) "لباب المناسك"، باب الجنايات، صـ٣٠٠.

(٣) "المسلك المتقسّط"، باب الجنايات، صـ٣٠٠.

(٤) المرجع السابق.

أقول: وفي اللغز قصور ظاهر، لاشتماله الثوب المطيّب وإن لَم يشتمل ثوب الحرير، ولا المعصفر والمزعفر الغير الفائحين؛ لأنّ الكلام في الرجال، فإنّ المرأة تلبس المخيط، وهم يحرم عليهم هذه الثياب لا للإحرام والكلام فيه، أمّا المطيّب فإنّما حرم للإحرام فيرد على اللغز، فينبغي أن يقال: أيّ ثوب يحلّ لبسه للرّجل يحرم عليه للإحرام مع أنّه غير مخيط ولا مطيّب؟ هذا، وفي "التبيين"[1]: (لو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو اتزر به أو بالسراويل فلا بأس به ولا يلزمه شيء؛ لأنّه لَم يلبسه لبس المخيط، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولَم يدخل يديه في الكمين؛ لأنّه لَم يلبسه لبس القباء، ولذا يتكلّف في حفظه) اهـ.

ومثله في "الهداية"[2]، قال في "العناية"[3]: (وعلى هذا لو زرّه ولَم يدخل يديه في الكمّين كان لابساً؛ لأنّه لا يتكلّف إذ ذاك في حفظه) اهـ. وفي "الشلبية"[4] عن "الولوالجية": (يتوشّح بالثوب، ولا يُخلّله بخلال ولا يعقده على عاتقه، أمّا جواز التوشح؛ لأنّه في معنى الارتداء والاتزار، وأمّا كراهة عقده؛ فلأنّه إذا عقده لا يحتاج إلى حفظه على نفسه بلا تكلّف، فكان في معنى لابس المخيط، ولو فعله لَم يلزمه شيء؛ لأنّه ليس بمخيط على الحقيقة، فاكتفى بالكراهة، ولا بأس بأن يلبس المحرم الطيلسان ولا يزرّه عليه، فإن زرّه يوماً فعليه دم؛ لأنّه لَمّا زرّه يوماً

---

(١) "التبيين"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢/٣٥٧.

(٢) "الهداية"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ١/١٥٧.

(٣) "العناية"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ٢/٤٤٣، (هامش "الفتح").

(٤) "حاشية الشلبي"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢/٣٥٧-٣٥٨، (هامش "التبيين").

صار منتفعاً به انتفاع المخيط) اهـ. قال الشلبي[1]: (وقوله: أي: "التبيين": ولهذا يتكلّف في حفظه هذا إذا لَم يزرّه، فإن زرّه لا يجوز، قال الإتقاني: بخلاف ما إذا زرّه يوماً كاملاً حيث يجب عليه الدّم لوجود الارتفاق الكامل) اهـ.

أقول: لا حاجة إلى التقييد فإنّه إذا زرّه زال التكلّف في حفظه.

أقول: والمستفاد من كلامهم رحمهم الله تعالى أنّ مُمسك الثوب قد يكون بشيء فيه كزرّ وكمّ وجيب ونيفق تدرج فيه التكة، وهذا يعدّ استمساكاً بنفسه وإن لَم يتمحض فيه نفسه، وقد يكون لغيره محضاً كشدّ حبل وعقد وتعليق بالبدن فهذا لا يعدّ مستمسكاً، ألا ترى! أنّ العقد موجود في الإزار، والتعليق في التوشح، فإنّه كما في "العناية"[2]: (أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى، ويلقيه على منكبه الأيسر)، بل هو موجود في الارتداء أيضاً كما لا يخفى، بل أمروا المحرم ندباً عند الصّلاة أن يغرز طرفي ردائه في إزاره مخافة الإسبال كما في مباحات الإحرام من "شرح اللباب"[3]، ولذا جاز أن يلقي القباء والقميص ونحوهما على نفسه حين الاضطجاع؛ لأنّه إنّما يستمسك ببدنه ولذا لو قام لسقط، وبه ظهر الفرق بين ما إذا زرّ الطيلسان حيث يجب عليه دم إن دام عليه يوماً، وما إذا عقد ثوبه على عاتقه أو شدّ الإزار بحبل يوماً حيث لا شيء عليه غير الكراهة كما تقدّم[4] هذا، وقد تبع "البحر"[5] في

(١) "حاشية الشلبي"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٢/٣٥٧-٣٥٨، (هامش "التبيين").

(٢) "العناية"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٢/٤٤٣، (هامش "الفتح").

(٣) "المسلك المتقسّط"، باب الإحرام، فصل في مباحاته، صـ١٢٣.

(٤) انظر هذه المقولة.

(٥) "البحر"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٣/١١.

الجنايات "الفتح" فقال: (حقيقة لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فلو ارتدى بالقميص أو اتّشح او ائتزر بالسراويل فلا بأس به؛ لأنّه لَم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال، وكذا لو أدخلَ منكبيه في القباء ولَم يدخل يديه في الكمين ولَم يزرّه لعدم الاشتمال، أمّا إذا أدخل يديه أو زرّه فهو لبس المخيط لوجودهما بخلاف الرداء، فإنّه إذا ائتزر به لا ينبغي أن يعقده بحبل أو غيره ومع هذا لو فعل لا شيء عليه؛ لأنّه لَم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال) اهـ.

أقول: صوابه في المواضع الثلاثة: لعدم الاستمساك كما علّل بـه في "الفتح"[1] المأخوذ منه ما هنا، ثُمّ المولى سبحانه وتعالى ألهمني الجواب عنه أن ليس المراد بالاشتمال مجرّد تلبسه بالبدن، فإنّه حاصل بكل لبس لكلّ شيء ولا توقّف له على الخياطة بل المقصود أن يحصل فيه بالخياطة وضع وهيئة ومعنى يشتمل به على البدن ويبقى محتوياً عليه وهذا هو معنى الاستمساك بنفسه فالاستمساك وقع تفسيراً للاشتمال، نعم! الإحاطة في كلام الحلبي مطلق من أن يكون لصنع فيه أو لغيره حيث قال: (يحيط به بخياطة أو تلزيق أو غيرهما)، فالاستمساك في كلامه قيد آخر، لا بدّ منه بل لَم تكن حاجة إلى ذكر الإحاطة المطلقة، لما علمت أنّها قضية مطلق اللبس، وإلى ما ذكرنا يشير قول القارئ[2] في تفسير الاشتمال: (أي: بوضعه وصنعه) فزال الإشكال، ولله الحمد.

---

(١) "الفتح"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ٢/٣٥٠.

(٢) "المسلك المتقسط"، باب الجنايات، صـ٣٠٠.

نعم! يعكر عليه قول "الفتح"[1]: (أيّهما انتفى انتفى)، وكذا قوله[2]: (لحصول الاستمساك مع الاشتمال بالخياطة)، وغاية ما يقال: إنّ المراد بالاشتمال بالخياطة أن يوضع في صنعته ما يصلح به للاستمساك على البدن بنفسه وبالاستمساك حصوله بالفعل، لكن على هذا أيضاً لا يكون الاشتمال إلاّ أعمّ مطلقاً وظاهر الكلام العموم من وجه، إلاّ أن يقال: المراد بالاشتمال ما ذكر، وبالاستمساك حصوله بالفعل سواء كان بصنع فيه أو من غيره، وحينئذٍ يتمّ الكلام، فإذا لَم يدخل يده في كمّ القَباء لَم يحصل الاستمساك مع وجود الاشتمال، وإذا اشتدّ الإزار بحبل حصل الاستمساك مع عدم الاشتمال، ويكون الاشتمال في تعليلات "البحر"[3] بمعنى الاشتمال بالفعل، والله تعالى أعلم.

ثُمّ الذي ينقدح في الذهن بمطالعة كلماتهم أنّ المحظور هو الارتفاق بكونه مشتملاً على البدن كلّه أو بعضه بمعنًى فيه أي: مستمسكاً بنفسه فما وجد فيه فهو مخ ط معنًى وإن لَم يكن مخيطاً صورة كالطيلسان المزرور، أمّا قول الولوالجي[4] في عقد الثوب: (إنّه استغنى عن حفظه، فكان في معنَى المخيط)، فمعناه أنّه لعقده صار مستمسكاً لمعنًى من غيره، فأشبه المستمسك لمعنًى في نفسه فكره ولَم يلزم الجزاء؛ لأنّه ليس بمخيط حقيقةً أي: ليس مِمّا يستمسك بنفسه، وقول "الفتح"[5]

---

(١) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٢/٤٤٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البحر"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٣/١١.

(٤) "الولوالجية"، كتاب الحج، الفصل الثاني فيما يلزم المحرم... إلخ، ١/٢٧٤، ملخصاً.

(٥) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٢/٤٤٣.

فيه: (كره للشبه بالمخيط) أوضح من قول الولوالجي: (كان في معنَى المخيط) لإيهامه كونه في حكمه، أمّا قول "الفتح"[1]: (ولا شيء عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة) أي: لانتفاء الاستمساك بنفسه، فإنّ المشتمل بواسطة الخياطة يكون كذلك. ١٢

[٢١٣٢] **قوله:** ضابطه لُبْس كلّ شيء معمول على قدر البدَن أو بعضه، بحيث يحيط به بخياطة[2]: كالجبّة والقَلنسُوة.

[٢١٣٣] **قوله:** بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض[3]: كاللحاف.

[٢١٣٤] **قوله:** بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما[4]: كالقَباء ونحوه بشدّ الإزار.

[٢١٣٥] **قوله:** بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفس لُبْس مثله إلاّ المكعَّب[5]: فإنّه جائز مع دخوله تحت الضابط المذكور، وهذا إذا لَم يستر العقب، أي: ما حاذى منه مَعقِد الشراك من وسط الرجل على ما يأتي صـــ٢٦٦[6].

---

(١) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٢/٤٤٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، مطلب فيما يحرم بالإحرام وما لا يحـــرم، ٣٧/٧، تحت قول "الدرّ": كلّ معمول... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر المقولة [٢١٣٨] قوله: والظاهر أنّه لا يجوز ستره.

[٢١٣٦] **قوله**: ويستمسك عليه بنفس لُبْس مثله إلاّ المكعَّب اهـ. قلت: فخرج ما خِيط بعضه ببعض لا بحيث يحيط بالبدن[١]:

أي: لا تكون الخياطة للإحاطة، ولا الإحاطة بالخياطة، تأمّل.

[٢١٣٧] **قوله**: والحاصل: أنّ الممنوع عنه لبسُ المخيط اللُّبْس المعتاد، ولعلّ وجه كراهة إلقاء نحو القَباء والعَباء على الكتفين أنّه كثيراً ما يُلبَس كذلك[٢]:

أقول: لو نظر إلى هذا لزم الجزاء لا مجرّد الكراهة.

[٢١٣٨] **قوله**: [٣]والظاهر أنّه لا يجوز ستره[٤]:

فــ: لا يجوز للرجل سَتر العقب.

أقول: بل الظّاهر خلافه على ما اقتضاه ثنيا الحديث[٥]: ((فليقطعهما حتّى يكونا أسفل من الكعبين)) وقد فسّرا هاهنا بمَعقد الشّراك في وسط الرِّجل، وهو مفصل الساق والقدم، فإذا بقي مكشوفاً من كلّ جانب جاز سَتر ما وقع تَحته من الصدر والعقب والأطراف جميعاً، فيما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، مطلب فيما يحرم بالإحرام وما لا يحرم، ٣٧/٧-٣٨، تحت قول "الدرّ": كلّ معمول... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ٣٩/٧، تحت قول "الدرّ": ولو لَم يدخل... إلخ.

(٣) والظّاهر: أنّه لا يجوز سَتره أي: ستر العقب.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، مطلب فيما يحرم بالإحرام وما لا يحرم، ٤١/٧، تحت قول "الدرّ": فيجوز... إلخ.

(٥) "صحيح البخاري"، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ر: ١٥٤٢، ٥١٩/١.

ثُمّ رأيت في "اللباب"[1] التصريح بجواز لبس المكعب، قال الشّارح[2]: (وهو الكوش الهندي الذي لا يغطي كعب الإحرام) اهـ. ولا شكّ أنّه يَستُر العقب، فالصّواب ما استظهرته، ولله الحمد.

مطلب في طواف القدوم

[٢١٣٩] **قوله:** [3] نصفُ ذراع وربعٌ وثمنٌ[4]: ٧ گره.

[٢١٤٠] **قوله:** نصفُ ذراع[5]: ٦ گره.

مطلب في إجابة الدعاء

[٢١٤١] **قوله:** [6] فيه أنّ هذا هو تحت الميزاب[7]:

---

(١) "لباب المناسك"، باب الإحرام، فصل في مباحاته، صـ١٢٣.

(٢) "المسلك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في مباحاته، صـ١٢٣.

(٣) في "ردّ المحتار": حرّر بعض العلماء الأعلام أنّ الحجَر الذي في المقام ارتفاعه من الأرض نصفُ ذراع وربعٌ وثمنٌ، وأعلاه مربّع من كلّ جانب نصف ذراعٍ وربعٌ، وعمقُ غوص القدمين سبعة قراريط ونصفٌ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، مطلب في طواف القدوم، ٧١/٧، تحت قول "الدرّ": حجارة... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) نظَم صاحب "النهر" خمسة عشر موضعاً يستجابُ فيها الدّعاء، وذكر فيها الميزاب، ثُمّ قال الشّارح: زاد في "اللباب": وعند رؤية "الكعبة"، وعند السِّدرة، والركن اليمانيّ، وفي الحِجْر، فقال الشاميّ: فيه أنّ هذا هو تحت الميزاب كما في "الشرنبلالية" عن "الفتح". (يريد أنّ ذكر الحِجر بعد الميزاب تكرارٌ. ١٢ محمّد أحمد).

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٩٩/٧، تحت قول "الدرّ": وفي الحجر.

أقول: بل هذا أعمّ منه كما لا يخفى، ولا غرو في عدّه بعده.

[٢١٤٢] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: قيل: والطّيب والصّيد[٢]:

ضعفه وإن مشى عليه قاضي خان في "شرح الجامع الصغير" كما يأتي[٣] حاشيةً؛ لأنّ صاحب "الهداية"[٤] إنّما نسبه إلى مالك، وقال: (لنا قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فيه: ((حلّ له كلّ شيءٍ إلاّ النّساءَ))♣، وهو مقدّم على القياس) اهـ.

مطلب: طواف الزيارة

[٢١٤٣] **قوله:** [٥] ولَم أره صريحاً وإن عُلم من إطلاقهم[٦]:

---

(١) بعد الرمي والْحَلْق (حلّ له كلّ شيءٍ إلاّ النساءَ) قيل: والطّيب والصّيد، "درّ مختار".

(٢) "الدرّ"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٧/١٣٠.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، مطلب في رمي جمرة العقبة، ٧/١٣٠، تحت قول "الدرّ": والطّيب والصيد.

(٤) "الهداية"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ١/١٤٥.

♣ "سنن أبي داود"، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ر: ١٩٧٨، ٢/٢٩٣.

(٥) في "ردّ المحتار": قال الخير الرمليّ: ولو لَم يفعلهما في طواف القدوم وطواف الزّيارة فعَلهما في طواف الصَّدَر؛ لأنّ السّعي غير مؤقّتٍ كما سيصرّح به في الجنايات، وصرّحوا بأنّ الرّمَل بعد كلّ طواف يعقُبه سعيٌ، فبه يُعلم أنّه يأتي بهما في الصّدر لو لَم يُقدّمهما، ولَم أره صريحاً وإن علم من إطلاقهم.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، مطلب: طواف الزيارة، ٧/١٣٢، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فعلَهما.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا كلام في جوازه وقد صرّحوا أن لا توقيت وإنّما الكلام في أنّه يؤمر بإيقاع السّعي بعد طواف الصدر ولو ندباً ولعلّ الوجه فيه أن يقع سعيه متّصلاً بالطواف كما هو المستحبّ، لكن يعارضه مستحبّ آخر وهو أن لا يكون بين طوافه للصدر ونفره من "مكة" حائل كما نصّوا عليه وقد أوجب ذلك الإمام الشافعيّ ويوافقه رواية عن أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى فتأكّد الاستحباب خروجاً عن الخلاف، فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢منه[1].

مطلب في مضاعفة الصلاة بـــ"مكّة"

[٢١٤٤] **قوله:** [2] والاضطباعُ سنّة الرّمَل[3]:

أقول: فيه أنّ الاضطباع سنّة في الأشواط كلّها كما صرّح به في "شرح اللباب"[4]، بخلاف الرّمَل، ولو كان سنّته لانتهى بانتهائه، إلاّ أن يقال: إنّ المعنَى أنّه لا يسنّ إلاّ في طواف سنّ فيه الرّمَل.

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، باب الجنايات في الحجّ، الرسالة: الطرّة الرضية على النيّرة الوضيّة، ١٠/٧٩٣.

(٢) في الشرح: لا تَرمَل ولا تضطبع أي: المرأة. في "ردّ المحتار": (قوله: ولا تَرملُ) لأنّ أصل مشروعيّته لإظهار الجَلَد وهو للرّجال، ولأنّه يُخِلّ بالسَّتر، وكذا السَّعي، أي: الهرولة بين الميلين في المسعى، والاضطباع سنّة الرّمَل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، مطلب في مضاعفة الصلاة بـــ"مكّة"، ١٦٥/٧، تحت قول "الدرّ": ولا ترمل... إلخ.

(٤) "المسلك المتقسط"، فصل في صفة الشروع في الطواف، صـــ١٢٩.

باب القِران

[٢١٤٥] **قوله:** [1] هو أفضل أي: من التمتّع، وكذا من الإفراد[2]:

أقول وبالله التوفيق: المحرم إمّا يأتي في عامٍ واحدٍ بنسكٍ واحدٍ أو بنسكين، على الأوّل منفرد بالحجّ إن حجّ وبالعمرة إن اعتمر، على الثاني إمّا أن يحرم بهما معاً أو بكلّ على حدة، على الأوّل قارن مطلقاً على ما في "المحيط"[3]، واستظهره القارئ في "شرح اللباب"[4]، وبشرط أن يقع أكثر طواف العمرة في أشهر الحجّ على ما في "اللباب"[5]، وقال المحقّق على الإطلاق[6]: (إنّه الحقّ)، وعلى الثاني إمّا أن يقدّم إحرام العمرة أو الحجّ، في الوجه الأوّل إن أحرم بالحجّ قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط، فقارن مطلقاً أو........[7] المذكور على الاختلاف وإن بعده سواء كان...... التام من العمرة كما هو المطلوب أو قبل ذلك، فإن وقعت الأربعة الأشواط قبل أشهر الحجّ فمفرد فيهما أو فيها، لكن...... بالوطن بعد التحلّل من العمرة قبل أن يحرم بالحجّ فكذلك،

---

(١) في "ردّ المحتار": هو أفضل أي: من التمتّع وكذا من الإفراد بالأولى، وهذا عند الطّرفين، وعند الثاني هو والتمتّع سواءٌ، "قهستاني".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب القران، ٧/١٦٨، تحت قول "الدرّ": هو أفضل.

(٣) "المحيط البرهاني"، كتاب المناسك، الفصل التاسع في القارن، ٣/٦٧.

(٤) "المسلك المتقسط"، باب القران، صــ٢٥٦.

(٥) "لباب المناسك"، باب القران، صــ٢٥٦.

(٦) "الفتح"، كتاب الحجّ، باب القران، ٢/٤٣٣.

(٧) كان في الأصل هنا وما بعدها بياضٌ، وهذه النقط لإيضاحه.

وإلاّ أي: إن وقعت في الأشهر...

....

له أن يحرم قبل أن يشرع في الحجّ وإن أحرم بعد ما شرع ولو شوطاً ....
.... القدوم فقد أساء ويستحبّ له رفض العمرة رفض قضى، وعليه دم الرفض وعلى الثاني....... للقران، وإنّما هو مفرد ثُمّ إن كان إحرام العمرة بعد ما فرغ من أفعال الحجّ كلّها، ومضت أيّام التشريق فلا لَوْمَ عليه، وقد أتى بالنسكين على الوجه المسنون وإن قبل ذلك أثم، ويجب عليه رفض العمرة ودم الجبر، أتقن هذا التحقيق اللطيف، فلعلّك لا تجده بهذا النهج الشريف، من غير العبد الفقير الضعيف.

وظهر بهذا أنّ التمتع أن يحرم بالعمرة ويأتي بأكثر طوافها قبل أشهر الحجّ ثُمّ يحرم بالحجّ من دون إلمام صحيح بالوطن فيحجّ من عامه، والقران عند صاحب "المحيط"(1): أن يأتي بالنسكين في عام واحد مقدّماً للعمرة على الوقوف، سواء أحرم بهما معاً أو بالعمرة أوّلاً، أو بالحج أوّلاً، وسواء طاف أكثرها في الأشهر أو قبل الأشهر، وعند المحقّق: أن يأتي بهما في عامٍ واحدٍ آتياً بأكثر طواف العمرة في أشهر الحجّ قبل الوقوف وما سوى ذلك إفراد على المذهبين، والله تعالى أعلم.

---

(1) "المحيط البرهاني"، كتاب المناسك، الفصل التاسع في القارن، ٣/٦٧، ملخصاً.

[٢١٤٦] **قوله:** [1] (أو بعده) أي: بعدما شرَع فيه -ولو قليلاً- أو بعد إتمامه، سواءٌ كان الإدخال قبل الحلق أو بعده[2]:

أقول: هاهنا مسألتان: **الأولى:** كونه قارناً بهذا الإدخال.

والثانية: وجوب رفض العمرة والدم، والمسألة الثانية هي محلّ الإطلاق الذي ذكر[3] بقوله: (سواء كان الإدخال قبل الحجّ أو بعده... إلخ). أمّا الأولى فمقيّد بأن يكون أكثر طوافه للعمرة قبل الوقوف حتّى لو كان بعده لَم يكن قارناً كما نصّ عليه في "اللباب" و"شرحه" صـ١٤٢[4]، وكلام الشّارح إنّما هو فيما يكون به قارناً فما كان ينبغي تفسيره بهذا الإطلاق، فافهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) في المتن والشرح: (والقِران) لغةً: الجمع بين شيئين وشرعاً: (أن يُهِلّ بحجّة وعمرة معاً) حقيقةً أو حكماً، بأن يُحرِم بالعمرة أوّلاً ثُمّ بالحجّ قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أو عكسه بأن يُدخِل إحرامَ العمرة على الحجّ قبل أن يطوف للقدوم وإن أساء، أو بعده وإن لزِمه دمٌ. في "ردّ المحتار": (قوله: أو بعده) أي: بعدما شرَع فيه -ولو قليلاً- أو بعد إتمامه، سواءٌ كان الإدخال قبل الحلق أو بعده ولو في أيّام التشريق ولو بعد الطّواف؛ لأنّه بقي عليه بعض واجبات الحجّ، فيكون جامعاً بينهما فعلاً، والأصحّ وجوب رفضها وعليه الدم والقضاء، وإن لَم يَرفض فدمُ جبرٍ لجمعِه بينهما كما في "شرح اللباب".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب القران، ٧/١٧٥، تحت قول "الدرّ": أو بعده.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب القران، ٧/١٧٥، تحت قول "الدرّ": لكن فيه قبل الحلق مكان قبل الحجّ.

(٤) "المسلك المتقسّط"، باب القران، فصل في شرائط صحة القران، صـ٢٥٧.

باب الجنايات

[٢١٤٧] **قوله:** [(١)] أو فيهما للتخيير[(٢)]: فيتخيّر في الثلاثة.

[٢١٤٨] **قوله:** [(٣)] إمّا بعدم وجوب شيء أصلاً[(٤)]:

كما قلتم في المأكول.

[٢١٤٩] **قوله:** أو بوجوب الصدقة فيهما[(٥)]: كما قلتم في المشروب.

---

(١) في "الدر": الجنايةُ هنا ما تكون حرمتُه بسبب الإحرام أو الحرَم، وقد يجب بها دَمان أو دمٌ أوْ صومٌ أو صدقةٌ. في "ردّ المحتار": (قوله: أو صومٌ أو صدقةٌ) أو فيهما للتخيير. قوله في "جدّ الممتار": فيتخيّر في الثلاثة أي: الدم والصوم والصدقة. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢١١/٧، تحت قول "الدرّ": أو صوم أو صدقة.

(٣) في الشرح: لو جعلَه أي: الطِّيب في طعامٍ قد طُبِخَ فلا شيء فيه، وإن لَم يُطبَخ وكان مغلوباً كره أكله كشمّ طِيب وتُفّاح. في "ردّ المحتار": اعلم أنّ خلَط الطِّيب بغيره على وجوه؛ لأنّه إمّا أن يُخلَط بطعام مطبوخ أوْ لا، ففي الأوّل لا حكم للطيب سواء كان غالباً أم مغلوباً، وفي الثاني الحكم للغلَبة، إن غلب الطِّيب وجب الدّمُ وإن لَم تظهر رائحته كما في "الفتح"، وإلاّ فلا شيء عليه، غير أنّه إذا وجدت معه الرائحة كرِه، وإن خُلِط بمشروب فالحكم فيه للطيب سواءٌ غلب غيره أمْ لا، غير أنّه في غلبة الطيب يجب الدم، وفي غلَبة الغير تجب الصّدقة، إلاّ أن يشرب مِراراً فيجب الدّم، وبحث في "البحر": أنّه ينبغي التسوية بين المأكول والمشروب المخلوط كلٌّ منهما بطيب مغلوب إمّا بعدَم وجوب شيءٍ أصلاً أو بوجوب الصدقة فيهما، وتمامه فيه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدرّ": ولو جعله.

(٥) المرجع السابق.

[٢١٥٠] **قوله:** [١] فلا شيء عليه[٢]:

لأنّه لَم يأكل الطيب أصلاً بل المطيّب.

أقول: ولعلّه يستفاد منه حكم "خميرة التتن" الملقى فيها سنبل الطيب والمسك ونحوهما، فإنّ الخميرة لا تؤكل ولا تشرب، لا هي ولا جزء منها، بل تؤثر فيها النار فتحيلها دخاناً، فتنقلب حقيقتها، وقلب العين مغيّر للحكم فهو لَم يأكل طيباً ولَم يشربه، وإنّما شرب دخاناً مطيّباً، فينبغي أن لا شيء عليه غير الكراهة إن وجدت الرائحة.

ثُمّ الكراهة حيث أطلقت للتحريم فيلزم التأثيم فيما يظهر، بل لعلّ الأظهر أنّ هذا لعمل النار يلتحق بالمطبوخ، وقد علم من "الشرح" أن لا شيء فيه ولا كراهة، حيث قابله[٣] بقوله: (وإن لَم يطبخ وكان مغلوباً كره أكله)، وقول الحلبيّ في المبخّر بالعود مبنِيّ على اعتبار وجدان الرائحة، وسيذكر المحشّي[٤]: أنّ العبرة

---

(١) في "ردّ المحتار": فإنْ أكل ما يُتّخذ من الحلوى المبخَّرة بالعُود ونحوه فلا شيء عليه، غير أنّه إن وجدت الرائحة منه كره، بخلاف الحلوى المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك، فإنّ في أكل الكثير دماً، والقليل صدقةً اهـ "نهر". قلت: لكنّ قول "الفتح" المارّ في غير المطبوخ: وإن لَم تظهر رائحته يفيد اعتبار الغلبة بالأجزاء لا بالرائحة، وقد صرّح به في "شرح اللباب". ثُمّ الظاهر أنّه أراد بالحلوى الغير المطبوخة، وإلاّ فالمطبوخ لا تفصيل فيه كما علمت، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٢٣، تحت قول "الدرّ": ولو جعله.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٢٢-٢٢٤.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٧/٢٢٣، تحت قول "الدرّ": ولو جعله.

للأجزاء لا للرائحة، وفرق آخر بين المبخّر بعود والخميرة، فإنّ بخار العود طيب بنفسه، والطيب الممزوج في الخميرة عمل فيه النار، فينبغي أن لا حكم فيها للطيب أصلاً، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

[٢١٥١] **قوله:** بخلاف الحلوى المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك، فإنّ في أكل الكثير دماً، والقليل صدقةً اه "نهر". قلت: لكنّ قول "الفتح" المارّ في غير المطبوخ: وإن(١): (إن) وصلية.

[٢١٥٢] **قوله:** قول "الفتح" المارّ في غير المطبوخ: وإن لَم تظهر رائحته يفيد اعتبار الغلبة بالأجزاء لا بالرائحة، وقد صرّح به في "شرح اللباب". ثُمّ الظاهر أنّه أراد بالحلوى(٢): في قوله: (الحلوى المضاف إلى أجزائها... إلخ).

[٢١٥٣] **قوله:** أراد بالحلوى الغير المطبوخة(٣):

أي: ما لَم يطبخ الماورد، والمسك معه، بل أضيف إليها بعد طبخها.

[٢١٥٤] **قال:** (٤) أي: "**الدرّ**": (أو ستَر رأسه)(٥): أو وجهه.

[٢١٥٥] **قال:** أي: "**الدرّ**": وفي الأقلّ صدقة(٦):

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدرّ": ولو جعله.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قال في بيان جناية يجب بها الدّم: (أو ستَر رأسه) بمعتاد، (يوماً كاملاً أو ليلةً كاملةً، وفي الأقلّ صدقة (والزائد) على اليوم (كاليوم).

(٥) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٢٤/٧.

(٦) المرجع السابق، صـ٢٢٥.

أي: إذا ستر كلّ رأسه أو وجهه، أو ربع أحدهما أقلّ من يوم أو ليلة، ففيه نصف صاع.

قلت: وكذا إذا ستر أقلّ من ربع رأسه أو وجهه يوماً كاملاً أو ليلةً كاملةً ففيه أيضاً نصف صاع كما تقدّم حاشيةً عن "اللباب" صــ٢٦٢[(١)]، بقي ما إذا ستر أقلّ من الربع في أقلّ من يوم أو ليلة ولا شكّ في منعه وكراهته تحريماً كما مرّ بعضه صــ٢٦٤[(٢)]، لكن هل فيه صدقة؟ يحرّر، فليس عندي الآن إلاّ هذا الكتاب، والله تعالى أعلم. ١٢

ثُمّ رأيت في "شرح اللباب" ذكر في محرّمات الإحرام صــ٥٠[(٣)]: ("تغطية الرأس" أي: كلّه أو بعضه في حقّ الرجل "والوجه" للرجل والمرأة) اهـ. وقال في آخر الباب[(٤)]: ("غالب هذه المحظورات يجب الجزاء بمباشرتها" أي: ما عدا الفسوق والجدال) اهـ. فظاهر إطلاقه هنا وجوب الجزاء بتغطية بعض الرأس أو الوجه ولو ساعة ونقل مثله عن "منح الغفار" أنّه عدّه مطلقاً من المحرّمات، لكن "اللباب"[(٥)] عقد بعده فصلاً في المكروهات فقال: (أمّا التي لا جزاء فيها سوى الكراهة فهي هذه)، وعدّ منها تغطية أنفه أو ذقنه أو عارضه بثوب وكبّ وجهه على وسادة،

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٣٢/٧، تحت قول "الدرّ": كلّه أو بعضه.

(٢) انظر المقولة [٢١٣١] قوله: أنّ ضابطه لُبس كلّ شيء معمول على قدر.

(٣) "المسلك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في محرمات الإحرام، صــ١١٨.

(٤) المرجع السابق، صــ١٢٠.

(٥) "لباب المناسك"، باب الإحرام، فصل في محرمات الإحرام، صــ١٢٠.

قال الشّارح[1]: (فإنّه بمنـزلة تغطية وجهه فيكره)، قال الماتن[2]: (بخلاف خديه)، قال الشّارح[3]: (أي: وضعهما وكذا وضع رأسه عليها، فإنّه وإن كان يلزم منه تغطية بعض وجهه أو رأسه إلاّ أنّه رفع تكليفه لدفع الحرج... إلخ)، فهذا نصّ صريح، وأطلقه هاهنا فشمل ما إذا غطّى أنفه أو ذقنه أو عارضه بثوب يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، وليس مراداً قطعاً بدليل قوله[4] في الجنايات في فصل تغطية الرأس والوجه: ("لو عصّب من رأسه أو وجهه أقلّ من الربع" أي: يوماً أو ليلةً "فعليه صدقة" أي: اتّفاقاً) اهـ.

فالذي تحرّر مما تقرّر أنّ الكمال في المستور أعني: الرأس والوجه بالربع وفي المستور فيه أعني: اليوم أو الليلة باستيعاب المقدار فإذا وجد الكمال فيهما فدم أو في أحدهما فصدقة أو لا في شيءٍ منهما فلا شيء إلاّ الكراهة، وهي على ما استظهر ط[5] تحريمية، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢١٥٦] قوله: [6] إلاّ الكفّين والقدمين[7]:

---

(١) "المسلك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في مكروهاته، صـ١٢٢.

(٢) "لباب المناسك"، باب الإحرام، فصل في مكروهاته، صـ١٢٢.

(٣) "المسلك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في مكروهاته، صـ١٢٢.

(٤) "المسلك المتقسط"، باب الجنايات، فصل في تغطية الرأس والوجه، صـ٣٠٨.

(٥) "ط"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ١/٥٢١.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه) وكذا بقيّة البدن إلاّ الكفّين والقدمين للمنع من لُبس القُفّازين والجوربين.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٢٩، تحت قول "الدرّ": ولا بأس بتغطية... إلخ.

على وجه اللبس، ولا بأس بسترهما بنحو رداء.

[٢١٥٧] **قوله:** [(١)] بخلاف ما إذا تناثر شعره[(٢)]: بدون حكّه ومسّه.

[٢١٥٨] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (طاف للقدوم) لوجوبه بالشّروع (أو للصَّدَر جُنباً) أو حائضاً (أو للفرض مُحدِثاً) ولو جنُباً فبدنة[(٣)]: لعظم الجناية.

[٢١٥٩] **قال:** أي: **"الدرّ"**: ولو جنُباً فبدنة إن لَم يعده[(٤)]: طاهراً.

[٢١٦٠] **قوله:** [(٥)] لزمه دم عند الإمام[(٦)]:

فيه إشكال، فإنّ الأصحّ كما سيأتي[(٧)] شرحاً: (أنّ المعتبر الأوّل، والثاني

---

(١) قال الشّارح فيما يجب به الدّم: (أو حلَق) أي: أزال (ربع رأسه) أو ربع لحيته.

في "ردّ المحتار": (قوله: أي: أزال) أي: أراد بالحلق الإزالة بالموسى أو بغيره مختاراً أوْ لا، فلو أزاله بالنُّورة، أو نتَف لحيته، أو احترق شعره بخَبْزه، أو مسّه بيده وسقط فهو كالحلق، بخلاف ما إذا تناثَر شعرُه بالمرض أو النّار، "بحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٢٩/٧، تحت قول "الدرّ": أي: أزال.

(٣) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٣٥/٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "ردّ المحتار": قوله: (إن لَم يُعده) أي: الطواف الشامل للقدوم والصّدَر والفرض، فإن أعاده فلا شيء عليه، فإنّه متَى طاف أيّ طواف مع أيّ حدث ثُمّ أعاده سقط مُوجبه اهـ "ح". قلت: لكن إذا أعاد طواف الفرض بعد أيّام النّحر لزمه دمٌ عند الإمام للتأخير، وهذا إن كانت الإعادة لطوافه جنُباً، وإلاّ فلا شيء عليه كما لو أعاده في أيّام النحر مطلقاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٣٦/٧، تحت قول "الدرّ": إن لَم يعده.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٢٣٧/٧.

جابر)، وتأخير الجابر لا يكون تأخير الأصل، ألا ترى أنّ من أدّى صلاة الظهر مع كراهة تحريم ثُمّ صلّى العصر ذاكراً أنّ عليه الجبر لَم يكن به بأس، فالله تعالى أعلم، وما علينا إلاّ تقليد الإمام رضي الله تعالى عنه.

[٢١٦١] **قال:** أي: **"الدر"**: ولو جنُباً فبدنة إن لَم يعده، والأصحّ وجوبُها في الجنابة، ونَدْبُها في الحدث، وأنّ المعتبر الأوّل، والثاني جابرٌ له، فلا تجب إعادة السَّعي[١]: ينبغي على هذا أن لا يجب دم التأخير إن أعاد بعد أيّام النحر خلافاً لمن قال[٢]: إنّ الأوّل ينفسخ بالثاني، فيلزم عنده الدم في هذه وإعادة السعي.

[٢١٦٢] **قال:** أي: **"الدر"**: لو طاف للعمرة جنُباً أوْ مُحدِثاً فعليه دمٌ، وكذا لو ترك من طوافها شوطاً؛ لأنّه لا مدخل للصّدقة في العمرة[٣]: أي: في طوافها خاصّة.

[٢١٦٣] **قوله:** [٤] لأنّه لَم يبيّن الصّدقة ولَم يفصّلها، "بحر"[٥]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٣٥-٢٣٧.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٣٧، تحت قول "الدرّ": وأنّ المعتبر الأوّل.

(٣) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٣٨.

(٤) في بيان جناية يجب بها تصدّق نصف صاع من برّ. في المتن: (أو حلَق أقلّ من ربع رأسه). نقل عليه الشامي عن "البحر": ظاهرُه كـ"الكنـز" أنّ الواجب نصف صاع ولو كان شعرةً واحدةً، لكن في "الخانية": إن نتَف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكلّ شعرة كفّ من طعام، وفي "خزانة الأكمل": في خصلة نصف صاع، فظهر أنّ في كلام المصنّف اشتباهاً؛ لأنّه لَم يبيّن الصّدقة ولَم يفصّلها، "بحر".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٥٤، تحت قول "الدرّ": أو أقلّ... إلخ.

ما هو ظاهر المتون صرّح به ملك العلماء في "البدائع"[1]، والتمُرتاشي[2]. وعزاه في "شرح اللباب"[3] لقاضي خان أيضاً، ولعلّه في شرحه لـ"الجامع الصغير"، ونقله في "البحر"[4] عن "المحيط"، فأيّ اشتباه في المتون؟

[٢١٦٤] **قوله:** [5] بما شاء[6]: من كثير أو قليل.

---

(١) "البدائع"، كتاب الحج، فصل: ما يجري مجرى الطيب... إلخ، ٤٢٠/٢.

(٢) انظر "التنوير"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٥٣/٧.

(٣) "المسلك المتقسط"، باب الجنايات، فصل في الشارب... إلخ، صـ٣٢٧.

(٤) "البحر"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ١٥/٣.

(٥) لو ترك إحدى الجمار الثلاث تصدّق بنصف صاع، ويجب لكلّ حصاة صدقةٌ إلاّ أن يبلغ دماً فينقُص ما شاء لئلاّ يجب في الأقلّ ما يجب في الأكثر، وأفاد الحدّادي في "السراج": (أنّه ينقُص نصفَ صاع)، وفي "اللباب": (قيل: ينقُص نصفَ صاع) عبّر عنه بـ(قيل) إشارةً إلى ضعفه؛ لمخالفته لِما في عامّة الكتب من إطلاق التنقيص بما شاء، لكنّه غير محرَّر؛ لأنّه صادق بما لو شاء شيئاً قليلاً مثل كفٍّ من طعام في ترك ثلاث حصيات مثلاً لو بلغ الواجب فيها قيمة دم، مع أنّه لو ترك حصاة واحدة يجب نصف صاع، وقد التزم ذلك بعض شُرّاح "اللباب" وقال: إنّه الظاهر من إطلاقهم، وهو بعيد كما علمت؛ لأنّهم نقصوا عن قيمة الدم لئلاّ يجب في القليل ما يجب في الكثير، فينبغي أن يكون ما في "السراج" بياناً لِما أطلقوه بمعنى أنّه ينقص ما شاء إلى نصف صاع لا أكثر لِما قلنا، "ردّ المحتار".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدرّ": وأفاد الحدّادي.

[٢١٦٥] **قوله:** إطلاق التنقيص بما شاء، لكنّه غير محرَّر؛ لأنّه صادق بما لو شاء شيئاً قليلاً[١]:

الأَولى: بما لو شاء شيئاً كثيراً حتّى لَم يبق في العطاء إلاّ شيء قليل مثل قبضة، وذلك لأنّ المشيئة في كلامهم راجعة إلى التنقيص، لكن المحشّي[٢] رحمه الله تعالى أرجعها في كلامه إلى العطاء، فكان المعنى أنّ تنقيص ما شاء صادق بما لو شاء أن يعطي شيئاً قليلاً... إلخ.

[٢١٦٦] **قوله:** لو بلغ الواجب فيها قيمة دم، مع أنّه لو ترك حصاة واحدة يجب نصف صاع[٣]: فيلزم أن يلزم في الأكثر أقلّ من الأقلّ.

[٢١٦٧] **قوله:** قد التزم ذلك بعض شُرّاح "اللباب" وقال: إنّه الظاهر من إطلاقهم، وهو بعيد كما علمت؛ لأنّهم نقصوا عن قيمة الدم لئلاّ يجب في القليل ما يجب في الكثير[٤]: فهذا الإطلاق يعرف نقضاً على المقصود.

[٢١٦٨] **قوله:** [٥] هكذا إذا نقص.................................

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدر": وأفاد الحدّادي.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "ردّ المحتار": لأنّهم نقصوا عن قيمة الدم لئلاّ يجب في القليل ما يجب في الكثير، فينبغي أن يكون ما في "السراج" بياناً لِما أطلقوه بمعنى أنّه ينقص ما شاء إلى نصف صاع لا أكثر لِما قلنا، لكنّ ما في "السراج" مجمل، وقد فسّره ما نقله بعضهم =

.......نصف صاع[1]:

حاصله: أنّ المجموع إن بلغ قدر دم بلا زيادة ينقص نصف صاع، وإن بلغ قدر دم مع زيادة صاع أو أصوع ينقص ما زاد ونصف صاع.

[٢١٦٩] **قوله:** كان يبلغ هدياً ينقص منه ما شاء بحيث يصير ثمن الباقي أقلّ من ثمن الهدي[2]:

أقول: لكن بقي ما إذا بلغ الواجب في ترك ثلث حصيات قدر دم تامّ فلو نقص نصف صاع يجب صاع وقد كان هو الواجب في ترك حصاتين فوجب في الكثير ما يجب في القليل، فينبغي أن يقيّد من الجانبين أي: ينقص من الدم بحيث يبقى زائداً على ما تحته من القليل، والله تعالى أعلم. ١٢

ثمّ أقول: من أبين المحالات أن يراد بقولهم[3]: (ينقص ما شاء) ما شاء من قليل وكثير حتّى تعود الكثرة الفاحشة إلى أقلّ قليل، بل ما شاء هاهنا في عرفهم عبارة عن كلّ قليل غير مقدّر، لا يبلغ مقدار المقدّر الشرعيّ وهو نصف

= عن "البحر الزاخر": إذا بلغ قيمة الصدقات دماً ينقُص منه نصف صاع ليبلغ قيمة المجموع أقلّ من ثمن الشّاة، وهكذا إذا نقص نصف صاع وكان ثمن الباقي مقدار ثمن الشّاة ينقُص إلى أن يصير ثمن الصّدقة الباقية أقلّ من ثمن الشّاة، حتّى لو كان الواجب ابتداءً نصف صاع فقط -بأن قَلَم ظفراً واحداً- وكان يبلغ هدياً ينقص منه ما شاء بحيث يصير ثمن الباقي أقلّ من ثمن الهدي اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدرّ": وأفاد الحدّادي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٥٥/٧.

صاع كما قالوا في قتل قملة تصدق بما شاء وفي الكثير نصف صاع كما يأتي متناً صـــ٣٥٦[1]، ويأتي[2] في آخر هذه الصفحة عن "الفتح" و"البحر": (يتصدّق بما شاء وفي غيره نصف صاع)، فالمعنَى أنّ المجموع إذا بلغ دماً أو زاد ينقص من قـــدر الدم ما دون نصف صاع وبه يتمّ العدل، فإن ينقص شيء من قدر الدم لَم يلزم في القليل ما في الكثير ولعدم بلوغ النقص نصف صاع لَم يلزم في الكثير ما في القليل كما كان يلزم على كلام "السراج" فيما إذا ترك ثلث حصيات وبلغ الواجب عنه قدر دم، فعلم أنّ كلامهم محرّر غاية التحرير دون كلام "السراج"، هو الذي سرى إليه تقصير تقرير وتغيير تعبير، هكذا ينبغي أن يقرّر هذا المقام، والله تعالى وليّ الفضل والإنعام. ١٢

[٢١٧٠] **قال:** [3] أي: **"الدرّ"**: لو طيّب عضو غيره أو ألبسه مخيطاً فإنّه لا شيء عليه إجماعاً، "ظهيرية"[4]: أي: من دم وصدقة، أمّا الإثم فلا شكّ إذا لَم يكن بعذر شرعيّ؛ لأنّ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

[٢١٧١] **قوله:** [5] خلافاً لِما في "السراج"[6]:

---

(١) انظر "التنوير"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٩٩.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٥٧، تحت قول "الدرّ": أو حلق... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فإنّه لا شيء عليه) أي: على الفاعل، أمّا المفعول فعليه الجزاء إذا كان محرماً، "لباب" و"شرحه".

(٤) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٥٧.

(٥) في المتن والشرح: (و) وطؤه (بعد وقوفه لَم يفسد حجّه وتجب بدنة)، في "الردّ": شَمل العامد والنّاسي كما صرّح به في المتون و"اللباب" خلافاً لِما في "السراج": من أنّ النّاسي عليه شاة... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٢٦٨، تحت قول "الدرّ": وتجب بدنة.

و"السراج الوهاج" شرح "القدوري" للقارئ.

[٢١٧٢] **قوله:** [١] قبل الحلق وبعده[٢]: قبل الطواف.

[٢١٧٣] **قوله:** وناقشه في "البحر" و"النهر"[٣]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وكذا حكاه في "اللباب"[٤] وعلى الأوّل مشى القدوري[٥] وشرّاحه[٦] وبالجملة فالموضع نزاع والأوّل أرفق وهذا أحوط، والله تعالى أعلم. ١٢ منه[٧].

[٢١٧٤] **قوله:** [٨] وفي العَقعَق روايتان[٩]:

مبنيتان على الخلف في حلّه، وهو الأصحّ، فكان صيداً على الظاهر.

---

(١) في المتن: (تجب بدنةٌ وبعد الحلق شاةٌ). في "ردّ المحتار": هو ما عليه المتون، ومشى في "المبسوط" و"البدائع" والإسبيجابيّ على وجوب البدنة قبل الحلق وبعده، وفي "الفتح": أنّه الأوجه لإطلاق ظاهر الرواية وجوبها بعد الوقوف بلا تفصيل، وناقشه في "البحر" و"النهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٢٦٨/٧، تحت قول "الدرّ": لخفّة الجناية.

(٣) المرجع السابق، صـ ٢٦٨-٢٦٩، تحت قول "الدرّ": لخفّة الجناية.

(٤) "لباب المناسك"، باب الجنايات، فصل إذا جامع... إلخ، صـ٣٣٧-٣٣٨.

(٥) "القدوري"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، صـ١١٣.

(٦) "الجوهرة"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، الجزء الأوّل صـ٢٢٠.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، باب الجنايات في الحجّ، الرسالة: الطرة... إلخ، ٧٨٦/١٠.

(٨) في المتن والشرح: (ولا شيء بقتل غُراب) إلاّ العَقْعَق على الظاهر. في "ردّ المحتار": في "الظهيرية" حيث قال: وفي العَقعق روايتان، والظاهر أنّه من الصُّيود اهـ.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٣٠١/٧، تحت قول "الدرّ": ردّه في "النهر".

[٢١٧٥] قال: (١) أي: "الدر": لأنّه تضييعٌ للمال(٢):

أعاد المسألة في الحظر صـ٣٩٦(٣)، وفي الذبائح صـ٤٧٢(٤)، فليراجع.

[٢١٧٦] قوله: (٥) فإن أخذه أحد بعد..........................

---

(١) في المتن والشّرح: (ومن دخل الحرَم) ولو حلالاً (أو أحرم) ولو في "الحلّ" (وفي يده حقيقةً صيدٌ وجب إرساله على وجه غير مضيّع له) لأنّ تسييب الدابّة حرام، وفي كراهة "جامع الفتاوى": شرَى عصافير من الصيّاد وأعتقها جاز إن قال: من أخذها فهي له، ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه، وقيل: لا؛ لأنّه تضييعٌ للمال انتهى. قلت: وحينئذ فتقيّد الإطارة بالإباحة قبل، فتأمّل، انتهى. وفي كراهة "مختارات النوازل": سيّب دابته فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للمالك عليها إن قال عند تسييبها: (هي لمن أخذها)، وإن قال: (لا حاجةَ لي بها) فله أخذها، والقول له بيمينه انتهى.

(٢) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٣١٢/٧.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٢/٩. (دار المعرفة، بيروت).

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصيد، ٧٧/١٠-٧٨. (دار المعرفة، بيروت).

(٥) قال العلاّمة الشامي: وقوله: (ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه) يحتمل معنيين:

الأوّل: أنّه لا يخرج عن ملكه قبل أن يأخذه أحدٌ، فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملَكه كما تفيده عبارة "مختارات النوازل".

الثاني: أنّه لا يخرج مطلقاً؛ لأنّ التمليك لمجهول لا يصحّ مطلقاً، أو إلاّ لقوم معلومين؛ لِما في لقطة "البحر" عن "الهداية": إن كانت اللقطة شيئاً يعلم أنّ صاحبها لا يطلُبها كالنواة وقشر الرُّمّان يكون إلقاؤه إباحةً، حتّى جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكن يبقى على ملك مالكه؛ لأنّ التمليك من المجهول لا يصحّ، قال: وفي "البزازية": للمالك أخذها منه إلاّ إذا قال عند الرمي-: من أخذه فهو له- لقوم معلومين، ولَم يذكر =

..........الإباحة ملكه[1]:

أقول: الإباحة في الفقه شيء آخر غير التمليك ولا يفيد الملك، إنّما تجيز الانتفاع مع بقاء العين على ملك المالك كما نصّوا عليه، ولا نسلّم أنّ قوله: (من أخذها فهي له) إباحة بل تمليك لمكان اللام، وإنّما يكون إباحة لو قال: من شاء فلينتفع بها، أو من أخذها فله الانتفاع بها، أو أبحتها لمن أخذها ونحو ذلك، فليس في عبارة "مختارات النوازل" ما يفيد ذلك، اللّهم إلاّ أن تحمل الإباحة في كلام المحشّي على التمليك وهو بعيد، أمّا الإيراد بأنّ التمليك لمجهول لا يصحّ فسنذكر[2] جوابه إن شاء الله تعالى. ١٢

= السَّرَخسيّ هذا التفصيل اهـ.

فينبغي أن يكون إعتاق الصيد كذلك، وتكون فائدة الإباحة حلّ الانتفاع به مع بقائه على ملك المالك، لكن في لقطة "التاترخانية": ترك دابة لا قيمة لها من الهزال ولم يُبحها وقت الترك فأخذها رجلٌ وأصلحها فالقياس أن تكون للآخذ كقُشُور الرّمّان المطروحة، وفي الاستحسان تكون لصاحبها، قال محمّد: لأنّا لو جوّزنا ذلك في الحيوان لَجوّزنا في الجارية تُرمى في الأرض مريضة لا قيمة لها، فيأخذها رجل ويُنفق عليها فيطؤها من غير شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة، أو يعتقها من غير أن يملكها، وهذا أمر قبيح اهـ ملخّصاً.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٣١٢/٧، تحت قول "الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى" إلى قوله: لا يجب.

(٢) انظر المقولة [٢١٧٨] قوله: أنّه لا يخرج مطلقاً؛ لأنّ التمليك لمجهول لا يصحّ مطلقاً.

[٢١٧٧] **قوله: فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملَكه كما تفيده عبارة "مختارات النوازل". الثاني: أنّه لا يخرج مطلقاً**(١):

أي: سواء قال: هي لمن أخذها أوْ لا.

[٢١٧٨] **قوله: أنّه لا يخرج مطلقاً؛ لأنّ التمليك لمجهول لا يصحّ مطلقاً**(٢):

في "الهندية"(٣): (سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عمّن سيّب دابّته لعلّة فأخذها إنسان وأصلحها، لمن تكون؟* قال: لمن سيّبها، وإن قال: من شاء فليأخذ فأخذها رجل فهي له، قال الفقيه أبو الليث: الجواب هكذا إذا قال لقوم معيّنين: من شاء منكم فليأخذها، وإن لَم يقل ذلك لقوم معيّنين أو لَم يقل ذلك أصلاً فالدابة على ملك صاحبها، وله أن يأخذها أين وجدها، وفي "الفتاوى" ذكر المسألة مطلقة من غير فصل بين ما إذا قال ذلك القول أو قال مطلقاً كذا في "المحيط") اهـ.

أقول: فقد بين المذاهب الثلاثة إطلاق المنع في رواية الفتاوى، وإطلاق الصحّة في فتوى الإمام أبي القاسم والتفصيل بكون الخطاب لمعيّنين فيصحّ وإلاّ لا، لأبي الليث الفقيه رحمه الله تعالى ولها رابع سيأتي(٤).

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٣١٢/٧، تحت قول "الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى"... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الثالث فيما يتعلّق بالتحليل، ٣٨٢/٤.

♣ في نسخة "جدّ الممتار": (لمن يكون؟).

(٤) انظر المقولة [٢١٨٠] قوله: يكون طرحه إباحةً بدون تصريح.

ورأيتني كتبت على هامش "الهندية" ما نصه:

(أقول: إذا لَم يقل أصلاً فظاهر، فإنّ الهبة تمليك ومجرّد التسييب ليس من التمليك في شيء، أمّا إذا قاله لقوم غير معيّنين، فكأنّ الفقيه رحمه الله تعالى ينظر إلى أنّ التمليك لا يصحّ من مجهول، لكنّ كثيراً من الفروع المصرّحة في كتب المذهب تدلّ على جواز الهبة من مجهول على هذا الوجه، ويظهر للعبد الضعيف أنّ الهبة عقد لا تتمّ إلاّ بالقبض وحين القبض يكون الموهوب له معلوماً، فتأمّل.

ثُمّ بحمد الله وله المنة رأيت في "الفتاوى الخانية"[1] نقل قول أبي القاسم ثُمّ قال أبو الليث رحمه الله تعالى: (الجواب كذلك إذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هبة استحساناً؛ لأنّ الموهوب له وإن كان مجهولاً فعند القبض يصير معلوماً) اهـ. فهذا بعينه ما فهمته لكنّه شرط أن يكون مجهولاً بشخصه من جملة قوم معلومين ثُمّ يتعيّن بالقبض.

أقول: وأنت تعلم أنّ صحّة الهبة إن كانت تعتمد تعيّن الموهوب له حين الإيجاب وجب أن لا يصحّ في قوم معلومين أيضاً؛ لأنّهم وإن كانوا معيّنين فليس الموهوب له معلوماً وإن كفى التعيّن حين القبض والقبول فهو حاصل في الوجهين كما لا يخفى، فلا فرق يظهر بين كونه لقوم معلومين أو غير معلومين، والذي يركن إليه القلب هو الصحّة مطلقاً لما قدّمت[2]: (من أنّ الهبة لا تتمّ قبل القبض) وهو حين القبض معلوم وهو الذي يفيده إطلاق عامّة الكتب في

---

(١) "الخانية"، كتاب الهبة، فصل فيما يكون هبة من الألفاظ وما لا يكون، ٢٨٠/٤.

(٢) انظر هذه المقولة.

غير ما فرع، فبمَرْأى منك ما في الكتاب، أعني: "الهندية"[1] عن "فتاوى قاضي خان": (أن لو سيّب دابّته وقال: لا حاجة لي إليها ولَم يقل: هي لمن أخذها فأخذها إنسان لا تكون له، وقالوا في الطّير: لا ينبغي أن يرسلها إذا كان وحشيّ الأصل، إذا لَم يقل: هي لمن أخذها) كذا في "الخلاصة"[2]: (سيّب دابّته فأصلحها إنسان ثُمّ جاء صاحبها وأراد أخذها وأقرّ وقال: قلت حين خلّيت سبيلَها: من أخذ فهي له أو أنكر فأقيمت عليه البيّنة أو استحلف فنكل فهي للآخر♣، سواء كان حاضراً سَمع هذه المقالة أو غاب فبلغه الخبر وعن "الحاوي": سئل أبو بكر عمّن رمى ثوبه لا يجوز أن يأخذه أحدٌ حتّى يقول حين رماه: من أراد أن يأخذه فليأخذه، وعن "الواقعات": رفع عيناً فزعم أنّ الملقي قال: من أخذها فهي له وأقام البيّنة عليه أو حلّف المدّعي فأبى، فإنّها تكون[3] للآخذ، وإن كان غير حاضر لكن أخبر بما قال الملقي وَسِعه أن يأخذها بالخبر).

وتقدّم[4] في اللقطة عن "المحيط" الإمام السرخسي: (سيّب دابّته فأخذها إنسانٌ فأصلحها ثُمّ جاء صاحبها فإن قال عند التسييب: جعلتها لمن أخذها فلا

---

(١) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الثالث فيما يتعلّق بالتحليل، ٤/٣٨٢، ملتقطاً.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الهبة، الفصل الثالث في الحظر والإباحة والإحلال، ٤/٤٠٤-٤٠٥.

♣ في "الهندية" و"الخلاصة": (فهي للآخذ).

(٣) في نسخة "جدّ الممتار": (فإنّه يكون).

(٤) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢/٢٩٥.

سبيل لصاحبها عليها... إلخ)، وبمثله في "الدرّ المختار"[1] عن "مختارات النوازل"، وأيضاً تقدّم[2] في اللقطة عن "التاتارخانية": (مبطخة ألقيت[3] فيها البطاطيخ فانتهبها النّاس قال الفقيه أبو بكر: إذا تركها أهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس) اهـ. ومن تتبّع الكتب وجد أمثال ذلك كثيراً، والله سبحانه وتعالى أعلم) اهـ ما كتبتُ على الهامش.

ثُمّ بحمد الله تعالى رأيت في لقطة هذا الكتاب أعني: "ردّ المحتار"[4] عن "شرح السير الكبير" ما نصّه: (ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له، فلمن سَمعه أو بلغه ذلك القول أن يأخذه، وإلاّ لَم يملكه؛ لأنّه أخذه إعانة لمالكه ليردّه عليه، بخلاف الأوّل؛ لأنّه أخذه على وجه الهبة وقد تَمّت بالقبض ولا يقال: إنّه إيجاب لمجهولٍ فلا يصحّ هبة؛ لأنّا نقول: هذه جهالة لا تفضي إلى المنازعة، والملك يثبت عند الأخذ، وعنده هو متعيّن ومعلوم، أصله: أنّه عليه الصّلاة والسّلام قرَّب بدَنات ثُمّ قال: ((من شاء اقتطع... إلخ)))، فهذا عين ما قرّرته، ولله الحمد حمداً كثيراً دائماً متوالياً، فاتّضح الأمر وله الحمد وله المنة، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٣١٤.

(٢) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢/٢٩٣.

(٣) في "الهندية": (بقيت).

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، مطلب: ألقى شيئاً وقال... إلخ، ١٣/٢١٣-٢١٤، تحت قول "الدرّ": وفي الجوز ينكر.

[٢١٧٩] **قوله:** [١] يكون طرحه إباحةً بدون تصريح[٢]:

أقول: أمّا إن طرح مثل القُشور والرّمّان من الأشياء التي يرمى بها عادةً على وجه الإعراض يعلم أنّ صاحبها لا يطلُبها ولو رأى غيره يأخذها ويتصرّف فيها لا يزاحِمه ولا ينهاه إباحة فمجمع عليه بين علمائنا، لا نعلم فيه خلافاً، وأمّا حصول الملك للآخذ بمجرّد الإلقاء فكلاّ، قال في "الهندية"[٣] عن "المحيط": (ثُـمّ ما يجده الرجل نوعان: **نوع:** يعلم أنّ صاحبه لا يطلبه كالنواة في مواضع متفرّقة وقشور الرّمّان في مواضع متفرّقة وفي هذا الوجه له أن يأخذها وينتفع بها إلاّ أنّ صاحبها إذا وجدها في يده بعدما جمعها فله أن يأخذها ولا تصير ملكاً للآخذ هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده وشمس الأئمّة السرخسي في شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدوري في "شرحه". **ونوع آخر:** يعلم أنّ صاحبه يطلبه كالذهب والفضّة وسائر العروض وأشباهها وفي هذا الوجه له أن يأخذ ويحفظها ويعرفها حتّى يوصلها إلى صاحبها... إلخ).

---

(١) في "ردّ المحتار": ومقتضاه: أنّ غير الحيوان كالقُشور يكون طرحه إباحةً بدون تصريح، وأنّه يملكه الآخذ بخلاف الحيوان، فلا يملكه إلاّ بالتّصريح بالإباحة كما هو مفهوم قوله: (ولَم يُبحها)، وهذا خلاف ما ذكرناه عن "البحر"، وعلى هذا يتخرّج ما في "مختارات النوازل" ويأتي قريباً قول ثالث، وهو أنّ غير المحرم لو أرسله يكون إباحةً؛ لأنّه أرسله باختياره، فيكون كقُشور الرمّان.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٣١٣/٧، تحت قول "الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى"... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢٩٠/٢.

نعم.... في كلام "التاترخانية"[1] في قوله: (فالقياس أن تكون للآخذ كقشور الرّمّان المطروحة) من الحمل على الملك كما قاله العلاّمة المحشّي[2] رحمه الله تعالى والدليل عليه على ما **أقول**: أن لولا ذلك با....... كان كلامه في الإباحة لما كان.

لقول محرّر المذهب رحمه الله تعالى[3]: (إنّا لو جوّزنا ذلك في الحيوان لجوّزنا في الجارية... إلخ) وجه؛ لأنّ الإباحة في الحيوان لا تستلزم الإباحة في الجارية كيف! والفرج لا يجري فيه البذل والإباحة عند أحد. والدّليل الآخر قوله[4]: (أو يعتقها) وأين ثبوت قدرة الإعتاق من حصول إباحة المنافي؟، فإنّ الإعتاق يعتمد الملك ولا ملك للمباح له في المباح، فوجب أن يكون كلام محمّد هذا ردّاً على من قال بالملك بمجرّد الترك على هذا الوجه، وحينئذ يتجه ما أفاد، فإنّ هذا إذا كان يفيد الملك فالأموال كلّها في طرق الملك سواء، فلو جوّزنا ذلك في الحيوان لَجوّزنا في الجارية فيطؤها من غير سبب من أسباب الملك المعهودة في الشّرع ويعتقها من غير أن يملكها أي: من غير حصول شيء من تلك الأسباب، وهذا أمر قبيح بلا ارتياب فيكون الذي يستفاد من التنظير الواقع في "التترخانية" بقشور الرّمّان قولاً ضعيفاً لا تعويل عليه لمخالفته لعامّة كتب المذهب كما علمت.

---

(١) "التاتارخانية"، كتاب اللقطة، الفصل الأوّل في أخذ اللقطة... إلخ، ٥/٥٨٤.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الجنايات، ٣١٣/٧، تحت قول " الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى"... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق.

ثُمّ أقول: ليس مدار الفرق ما فهم المولى الفاضل المحشّي رحمة الله تعالى عليه من صحّة ذلك في العروض دون الحيوان وإنّما المدار ما قدّمنا[1] عن "الهندية" عن "المحيط" عن مشايخ المذهب من كون الشيء بحيث يطلبه صاحبه أو لا يطلبه وليس في كلام "التاتارخانية" ما يفيد نوط الفرق بما فهم، فإنّ الحيوان ليس مما يترك ويرمى عادةً بحيث يعلم أنّ صاحبه لا يطلبه وإنّما خصّ الكلام به ليكون خصوص المسألة فيه وبالجملة فكلام المولى الفاضل هاهنا غير محرّر كما ينبغي، والله وليّ التوفيق. ١٢

[٢١٨٠] **قوله:** يكون طرحه إباحةً بدون تصريح، وأنّه يملكه الآخذ بخلاف الحيوان، فلا يملكه إلاّ بالتّصريح بالإباحة[2]:

قد آذنّاك أنّ الإباحة غير التمليك، فالحقّ أنّه لا يملك حيواناً ولا عرضاً ولا شيئاً بدلالة إباحته ولا بتصريحه بل الكلّ بتصريح تمليك أو تلويحه، أمّا التصريح فما قدّمنا[3] من قوله: هو لِمن أخذه، بشرط أن يأخذه الآخذ بعد اطّلاعه على هذا القول سماعاً بنفسه أو بواسطة ليكون أخذه على وجه ما قدّمنا[4] عن "الخلاصة" وغيرها، ثُمّ هذا أيضاً على ما تقدّم من الخلاف في جوازه مطلقاً أو إذا كان الخطاب لقوم معلومين، وأمّا التلويح فكما نصّ عليه في "شرح السير

---

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٣١٣/٧، تحت قول "الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى"... إلخ.

(٣) انظر المقولة [٢١٧٨] قوله: أنّه لا يخرج مطلقاً؛ لأنّ التمليك لمجهول لا يصحّ مطلقاً.

(٤) انظر المرجع السابق.

الكبير"[1] وغيره في نثر السكر والدراهم في العرس وغيره وقد نصّوا: أنّ الهبة تنعقد بالتعاطي ولَم يفرّقوا فيه بين حيوان وغيره سيأتي[2] في هبة الكتاب عن القهستاني: (أن لو وضع.....♣ في طريق؛ ليكون ملكاً للرافع جاز) اهـ. وسنحقّق ثَمّه أنّ محلّه ما إذا علم الرافع بفعل الواضع وهذا أيضاً يعمّ الحيوان وغيره. ١٢

[٢١٨١] **قوله:** فلا يملكه إلاّ بالتّصريح بالإباحة كما هو مفهوم قوله: (ولَم يُبحها)، وهذا خلاف ما ذكرناه عن "البحر"[3]:

من التصريح بأنّ القشور أيضاً لا تملك بهذا.

[٢١٨٢] **قوله:** وهذا خلاف ما ذكرناه عن "البحر"، وعلى هذا يتخرّج ما في "مختارات النوازل"[4]:

أي: ما استفيد من كلام "التاترخانية"[5] يتخرّج ما في "مختارات النوازل" من مسألة تسييب الدابّة حيث شرط صريح التمليك ولَم يكتف بمجرّد التسييب، ولا يتخرّج على ما في "البحر"[6]، فإنّه منع التمليك لمجهولٍ رأساً وبقوله:

---

(١) "شرح السير الكبير"، باب ما يجوز من النفل بعد إصابة الغنيمة... إلخ، ٢/٢٥٦.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الهبة، ٨/٥٦٩، تحت قول "الدرّ": والقبول. (بيروت).

♣ في "ردّ المحتار": (أن لو وضع ماله في طريق... إلخ).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٧/٣١٣، تحت قول "الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى"... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "التاتارخانية"، كتاب اللقطة، الفصل الأوّل في أخذ اللقطة... إلخ، ٥/٥٨٤.

(٦) "البحر"، كتاب اللقطة، ٥/٢٥٧.

(هي لمن أخذها) لا يتخرّج عن كونه تمليكاً بمجهول، هذا تقرير كلامه على حسب مرامه، وقد علمت ما يتخرّج عليه كلام "المختارات" وهو أنّ التسييب كالإبقاء ليس من التمليك في شيء فلا يحصل الملك للآخذ في حيوان ولا قشر ولا شيء ما لَم يقل المالك: هو لمن أخذه بشرطه المعلوم والخلف المذكور، فاغتنم تحرير هذا المقام، والحمد لله الملك المنعام. ١٢

[٢١٨٣] **قوله:** [١] فليس له أخذُه ممن أخذه[٢]:

أقول: هذه العناية أيضاً مبتنية على ما اعترى العلاّمة الفاضل قدّس سرّه من عدم التفرقة بين التمليك والإباحة.

---

(١) في "ردّ المحتار" عن "الفتح" عن التمرتاشي: إنّه يدلّ على أنّه لو أرسله من غير إحرام يكون إباحةً اهـ. أي: فليس له أخذُه ممن أخذه وإن لَم يصرّح بالإباحة وقت إرساله؛ لأنّه غير مضطرّ إليه، فكان مجرّد إرساله إباحةً كإلقاء قُشُور الرُمّان كما قدّمناه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنايات، ٣١٧/٧، تحت قول "الدرّ": لأنه لَم يرسله عن اختيار.

باب الإحصار

[٢١٨٤] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: (وعلى المعتمر عمرة)[٢]:

يشمل المتمتّع فإنّه أيضاً إنّما يهلّ لعمرة، ولذا إن بدا له أن لا يحجّ من عامه هذا جاز كما في باب التمتّع من "اللباب"[٣] فلا يجب عليه قضاء ما لَم يشرع فيه أعني: الحجّ، ودلّت المسألة أنّ من حجّ حجّة الإسلام ثُمّ ذهب ثانياً فتمتّع، ولَم يمكن له دخول "الحرَم" لمنع النصارى حتّى رجع ورفض الإحرام وجب عليه قضاء العمرة، ثُمّ إنّ .... القابل نوى الحجّ عن الغير فيقضي عمرته ويحجّ عن غيره، بخلاف ما إذا كان مفرداً بالحجّ أو قارناً لوجب قضاء الحجّ عليه نفسه من قبل دخول "مكّة"، فإن حجّ عن غيره جاز عنه وأثم، بخلاف الفقير الصَّرورة، فإنّه لا يأثم على ما حقّق النابلسي؛ لأنّ الحجّ لَم يكن واجباً عليه قبل الدخول، وهو لا يقدر على الحجّ عن نفسه لقبوله الحجّ عن الغير وإنفاق ماله، فافهم. وقد كانت حادثة الفتوى سنة ١٣٠٠هـ.

---

(١) في المتن والشرح في بيان المحصر: (و) يجب (عليه إن حلّ من حجّه) ولو نفلاً (حَجّةٌ بالشّروع (وعمرةٌ) للتحلّل إن لَم يحجّ من عامه (وعلى المعتمر عمرة و) على (القارن حجّة وعمرتان) إحداهما للتحلّل.

(٢) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الإحصار، ٣٧٤/٧.

(٣) "لباب المناسك"، باب التمتع، فصل: المتمتع على نوعين... إلخ، صـ٢٨٧.

باب الحجّ عن الغير

مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة

[٢١٨٥] قوله: [١] وحدّها[٢]:

ذكر في "الأشباه"[٣] من القاعدة الأولى: (أمّا العتق فعندنا ليس بعبادة وضعاً، بدليل صحّته من الكافر، ولا عبادة له، فإن نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثاباً عليه، وإن أعتق بلا نيّة صحّ ولا ثواب له، فإن أعتق للصّنم أو الشيطان صحّ وأثم، وإن أعتق لأجل مخلوق صحّ وكان مباحاً لا ثواب ولا إثم، والتدبير والكتابة كالعتق، وأمّا الجهاد فمن أعظم العبادات فلا بدّ له من خلوص النيّة) اهـ باختصار.

وقال الحمَوي[٤] تحت قوله: (أمّا العتق... إلخ) ما نصّه: (يعني: وإن كان قربة؛ لأنّ العبادة ما تعبد به بشرط النيّة ومعرفة المعبود، والقربة ما تقرّب

---

(١) في "ردّ المحتار": العبادة عبارةٌ عن الخضوع والتذلّل، وحدّها: فعل لا يراد به إلاّ تعظيمُ الله تعالى بأمره. والقربة: ما يتقرّب به إلى الله تعالى فقط أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط والمسجد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة، ٣٨٧/٧، تحت قول "الدر": العبادة.

(٣) "الأشباه"، الفن الأوّل، النوع الأوّل من القواعد، القاعدة الأولى: لا ثواب إلاّ بالنية، صـ٢٠.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الأوّل، النوع الأوّل من القواعد، القاعدة الأولى: لا ثواب إلاّ بالنيّة، ٨٣/١.

به بشرط معرفة المتقرّب إليه، وهي توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نيّة كالعتق والوقف، وقد ذكر الإمام الرافعي من الشافعيّة: أنّ الإجماع منعقد على أنّ العتق من القربات) اهـ.

وقال بُعيده في "الأشباه"[1]: (وعلى هذا سائر القرب لا بدّ فيها من النيّة، بمعنى توقّف حصول الثواب على قصد التقرّب بها إلى الله تعالى من نشر العلم تعليماً وإفتاءً وتصنيفاً، وأمّا القضاء فقالوا: إنّه من العبادات، فالثواب عليه متوقّف عليها، وكذلك إقامة الحدود والتعازير وكلّ ما يتعاطاه الحكّام والولاة، وكذا تحمّل الشهادة وأدائها) اهـ.

فقال الحموي[2]: (القرب جمع قربة وهي ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى وقيل: القربة ما يصير به المتقرّب مثوباً وقيل: هي الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشيء طاعة ولا يكون قربة؛ لأنّ من شرط القربة العلم بالمتقرّب إليه فمحال وجود القربة قبل العلم بالمعبود بالنظر والاستدلال المؤدّيين إلى معرفة الله تعالى فهي واجبة في طاعة الله تعالى وليست بقربة، فكلّ قربة طاعة ولا تنعكس؛ ولأنّ الصلاة في الأرض المغصوبة واجبة وطاعة وليست بقربة؛ لأنّها لا يثاب عليها، إنّما يسقط الفرض عنه كذا

---

(١) "الأشباه"، الفنّ الأوّل، النوع الأوّل من القواعد، القاعدة الأولى: لا ثواب إلاّ بالنية، صـ٢٠، ملخّصاً.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الأوّل، النوع الأوّل من القواعد، القاعدة الأولى: لا ثواب إلاّ بالنية، ١/٨٥-٨٦.

في "قواعد الزركشي"[١]، وذكرَ شيخ الإسلام زكريا[٢]: أنّ الطاعة فعل ما يثاب عليه توقّف على نية أو لا، عرف ما يفعله لأجله أو لا، والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرّب إليه به وإن لَم يتوقّف على نيّة، والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقّف على نية، فنحو الصّلوات الخمس والصّوم والزكاة والحجّ من كلّ ما يتوقّف على النيّة قربة وطاعة وعبادة، وقراءة القرآن والوقف والعتق والصّدقة ونحوها مما لا يتوقّف على نيّة قربة وطاعة لا عبادة، والنظر المؤدّي إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة، انتهى. وقواعد مذهبنا لا تأباه) اهـ.

وسيأتي[٣] شرحاً أوّل النكاح: (ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه الصلاة والسلام إلى الآن ثُمّ تستمرّ في الجنّة إلاّ النّكاح والإيمان) اهـ. ومثله في "الأشباه"[٤]، قال الحموي[٥]: (الظّاهر أنّ المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد

---

(١) لعلّه "قواعد الزركشي": لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ).
("الدرر الكامنة"، ٣/٣٩٧).

(٢) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ). عالم، مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والحديث والتصوف، الملقّب بـ: شيخ الإسلام وزين الدين، من تصانيفه: حاشية على "تفسير البيضاوي"، "شرح صحيح مسلم"، "تحفة الباري" شرح "صحيح البخاري".
("معجم المؤلفين"، ١/٧٣٣، "الأعلام"، ٣/٤٦).

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٥-٧.

(٤) "الأشباه"، الفنّ الثاني: الفوائد، كتاب النكاح، صـ١٤٧.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني: الفوائد، كتاب النكاح، ٢/٦، ملخصاً.

وإن كان حقيقة في العقد عندنا. بقي أن يقال: إنّ النكاح بمعنَى الوطء إنّما كان عبادة في الدّنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعاً، وذلك مفقود في الآخــرة، فليحرّر) اهـ مختصراً. **أقول**: وهاهنا أبحاث الأوّل[1].

[٢١٨٦] **قوله**: [2] والطاعة: ما يجوز لغير الله تعالى[3]:

قلت: فالعبادة أخصّ مطلقاً من القربة، فكلّ عبادة قربة وليس كلّ قربة عبادة؛ إذ منها ما لا يخلص للتعظيم، ولا يكون من باب الخضوع والتذلّل كبناء الرّباط والمدارس وكذا من الطاعة، فكلّ عبادة طاعة ولا عكس، كامتثال قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وأمّا القربة مع الطّاعة فإن اختصّت بطاعة الله تعالى كانت القربة أعمّ مطلقاً؛ إذ كلّما أطعت الله تعالى فقد تقرّبت إليه وليس كلّ قربة طاعة حيث لا أمر[4] كبناء الرباط، وإن عمّمت فبينهما

---

(١) لَم يوجد في الأصل بعد هذا بحث، فلعلّه أراد ولَم يكتب، أو كتب على غير ورقة الكتاب ولَم نظفر به. ١٢ محمّد أحمد.

(٢) في "ردّ المحتار": والطاعة: ما يجوز لغير الله تعالى، وهي موافقة الأمر، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحج عن الغير، مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة، ٣٨٧/٧، تحت قول "الدر": العبادة.

(٤) هذا على ما ذكره هنا، أمّا على ما قدّم صـــ١٠٩، ج١.

(انظر "ردّ المحتار"، الوضوء وأحكامه، ٣٥١/١، تحت قول "الدرّ": أي: نية عبادة).

فالطّاعة أعمّ مطلقاً من القربة، والقربة من العبادة، وهو مفاد ما يأتي عن الحموي. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

عموم وخصوص من وجه، فامتثال أمر بعض الناس في أمور الدنيا حيث لا تعلّق له بالشّرع طاعة له وليست بقربة، والله تعالى أعلم. ١٢

ثُمّ ظهر لي: أنّ القربة لا بدّ فيها من قصد التقرّب وإلاّ لَم تكن قربة فعلى هذا لا تكون إلاّ أعمّ من وجه، فافهم.

[٢١٨٧] **قوله:** (١) يجزيه من غير المشيئة(٢):

أي: في صورة الوصيّة **لقول:** يجزيه ونجزم به من غير حاجة إلى إظهار التعليق بالمشيئة؛ لثبوته نصاً صريحاً وإن لَم يكن شيء إلاّ بمشيئة الله تعالى.

[٢١٨٨] **قوله:** (٣) هذا يغني عن الشرط الذي قبله(٤):

أقول وبالله التوفيق: بل بينهما فرق غير دقيق:

---

(١) في "ردّ المحتار": في "مناسك السروجي": لو مات رجل بعد وجوب الحجّ ولَم يُوصِ به، فحجّ رجل عنه، أو حجّ عن أبيه أو أمّه عن حَجّة الإسلام من غير وصيّة قال أبو حنيفة: يجزيه إن شاء الله، وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة، ٧/٣٩٤، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا حجّ أو أحجّ الوارث.

(٣) في "الدرّ المختار": وبقي من الشرائط النفقةُ من مال الآمر كلّها أو أكثرها، وحجّ المأمور بنفسه، وتعيُّنه إن عيّنه، فلو قال: يَحُجّ عنّي فلان لا غيرُه لَم يَجُز حجّ غيره، ولو لَم يقل: (لا غيره) جاز. قال العلاّمة الشامي: قوله: (وتعيُّنه إن عيّنه) هذا يُغنِي عن الشرط الذي قبله، تأمّل. والمراد بتعيينه منعُ حجّ غيره عنه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحج عن الغير، مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة، ٧/٣٩٥، تحت قول "الدرّ": وتعيّنه إن عينه.

فالأوّل: أنّ الآمر إذا أمر آحداً بالحجّ عنه، لَم يجز له الإنابة ولو لَم يمنعه عنها إلاّ بإذن الآمر.

والثاني: أنّ المورث إذا أوصَى مثلاً أن يحجّ عنّي فلاناً لا غيره، فأحجّ الورثة غيره لَم يجز، ولو لَم ينه جاز، فافهم.

مطلب: شروط الحج عن الغير عشرون

[٢١٨٩] قوله: [(١)] فراجعه[(٢)]: الذي استقرّ عليه ثُمّ كلامه أنّ اللازم جعله حجّته آفاقية، ففي الصورة المذكورة لا يجوز لكون حجّته مكية، أمّا إذا قصد مكاناً داخل الميقات فدخل "مكة" بلا إحرام لصيرورته ميقاتياً، وأقام واعتمر، أو لَم يعتمر حتّى إذا جاء الحجّ خرج إلى الميقات فأحرم منه جاز لكون الحجّ آفاقياً وإن لَم يقع السفر الأوّل للحجّ خالصاً.

[٢١٩٠] قوله: [(٣)] ثُم بأخرى عن نفسه لَم يجز[(٤)]:

---

(١) في "ردّ المحتار" من شرائط الحجّ عن الغير: الثاني عشر: أن يُحرِم من الميقات، فلو اعتمر وقد أمره بالحجّ ثُمّ حجّ من "مكّة" لا يَجوز ويضمن، وبحث فيه شارحه بما حاصله: أنّه غير ظاهر، ويتوقّف على نقل صريح. قلت: قدّمنا الكلام عليه مستوفًى قبيل باب الإحرام، فراجعه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحج عن الغير، مطلب: شروط الحج عن الغير عشرون، ٣٩٦/٧، تحت قول "الدرّ": وأوصلها... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": الخامس عشر: أن يُحرم بحجّة واحدة، فلو أهلّ بحجّة عن الآمر ثُمّ بأخرى عن نفسه لَم يَجز إلاّ إن رفَض الثانية.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدرّ": وأوصلها... إلخ.

بأن أمره بالعمرة فحجّ عن نفسه ثُمّ اعتمره أو بالحجّ فاعتمر عن نفسه ثُمّ حجّ.

[٢١٩١] **قوله:** (١) صحّ الإحجاج عنه(٢):

أقول: فعلى هذا يغنِي عن هذا الثامن عشر الثامن(٣)، وهو وجوب الحجّ، فإنّ العقل شرط الوجوب.

[٢١٩٢] **قوله:** العشرون: عدم الفوات، وسيأتي الكلام عليه(٤):

أقول: إذا الشرائط شرائط وقوع الحجّ الذي فعله المأمور عن الآمر، فلا حاجة إلى هذا، ولا إلى الثالث عشر؛ لأنّه لَم يحجّ فيهما حتّى يقع عن الآمر، ويكون اشتراطهما كاشتراط أن يحجّ المأمور، فإن قعد في بيته ولَم يحجّ لَم يقع عن الآمر.

[٢١٩٣] **قوله:** أمّا النفل فلا يشترط فيه شيء منها إلاّ الإسلام والعقل والتمييز، وكذا الاستئجار(٥): أي: عدم الاستئجار كما عبّر به في "اللباب"(٦).

---

(١) في "ردّ المحتار": السابع عشر والثامن عشر: إسلام الآمر والمأمور وعقلُهما كما سيأتي، فلا يصحّ من المسلم للكافر، ولا من المجنون لغيره، ولا عكسُه، لكن لو وجب الحـــجّ على المجنون قبل طُرُوّ جنونه صحّ الإحجاج عنه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الحجّ عن الغير، مطلب: شروط الحجّ عن الغير عشرون، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدر": وأوصلها... إلخ.

(٣) الثامن فاعل يغنِي أي: الشرط الثامن مغنٍ عن ذكر الشرط الثامن عشر. ١٢ محمّد أحمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدرّ": وأوصلها... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "لباب المناسك"، باب الحج عن الغير، صـــ٤٣٧.

مطلب في حجّ الصّرورة

[٢١٩٤] **قوله:** [١] لا يجوز حجّهم[٢]: عنده.

[٢١٩٥] **قوله:** وعلّل في "الفتح" الكراهة في المرأة بما في "المبسوط": من أنّ حجّها أنقص؛ إذ لا رمل عليها، ولا سعي في بطن الوادي، ولا رفع صوت بالتلبية، ولا حلق[٣]: ولا إحرام إلاّ في الوجه.

[٢١٩٦] **قوله:** [٤] أنّها تنــزيهيّة على الآمر[٥]:

---

(١) يشترط لصحّة النيابة أهليةُ المأمور لصحّة الأفعال فجاز حجُّ الصَّرْورةِ (أي: الـذي لَم يحجّ عن نفسه حجّةَ الإسلام) والمرأةِ والعبدِ وغيرِه كالمراهِق، وغيرهم أولى لعدم الخلاف أي: خلاف الشافعيّ، فإنّه لا يُجوّز حجّهم، "الدرّ" و"ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، مطلب في حجّ الصرورة، ٧/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": وغيرهم أولى لعدم الخلاف.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٠٥.

(٤) في نيابة الصَّرورة نقل عن "الفتح": والأفضل أن يكون قد حجّ عن نفسه حجّة الإسـلام خروجاً عن الخلاف. وعن "البدائع": كراهة إحجاج الصَّرورة؛ لأنّه تارك فرض الحجّ، ثُمّ قال في "الفتح" بعدما أطال في الاستدلال: والذي يقتضيه النّظر أنّ حجّ الصَّرورة عن غيره إنْ كان بعد تحقّق الوجوب عليه بِملْك الزّاد والراحلة والصّحة فهو مكـروه كراهةَ تحريم، قال في "البحر": والحقّ أنّها تنـزيهية على الآمر لقولهم: والأفـضل... إلخ، تحريميّة على الصَّرورة المأمورِ الذي اجتمعت فيه شروط الحجّ ولَم يحجّ عن نفسه؛ لأنّه أثم بالتأخير اهـ "ردّ المحتار"، ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، مطلب في حجّ الصرورة، ٧/٤٠٥، تحت قول "الدرّ": وغيرهم أولى لعدم الخلاف.

أقول: إذا علم الآمر أن قد فرض الحجّ على المأمور، وهذا يأمره أن يحجّ عنّي لا عنه فيكون آمراً بالإثم، فكيف تكون كراهة تنزيهية؟، وهذا يرجّح قول "البدائع"[1]؛ إذ أطلق كراهة الإحجاج، فليتأمّل.

[٢١٩٧] **قوله:** قال في "البحر": والحقّ أنّها تنزيهية على الآمر لقولهم: والأفضل... إلخ[2]:

أقول: لِمَ لا يحمل كلامهم على الصَّرورة الذي لَم تجتمع فيه شروط الحجّ!، فكلام "البدائع"[3] -كما ستذكرونه[4]- على من اجتمعت فيه، فيحصل التوفيق وبالله التوفيق، وهذا هو -كما علمت- قضية الدليل، فيتحرّر أنّ الصَّرورة الذي لَم يفترض عليه الحجّ فحجّه عن غيره وإحجاجه خلاف الأولى، والذي افترض عليه فحجّه وإحجاجه كلّ مكروه تحريماً.

مطلب: العمل على القياس دون الاستحسان هنا

[٢١٩٨] **قوله:** [5] من حجّ عن أبيه وأمّه[6]:

---

(١) "البدائع"، كتاب الحجّ، فصل: بيان شرائط النيابة في الحجّ، ٢/٤٥٧.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٧/٤٠٥، تحت قول "الدرّ": وغيرهم... إلخ.

(٣) "البدائع"، كتاب الحجّ، فصل: بيان شرائط النيابة في الحجّ، ٢/٤٥٧.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، مطلب في حجّ الصرورة، ٧/٤٠٥.

(٥) في "ردّ المحتار" عن الدارَقطنِي: عن جابر أنّه عليه الصّلاة والسّلام قال: ((من حجّ عن أبيه وأمّه فقد قضى عنه حجّته، وكان له فضلُ عشر حِجَج)).

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، مطلب: العمل على القياس دون الاستحسان هنا، ٧/٤٢٢، تحت قول "الدرّ": لأنّه متبرّع بالثواب.

الذي في "الجامع الصغير"[1]: ((أو عن أمّه)) وهو المناسب لإفراد الضمير في: ((قضى عنه حجّته)).

[٢١٩٩] **قال:** [2] أي: **"الدرّ"**: إن أذِن له الآمر بالقِران والتمتّع[3]:

الحمد لله هذا نصّ صريح في جواز التمتّع في حجّ البدل وأنّه إذا كان بإذن الآمر لاَ يكون خلافاً، وأنّ النسكين يقعان عن الآمر، وإلاّ لزم الخلاف، وقد قال المحشّي[4] عن "البحر" في تعليل وجوب دم التمتّع والقران على المأمور: (إنّ حقيقة الفعل منه وإن كان الحجّ يقع عن الآمر؛ لأنّه وقوع شرعيّ لا حقيقيّ) اهـ. وقد قال في "اللباب" أواخر باب الحجّ عن الغير في فصل الدماء المتعلّقة بالحجّ، صـ٢٥٣[5]: (لو أمره بالقران أو التمتّع فالدم على المأمور) اهـ.

---

(١) "الجامع الصغير"، حرف الميم، ر: ٨٦٢٩، صـ٥٢٣.

(٢) في المتن والشرح: (ودم القِران) والتمتّع (والجناية على الحاجّ) إن أذِن له الآمر بالقِران والتمتّع، وإلاّ فيصير مخالفاً فيضمَن.

في "ردّ المحتار": (قوله: على الحاجّ) أي: المأمور، أمّا الأوّل فلأنّه وجب شكراً على الجمع بين النسكين، وحقيقة الفعل منه وإن كان الحجّ يقع عن الآمر؛ لأنّه وقوع شرعيّ لا حقيقيّ، وأمّا الثاني فباعتبار أنّه تعلّق بجنايته، أفاده في "البحر".

(٣) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الحج عن الغير، ٤٢٦/٧.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، مطلب: العمل على القياس دون الاستحسان هنا، ٤٢٦/٧-٤٢٧، تحت قول "الدرّ": على الحاجّ.

(٥) "لباب المناسك"، باب الحجّ عن الغير، فصل الدماء المتعلقة بالحج، صـ٤٦١.

وأنصّ منه قوله قبله أواخر فصل النفقة، صـ٢٥٢[1]: (ينبغي للآمر أن يفوّض الأمر إلى المأمور فيقول: حجّ عنّي كيف شئتَ مُفرداً أو قارناً أو متمتّعاً) اهـ. غير أنّ شارحه العلاّمة علياً القارئ رحمه الباري نازعه قائلاً[2]: (إنّ هذا القيد سهو ظاهر؛ إذ التفويض المذكور في كلام المشايخ مقيّد بالإفراد والقران لا غير، قال: وقد سبق أيضاً أنّ من شرط الحجّ عن الغير أن يكون ميقاتياً آفاقياً، وتقرّر أنّ بالعمرة ينتهي سفره إليها، ويكون حجّه مكياً، وأمّا ما في "قاضيخان" من التخيير بحجّة أو عمرة وحجّة أو بالقران فلا دلالة على جواز التمتّع؛ إذ الواو (أي: في قوله: عمرة وحجة) لا تفيد الترتيب، فيحمل على حجّ وعمرة بـأن يحجّ أوّلاً عنه ثُمّ يأتي بعمرة له أيضاً، فتدبّر فإنّه موضع خطر) اهـ.

وقال تحت قول "اللباب" الأوّل[3]: (لو أمره بالقران أو التمتّع) ما نصّه: (لعلّه أراد بالتمتّع معناه اللغويّ فلا ينافي ما تقدّم) اهـ.

أقول: حمله على المعنى اللغويّ في غاية البعد وأمّا اقتصار المشايخ على الإفراد والقران فربما يريدون بالقران ما هو أعمّ من التمتّع؛ لأنّ في كليهما الجمع بين النسكين، وقد نقل العلاّمة الشّارح عن الإمام قاضيخان أوّل باب العمرة، صـ٢٥٥[4]: (أنّ وقتها جميع السنة إلاّ خمسة أيّام يكره فيها العمرة لغير القارن) اهـ.

---

(١) "لباب المناسك"، باب الحجّ عن الغير، فصل في النفقة، صـ٤٥٩.

(٢) "المسلك المتقسّط"، باب الحجّ عن الغير، فصل في النفقة، صـ٤٥٩-٤٦٠، ملخّصاً.

(٣) "المسلك المتقسّط"، باب الحجّ عن الغير، فصل الدماء المتعلّقة بالحجّ، صـ٤٦١.

(٤) "المسلك المتقسّط"، باب العمرة، صـ٤٦٤.

فقال العلاّمة نفسه[1]: (يعني: في معناه المتمتّع) اهـ.

وعبارة "الخانية"[2] ظاهرة في وفاق "اللباب" وحملها على عكس الترتيب لا يفيد، فإنّ العمرة عن غيره الآفاقيّ كالحجّ عنه في وجوب كون كلّ عن ميقاته الآفاقيّ إذا استنابه في أحدهما، وقد قال في "اللباب" و"شرحه" صـ٢٤٥[3]: (لو أمره بالعمرة فحجّ عنه أو عن نفسه ثُمّ اعتمر له لَم يجز) اهـ.

واشتراط كون الحجّ عن الغير ميقاتياً مسلّم بالمعنى الأعمّ الشامل لميقات المكّي وغيره، أمّا اشتراط كونه من الميقات الآفاقيّ فغير مسلّم مطلقاً، ولذا لما قال في "اللباب"[4] في شرائط الحجّ عن الغير: (العاشر: أن يُحرم من الميقات)، قال القارئ[5]: (أي: من ميقات الآمر ليشمل المكّي وغيره) اهـ. ولا شكّ أنّ الآمر لو تَمتّع بنفسه لكان ميقاته للحجّ "الحرَم"، فكذا نائبه بإذنه، ولما فرع عليه في "اللباب"[6] بقوله: (فلو اعتمر وقد أمره بالحجّ ثُمّ حجّ من "مكة" لا يجوز ويضمن،

---

(١) "المسلك المتقسّط"، باب العمرة، صـ٤٦٤.

(٢) "الخانية"، كتاب الحجّ، فصل في العمرة، ١/١٤٣.

(٣) "لباب المناسك"، و"المسلك المتقسّط"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٦.

(٤) "لباب المناسك"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٢.

(٥) "المسلك المتقسّط"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٢.

(٦) "لباب المناسك"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٢.

قال في "الكبير"[1]: ولا يجوز ذلك عن حجّة الإسلام؛ لأنّه مأمور بحجّة ميقاتية) اهـ.

قال القارئ صـ٢٤٤[2]: (فيه أنّه إن أراد بالميقاتية المواقيت الآفاقية ففي إطلاقه نظر ظاهر؛ إذ تقدّم بأنّ المكّي إذا أوصى بـ"الري"[3] أن يحجّ عنه، يحجّ عنه من "مكة"، وكذا سبق أنّ من أوصى أن يحجّ عنه من غير بلده يحجّ كما أوصى قرب من "مكّة" أو بعد) اهـ.

فكيف يجعل الآفاقية شرطاً هنا؟ بل هو في شكّ هاهنا من نفس شرط الميقاتية فضلاً عن الآفاقية حيث قال بعده[4]: (وأيضاً فيه إشكال آخر حيث إنّ الميقات من أصله ليس شرطاً لمطلق الحجّ وأصالته بل إنّه من واجباته فكيف يكون شرطاً وقت نيابته؟ فإن وجد نقل صريح أو دليل صحيح فالأمر مسلّم وإلاّ فلا) اهـ.

---

(١) هو "جمع المناسك تسهيلاً للناسك" (مناسك رحمة الله السندي): للشيخ رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي (ت٩٦٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٨٣١/٢، "المسلك المتقسّط" صـ٢٠).

(٢) "المسلك المتقسّط"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٢-٤٤٣.

(٣) هي مدينة في شمال "إيران" بضاحية "طهران"، وهي مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدُن كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطّ الحاجّ على طريق السابلة، فتحها العرب في صدر الإسلام، ينسب إليها علماء كثيرون، منهم: الرازيّ الطبيب.
("معجم البلدان"، ٤٥٧/٢، "المنجد" في الأعلام، صـ٢٧٢).

(٤) "المسلك المتقسّط"، باب الحج عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، صـ٤٤٣.

ولا نسلّم أنّ سفره هذا يتجرّد للعمرة ولا يكون للحجّ كمن سعى إلى الجمعة وصلّى قبلها السنّة لا يكون سعيه مصروفاً عن الجمعة كما نصّ على التنظير به في "الهداية" ثُمّ إنّ "اللباب" نصّ في باب التمتّع في فصل منه، صـ١٤٨[1]: (أنّه لا يشترط لصحّة التمتّع أن يكون النسكان عن شخص واحد حتّى لو أمره شخص بالعمرة وآخر بالحجّ جاز) اهـ. وقد أقرّه عليه القارئ[2] ثَمّه قائلاً: (أي: وأذنا له في التمتّع جاز، لكن دم المتعة عليه في ماله) اهـ. فهذا إذعان منه لِمَا في "اللباب"، فإذن الجواز هو الجواب، والله تعالى أعلم بالصّواب. ١٢

٥/ ذي الحجة ١٣٢٣هـ في "مكّة المكرّمة" زادها الله كرماً وتكريماً آمين.

---

(١) "لباب المناسك"، باب التمتّع، فصل: ولا يشترط لصحّة التمتّع ... إلخ، صـ٢٨٦.

(٢) "المسلك المتقسّط"، باب التمتّع، فصل: ولا يشترط لصحّة التمتّع ... إلخ، صـ٢٨٦.

باب الهدي

[٢٢٠٠] **قوله:** [١] أنّ ظاهر كلامهم... إلخ[٢]:

أقول: غاية ما يفهم من كلامهم هنا أنّهم حكموا بصحّة الحجّ، ولَم يلتفتوا إلى الشهادة، حيث لا إمكان للتدارك دفعاً للحرج الشديد، وصوناً لحجّ العبيد، ولذا قبلوها فيما أمكن التدارك، وفيما شهدوا أنّ الوقوف يوم التروية أو بعد يوم النّحر كما في "اللباب"[٣]، فدلّ على أنّ اختلاف المطالع غير معتبر هاهنا أيضاً، إلاّ أنّهم مالوا إلى اعتباره في بعض الصّور ضرورة، فافهم.

[٢٢٠١] **قال:** [٤] أي: **"الدرّ"**: ورجّح في "البزازية" أفضلية الحجّ[٥]:

---

(١) إذا التبس هلال ذي الحجّة، فوقفوا بعد إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً، ثُمّ تبيّن بشهادة أنّ ذلك اليوم كان يوم النّحر فوقوفهم صحيحٌ وحجّهم تامّ، ولا تقبل الشّهادة، عن "اللباب"، "ردّ المحتار"، صـ٢٥١. ولو شهدوا قبل وقوفهم بأنّ هذا اليوم يوم عرفة قُبلَت إن أمكن التّدارك ليلاً مع أكثرهم وإلاّ لا. قال في "اللباب": ولا عبرة باختلاف المطالع... إلخ. وقدّمنا تمام الكلام على ذلك في الصّوم، وقدّمنا هناك أنّ ظاهر كلامهم هنا (أي: في الحجّ) اعتبار اختلاف المطالع لما علمته من هذه المسائل، تأمّل. "ردّ المحتار"، صـ٢٥٢، ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٤٥٧/٧، تحت قول "الدرّ": وقبله... إلخ.

(٣) "لباب المناسك"، باب الوقوف بعرفة وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة، صـ٢١٢.

(٤) في "الدرّ": حجّ الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل، بناء الرّباط أفضل من حجّ النفل، واختلف في الصّدقة، ورجّح في "البزازية" أفضلية الحجّ لمشقّته في المال والبدن جميعاً. في "ردّ المحتار": قال الرحمتي: والحقّ التفصيل، فما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أشمل فهو الأفضل.

(٥) "الدرّ"، كتاب الحج، باب الهدي، ٤٦٣/٧.

أقول: هذا الذي مرّ كلّه بالنظر إلى نفس هذه الأعمال على الإطلاق والإرسال وإن كان قد يعرض لبعض أفراد المفضول ما يفضله على كثير من أفراد الأفضل، وبه يظهر الجواب عمّا بحث العلاّمة مصطفى الرحمتي، وتبعه المحقّق الشّامي(1)، والله تعالى أعلم.

مطلب في تكفير الحجّ الكبائر

[٢٢٠٢] **قوله:** (2) ذكرناها في كتاب "الشّعب"(3):

---

(1) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، مطلب في تفضيل الحج على الصدقة، ٤٦٤/٧، تحت قول "الدرّ": ورجّح في "البزازية"... إلخ.

(2) في "الدرّ": هل الحجّ يكفّر الكبائر؟ قيل: نَعم كحربيّ أسلم. وفي "ردّ المحتار": (قوله: قيل: نعم... إلخ) أي: لحديث ابن ماجه في "سننه" المرويّ عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس: أنّ أباه أخبره عن أبيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ((دعا لأمّته عشيّة عرفة، فأجيب: إنّي قد غفرتُ لَهم ما خلا المظالم، فإنّي آخذ للمظلوم منه، فقال: أي ربّ! إنْ شئتَ أعطيتَ المظلوم الجنّة وغفرت للظّالم، فلم يجب عشيّة عرفة، فلمّا أصبح بالمزدلفة أعاد الدّعاء، فأجيب إلى ما سأل)) الحديث، وقال ابن حبّان: إنّ كنانة روى عنه ابنه، منكر الحديث، وكلاهما ساقطا الاحتجاج، وقال البيهقي: هذا الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب "الشّعب"، فإن صحّ بشواهده ففيه الحجّة، وإلاّ فقد قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وظلم بعضهم بعضاً دون الشّرك اهـ.

(3) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، مطلب في تكفير الحجّ الكبائر، ٤٦٧/٧، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

هكذا وقع في نسختي "الفتح"[1]، والصّواب: كتاب البعث، فإنّ هذه العبارة إنّما هي عبارة "الشُّعب"[2] كما يظهر بمراجعة "اللآلئ"[3].

[٢٢٠٣] **قوله:** [4] وتمامه في "الفتح"[5]:

عند ذكر الوقوف بـ"عرفة"[6]، والاجتهاد فيه في الدّعاء.

---

(١) "الفتح"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٣٧٥/٢.

(٢) "الجامع المصنّف في شعب الإيمان"، باب في خير الناس بعد ما يبعثون من قبورهم، فصل في القصاص من المظالم، ر: ٣٤٦، ٣٠٥/١. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمئة، وهو كبير من الكتب المشهورة.

("كشف الظنون"، ٥٧٤/١).

(٣) "اللآلئ المصنوعة" في الأحاديث الموضوعة، كتاب الحجّ، ١٠٤/٢، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ).

("كشف الظنون"، ١٥٣٤/٢).

(٤) في "ردّ المحتار": وروى ابن المبارك أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال: ((إنّ الله عزّ وجلّ قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التّبعات))، فقام عمر فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصّة؟ قال: ((هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة))، فقال عمر رضي الله عنه: كثُر خير ربّنا وطاب، وتمامه في "الفتح"، وساق فيه أحاديث أخر. والحاصل: أنّ حديث ابن ماجه وإن ضعّف فله شواهدُ تصحّحه، والآية أيضاً تؤيّده، ومما يستشهد له أيضاً حديث البخاري مرفوعاً: ((من حجّ فلَم يَرفُث ولَم يَفسُق رجَع من ذنوبه كيوم ولدَته أمُّه)).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٦) "الفتح"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٣٧٥/٢.

[٢٢٠٤] **قوله:** وتمامه في "الفتح"، وساق فيه أحاديث أخر[١]: أي: حديثين عن "آثار محمّد"، و"موطأ مالك"[٢]، لا تنصيص فيهما على المظالم.

[٢٢٠٥] **قوله:** والحاصل: أنّ حديث ابن ماجه وإن ضعّف فله شواهدُ تصحّحه، والآية أيضاً تؤيّده[٣]: قاله ابن حجر كما في "اللآلئ"[٤].

أقول: الآية إنّما تصحّح، ولا كلام فيه عند أهل السنّة، إنّما الكلام في الوقوع.

[٢٢٠٦] **قوله:** [٥] رجَع من ذنوبه كيوم ولدَته أمُّه[٦]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، مطلب في تكفير الحجّ الكبائر، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٢) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" كتاب الحجّ، باب جامع الحج، ر: ٩٨٢، ٣٨٦/١-٣٨٧، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((ما رُؤِي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلاّ لما رأى من تنزّل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلاّ ما أري يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر، يا رسول الله؟ قال: أما إنّه قد رأى جبريل يزعُ الملائكةَ)).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٤) "اللآلئُ المصنوعة"، كتاب الحجّ، ١٠٤/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّ حديث ابن ماجه وإن ضعّف فله شواهدُ تصحّحه، والآية أيضاً تؤيّده، ومما يشهد له أيضاً حديث البخاري مرفوعاً: ((من حجّ فلَم يَرفُث ولَم يَفسُق رجَع من ذنوبه كيوم ولدَته أمُّه))، وحديث مسلم مرفوعاً: ((إنّ الإسلام يَهدِم ما كان قبله، وإنّ الهجرة تَهدِم ما كان قبلها، وإنّ الحجّ يهدِم ما كان قبله)).

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

أقول: مثله ورد لكثير من الأفعال ولَم يقل أحدٌ فيها بتكفير المظالم بل قيّده عامّة المتكلّمين على تلك الأحاديث بالصّغائر من ذلك ما لأحمد[1] والنسائي[2] وأبناء ماجه[3] وخزيمة[4] وحبّان[5] والحاكم[6] عن عبد الله بن عمرو[7] رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: ((لَمّا فرغ سليمان بن داود عليهما السلام من بناء بيت المقدس سأل الله عزّ وجل ثلاثاً أن يؤتيه حكماً يصادف حكمَه، وملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده، وأنّه لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلاّ الصّلاة فيه إلاّ خرج من ذنوبه كيوم ولدَته أمّه)) فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((أمّا اثنتين فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة)) اهـ.

---

(١) "المسند" للإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ر: ٦٦٥٥، ٢/٥٨٩-٥٩٠.

(٢) "سنن النسائي"، كتاب المساجد، فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه، ٢/٣٤.

(٣) "سنن ابن ماجه"، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، ر: ١٤٠٨، ٢/١٧٤.

(٤) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الإمامة في الصلاة، ر: ٦٠٧، ٢/٢٨٨.

(٥) "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان"، ر: ٦٣٨٦، ٨/١١١.

(٦) "المستدرك"، تفسير سورة ص، ر: ٣٦٧٦، ٣/٢١٨.

(٧) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي، (ت٦٨ أو ٦٩هـ)، أبو محمد أو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدّمة، وكان يسرد الصوم، ولا ينام بالليل وكان يكتب الحديث، حدث عنه من الصحابة، منهم: ابن عمر، أبو أمامة والسائب بن يزيد وغيرهم.

("أسد الغابة"، ٣/٣٥٦، "الاستيعاب"، ٣/٨٦).

وقد صرّح العلماء منهم القسطلاني[1] في "شـرح البخـاري"[2]: أنّ رجاءه صلّى الله تعالى عليه وسلّم واجب. وأخرج الترمذي[3] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من طاف بالبيت خمسين مرّة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه)).

وأخرج الحاكم[4] وقال: صحيح الإسناد عن عقبة بن عامر[5] رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: ((ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثُمّ يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلاّ انفتل وهو كيوم ولَدَته أمّـه))

---

(١) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، (ت٩٢٣هـ) من علماء الحديث، من تصانيفه: "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية"، "الروض الظاهر في مناقب الشيخ عبد القادر". ("الأعلام"، ١/٢٣٢).

(٢) هو "إرشاد الساري" شرح "صحيح البخاري" لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني (ت٩٢٣هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٥٢).

(٣) "سنن الترمذي"، ما جاء في فضل الطواف، ر: ٨٦٧، ٢/٢٤٤.

(٤) "المستدرك"، كتاب التفسير، تفسير سورة النور، ر: ٣٥٦٠، ٣/١٦٣.

(٥) هو أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، مات في خلافة معاوية (ت٥٠هـ). كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، وولّي له "مصر" وسكنها، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: ابن عباس، أبو أمامة، شهد صفين مع معاوية وشهد فتوح "الشام"، كان قارئاً، عالِماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً، كاتباً وهو أحد من جمع القرآن.

("الإصابة"، ٤/٤٢٩، "أسد الغابة"، ٤/٥٩).

والحديث رواه مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] وابنا ماجه[4] وخزيمة[5] وفيه: ((فقد أوجب)) بل أخرج مسلم[6] من حديث عمرو بن علية* مرفوعاً فيه: ((فإن هو قام فصلّى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله تعالى إلاّ انصرف من خطيئته كيوم ولَدته أمُّه)) والأحاديث في ذلك كثيرة لا مطمع في استقصائها. ١٢

[٢٢٠٧] **قوله:** رجَع من ذنوبه كيوم ولدَته أمُّه[7]:

بل هو من أقوى شواهده، قاله ابن حجر كما في "القسطلاني"[8].

[٢٢٠٨] **قوله:** وحديث مسلم مرفوعاً: ((إنّ الإسلام يَهدِم ما كان قبله، وإنّ الهجرة تَهدِم ما كان قبلها، وإنّ الحجّ يهدِم ما كان قبله[9]:

---

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحبّ... إلخ ، ر: ٢٣٤، صـ١٤٤.

(٢) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضّأ، ر: ١٦٩، ١/٩٠.

(٣) "سنن النسائي"، كتاب الطهارة، باب ثواب من أحسن الوضوء... إلخ، ١/٩٥.

(٤) "سنن ابن ماجه"، باب ما جاء في الصلاة في... إلخ ، ر: ١٤٠٨، ٢/١٧٢.

(٥) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الوضوء، باب فضل التهليل... إلخ، ر: ٢٢٢، ١/١١١.

(٦) "صحيح مسلم"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ر: ٨٣٢، صـ٤١٤.

* لعلّه: عمرو بن عبسة كما في "صحيح مسلم".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٧/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٨) "إرشاد الساري"، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ر: ١٥٢١، ٤/١٤.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٧/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

أقول: مثله مغفرة ما تقدّم من الذنوب، وقد وردت في كثير من الأعمال كصيام رمضان، وقيام رمضان، واعتكاف العشر الأخير، وصلاة الجمعة، وكلّ صلاة مكتوبة، وقود الأعمى أربعين خطوة، وأذان خمس صلوات، وإمامة خمس صلوات، وغير ذلك، والقِران في الذكر مع الإسلام لا يوجب القِران في الحكم.

[٢٢٠٩] **قوله:** [١] وهكذا ذكر النووي[٢]:

أقول: لَم أره له، لا تحت حديث[٣]: ((من حجّ ولَم يرفث)) ولا تحت حديث[٤]: ((إنّ الإسلام يهدم ما كان قبله)). أمّا الأوّل فقال في "شرحه"[٥]: (معنى قوله: ((كيوم ولَدته أمّه)) أي: بغير ذنب) اهـ. ولَم يزد على هذا حرفاً.

---

(١) في "ردّ المحتار": وحديث مسلم مرفوعاً: ((إنّ الإسلام يَهدِم ما كان قبله، وإنّ الهجرة تَهدِم ما كان قبلها، وإنّ الحجّ يهدِم ما كان قبله))، لكن ذكر الأكمل في "شرح المشارق" في هذا الحديث: أنّ الحربيّ تَحبَط ذنوبه كلّها بالإسلام والهجرة والحجّ، حتّى لو قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثُمّ أسلم لَم يؤاخذ بشيء من ذلك، وعلى هذا كان الإسلام كافياً في تَحصيل مراده، ولكن ذكر صلّى الله عليه وسلّم الهجرة والحجّ تأكيداً في بشارته وترغيباً في مبايعته، فإنّ الهجرة والحجّ لا يكفّران المظالِم ولا يقطع فيهما بِمَحو الكبائر، وإنّما يكفّران الصّغائر، ويجوز أن يقال: والكبائر التِي ليست من حقوق أحد كإسلام الذمّيّ اهـ ملخّصاً. وهكذا ذكره الإمام الطيبِيّ في "شرحه"، وقال: إنّ الشّارحين اتّفقوا عليه، وهكذا ذكر النووي والقرطبِي في "شرح مسلم" كما في "البحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٤٦٩/٧، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٣) "صحيح مسلم"، كتاب الحجّ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ر: ١٣٥٠، صـ٧٠٤.

(٤) "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم، ر: ١٢١، صـ٧٥.

(٥) "المنهاج"، كتاب الحجّ، باب في فضل الحج والعمرة، ٤٣٦/١.

وأمّا الحديث الثاني فقد بوّب عليه النوويّ بقوله: (باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحجّ والهجرة) اهـ. وقال في "شرحه"[1]: (أمّا أحكامه ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحجّ، وإنّ كلّ واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي) اهـ. ولَم يزد على هذا بشيء، وهو بظاهره يميل إلى القول بالتكفير بل رأيت في "وشي الديباج" على "صحيح مسلم بن الحجاج" للدمنتي[2] قال تحت قوله: ((رجع كيوم ولدَته أمّه)): (أي: بلا ذنب قال نو: (يعني: النووي) فهذا يتضمّن غفران صغائر وكبائر وتبعات) اهـ. ولَم أر هذا أيضاً في شرحه "المنهاج"، فالله تعالى أعلم.

نعم! في كتاب الإيمان، باب الكبائر، صـ٦٤[3] من "المنهاج" ما نصه: (ونقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفّره الصّلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحجّ أو العمرة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث وإلى ما لا يكفّره ذلك كما ثبت في "الصحيح"[4] ما لَم تغش كبيرة فسمّى الشرع♣ ما تكفّره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا يكفّره كبائر ولا شكّ في حسن هذا) اهـ ملخصاً. ١٢

---

(١) "المنهاج"، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم... إلخ، ١/٧٦.

(٢) أبو الحسن علي بن سليمان الدّمنتي أو الدمناتي البُجُمْعَوي المالكي الشاذلي (ت١٣٠٦هـ)، فقيه من أعلام المغاربة، من كتبه: "لسان المحدث"، "منجزات جنان الشفا".

("الأعلام"، ٤/٢٩٢، "هدية العارفين"، ١/٧٧٦).

(٣) "المنهاج"، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ١/٦٤.

(٤) "صحيح مسلم"، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس... إلخ، ر: ٢٣٣، صـ١٤٤.

♣ في نسخة "جدّ الممتار": (فسمّى الشرح).

[٢٢١٠] **قوله:** (١) وظاهر كلام "الفتح"... إلخ(٢):

وهو أيضاً ظاهر كلام "فتح الباري"(٣)، فقد اتّفق الفتحان(٤).

[٢٢١١] **قوله:** وظاهر كلام "الفتح" الميل إلى تكفير المظالِم أيضاً، وعليه مشى الإمام السَّرَخسيّ في "شرح السير الكبير"، وقاس عليه الشهيد الصابر المحتسب(٥): **أقول:** لكن يرد عليه ما في غير ما حديث من استثناء الدَّين، منها حديث مسلم(٦): ((يغفر للشهيد كلّ ذنب إلاّ الدَّين))، نعم! قد ورد(٧) لشهيد البحر التنصيص بغفران الذّنوب كلّها حتّى الدَّين والمظالِم والتّبعات.

---

(١) في "ردّ المحتار": قلت: وظاهر كلام "الفتح" الميل إلى تكفير المظالِم أيضاً، وعليه مشى الإمام السَّرَخسيّ في "شرح السير الكبير"، وقاس عليه الشهيد الصابر المحتسب، وعزاه أيضاً المناويّ إلى القرطبِيّ في شرح حديث: ((من حجّ فلم يَرفُث... إلخ)) فقال: وهو يشمل الكبائر والتّبِعات، وإليه ذهب القرطبِيّ، وقال عياض: هو مَحمول بالنسبة إلى المظالِم على من تاب وعجز عن وفائها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، ٤٦٩/٧، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٣) "فتح الباري"، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ المبرور، ٣٣٠/٣.

(٤) "الفتح"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٣٧٥/٢.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٤٦٩/٧، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٦) "صحيح مسلم"، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله... إلخ، ر: ١٨٨٦، صـ١٠٤٦.

(٧) رواه ابن ماجه في "سننه"، كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر، ر: ٢٧٧٨، ٣٤٩/٣، عن أبي أمامة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((ويغفر لشهيد البرّ الذنوب كلّها إلاّ الدَين، ولشهيد البحر الذنوب والدَين)).

[٢٢١٢] **قوله:** وعزاه أيضاً المناويّ إلى القرطبيّ في شرح حديث: ((من حجّ فلم يَرفُث... إلخ)) فقال: وهو يشمل الكبائر والتّبِعات، وإليه ذهب القرطبيّ، وقال عياض: هو مَحمول... إلخ[١]:

لله درّه ما أحسنه! من حمل نفيس، بل عسى أن يكون توفيقاً بين القولين.

[٢٢١٣] **قوله:** وقال عياض: هو مَحمول بالنسبة إلى المظالِم على من تاب وعجز عن وفائها[٢]: أي: ندم وأناب بدليل قوله: (وعجز عَن وفائها)؛ إذ لا توبة عن مظلمة إلاّ بأداء أو استحلال، فافهم.

[٢٢١٤] **قوله:** [٣] لأنّها في الذمّة ليست ذنباً[٤]: هذا لا يتمشّى في الحقوق جميعاً، كمن اغتاب رجلاً أو شتمه أو لعنه أو آذاه، وكذا في حقوق الله تعالى كالكذب والرياء واليمين الغموس وغير ذلك، فليس هذه بشيء في الذمّة يجب أداؤه، وإنّما يتأتّى في مثل الصّلاة والصّوم والغصب والإتلاف.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٧/٤٧٠، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) من كلام الترمذي: لا يسقط الحقّ نفسه، بل من عليه صلاةٌ يسقُط عنه إثم تأخيرها لا نفسها، فلو أخّرها بعده تَجدّد إثم آخر اهـ. قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((خرَج من ذنوبه)) لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده؛ لأنّها في الذمّة ليست ذنباً، وإنّما الذنبُ المَطْلُ فيها، فالذي يسقُط إثم مخالفة الله تعالى فقط اهـ. "البرهان اللّقانيّ" في "شرحه الكبير" على "جوهرة التوحيد". والحاصل: أنّ تأخير الدَّين وغيره وتأخير نحو الصّلاة والزكاة من حقوقه تعالى، "ردّ المحتار"، ملخّصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٧/٤٧٠، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

[٢٢١٥] **قوله:** [١] دون الأصل ودون التأخير المستقبل[٢]:

هذان النفيان مجمع عليهما.

[٢٢١٦] **قوله:** إذا مات قبل القدرة[٣]:

قلت: هذا ينحو نحو ما قال عياض♣ [٤] من العجز عن الوفاء.

---

(١) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّ تأخير الدَّين وغيره وتأخير نحو الصّلاة والزكاة من حقوقه تعالى، فيسقُط إثم التأخير فقط عمّا مضى دون الأصل ودون التأخير المستقبل، قال في "البحر": فليس معنى التكفير -كما يتوهّمه كثير من الناس- أنّ الدَّين يسقط عنه، وكذا قضاء الصّلاة والصوم والزكاة؛ إذ لَم يقل أحد بذلك اهـ.

وبهذا ظهر أنّ قول الشّارح: (كحربيّ أسلم) في غير محلّه لاقتضائه -كما قال ح- سقوط نفس الحقّ، ولا قائل به كما علمته، بل هذا الحكم يخصّ الحربيّ كما مرّ عن الأكمل.

قلت: قد يقال بسقوط نفس الحقّ إذا مات قبل القدرة على أدائه، سواءٌ كان حقّ الله تعالى أو حقّ عباده وليس في تَركته ما يفي به.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، ٧/٤٧٠، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٧١.

♣ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو المالكي المعروف بقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) مفسّر، محدّث، حافظ، مؤرّخ، فقيه، أصولي، من تصانيفه: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، "إكمال المعلم" بفوائد مسلم، "مشارق الأنوار". ("الأعلام"، ٥/٩٩، "معجم المؤلفين"، ٢/٥٨٨).

(٤) قال المناوي: (وهو يشمل الكبائر والتبعات وإليه ذهب القرطبي وعياض لكن قال الطبري: وهو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها).

("فيض القدير"، حرف الميم، ٦/١٤٩).

ولَم نعثر على النقل في "إكمال المعلم" للقاضي عياض. (هامش "ردّ المحتار"، ٧/٤٧٠).

[٢٢١٧] **قوله:** [١] لا حقّ العبد[٢]:

أقول: بل وحقّ العبد أيضاً، فإنّ التوبة عن كلّ ذنب بحسبه، فعن المظالِم بالأداء، أو الاستحلال.

[٢٢١٨] **قوله:** نَعم ذلك عند القدرة عليه بعد الحجّ، وعليه يُحمَل كلام الشّارحين المارّ، وحينئذ صحّ قول الشارح: (كحربيّ أسلم) بهذا الاعتبار[٣]:

فإنّ الثابت في الحربيّ السقوط مطلقاً، حتّى لَم يبق معه خصومة لصاحب الحقّ لا دنيا ولا أخرى، بخِلاف الحاجّ والخصومة معه باقية في الدّنيا قطعاً، حتّى لو حدث له مال بعد موته كأن وضع منجلاً في الصّحراء فتعلّق به صيد بعد ما مات يصرف إلى دينه قطعاً، وكذلك في الآخرة، بدليل الإرضاء فإنّه بنفسه منبئ عن بقاء الخصومة، وإلاّ فمن يرضى؟ وفيم يرضى؟ وهذا واضحٌ لا يخفى.

[٢٢١٩] **قوله:** وحينئذ صحّ قول الشارح: (كحربيّ أسلم) بهذا الاعتبار، فافهم[٤]: فإنّه لمن أحسن ما قيل في الباب.

---

(١) في "ردّ المحتار": لكنّ تقييد عياض بالتوبة والعجز غير ظاهر؛ لأنّ التوبة مكفّرة بنفسها، وهي إنّما تُسقط حقّ الله تعالى لا حقّ العبد، فتعيّن كون الْمُسقط هو الحجّ كما اقتضته الأحاديث المارّة، وأمّا أنّه لا قائل بسقوط الدَّين فنقول: نَعم ذلك عند القدرة عليه بعد الحجّ، وعليه يُحمَل كلام الشّارحين المارّ، وحينئذ صحّ قول الشارح: (كحربيّ أسلم) بهذا الاعتبار، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، مطلب في تكفير الحجّ الكبائر، ٧/٤٧١، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[٢٢٢٠] **قوله:** [1] لنقل عياض الإجماع... إلخ[2]:

أقول: قد أجمع أهل السنّة على جواز العفو عن كلّ ذنب، وعلى وقوع العفو عن كثير من الكبائر بدون توبة، فالإجماع الذي نقل عياض لا يمكن حمله على نفي الإمكان، ولا نفي الوقوع، بل على نفي القطع، وحينئذ لا ورود له على من قال بالتكفير ظنّاً لا قطعاً، ولا شكّ أن لا مساغ هاهنا للقطع كما يفيده[3] نقلاً عن "البحر".

[٢٢٢١] **قوله:** وكذا ينافيه عموم قوله تعالى[4]:

أقول: لا منافاة كما نبّهنا، فالآية في الجواز وكلام القاضي محمول على القطع.

---

(١) في "ردّ المحتار": ثُمّ اعلم أنّ تَجويزهم تكفير الكبائر بالهجرة والحجّ مناف لنقل عياض الإجماع على أنّه لا يكفّرها إلاّ التوبة، ولا سيّما على القول بتكفير المظالم أيضاً، بل القول بتكفير إثم المَطْل وتأخير الصّلاة ينافيه؛ لأنّه كبيرة، وقد كفّرها الحجّ بلا توبة، وكذا ينافيه عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وهو اعتقاد أهل الحقّ أنّ من مات مصرّاً على الكبائر كلّها سوى الكفر فإنّه قد يُعفى عنه بشفاعة أو بمحض الفضل. والحاصل -كما في "البحر"-: أنّ المسألة ظنّيّة، فلا يُقطع بتكفير الحجّ للكبائر من حقوقه تعالى فضلاً عن حقوق العباد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، مطلب في تكفير الحج الكبائر، ٤٧١/٧، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[٢٢٢٢] **قوله:** وكذا ينافيه عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وهو اعتقاد أهل الحقّ[١]: لا منافاة مع هذا أيضاً عند الحمل على نفي القطع، والله تعالى أعلم.

لكن (يبقى)[٢] حينئذ أن لا تخصيص على هذا للكبائر حيث لا قطع في الصغائر أيضاً إلاّ بالتوبة، لما نصّوا عليه من جواز العقاب على الصغيرة، فافهم.

[٢٢٢٣] **قال:** [٣] أي: **"الدرّ"**: أجمع أهل السنّة أنّ الكبائر لا يكفّرها[٤]:

أقول: لا يرد هذا على القول بالتكفير فإنّ الحاجّ حجّاً مبروراً لا انفكاك له عن التوبة والإنابة إلى الله تعالى أبداً لا سيّما في الموقفين كما لا يخفى. ١٢

فــ: أقوال المائلين إلى تكفير المظالم:

الشيخ عبد الحقّ الدهلوي في "شرح صراط المستقيم"[٥] صـــ٨٥ أورد حديث عبّاس عازياً له إلى أبي داود وابن ماجه ثُمّ ذكر كلام البيهقي ثُمّ قال:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، مطلب في تكفير الحج الكبـــائر، ٧/٤٧١، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٢) لا يبدو واضحاً في الأصل. ١٢

(٣) في "الدرّ": قال عياض: أجمع أهل السنّة أنّ الكبائر لا يكفّرها إلاّ التوبة، ولا قائل بسقوط الدَّين ولو حقّاً لله تعالى كدَين صلاة وزكاة، نعم إثم المَطْل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنَى التكفير على القول به.

(٤) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٧/٤٦٧.

(٥) هو "الطريق القويم شرح الصراط المستقيم"، للشيخ عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي (ت١٠٥٢هـ). ("نزهة الخواطر"، ٥/٢٢٣).

(وبالجملة حقوق الله مغفور است از حجاج ودر حقوق عباد خلاف است وفضل الله واسع وظاهر أحاديث عامّ است) اهـ.

الشيخ علي بن أحمد العزيزي[1] في "السراج المنير"[2] شرح "الجامع الصغير" تحت حديث: ((من حجّ ولَم يرفث ولَم يفسق رجع كيوم ولَدَته أمّه)): (قال العلقمي[3]: أي: بغير ذنب وظاهره غفران الكبائر والصّغائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث عبّاس بن مرداس المصرّح بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر في "تفسير الطبري") اهـ.

الشيخ محمّد الحِفني[4] في "شرح الجامع الصغير"[5] تحت حديث: ((شهيد البرّ... إلخ)): (أي: المقتول من جهاد الكفّار في البرّ تكفّر ذنوبه ولو الكبائر

---

(١) هو علي بن أحمد بن محمّد العزيزي البولاقي الشافعي، مولده بـ "العزيزية" ووفاته بـ"بولاق" (ت١٠٧٠هـ)، له كتب، منها: "السراج المنير" شرح "الجامع الصغير". ("الأعلام"، ٤/٢٥٨).

(٢) "السراج المنير"، حرف الميم، ٤/٢٨٨ لعلي بن أحمد بن محمّد العزيزي (ت١٠٧٠هـ). ("إيضاح المكنون" ٢/٨، "معجم المؤلفين" ٢/٣٩٩).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي (ت٩٦٣هـ أو ٩٦٩هـ) محدث، فقيه، تتلمذ لجلال الدين السيوطي، من كتبه: "الكوكب المنير" في شرح "الجامع الصغير"، "قبس النيرين" على "تفسير الجلالين". ("معجم المؤلفين"، ٣/٣٩٥، "الأعلام"، ٦/١٩٥).

(٤) محمد بن سالم بن أحمد الحِفني الشافعي (ت١١٨١هـ) محدث، فقيه، رياضي، من تصانيفه: "أنفس نفائس الدرر"، حاشية على "الجامع الصغير". ("الأعلام"، ٦/١٣٤-١٣٥، "معجم المؤلفين"، ٣/٣٠٩).

(٥) "السراج المنير"، حرف الشين، ٣/٢٤٤.

إلاّ التبعات، أمّا في البحر، فتكفّر جميع ذنوبه حتّى التبعات التي منها الدّين والأمانة فهو كالحجّ المبرور) اهـ.

القسطلانيِ في "الإرشاد"[1]: (أي: رجع مشابهاً لنفسه في أنّه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة، وهو يشمل الصّغائر والكبائر والتبعات، قال الحافظ ابن حجر: وهو من أقوى الشواهد لحديث العبّاس بن مرداس المصرّح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في "تفسير الطبري" انتهى، لكن قال الطبري: إنّه محمول بالنسبة إلى المظالِم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي... إلخ).

السّيوطي في "زهر الربَى"[2]: (قال الحافظ ابن حجر: أي: بغير ذنب وظاهره غفران الصّغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشّواهد لحديث العبّاس بن مرداس المصرّح بذلك) اهـ.

الملاّ علي القارئ في "المسلك المتقسط" صـ١١٨[3]: (الوارد في هذا المقام أنّ الله تعالى يغفر لعبده حقوق العباد إذا كان حجّه مقبولاً) اهـ.

هكذا قال هاهنا القهستاني في "جامع الرموز"، صـ١٧٨[4]: (ثُمّ وقف بـ"مزدلفة" ودعا، فإنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم قد بالغ في ذلك حتّى استجيب

---

(١) "إرشاد الساري"، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ر: ١٥٢١، ٤/١٤.

(٢) هو "زهر الربى على المجتبَى" (شرح النسائي)، كتاب مناسك الحج، باب ما جاء في فضل الحج وثوابه، ٥/١١٤، (هامش "سنن النسائي"): للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، (ت٩١١هـ). ("معجم المؤلفين"، ٢/ ٨٣).

(٣) "المسلك المتقسّط"، باب أحكام المزدلفة، فصل في آداب الوقوف بمزدلفة، صـ٢٢١.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب الحج، ١/٤٠٩.

دعاؤه في مظالم الأمّة أي: في تجاوزها عنهم إن شاء الله تعالى كما في "العدّة"[١]، وبزيادة القيد ينحلّ الإشكال المشهور في الحديث) اهـ ملخّصاً.

الزرقاني: صـ٢١٣، ج٨[٢]: ((رجع كيوم ولدَته أمّه)) (أي: صار بلا ذنب وظاهره غفران الصّغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العبّاس بن مرداس المصرّح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في "تفسير الطبري"، قاله في "فتح الباري": وهو مخصوص بالمعاصي المتعلّقة بحقوق الله تعالى خاصّة دون العباد، قال شيخنا المعتمد: لا فرق بينهما في سقوط الإثم دون الحقّ) اهـ.

---

(١) اسم الكتاب: "عدّة الناسك في عدّة من المناسك" كما صرّح به المرغيناني في "الهداية"، ١/١٤٢.

(٢) "شرح الزرقاني" على "المواهب"، النوع السادس في ذكر حجّه وعمره صلّى الله عليه وسلّم، ١١/٤١٩.

مطلب في دخول البيت

[٢٢٢٤] **قوله:** [١] ليس من مناسك الحجّ[٢]:

ولا هو واجب في نفسه فمن الجهل ارتكابه لإتيان مستحبّ بل أين الاستحباب مع لزوم الحرام؟ وما عن الإمام رضي الله تعالى عنه من بذله نصف ماله للسدنة ليبيت ليلة في الكعبة المشرّفة فيجب أنّه كان بعد التصريح بنفي الأجرة، والصريح يفوق الدلالة. ١٢

مطلب في تفضيل قبره صلّى الله عليه وسلّم

[٢٢٢٥] **قوله:** [٣] عن ابن حجر[٤]: المكّي.

---

(١) في "الدرّ": يُندَب دخول البيت إذا لَم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره.

في "ردّ المحتار": (إذا لَم يشتمل... إلخ) ومثله -فيما يظهر- دفع الرشوة على دخوله لقوله في "شرح اللباب": ويَحرُم أخذ الأجرة ممن يدخل البيت أو يقصد زيارة مقام إبراهيم عليه السّلام بلا خوف بين علماء الإسلام وأئمّة الأنام كما صرّح به في "البحر" وغيره اهـ. وقد صرّحوا بأنّ ما حرم أخذه حرم دفعه إلاّ لضرورة، ولا ضرورة هنا؛ لأنّ دخول البيت ليس من مناسك الحجّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، مطلب في دخول البيت، ٤٧٣/٧، تحت قول "الدرّ": إذا لَم يشتمل... إلخ.

(٣) في "الدرّ": وزيارة قبره (عليه الصّلاة والسّلام) مندوبة، بل قيل: واجبة لمن له سعَة.

في "ردّ المحتار": وذكره أيضاً الخير الرملي في "حاشية المنح" عن ابن حجر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدي، مطلب في تفضيل قبره صلّى الله عليه وسلّم، ٤٧٩/٧، تحت قول "الدرّ": بل قيل: واجبة.

مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكّة المكرمة

[٢٢٢٦] قوله: [١] ينبغي للشارح أن ينصّ على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق، أي: اعتباراً للغالب من حال الناس لا سيما أهل هذا الزمان، والله المستعان[٢]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ولقد أعجبني قول العلاّمة علي القارئ في "المسلك المتقسط"[٣] شرح "المنسك المتوسط" مع تصحيحه ما علمت حيث يقول: (لو كانت الأئمّة في زماننا وتحقّق لهم شأننا لصرّحوا بالحرمة... إلخ).

قلت: ونظيره ما قال في "الدرّ المختار"[٤] في مسألة دخول المرأة الحمام: (إنّ في زماننا لا شكّ في الكراهة لتحقّق كشف العورة) اهـ. وقد سبقه إلى ذلك المحقّق على الإطلاق في "الفتح"[٥]، ونحوه ما ذكر العلائي أيضاً في "الدرّ المنتقى"[٦] شرح "الملتقى" في وجوب نفقة طالب العلم: (أنّ هذا إذا كان به رشد كما في "الخلاصة"، ولذا قال صاحب "المنية" و"القنية": أنا أفتي بعدم وجوبها، فإنّ قليلاً منهم حسن السيرة مشتغلاً بالعلم الديني وأكثرهم (كذا وكذا وذكر من مساويهم،

---

(١) في "الدرّ": ولا تكره المجاورة بـــ "المدينة" وكذا بـــ "مكّة" لمن يثق بنفسه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ ، باب الهدي، مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكّة المكرمة، ٧/٤٨١، تحت قول "الدرّ": ولا تكره المجاورة بـــ"المدينة"... إلخ.

(٣) "المسلك المتقسّط"، كتاب الحجّ، باب المتفرّقات، صـــ٤٩٠.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩/٨٨. (دار المعرفة).

(٥) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الزوج أن يسكنها... إلخ، ٤/٢٠٨.

(٦) "الدرّ المنتقى"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل في نفقة الطفل، ٢/١٩٧-١٩٨.

ثُمّ قال أعني: الحصكفي) وأمّا مَن كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعاً لهرج التمييز بين المصلح والمفسد... إلخ).

قلت: ومن هذا القبيل حكمهم بتحريم السماع المجرّد عن المزامير، فإنّه يهيج مكامن القلوب وأكثر الناس أسارى الشهوات فالوجه المنع سدّاً لباب الفتنة وإن كان نفع شيء في حقّ رجال تحلوا بالفضائل وتخلوا عن الرذائل وماتت شهواتهم بل فنت ذواتهم فبقي السماع محض الانتفاع وبه انقطع تطويل النـــزاع فمن فعله من الأولياء فقد أصاب خيره ومن منعه من الفقهاء فقد أزال ضيره فلهم الأجر بما نصحوا وللقوم الإذن لما صلحوا ولكلّ ثواب وبشرى، الصواب والحمد لله ربّ الأرباب.

وبالجملة فالحكم عدم جواز الجوار أصلاً في زماننا والعاقل لا يسعه إلاّ الاحتياط لنفسه والاحتراز عن سلوك مسالك تفضي غالباً إلى المهالك ومن صدّق نفسه فقد صدّق كذوباً وسيرى ذلك، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم وإذا كان الأمر كما وصف هنالك سقط منشأ السؤال رأساً؛ إذ تبيّن أن ليس ما يظنّه خيراً خيراً، والله المسئول أن يرزق الخير ويقي الضير وهو سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم، وصلّى الله تعالى على سيّدنا محمّـــد وآله وصحبه وبارك وسلّم[1].

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، الرسالة: صيقل الرين عن أحكام مجاورة الحرمين، ١٠/٦٩٦-٦٩٨.

كتاب النكاح

[٢٢٢٧] **قوله:** [1] فإن تعارض خوف الوقوع في الزّنا لو لَم يتزوّج وخوفُ الجور لو تزوّج قُدّم الثانِي، فلا افتراض، بل يكره، أفاده الكمال في "الفـــتح"، ولعلّه لأنّ الجور معصية متعلّقة بالعباد، والمنع من الزّنا من حقوق الله تعالى، وحقُّ العبد مقدّم عند التعارض؛ لاحتياجه وغِنَى المولى تعالى اهـ[2]:

---

(١) في المتن والشرح: يكون واجباً عند التّوَقان (المراد شدّة الاشتياق كما في "الزيلعـــي"، أي: بحيث يخاف الوقوع في الزّنا لو لَم يتزوّج؛ إذ لا يلزم مِن الاشتياق إلى الجمـــاع الخوف المذكور، "بحر"). فإن تيقّن الزّنا إلاّ به فرضَ، "نهاية". (أي: بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزّنا إلاّ به؛ لأنّ ما لا يُتوصّل إلى ترك الحرام إلاّ به يكون فرضاً، "بحر". وقوله: "لا يمكنه الاحتراز عنه إلاّ به" ظاهر في فرض المسألة في عدَم قدرتـــه على التسرّي، وكذا في عدم قدرته على الصّوم المانع من الوقوع في الزّنا، فلو قدر على شيء من ذلك لَم يبقَ النكاح فرضاً أو واجباً عيناً، بل هو أو غيره مما يَمنَعه من الوقوع في المحرَّم) وهذا إن ملَك المهر والنفَقة، وإلاّ فلا إثم بتركه، "بدائع". (هذا الشرط راجـــع إلى القسمين، أعنِي: الواجب والفرض، وزاد في "البحر" شرطاً آخر فيهما، وهو عـــدم خوف الجَوْر، أي: الظلم، قال: فإن تعارض خوفُ الوقوع في الزّنا لـــو لَـــم يتـــزوّج وخوفُ الجور لو تزوّج قُدّم الثانِي، فلا افتراض، بل يكره، أفاده الكمال في "الفتح"، ولعلّه لأنّ الجور معصية متعلّقة بالعباد، والمنع من الزّنا من حقوق الله تعالى، وحقُّ العبد مقدّم عند التعارض؛ لاحتياجه وغِنَى المولى تعالى اهـ.) ويكون مكروهاً (أي: تحريماً، "بحر") لخوف الجور فإن تيقّنه (أي: الجور) حرُم، ملخصاً مزيداً من "ردّ المحتار" ما بين الخطين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٢٠، تحت قول "الدر": وهذا إن ملك المهر والنفقة.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ويؤيّد تعليل "البحر"[1] حديثُ ابن أبي الدّنيا[2] وأبي الشيخ[3] عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنهم عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم[4]: ((إيّاكم والغيبة فإنّ الغيبة أشدّ من الزّنا، إنّ الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه، وإنّ صاحب الغيبة لا يغفر له حتّى يغفر له صاحبُه))[5].

[٢٢٢٨] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: ويندب إعلانه، وتقديم خطبة، وكونه في مسجد يوم جمعة، بعاقد رشيد... إلخ[6]:

---

(١) "البحر"، كتاب النكاح، ٣/١٤٠.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي الأموي المعروف بابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، حافظ للحديث، ومكثر من التصنيف، مشارك في أنواع من العلوم، من كتبه: "الفرج بعد الشدّة"، "مكارم الأخلاق"، "قضاء الحوائج".
("معجم المؤلفين"، ٢/٢٨٦، "الأعلام"، ٤/١١٨).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري الأصبهاني (ت٣٦٩هـ) يقال له: أبو الشيخ، محدث، حافظ، مفسر، مؤرّخ، من آثاره: "التفسير"، "كتاب الثواب"، "طبقات المحدثين". ("معجم المؤلفين"، ٢/٢٧٦، "الأعلام"، ٤/١٢٠).

(٤) "جامع الأحاديث"، الهمزة مع الياء، ر: ٩٣١٠، ٣/٣٩٠.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب النكاح الثاني، الرسالة: أطائب التهاني في النكاح الثاني، ١٢/٢٩٣.

(٦) "الدرّ" كتاب النكاح، ٨/٢٥-٢٧.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: الرشد ينتظم العلم والعمل[1].

[٢٢٢٩] **قوله:** [2] وإلاّ بقي طلب الفَرق[3]: أي: إن كان إيجاباً.

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، الرسالة: ماحي الضلالة في أنكحة الهند وبنجاله، ١١/١٨٩.

(٢) في المتن والشرح: (وينعقد بإيجاب وقبول وضعًا للمُضيّ كـ: زوّجتُ وتزوّجتُ و) ينعقد أيضاً (بما) أي: بلفظين (وضع أحدهما له) للمُضيّ (والآخر للإستقبال) أو للحال، فالأوّل الأمر (كـ: زوّجنِي) أو زوّجينِي نفسَك، أو كونِي امرأتي، فإنّه ليس بإيجاب، بل هو توكيل ضِمْنِيّ (فإذا قال) في المجلس: (زوّجتُ) أو قبلتُ أو بالسَّمْع والطاعة، -"بزازية"- قام مقام الطَّرَفين، وقيل: هو إيجاب، ورجّحه في "البحر"، والثاني للمضارع المبدوء بهمزة أو نون أو تاء كـ: تزوّجيني نفسَك؟ إذا لَم ينو الاستقبال، وكذا: أنا متزوّجك، أو جئتك خاطباً؛ لعدَم جرَيان المساومة في النكاح، أو: هل أعطيتنيها؟ إن المجلسُ للنكاح، وإن للوعد فوعدٌ، ولو قال لها: يا عرسي، فقالت: لبّيك انعقد على المذهب.

في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: هو إيجاب) مقابل القول الأوّل بأنّه توكيل، ومشى على الأوّل في "الهداية" و"المجمع"، ونسبه في "الفتح" إلى المحقّقين، وعلى الثانِي ظاهر "الكنز"، واعترضه في "الدرر": بأنّه مخالف لكلامهم، وأجاب في "البحر" و"النهر": بأنّه صرّح به في "الخلاصة" و"الخانية"، قال في "الخانية": ولفظة الأمر في النكاح إيجابٌ، وكذا في الخُلع والطّلاق والكَفالة والهبة اهـ. قال في "الفتح": وهو أحسن؛ لأنّ الإيجاب ليس إلاّ اللفظ المفيد، قصد تحقّق المعنَى أوْ لا، وهو صادق على لفظ الأمر، ثُمّ قال: والظاهر أنّه لا بدّ من اعتبار كونه توكيلاً، وإلاّ بقي طلب الفرق بين النكاح والبيع، حيث لا يتمّ بقوله: بعنيه بكذا، فيقول: بعتُ بلا جواب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٣٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

[٢٢٣٠] **قوله:** بعتُ بلا جواب[1]: فلو كان الأمر إيجاباً لكان قوله: (بعتُ) قبولاً، فيلزم التمام بخلاف ما إذا كان توكيلاً، فإنّ الواحد لا يتولّى طرفَي العَقد في البيع.

[٢٢٣١] **قوله:** [2] فكان للتحقيق[3]: فكان إيجاباً.

[٢٢٣٢] **قوله:** فكان للتحقيق بخلاف البيع[4]: فكان مساومة.

[٢٢٣٣] **قوله:** أورد في "البحر" على[5]: ما اختاره من[6].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٢) في "ردّ المحتار": لكن ذكر في "البحر" عن بيوع "الفتح" الفرق: بأنّ النكاح لا يدخله المساومة؛ لأنّه لا يكون إلاّ بعد مقدّمات ومراجعات، فكان للتحقيق بخلاف البيع، وأورد في "البحر" على كونه إيجاباً ما في "الخلاصة": لو قال الوكيل بالنكاح: هَب ابنتك لفلان، فقال الأب: وهبتُ لا ينعقد النكاح ما لَم يقل الوكيل بعده: قبلت؛ لأنّ الوكيل لا يملك التوكيل، وما في "الظهيرية": لو قال: هَب ابنتك لابني، فقال: وهبت لَم يصحّ ما لَم يقل أبو الصبيّ: قبلت، ثُمّ أجاب بقوله: إلاّ أن يقال بأنّه مفرّع على القول بأنّه توكيل لا إيجاب، وحينئذ تظهر ثمرة الاختلاف بين القولين، لكنّــه متوقّف على النقل، وصرّح في "الفتح" بأنّه على القول بأنّ الأمر توكيل يكون تمام العقد بالمجيب، وعلى القول بأنّه إيجاب يكون تمام العقد قائماً بهما اهـ، أي: فلا يلزم على القول بأنّه توكيل قول الآمر: (قبلت)، فهذا مخالف للجواب المذكور، وكذا يخالفه تعليل "الخلاصة": بأنّه ليس للوكيل أن يوكّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أي: أورد على ما اختاره من كونه إيجاباً ما في "الخلاصة"... إلخ. ١٢ محمد أحمد.

[٢٢٣٤] **قوله:** لو قال الوكيل بالنكاح: هَب ابنتك لفلان، فقال الأب: وهبتُ لا ينعقد النكاح ما لَم يقل الوكيل بعده: قبلتُ؛ لأنّ الوكيل لا يَملِك... إلخ[١]:

أقول: غايته أن يكون توكيلاً صدر من فُضولِيّ؛ لأنّ الوكيل لعدَم ملكه التوكيل فضولِيّ فيه، فكان ماذا قال في "البحر"[٢] من البيوع: (الظاهر من فُروعهم أنّ كلّ ما صحّ التوكيل إذا باشره الفُضولِيّ يتوقّف إلاّ الشِّراء بشرطه) اهـ. فالظّاهر أنّه ينعقد موقوفاً، فأمّا أن يراد بعدم الانعقاد عدم النفاذ، وإلاّ فالتعليل الصحيح ما يأتي[٣] آخر القولة عن العلاّمة الفهّامة المقدسي رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

[٢٢٣٥] **قوله:** لأنّ الوكيل لا يَملِك التوكيل[٤]:

فهذا نصّ على أنّه توكيل، ولو كان إيجاباً لَم يحتج بعده إلى قَبول الوكيل.

[٢٢٣٦] **قوله:** لو قال: هَب ابنتك لابني، فقال: وهبت لَم يصحّ ما لَم يقل أبو الصبِي: قبلتُ، ثُمّ أجاب بقوله: إلاّ أن يقال بأنّه مفرّع[٥]:

أي: ما في "الخلاصة"[٦] و"الظهيرية"[٧].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٣٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٢) "البحر"، كتاب البيوع، فصل في بيع الفضولي، ٦/٢٥١، ملتقطاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٣٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٤) المرجع السابق، صـ٣٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح، ٢/٣٠.

(٧) "الظهيرية"، كتاب النكاح، صـ٤٨.

[٢٢٣٧] **قوله:** أن يقال بأنّه مفرّع على القول بأنّه توكيل لا إيجاب، وحينئذ تظهر ثمرة الاختلاف بين القولين[١]:

فإن على قول التوكيل يلزم قول الوكيل: قبلت، وعلى الثاني لا.

[٢٢٣٨] **قوله:** لكنّه متوقّف على النقل[٢]:

أي: نقل أن على قول لا يحتاج إلى قَبول الآمر.

[٢٢٣٩] **قوله:** صرّح في "الفتح" بأنّه على القول بأنّ الأمر توكيل يكون تمام العقد بالمجيب[٣]: إلاّ في مسألة الوكيل، فإنّه لا يملك التوكيل، فيكون قول المأمور بعده إيجاباً مجرّداً محتاجاً إلى القَبول.

[٢٢٤٠] **قوله:** بالمجيب[٤]: لأنّه تولّى طرفيه، فلا يحتاج إلى قَبول الآمر.

[٢٢٤١] **قوله:** وعلى القول بأنّه إيجاب يكون تمام العقد قائماً[٥]:

أقول: لكن لا يحتاج إلى قبول الآمر على هذا القول أيضاً؛ لأنّ الأمر لَمّا كان إيجاباً ولحقه القبول من المأمور تَمّ العقد.

[٢٢٤٢] **قوله:** فلا يلزم على القول بأنّه توكيل قول الآمر[٦]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

أقول: إن أراد أنّه لا يلزم في مسألة غير الوكيل على قول التوكيل فالفرق باطل، بل لا يلزم على قول الإيجاب أيضاً، بل عدم اللزوم على قول الإيجاب شامل للوكيل وغيره جميعاً، ولَم يرد "البحر"[1] التفرقة بهذا الوجه إلاّ في مسألة الوكيل كما أشرنا[2] إليه، فعلى قول التوكيل يحتاج الوكيل إلى القبول؛ لأنّه لَم يكن يملك التوكيل، وعلى قول الإيجاب لا؛ لأنّه ملكه فتمّ، وإن أراد أنّه لا يلزم في مسألة الوكيل فقد علمت بطلانه، فظهر أنّه لا يخالف جواب "البحر" في شيء، فافهم وتبصّر، فإنّي في هذا الوقت كليل الذهن والبصر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[٢٢٤٣] **قوله:** توكيل قول الآمر: قبلت، فهذا[3]:
الذي في "الفتح"[4].

[٢٢٤٤] **قوله:** فهذا مخالف للجواب المذكور[5]: في "البحر"[6].

[٢٢٤٥] **قوله:** المذكور، وكذا يخالفه[7]: أي: ما في "الفتح"[8].

---

(١) "البحر"، كتاب البيوع، فصل في بيع الفضوليّ، ٢٥١/٦.

(٢) انظر المقولة [٢٢٣٩] قوله: صرّح في "الفتح" بأنّه على القول.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، ١٠٣/٣.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٦) "البحر"، كتاب النكاح، ١٤٥/٣.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٨) "الفتح" كتاب النكاح، ١٠٣/٣.

[٢٢٤٦] **قوله:** [1] ما وضع للحال المضارع وهو الأصحّ[2]:

صيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرّح به صاحب "المحيط"[3].

١٢ "خيرية" صـــ٣٣[4].

[٢٢٤٧] **قال:** [5] أي: **"الدرّ"**: أو: هل أعطيتنيها؟[6]:

هذا الفرع من "شرح الطحاوي"، واعتمده في "الفتح"[7] كما مرّ[8] في هذه الصفحة للمحشّي رحمه الله تعالى.

[٢٢٤٨] **قال:** أي: **"الدرّ"**: هل أعطيتنيها؟ إن المجلس للنكاح[9]:

سنذكر تحقيق مسألة الاستفهام على هامش صـــ٤٥٠[10]، فراجعه.

---

(١) في "ردّ المحتار" على عبارة الشرح (والثاني المضارع): أي: ما وضع للحال المضارع، وهو الأصحّ عندنا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٩/٨، تحت قول "الدرّ": والثاني.

(٣) "المحيط البرهاني"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح، ١١١/٣.

(٤) "الخيرية"، كتاب الطلاق، صـــ٣٦.

(٥) "أو هل أعطيتنيها" سبقت هذه العبارات في ما نقلنا أوّلاً عن الشرح.

(انظر المقولة [٢٢٢٧] قوله: أي: "الدرّ": يكون واجباً).

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٤٢/٨.

(٧) "الفتح"، كتاب النكاح، ١٠٣/٣.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٤٠/٨-٤١، تحت قول "الدرّ": إذا لَم ينو الاستقبال.

(٩) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٤٢/٨.

(١٠) انظر المقولة [٢٢٨٢] قوله: فإما أن يكون في المسألة.

[٢٢٤٩] قال: أي: "الدرّ": ولو قال لها: يا عِرسي، فقالت: لبّيك انعقد على المذهب[١]: وعليه اقتصر في "البزّازية"[٢].

[٢٢٥٠] قوله: [٣] لوجود القول ثَمة[٤]: من الفُضولِيّ.

مطلب: التزوج بإرسال كتاب

[٢٢٥١] قوله: [٥] قال في "المصفّى"[٦]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٤٢/٨.

(٢) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في لآلة، ١١٠/٤، (هامش "الهندية").

(٣) لا ينعقد النكاح بقَبول بالفعل ما لَم يقل بلسانه: قبلتُ، بخلاف البيع؛ لأنّه ينعقد بالتعاطي، والنكاح لخطره لا ينعقد، حتّى يتوقّف على الشهود وبخلاف إجازة نكاح الفضولِي بالفعل لوجود القول ثَمّة اهـ "ح"، "ردّ المحتار"، ملخصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٤٣/٨، تحت قول "الدرّ": كقبض مهر.

(٥) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب، وصورته: أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشّهود وقرأته عليهم، وقالت: زوّجتُ نفسي منه، أو تقول: إنّ فلاناً كتب إلَيّ يخطبنِي، فاشهدوا أنّي زوّجتُ نفسي منه، أمّا لو لَم تقل بحضرتهم سوى: زوّجتُ نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأنّ سماع الشطرين شرط صحّة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سَمعوا الشطرين بخلاف ما إذا انتفيا، قال في "المصفّى": هذا -أي: الخلاف- إذا كان الكتاب بلفظ التزوّج، أمّا إذا كان بلفظ الأمر -كقوله: زوّجي نفسك منّي- لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب؛ لأنّها تتولّى طرفي العقد بحكم الوكالة.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: التزوج بإرسال كتاب، ٤٤/٨، تحت قول "الدرّ": "فتح".

هكذا في "الفتح"(1)، ووقع في "الأشباه"(2) نقلاً عن "الفتح"، "المستصفى".

[٢٢٥٢] قوله: قال في "المصفى": هذا -أي: الخلاف- إذا كان الكتاب بلفظ التزوّج(3): وقع في "الأشباه"(4): (التزويج)، فاعترضه العلاّمة الحموي(5): (أنّ لفظ الأمر والتزويج موجودان في العبارتين؛ إذ لا فرق بين زوّجيني نفسك وبين زوّجي نفسك منّي، فلتراجع عبارة "المستصفى") اهـ.

وأراد بالعبارتين العبارة المذكورة في "المصفّى": (زوّجي نفسك منّي)، والأخرى ما ذكر قبله في "الفتح"(6) وعنه في "الأشباه"(7): (أنّ معنَى الكتاب بالخطبة أن يكتب: زوّجيني نفسك، فإنّي رغبت فيك ونحوه) اهـ.

أقول: وقد انكشفت الشبهة بلفظ (التزوّج) من باب التقبّل كما في هذا الكتاب(8) ومثله في الأصل أعني: "الفتح"(9)، فالمعنَى كتب إليها: أنّي

---

(١) "الفتح"، كتاب النكاح، ١٠٩/٣.

(٢) "الأشباه"، الفنّ الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكنابة، صـ٢٩٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: التزوج بإرسال كتاب، ٤٤/٨، تحت قول "الدرّ": "فتح".

(٤) "الأشباه"، الفنّ الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، صـ٢٩٣.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، ١٢١/٣.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، ١٠٩/٣.

(٧) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، صـ٢٩٣.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: التزوج بإرسال كتاب، ٤٤/٨.

(٩) "الفتح"، كتاب النكاح، ١٠٩/٣.

تزوّجتُك على كذا، فقرأت الكتاب عليهم أو أدّت مؤدّاه بلسانها بمحضر الشّهود، ثُمّ قالت في المجلس: زوّجت نفسي منه، أمّا ما ذكر من معنَى الكتاب بالخطبة فتمثيل، لا تحديد بدليل قوله: (ونحوه) اهـ.

ثُمّ أقول: لو كان بلفظ التزويج لاستقام أيضاً بتكلّف، وكان المعنَى أن كتب: زوّجتك من نفسي أو زوّجت نفسي منك، فالمدار لفظ الأمر، لا التزويج، أمّا لفظ التزوّج فواضح جليّ.

[٢٢٥٣] **قوله:** [1] لا ينافيه ما صرّحوا به[2]:

أي: لا ينافي قول من قالوا: (لا ينعقد بالإقرار) قولهم أنفسهم كغيرهم: (أنّه يثبُت بالتصادق)، فإنّ مرادهم هاهنا حكم الديانة عندهم، وثمه حكم القضاء.

[٢٢٥٤] **قوله:** أنّ النكاح يثبت بالتصادق؛ لأنّ المراد هنا أنّ الإقرار لا يكون من صيغ العقد[3]:

عند هذا القائل، وإلاّ فهو من صيغه؛ لتضمّنه الإنشاء عند البعض مطلقاً، وعند البعض إذا لَم يكن إقراراً بماض وظهرت إرادة الإنشاء، وهو الحقّ.

---

(١) في المتن والشرح: (لا ينعقد النكاح بالإقرار على المختار) "خلاصة"، كقوله: هي امرأتي. في "ردّ المحتار": (قوله: ولا بالإقرار) لا ينافيه ما صرّحوا به من أنّ النكاح يثبت بالتصادق؛ لأنّ المراد هنا أنّ الإقرار لا يكون من صيغ العقد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٤٥، تحت قول "الدرّ": ولا بالإقرار.

(٣) المرجع السابق.

[٢٢٥٥] قوله: [١] يكون نكاحاً[٢]: لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار، وقيل: ينعقد، والأوّل هو الصحيح، وعليه الفتوى اهـ. "جواهر أخلاطي"[٣] (١). لا يكون نكاحاً، "خزانة المفتين"[٤] (٢) عن "فتاوى أهل سمر قند"[٥] (٣) برمز س. ونقله في "الخانية"[٦] عن "البيهقي" (٤) وعن "النوازل" (٥) وبه جزم في متن "الملتقى"[٧] (٦). وقال شارحه[٨] في "مجمع الأنهر"[٩] (٧) والقهستاني في

---

(١) إن أقرّا بعقد ماض ولَم يكن بينهما عقدٌ لا يكون نكاحاً، وإن أقرّ الرجل أنّه زوجها وهي أنّها زوجته يكون نكاحاً، ويتضمّن إقرارهما الإنشاء بخلاف إقرارهما بماض؛ لأنّه كذب، وهو -كما قال أبو حنيفة- إذا قال لامرأته: لستِ لِي امرأة ونوى به الطلاق يقع، كأنّه قال: لأنّي طلّقتك، ولو قال: لَم أكن تزوّجتُها ونوى الطلاق لا يقع؛ لأنّه كذب محض اهـ، يعني: إذا لَم تقل الشهود: جعلتما هذا نكاحاً، فالحقّ هذا التفصيل اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٤٧/٨، تحت قول "الدرّ": "ذخيرة".

(٣) "جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، فصل فيما ينعقد النكاح من الألفاظ، صـ٣٧.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، صـ٥٥.

(٥) "فتاوى أهل سمر قند"، مذكورة في "التاتارخانية"، و"جامع الفصولين" برمز: (قد). ("كشف الظنون"، ١٢٢١/٢).

لكن وجدنا في "جامع الفصولين" الذي بين أيدينا برمز: (فسد). "جامع الفصولين"، صـ٣.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الألفاظ التي ينعقد... إلخ، ١٥١/١-١٥٢.

(٧) "الملتقى"، كتاب النكاح، ٤٦٩/١.

(٨) ثُمّ نقل في "المجمع" تصحيح "الذخيرة" الانعقاد. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

(٩) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، ٤٧٠/١.

"جامع الرموز"[1] (٨): (على المختار). وبه جزم في "النقاية"[2] (٩) و"الوقاية"[3] (١٠) و"الإصلاح" (١١) وعليه اقتصر في "الهندية"[4] (١٢) ناقلاً اختياره عن "الخلاصة" (١٣) وتصحيحه عن "الظهيرية" (١٤) ونقل في "الإيضاح" عن "مختارات النوازل" (١٥) (هو المختار)، وهكذا يستفاد اختياره عمّا في "الهندية"[5] عن "مختار الفتاوى"[6] (١٦) عن "شرح الجصّاص" (١٧)، والله تعالى أعلم.

[٢٢٠٦] **قوله:** لو قال: لَم أكن تزوّجتُها ونوى الطلاق لا يقع؛ لأنّه كذب محض اهـ.[7]: ما في "الخانية"[8].

[٢٢٠٧] **قوله:** لأنّه كذب محض اهـ، يعني: إذا لَم تقل الشهود: جعلتما هذا نكاحاً[9]: فقالا: نعم، حيث ينعقد وإن أقرّا بماض.

---

(١) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤٤٥/١.

(٢) "النقاية"، كتاب النكاح، ٤٤٥/١. (مع "جامع الرموز").

(٣) "الوقاية"، كتاب النكاح، ٧/٢.

(٤) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ٢٧٢/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "مختار الفتاوى": للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٢٢/٢).

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٤٧/٨، تحت قول "الدر": "ذخيرة".

(٨) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ١٥٢/١.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٤٧/٨، تحت قول "الدر": "ذخيرة".

[٢٢٥٨] **قوله:** لأنّه كذب محض اهـ، يعني: إذا لَم تقل الشهود: جعلتما هذا نكاحاً، فالحقّ هذا التفصيل[١]:

أقول: وبه يحصل التوفيق، لكن يعكر عليه أنّ في "جواهر الأخلاطي"[٢]، و"الخلاصة"[٣]، و"خزانة المفتين"[٤]، و"فتاوى أهل سمرقند"، و"كتاب البيهقي"، و"النوازل"[٥]، و"ملتقى الأبحر"[٦]، و"مجمع الأنهر"[٧]، و"الوقاية"، و"النقاية"، و"الإصلاح"، و"الإيضاح"، و"جامع الرموز"[٨]، و"الظهيرية"[٩]، و"شرح الجصّاص"، و"مختار الفتاوى"، و"الهندية"[١٠] كلّها فرض المسألة فيما إذا أقرّا بقولهما: (مازن وشوايم)[١١]، أو قولها: (هذا زوجي)، وقوله: (هذه امرأتي) وأشباه ذلك، وحكموا فيها بعدم الانعقاد، وصحّحوه ورجّحوه مع أنّه ليس إقراراً بعقد ماض، فيبقى النـــزاع كما كان.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ما لا ينعقد به النكاح، ٤٧/٨، تحت قول "الدرّ": "ذخيرة".

(٢) "جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، فصل فيما ينعقد النكاح من الألفاظ، صـــ٣٧.

(٣) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأول في جواز النكاح... إلخ، ٤/٢.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ٥٥/١.

(٥) "فتاوى النوازل"، كتاب النكاح، صـــ١٠٧.

(٦) "ملتقى الأبحر"، كتاب النكاح، ٤٦٩/١.

(٧) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، ٤٧٠/١.

(٨) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤٤٥/١.

(٩) "الظهيرية"، كتاب النكاح، صـــ٣٤.

(١٠) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح، ٢٧١/١.

(١١) أي: نحن زوجان.

نعم! لو وجد الخلاف بأن يذكر في "الذخيرة": أنّ الإقرار يصلح عقداً هو الأصحّ، وفي غيرها لا يصلح هو الصحيح لكان هذا توفيقاً نعم التوفيق، إلاّ أن يقال: إنّ المنقول عن القدماء هكذا، ثُمّ هؤلاء فهموا وصوّروا على ما فهموا فيكون توفيقاً بين القولين المنقولين، وإن لَم تطبق عليه تصويرات المتأخّرين، فافهم، والله تعالى أعلم.

ثُمّ لا يخفى عليك ما في هذا الجانب من كثــرة التــصحيحات، وأنّ "الوقاية"، و"النقاية"، و"الإصلاح"، و"الملتقى" من المتون المعتبرات، فإن كان مــا ذكر الإمام فقيه النفس[1] توفيقاً ومحملاً للقولين، وإلاّ فأمر الاحتياط ليس بخاف، فالأسلم التجديد، والله تعالى أعلم. ١٢

ثُمّ من آخر اليوم فتح المولى سبحانه وتعالى بالحقّ الحقيق بالقبول، فكتبت فيه فتوى نقيّة مذكورة في "العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة"[2]...............

---

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ١/١٥٢.

(٢) **قوله**: (فتوى نقيّة مذكورة... إلخ) وجّه في ٤/جمادي الأولى سنة ١٣٠٧هـ الشيخ فضل الرحمن من الجامع بالسوق الرئيسي بفيروز بور "بنجاب" مسألة إلى **الإمــام أحمد رضا القادري**، يستفتيه أنّ زيداً أقرّ بأنّ هنداً زوجته، وأقرّت هندٌ أنّ زيداً زوجه، ودار إقرارهما بمحضر الشهود ولَم يجر ذكر المهر، فهل ينعقد النكاح بتلك الكلمــات؟ أفيدوا بالجواب مع التوفيق بين الروايات.

فصنّف **الإمام أحمد رضا** مجيباً عنها رسالةً سَمّاها باسم تاريخي "**عُباب الأنوار أن لا نكاح بمجرّد الإقرار**" (١٣٠٧هـ).

أقدّم نصّها فيما يلي مترجَماً من الأردية بالعربيّة. وما كان في الأصل من العبارات العربيّــة لحضرة المجيب رحمه الله أو لغيره أميّزها بين القوسين هكذا:

....

"عباب الأنوار أن لا نكاح بمجرّد الإقرار"

(**الجواب** لك الحمد، ربّ الأرباب، صلّ على الحبيب الأوّاب وسلّم مع الآل والأصحاب، واهدنا للحقّ والصّواب، آمين إلهنا الوهّاب).

إنّ هذه المسألة جديرة بإمعان الأنظار وإعمال الأفكار.

(**فأقول** وبالله التوفيق، وبه الوصول إلى أوج التحقيق:)

(١) لا ريب أنّ النكاح يثبت قضاءً بتصادق الرجل والمرأة، أي: إذا أقرّا بأنّنا زوجان، أو بأنّ الزواج وقع بيننا، أو بألفاظ تؤدّي هذا المعنى فإنّهما يعتبران زوجين، وتثبت لهما قضاءً أحكام الزوجية كلّها.

(٢) بل يكفي لثبوت النكاح عند الناس ما هو أقلّ من ذلك فإنّ من رأى رجلاً وامرأةً أنّهما يسكنان في بيت كزوجين، وبينهما انبساط الأزواج فلا يجوز له أن يسيء الظنّ بهما، ويجوز له أن يشهد أنّهما زوجان وإن لَم يشاهد عقد الزواج، (نصّ عليه في "الهداية" و"الهندية" وغيرهما). ("الهداية"، ١٢٠/٢، "الهندية"، ٤٥٧/٣-٤٥٨).

(وفي "قرة العيون" عن "الدرر": ويشهد من رأى رجلاً وامرأةً بينهما انبساط الأزواج أنّها عرسه). ("قرة عيون الأخيار" تكملة "ردّ المحتار"، ١٢٥/١١، للسيّد علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي متوفى١٣٠٦هـ. ("إيضاح المكنون"، ٢٢٥/٢)).

وكذا يكفي التسامع لإثبات النكاح عند السامعين، أعني: إذا اشتهر بين الناس أنّهما زوجان فيعتبران زوجين، ويسوغ لهم أن يشهدوا بزوجيتهما وإن لَم يسمعوا إقرارهما بالزوجية.

(كما في "الدرّ المختار"، وعامة الأسفار، وفي "قرة العيون" عن "العمادية": كذا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في النكاح، حتى لو رأى رجلاً يدخل على امرأة، وسمع من الناس أنّ فلانة زوجة فلان، وسعه أن يشهد أنّها زوجته وإن لَم يعاين عقد النكاح).

(الدرّ، ١٣٣/١١، بيروت، "قرة عيون الأخيار"، ١٢٥/١١).

فتصادقهما يثبت النكاح بالطريق الأولى.

(في "الشامية" عن أبي السعود عن العلامة الحانوتي: صرّحوا بأنّ النكاح يثبت بالتصادق، والمراد منه أنّ القاضي يثبته به، ويحكم به اهـ ملخصاً). ("ردّ المحتار"، ٨/٤٥-٤٦)

ففي مثل هذه الصورة يجب أن يعتبرا زوجين، ومن أصرّ بغير دليل على تكذيبهما وأساء الظنّ بهما يكون آثماً مرتكباً للحرام القطعي.

(٣) لكن مع هذا كلّه حكم القضاء غير حكم الديانة، فإن كانا صادقين فيما أظهرا وأخبرا -أي: قد وقع بينهما الزواج-، فهما زوجان عند الله أيضاً، وإلاّ لا ينعقد النكاح بمجرّد تلك الألفاظ إذا ظهرت بطريق الإخبار، ويبقيان أجنبيين كما كانا، لا يثبت لهما ديانةً شيءٌ مما يثبته ويحلّه النكاح من الأحكام والأفعال، فإنّ هذه الألفاظ لَم تكن عقداً وإنشاءً على التقدير المذكور، بل كانت خبراً خاصّاً كاذباً، والخبر الكاذب باطل لا تأثير له ديانةً.

(٤) **أقول:** قد صرّح العلماء بأنّ الزوج لو أقرّ بالطلاق "أنّه قد طلّقها" ولَم يكن طلّقها، فلن يثبت به الطلاق ديانةً -ولو ثبت قضاءً- فإنّ قوله ذلك لَم يكن تطليقاً بل كان إخباراً كاذباً بطلاق غير واقع.

في حاشية العلامة الطحطاوي: (الإقرار بالطلاق كاذباً يقع به الطلاق قضاءً لا ديانةً). ("ط"، كتاب الطلاق، ٢/١٠٦).

وفي "الفتاوى الخيرية": (رجل طلّق زوجته المدخولة واحدة رجعية، فسئل كيف طلّقت زوجتك؟ فقال: ثلاثاً، كاذباً، لا يقع في الديانة إلاّ ما كان أوقعه من الواحدة الرجعية، فيملك مراجعتها في العدّة، والحال هذه اهـ ملخصاً). ("الخيرية"، كتاب الطلاق، صـ٣٨).

فإذ لَم يثبت الطلاق -عند الله- بإقرار يخالف الواقع، لا ينعقد به النكاح بالطريق الأولى.

....

فإنّ الطلاق سبب تحريم الفرج، والنكاح سبب تحليله، وعند الشرع احتياط عظيم في أمر الفرج.

ولذا صرّحت العلماء عامة في المتون، والشروح، والفتاوى: أنّ النكاح لا ينعقد بمجرد إقرار رجل وامراة، جزم به في "الوقاية"١، و"النقاية"٢، و"الإصلاح"٣، و"الملتقى"٤، وهي من أعاظم المتون المعتبرة في المذهب، واقتصر عليه في "كتاب البيهقي"٥، و"فتاوى أهل سمرقند"٦، وغيرهما. وحكم بكونه مذهباً مختاراً، في "شرح الجصاص"٧، و"مختارات النوازل"٨، و"فتاوى الخلاصة"٩، و"خزانة المفتين"١٠، و"مختار الفتاوى"١١، و"إيضاح الإصلاح"١٢، و"جامع الرموز"١٣. وقدّمه واختاره في "تنوير الأبصار"١٤، و"الدر المختار"١٥، وأشارا بتقديمه واختياره إلى ضعف ما يخالفه. وقاله "صحيحاً" في "الفتاوى الظهيرية "١٦، و"الفتاوى الهندية"١٧.

وزاد في "جواهر الأخلاطي"١٨ بجمع ذينك اللفظين- أي: المختار والصحيح- تيسيراً لفظة هي آكد وأقوى أي: "عليه الفتوى". سبقت عبارة العلامة الحانوتي١٩، والسيد أبي السعود٢٠، والنصوص الباقية كما يلي مع تلخيص:

في "وقاية الرواية"، و"مختصر الوقاية": (لا ينعقد بقولهما عند الشهود: مازن وشوئيم) أي: نحن زوجان، في "شرح النقاية" للقهستاني: (لا ينعقد على المختار).

("جامع الرموز"، كتاب النكاح، ١/٤٤٥).

في المتن والشرح للعلامة ابن الكمال الوزير: (لا بقولهما: مازن وشوئيم؛ لأنّ النكاح إثبات وهذا إظهار، والإظهار غير الإثبات. ذكره في "التخيير"، وقال في "مختارات النوازل": هو المختار) في متن العلامة إبراهيم الحلبي: (لو قالا عند الشهود: مازن وشوئيم لا ينعقد).

في "الخانية": (ذكر البيهقي رحمه الله تعالى في "كتابه": رجل وامرأة ليس بينهما نكاح، اتّفقا أن يقرّا بالنكاح فأقرّا لَم يلزمهما، قال: لأنّ الإقرار إخبار عن أمر متقــدّم و لم يتقــدّم، وكذلك في البيع، إذا أقرّا ببيع لَم يكن ثمّ أجازا لَم يجز). ("الخانية"، كتاب النكاح، ١/١٥١).

وفيها: (ذكر في "النوازل": رجل وامرة أقرّا بين يدي الشهود بالفارسية: مازن وشوئيم، لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة: هذه امرأتي، وقالت: هذا زوجي، لا يكون نكاحاً). ("الخانية"، كتاب النكاح، ١/١٥٢).

في فتاوى الإمام العلامة حسين بن محمّد السمعاني: (أقرّا بالنكاح بين يدي الشهود فقال: مازن وشوئيم، لا ينعقد، هو المختار؛ لأنّ النكاح إثبات، والإظهار غير الإثبات، ولهذا لو أقرّ بالمال لإنسان كاذباً لا يصير ملكاً، "خ" (يعني: "الخلاصة") ولو قال الرجل لامرأة: هذه امرأتي، وقالت المرأة: هذا زوجي بمحضر من الشهود، لا يكون نكاحاً؛ لأنّ الإقرار إخبار عن أمر متقدّم؛ و لم يتقدّم "س" (أي: "فتاوى أهل سمر قند").

في متن المولى الغزي وشرح المحقّق العلائي: (لا ينعقد بالإقرار على المختـــار، "خلاصـــة". كقوله: هي امرأتي؛ لأنّ الإقرار إظهار لما هو ثابت، وليس بإنشاء... إلخ، وسيأتي تمامه).

في "الفتاوى الهندية" بعد ما نقل عبارة "الخلاصة" إلى قوله: "هو المختار":

(لو قال: "اين زن من است" (أي: هذه امرأتي) بمحضر من الشهود، وقالت المرأة: "اين شوي من است" (أي: هذا زوجي) ولَم يكن بينهما نكاح سابق، اختلف المشايخ فيـــه، والصحيح أنّه لا يكون نكاحاً، كذا في "الظهيرية". وفي "شرح الجصّاص": المختار أنه ينعقد إذا قضى بالنكاح أو قال الشهود لهما: جعلتما هذا نكاحاً، فقالا: نعـــم، ينعقد، هكذا في "مختار الفتاوى") اهـ. ("الهندية"، كتاب النكاح، ١/٢٧٢).

(٥) (**أقول**: وجه الانعقاد في الأوّل: أنّ القضاء يرفع الخلاف، أو أنّه ينفذ ظـــاهراً وباطنـــاً وفي الثاني: أنّ السؤال معادٌ في الجواب، والجعل إنشاء كما في "الفتح"، و"الدرّ" وغيرهما).

في فتاوى العلامة برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن محمد الأخلاطي الحسيني:
(أقرّا بالنكاح بين يدي الشهود بقولهما: مازن وشوئيم، لا ينعقد هو المختار، قال بحضور الشهود: هذه المرأة زوجتي، فقالت: هذا الرجل زوجي، ولَم يكن بينهما نكاح سابق، لا ينعقد، هو الصحيح وعليه الفتوى). (جواهر الأخلاطي، كتاب النكاح، صـ٣٧).
وبالجملة الإخبار يباين الإنشاء بداهةً، فقصد الإخبار قصد للمنافي، وقصد المنافي نافٍ للعقد.
(٦) (**أقول**: وبتقريري هذا اندفع ما عسى أن يتوهّم من أنّ النكاح مما يستوي فيه الهزل والجدّ، فلا يحتاج إلى نيّة وقصد حتّى لوْ تكلّما بالإيجاب والقبول هازلين أو مكرهين ينعقد، فكان المناط بمجرّد التلفّظ وإن عدم القصد؛ وذلك لأنّ بوناً بيّناً بين عدم القصد، وقصد العدم بإرادة شيء آخر غيره مما يحتمله اللفظ، وما لا يحتاج إلى القصد يصحّ مع الأوّل دون الآخر، ألا ترى! أنّه لو قال: أنت طالق، ولَم ينو شيئاً طلقت، وإن نوى الطلاق عن الوثاق أو الإخبار عن طلاق سابق صادقاً أو كاذباً لَم تطلق ديانة كما نصّوا عليه، أتقن هذا، فإنّه هو التحقيق الحقيق بالقبول، وإن خفي بعضه على بعض الفحول، على أنّ هذا إنّما هو في اللفظ الصريح، أمّا الكنايات فلا شكّ في توقّفها على النية، كما في الطلاق والعتاق).
ومن البيّن: أنّ العوام ربّما لا يعرفون أنّ الألفاظ المذكورة تصلح لإرادة الإنشاء، بل لا يقصدون ولا يريدون بها إلاّ معنى الإخبار الذي يتبادر منها، ومن يسمعها لا يفهم منها إلاّ ذلك المعنى المتبادر، فلمّا لَم ينعقد النكاح في الواقع قبل ذلك فكيف يجعلهما عند الله زوجين هذا السؤال والجواب والإخبار الكاذبة المخالفة للواقع؟!.
(هذا مما لا يعقل، ولا يستأهل أن يقبل).

....

(۷) (أقول: فقد بان -بحمد الله- ضعف ما نقل في "التنوير" و"الدرّ" عن "الـذخيرة"، بعد ما قدّما عدم الانعقاد بالإقرار على المختار كما سمعت، حيث قال عقيبه: (وقيل: إن كان بمحضر من الشهود صحّ، وجعل الإقرار إنشاء، وهو الأصحّ، "ذخيرة")) اهـ.

فاعلم **أوّلاً**: أنّ المولين المحقّقين رحمهما الله تعالى قد أشارا إلى تضعيف هذا بوجـوه: أمّـا المصنّف فبتقديمه الأوّل، وتعبيره هذا بـ"قيل"، وأمّا المؤلّف فبتقريره علـى الأمـرين، وتعليله للأوّل، فإنّ التعليل دليل التعويل، كما نصّ عليه في "العقود الدريـة" وغيرهـا، فافهم.

(۸) **وثانياً**: إن تأمّلت ما ألقينا عليك فوجوه ضعفه لا تخفى لديك.

أمّا أوّلاً: فلما تقدّم في كلامي وكلمات العلماء الكرام على عدم الانعقاد بالإقرار من دلائل لا تردّ ولا ترام، ولاشكّ أنّ الأقوى دليلاً أحقّ تعويلاً.

وأمّا ثانياً: فلما له من كثرة الترجيحات، وقد تقرّر أنّ العمل بما عليه الأكثر، كمـا في "العقود" وغيرها.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ ما له من علامة الإفتاء أشدّ قوة، وأعظم وقعة مما لهذا فقد نـصّوا أنّ "عليه الفتوى" و"به يفتى" آكد ما يكون من ألفاظ الفتوى.

وأمّا رابعاً: فلأنّ عليه المتون وهي العمدة وإليها الركون. فهذا الأربعة قد ظهرت من قبل.

وأمّا خامساً: فلما تسمع آنفاً قد أظهر لنا المولى الإمام برهان الدين محمود بن الصدر الـسعيد تاج الدين أحمد قدّس سرهما في "ذخيرته" مأخذ خيرته؛ إذ بنى ذلك على أنّه ذكـر محرّر المذهب محمّد رضي الله تعالى عنه في صلح "الأصل": (ادّعى رجل على امرأة نكاحاً، فجحدت، فصالحها بمئة على أن تقرّ بهذا فأقرّت، فهذا الإقرار جائز، والمال

لازم) اهـ. فظنّ المولى البرهان أنّ محمّداً أجاز النكاح بالإقرار، وقد علم أنّ هذا العقد لا يصحّ إلاّ بمحضر من الشهود، ففرع عليه أنّ الأصحّ الصحّة لو الشهود حضوراً.

قال العبد الضعيف لطف به المولى اللطيف: وأيّ شيء أكون أنا حتى أتكلّم بين يدي هـذا الإمام الجليل، قدّس سرّه الجميل، ولكن كثرة تصحيحات الأئمّة وجزمهم في الجانب الآخر ربّما تجرؤني أن:

(٩) **أقول** وبالله التوفيق: لا مساس لِما في "الأصل" بهذا الفصل، فإنّ محمّداً إنّما أجاز الإقرار وألزم المال، فإنّما أفاد جواز الصلح وانقطاع الجدال، بحيث لو عادت المرأة بعد ذلك إلى الجحود لَم يسمعه القاضي، أمّا لو لَم يجز الصلح لَم يلزم المال، وأقرّت المرأة على إنكارها، هذا هو حاصل جواز الصلح وعدم جوازه كما لا يخفى، وأين هذا من انعقاد العقد في الواقع فيما بينهم وبين ربّهم العليم الخبير تبارك وتعالى.

أليس قد صرّحوا أنّه لا يطيب له البدل إن كان كاذباً؟ ولو ادّعى رجل على آخر بيـع داره مثلاً فأقرّ به افتداءً عن يمينه، أو فراراً عن ذلّ الجثو بين يدي القاضي ثبت البيع قـضاءً، وجرت الأحكام من وجوب التسليم ولزوم الشفعة وغير ذلك، لكن هذا المـدّعي الكاذب إنّما يأخذ جمرة نار.

(١٠) ثُمّ السرّ أنّ المصالحين أرادا عقد الصلح، وهو إنّما يصور بإرجاعه إلى عقد من العقود الشرعية، فلا بدّ من حمله على أشبه عقد به ضرورة تصحيح الكلام وقطع الخـصام. أمّا هاهنا -أعني: فيما نحن فيه- فلم يريدا عقداً، وإنّما أخبرا خبراً كذباً، والكذب وإن يرج على الناس فلا يصحّح عند الله أصلاً، فوضح الفرق وزال الاشتباه، والحمد لله.

قال في "الهداية": (إذا ادّعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتّى يترك الدعوى جاز، وكان في معنى الخلع؛ لأنّه أمكن تصحيحه خلعاً في جانبه

بناءً على زعمه، وفي جانبها بذلاً للمال لدفع الخصومة، قالوا: ولا يحلّ له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلاً في دعواه) اهـ. ("الهداية"، كتاب الصلح، ١٩٢/٣).

قال في "الكفاية": (هذا عامّ في جميع أنواع الصلح) اهـ.

("الكفاية"، كتاب الصلح، ٣٨٩/٧. هامش "الفتح").

وفي "الدرّ المختار" عن القهستاني: (أما الصلح على بعض الدَين فيصحّ ويبرأ عن دعوى الباقي: أي: قضاء لا ديانة، ولذا لو ظفر به أخذه) اهـ.

("الدر"، كتاب الصلح، ٤٧٤/٨، دار المعرفة، بيروت).

وفي "الشامية" عن "المقدسي" عن "المحيط": (قضاه الألف وأنكر الطالب، فصالحه بمئة صحّ، ولا يحلّ له أخذها ديانة) اهـ. ("رد المحتار"، كتاب الصلح، ٤٧٤/٨، دار المعرفة، بيروت).

وسرد النقول في ذاك يطول. وقال في "الهداية": (الأصل أنّ الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه، وأشبهها به احتيالاً لتصحيح تصرّف العاقد ما أمكن) اهـ.

("الهداية"، كتاب الصلح، ١٩١/٣).

فبما أسمعتُك يتحصّل الجواب عن تمسّك المولى البرهان بثلاثة أوجه:

(١١) **الأوّل**: إرجاع الصلح إلى تلك العقود تقدير وتصوير ضروري، فلا يتعدّى.

(١٢) **الثاني**: إنّما تثبت هذه العقود بتلك الألفاظ في ضمن الصلح، وكم من شيء يثبت ضمناً، ولا يثبت قصداً، ألا ترى! أنّ قوله: أعتق عبدك هذا عنّي بألف يتضمّن الابتياع مع أنّه لا ينعقد قصداً بلفظ الإعتاق.

(١٣) **الثالث**: أنّ هذه العقود إنّما تقدر قضاءً، ولا تؤثّر في الديانة إذا كان مبطلاً، ونحن لا ننكر أنّ بإقرارهما يثبت النكاح قضاءً، وإنّما الكلام في الديانة فإن كان مراد الإمام البرهان هو الصحّة قضاءً، وقد يستأنس له بقوله عطر الله مرقده: "جعل الإقرار إنشاء"، حيث لَم يقل: "كان إنشاء" ويعينه بناؤه الأمر على عبارة "الأصل"،

....

فإنّها -كما علمت- لا تفيد إلاّ الجواز قضاءً، فهذا حقّ لا مِريَة ولا غَرو في المصير إليه تصحيحاً لكلام هذا الإمام، وتحصيلاً للوفاق بينه وبين غيره من الأئمّة الأعلام، وإن كان فيه بُعدٌ بالنظر إلى ظاهر الكلام، وإلاّ فلا شكّ أنّ الحقّ مع هؤلاء الجهابذة الكرام، والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر في كلّ مرام، والحمد لله مولانا الهادي ذي الجلال والإكرام).

نعم! لو أورد الرجل والمرأة ألفاظاً ليست بمتعيّنة للإخبار عن الماضي، مثل أن يقول الرجل: "هذه امرأتي" وتقول المرأة: "هذا زوجي" أو يقول الرجل: "أنا زوجها" وتقول المرأة: "أنا امرأته". وقصدًا عقد النكاح بتلك الألفاظ أي: لَم يكن قصد أحد منهما الإخبار بل نطق بها كِلاهُما بإرادة الإنشاء، فلا ريب أنّ هذه الألفاظ تعتبر عقد النكاح، فإنّها لخلوها عن قصد الإخبار ليست بإقرار، ولعدم تعيّنها للإخبار عن الماضي صالحة لإرادة الإنشاء فأرادا الإنشاء بألفاظ تصلح له، ويكفي هذا القدر لتحقيق الإيجاب والقبول، بخلاف ما لا يحتمل معنًى آخر سوى الإخبار عن الماضي، مثل أن يقولا: "قد تحقّق بينَنا النكاحُ" فإنّ هذه الألفاظ متعيّنة للإخبار، ومباينة للإنشاء.

(١٤) (أقول: هذا الذي قرّرته بتوفيق الله تعالى يجب أن يكون هو المراد من قول الإمام الأجل فقيه النفس قاضي خان رحمه الله تعالى حيث أفاد بعد ما أثَرَ عن "البيهقي" و"النوازل" ما أسلفنا: (قال مولانا رضي الله تعالى عنه: ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل، إن أقرّا بعقدٍ ماضٍ ولَم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحاً، وإن أقرّت المرأة أنّه زوجها وأقرّ الرجل أنّها امرأته يكون ذلك نكاحاً، ويتضمّن إقرارهما بذلك إنشاء النكاح بينهما بخلاف ما إذا أقرّا بعقد لَم يكن؛ لأنّ ذلك كذب محض، وهو كما قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: إذا قال الرجل لامرأة: لستِ لي بامرأة ونوى

....

به الطلاق يقع ويجعل كأنّه قال: لستِ لي بامرأة؛ لأني قد طلّقتكِ. ولو قال: لَم أكن تزوجتُها ونوى به الطلاق لا يقع؛ لأنّ ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه) اهـ.

قال في "الفتح" على ما نقل عنه في "ردّ المحتار": (إنّ الحقّ هذا التفصيل) اهـ.

("الفتح"، كتاب النكاح، ۳/۱۱٥).

فإنّما المعنى على ما بيّنا، وليس المراد أنّ اللفظ إذا لَم يتعيّن للإخبار عن الماضي صحّ العقد وإن نويا به الإخبار، كيف وإنّه لا يكون حينئذ إلاّ محض كذب!، ويشهد لك بذلك ما استشهد به من مسألة الطلاق، فإنّه إن قال: لست لي بامرأة ولَم ينو به إنشاء الطلاق وإنّما قصد الإخبار الكاذب لَم يقع قطعاً، فإنّه لا يقع عند ذلك بالصريح كما قدّمنا، فكيف بالكنايات!، ألا ترى! أنّه بنفسه قيّد المسألة بقوله: "ونوى الطلاق" فكذا يقال هاهنا: "ونويا النكاح"، هذا ما صرت إليه لما وعيت.

ثُمّ بتوفيق المولى سبحانه وتعالى رأيت العلامة عبد العلي البرجندي نقل في "شرح النقاية" كلام الإمام فقيه النفس بالمعنى وعبّر عنه بعين ما فهمتُه، ولله الحمد. وهذا نصّه في "الظهيرية": (لو قال بمحضر من الشهود: "اين زن من است" فقالت: "ايس شوي من است" اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنّه لا ينعقد، وفي "فتاوى قاضي خان": إنّما لا يكون هذا نكاحاً إذا قالا ذلك على سبيل الإخبار عن عقد ماض ولَم يكن بينهما عقد. أمّا إذا أقرّت أنّه زوجها، وأقرّ أنّها زوجته، وأرادا بذلك إنشاء النكاح فهو نكاح) اهـ. فالحمد لله على حسن التفهيم. ("الخانية"، كتاب النكاح، ۱/۱٥۲، ملتقطاً).

(۱٥) (أقول: وبما قرّرت ظهر لك أنّ هذا الذي اختاره المولى فقيه النفس، وقال المحقق على الإطلاق: إنّه الحقّ لا يخالف ما صحّحه عامّة الأئمّة أصلاً، بل هو عين ما اعتمدوه فإنّهم إنّما صحّحوا أنّ النكاح لا ينعقد بالإقرار، والإقرار إنّما يكون عند

قصد الإخبار وحينئذ قد نصّ الفقيه على عدم الانعقاد، أمّا إذا قالاه مريدين به الإنشاء لَم يكن ذلك من الإقرار في شيء؛ فإنّ الإقرار هو الإخبار دون الإنشاء، فتوافق القولان وتظافرت التصحيحات على صحّة ما أفتيتُ به، فإنّ حمل كلام "الذخيرة" على ما أسلفنا حصل التوفيق في الأقوال جميعاً، وإلاّ فعليكم بما حرّرتُ، عضّوا عليه بالنواجذ).

(١٦) (أقول: والآن تَرِد هنا مسألة خلافيّة أخرى:

وهي أنّه كما يشترط ويلزم -بالاتفاق- أن يحضر في نكاح المسلم وقت الإيجاب والقبول رجلان -أو رجل وامرأتان- عاقلان بالغان حرّان، وفي نكاح المسلمة أن يحضر مسلمان يتّصفان بما ذكر من الصفات، ومع ذلك يشترط عند الْجُمهور على المذهب المنصور أن يسمعا معاً كلام العاقدين فكذلك أيشترط أن يفهما كلام العاقدين أم لا؟ مثلاً إن تكلّم الرجل والمرأة بألفاظ الإيجاب والقبول في العربية ولَم يفهم الشاهدان فيكون هذا نكاحاً فاسداً أم صحيحاً؟

قد نقل في هذه المسألة القولان من العلماء الكرام (جزم بالأوّل العلامة الزيلعي في "التبيين"، والمحقّق حيث أطلق في "الفتح"، والمولى الغزي في متن "التنوير"، وصحّحه في "الجوهرة" وقال في "الذخيرة"، و"الظهيرية"، و"خزانة المفتين"، و"سراج الوهاج"، و"شرحي النقاية" للقهستاني والبرجندي، و"مجمع الأنهر"، و"الهندية": (أنّه الظاهر). وكذا اختاره فقيه النفس في "الخانية"، وضعف خلافه، قال "الذخيرة" ثُمّ "البحر" ثُمّ "الدرّ" و"مجمع الأنهر": (فكان هو المذهب).

("التبيين"، كتاب النكاح، ٢/٤٥٥-٤٥٦، "التنوير"، ٨/٧٩، "الجوهرة"، ٢/٣، "خزانة المفتين"، صـ٥٥، "جامع الرموز"، ١/٤٤٦، "الهندية"، ١/٢٦٨، "الخانية"، ١/١٥٦، "البحر"، ٣/١٥٦، "الدرّ"، ٨/٧٩، "مجمع الأنهر"، ١/٤٧٣).

وجزم بالثاني في الفتاوى، وكذا ذكره البقالي، وقال في "الخلاصة"، و"جواهر الأخلاطي": (أنّه الأصحّ)، وفي "مجمع الأنهر" عن "النصاب": (عليه الفتوى).

....

("الخلاصة"، كتاب النكاح، ٢/١٤، "مجمع الأنهر"، ١/٤٧٣).

ولَم يتعرض لقيد الفهم في "مختصر القدوري"، و"الوقاية"، و"النقاية"، و"الكنز"، و"الإصلاح" و"الإيضاح"، و"الملتقى".

وكلاهما رواية عن مدار المذهب محمّد رضي الله تعالى عنه كما في "الفتح").

("الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١١٤).

(١٧) والتوفيق النفيس بينهما أنّه لا يشترط فهم معاني الألفاظ، لكن يشترط فهم أنّه عقد نكاح.

(١٨) (**أقول**: وقد كان سنحَ لي هذا، ثُمّ رأيته للعلامة مصطفى الرحمتي محشّي "الدرّ" وقال في "ردّ المحتار": (ووفّق الرحمتي بحمل القول بالاشتراط على اشتراط فهم أنّه عقد النكاح والقول بعدمه على عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ بعد فهم أنّ المراد عقد النكاح) اهـ. وهو كما ترى حسن جدّاً. ("ردّ المحتار"، ٨/٧٩-٨٠).

(١٩) (**أقول**: ومن علم الفقه والحكمة في اشتراط الشهادة في عقد النكاح أيقن هذا التوفيق، فإنّ من علم أنّ هذا نكاح فقد شهد العقد، وإن لَم يقف على خصوص ترجمة الألفاظ، ومن لَم يفهم فكأن لَم يسمع ومن لَم يسمع فكأن لَم يحضر.

وبتقريري هذا يتّضح لك أنّ الاجتزاء بذكر الحضور أو به وبالسماع، أو ذكرهما مع الفهم كلّ يؤدّي مؤدّى واحداً عند التدقيق، والله سبحانه وليّ التوفيق).

ففي المسألة الدائرة إذا قصد الرجل والمرأة الإنشاء بتلك الألفاظ يشترط مع ذلك أن يفهم كلامهما شاهدان أنّه نكاح، إمّا بالقرائن أو بتقديم الإعلام من العاقدين، وبغير ذلك إن علم جميع الحاضرين أنّه إخبار محض لَم يصدُق "فاهمين أنّه نكاح" ولَم يصحّ النكاح.

(هذا ما قلته تفقّهاً ثم رأيت في "ردّ المحتار" قال: حاصل ما في "الفتح" وملخصه: أنّه لا بدّ في كنايات النكاح من النية مع قرينة أو تصديق القابل للموجب وفهم الشهود المراد، أو إعلامهم به) اهـ. ("ردّ المحتار"، ٨/٦٤).

....

فاتّضح المرام، والحمد لله وليّ الإنعام.

(٢٠) **أقول:** وينبغي أن يكون الإعلام قبل العقد كما أشرت إليه؛ ليكونا جامعي شرائط الشهادة عند العقد، ألا ترى! أنّ "فاهمين" في كلامهم حال، ولا بدّ من مقارنة الحال والعامل، والله تعالى أعلم.

هذا كلّه مما فاض على قلب الفقير بفيض القدير، والمولى تعالى إذا شاء ألحق الجاهل العـاجز بالماهر الخبير، والحمد لله على حسن التوفيق وإلهام التحقيق، والصلاة والسـلام علـى سيّد العالمين محمّد وآله وصحبه أجمعين، آمين).

أمّا ما سألتم من المهر فذكر المهر ليس مما يحتاج إليه في الحكم بانعقاد النكاح، فإنّ النكاح يصحّ وينعقد مع عدم ذكر المهر بل مع ذكر عدم المهر أيضاً، (كما نصّوا عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه تعالى أتمّ وأحكم).

من "الفتاوى الرضوية"، المجلّد الخامس، صــ٥ إلى ١٢. بترجمة العبارات الأردية بالعربيّة.

١٢ محمّد أحمد الأعظمي المصباحي، أوّل الربيع الآخر ١٤١٠هـ، ١٩٨٩/١١/٢م.

تمّـت الرسالة.

(انظر هذه الرسالة: "عباب الأنوار أن لا نكاح بمجرّد الإقرار"، في "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/١٢١-١٤٠).

[٢٢٥٩] **قوله:** فالحقّ هذا التفصيل اهـ.[١]: ما في "الفتح"[٢].

[٢٢٦٠] **قوله:** [٣] أي: **"الدرّ"**: (لَم يصحّ)[٤]:

أقول: أي: لَم ينفذ، أمّا عدم الانعقاد فلا؛ لأنّه يكون عقد فُضوليّ ينعقد موقوفاً على إجازة المرسل.

[٢٢٦١] **قوله:** [٥] صرّح به في "البزّازية"[٦]: عن "النصاب".

لكن **أقول:** نقل في "البزّازية"[٧] بعده خلافه وقال: (وعليه التعويل).

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٤٧/٨، تحت قول "الدرّ": "ذخيرة".

(٢) "الفتح"، كتاب النكاح، ١١٥/٣.

(٣) إذا توجّه الإيجاب مع ذكر المهر كان ذكر المهر من تمام الإيجاب، فلو قبِل الآخر قبله لَم يصحّ، "درّ" بتوضيح. في "ردّ المحتار": (قوله: فلو قبِل... إلخ) قال في "الفتح": كامرأة قالت لرجل: زوّجتُ نفسي منك بمئة دينار، فقَبِل أن تقول: (بمئة دينار) قبل زوج لا ينعقد؛ لأنّ أوّل الكلام يتوقّف على آخره إذا كان في آخره ما يغيّر أوّله، وهنا كذلك، فإنّ مجرّد زوّجتُ ينعقد بمهر المثل، وذكرُ المسمّى معه يغيّر ذلك إلى تعيّن المذكور، فلا يعمل قول الزوج قبله.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٤٩/٨.

(٥) في الشرح: لا يشترط العلم بمعنَى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجدّ والهزل؛ إذ لَم يحتج لنيّة، به يفتَى. قال العلاّمة الشامي: صرّح به في "البزازية"، وذكر الشارح في "شرحه" على "الملتقى": أنّه اختلف التصحيح فيه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٥٦/٨، تحت قول "الدرّ": به يفتَى.

(٧) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ١٠٩/٤، (هامش "الهندية").

[٢٢٦٢] **قوله:** وذكر الشّارح في "شرحه" على "الملتقى": أنّه اختلف التصحيح فيه[1]: قد علمته مما نقلنا[2] عن "البزّازية". **أقول:** إن حمل نفي الحاجة على القضاء، وخلافه على الدّيانة كان توفيقاً، فافهم.

[٢٢٦٣] **قال:** أي: "**الدرّ**": (وإنّما يصحّ بلفظ تزويج ونكاح) لأنّهما صريح[3]: أي: وما يؤدّي مؤدّاهما كما سيأتي[4] في "الحاشية".

[٢٢٦٤] **قوله:** [5] ما حقّقه في "الفتح" ردّاً على ما قدّمناه[6]:

أقول: ويظهر لي أن لا خلاف حقيقةً في اشتراط نيّة من المتكلّم وقرينة لفهم السّامع في الكنايات، بَيد أنّ الزيلعي[7] جعل ذكر المهرَ من القرائن، والإمام

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٥٦، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٥٦.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٥٨.

(٥) في المتن والشرح: يصحّ النكاح (بما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة) بشرط نيّة أو قرينة، وفهم الشّهود المقصودَ. في "ردّ المحتار": (قوله: بشرط نيّة أو قرينة... إلخ) هذا ما حقّقه في "الفتح" ردّاً على ما قدّمناه عن "الزيلعي" -حيث لَم يجعل النيّة شرطاً عند ذكر المهر- وعلى السّرخسي حيث لَم يجعلها شرطاً مطلقاً. قدّم العلاّمة الشّامي أنّه: ذكر السّرخسيُّ: أنّها (أي: النيّة) ليست بشرط مطلقاً لعدم اللّبس، ولأنّ كلامنا فيما إذا صرّحا به ولَم يبقَ احتمال اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٦٣، تحت قول "الدرّ": بشرط نية أو قرينة... إلخ.

(٧) "التبيين"، كتاب النكاح، ٢/٤٥٠.

السَّرَخْسيّ جعل دلالة الحال منها، أي: حيث لَم يكن لبس كما أفاده[1] بقوله: (كلامنا فيما إذا لَم يبقَ احتمالٌ)، فافهم.

[٢٢٦٥] **قال:** [2] أي: **"الدرّ"**: وكذا تثبت[3]: هكذا هو في "البزّازية"[4].

مطلب: هل ينعقد النّكاح بالألفاظ المصحفة نحو: تَجَوَّزْتُ؟

[٢٢٦٦] **قوله:** [5] زوّجها أولياؤها[6]: لعلّه زاد هذا؛ ليكون لهم الدّعوى باستكمال المهر، تأمّل، والله تعالى أعلم. وذلك لأنّ (أُكرهتْ) يدلّ على أنّها بالغةٌ، فلا نظر في نفس النكاح إلى رضا الأولياء وعدَمه.

[٢٢٦٧] **قوله:** أمّا الشهادة على التوكيل بالنكاح فليست بشرط لصحّته[7]: أي: للصحّة بدليل ما يأتي صـ٥٧٤[8] من التنصيص عليه شرحاً، فما يوهمه

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٥٧/٨، تحت قول "الدرّ": وما عداهما... إلخ، ملتقطاً.

(٢) لا يصحّ (النكاح) بلفظ إجارة وإعارة ونحوها مما لا يفيد الملك، لكن تثبُت به الشبهة فلا يحدّ، وكذا تثبُت بكلّ لفظ لا ينعقد به النكاح.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٦٥/٨.

(٤) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ١٠٨/٤، (هامش "الهندية").

(٥) في "الردّ": في إكراه "الكافي" للحاكم الشهيد: ولو أُكرهتْ على أن تزوّجته بألف ومهر مثلها عشرة آلاف فزوّجها أولياؤها مكرهين فالنكاح جائز، ويقول القاضي للزوج: إن شئت أتْمِم لها مهر مثلها وهي امرأتك إن كان كفئاً لها، وإلاّ فرّق بينهما ولا شيء لها... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٧٤/٨، تحت قول "الدرّ": ليتحقّق رضاهما.

(٧) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وشرط حضور شاهدين.

(٨) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤١/٨.

العبارات الآتية[1] حاشيةً في الصفحتين القابلتين[2] من أنّه شرط الانعقاد، فكأنّ المراد به الانعقاد صحيحاً أو مبنيّ على عدَم التفرقة بين باطل النكاح وفاسده، والصّواب: التفرقة كما تشهد به فروع جَمّة.

مطلب: الخصّاف كبير في العلم يجوز الاقتداء به

[٢٢٦٨] **قوله:** [3] قال قاضي خان[4]:

أقول: نقله قاضي خان[5] عن الإمام شَمس الأئمّة السّرَخْسي، وأمّا هو بنفسه فقد قدّم عدَم الصحّة. ١٢

ومعلوم: أنّه إنّما يقدّم ما يعتمده. ١٢ "فتاوى" صَـ٦[6].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: الخصاف كبير في العلم يجوز اقتداء به، ٨/٧٥-٧٨.

(٢) هنا حاشية لا تبدو واضحة في الأصل. ١٢ م، أ.

(٣) في "ردّ المحتار": ولا بدّ من تمييز المنكوحة عند الشاهدين لتنتفي الجهالة، فإن كانت حاضرة منتقبَة كفى الإشارة إليها، والاحتياط كشف وجهها... إلخ. ثُمّ قال في "البحر": وإن كانت غائبة ولَم يسمعوا كلامَها بأن عقد لها وكيلُها فإن كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها إذا علموا أنّه أرادها، وإن لَم يعرفوها لا بدّ من ذكر اسمها واسم أبيها وجدّها، وجوّز الخصّاف النكاح مطلقاً، حتّى لو وكّلته فقال بحضرتهما: زوّجت نفسي من موكّلتي أو من امرأة جعلت أمرها بيدي فإنّه يصحّ عنده، قال قاضي خان: والخصّاف كان كبيراً في العلم يجوز الاقتداء به.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٧٥، تحت قول "الدرّ": وشرط حضور شاهدين.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ١/١٥٢.

(٦) "الخانية"، ١/٢.

[٢٢٦٩] **قوله:** [١]بمجرّد حضورهما[٢]:

عزاه في "الخانية"[٣] إلى الإمام علي السغدي رحمه الله تعالى.

[٢٢٧٠] **قوله:** [٤]والأصحّ أنّه ينعقد[٥]:

فـ أي: فالقول الآخر أنّه لا ينعقد.

[٢٢٧١] **قوله:** القول بعدَمه على عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ... إلخ[٦]:

---

(١) في المتن والشرح: (و) شرط (حضور) شاهدين (حرّين) أو حرّ وحرّتين (مكلّفين سامعين قولَهما معاً) على الأصحّ. في "ردّ المحتار": (قوله: على الأصحّ) راجع لقوله: (سامعين) وقوله: (معاً)، ومقابل الأوّل القول بالاكتفاء بمجرّد حضورهما، ومقابل الثاني ما عن أبي يوسف من أنّه إن اتّحد المجلس جاز استحساناً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: الخصّاف كبير في العلم يجوز الاقتداء به، ٧٩/٨، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ١٥٦/١.

(٤) في المتن وشرح: (فاهمَين) أنّه نكاح على المذهب. في "ردّ المحتار": قال في "البحر": جزم في "التبيين" بأنّه لو عقدا بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما لم يجز، وصحّحه في "الجوهرة"، وقال في "الظهيرية": والظاهر أنّه يشترط فهمُ أنّه نكاح، واختاره في "الخانية"، فكان هو المذهب، لكن في "الخلاصة": لو يُحسنان العربيّة فعقدا بها والشهود لا يعرفونها اختلف المشايخ فيه، والأصحّ أنّه ينعقد اهـ. ووفّق الرحمتي بحمل القول بالاشتراط على اشتراط فهم أنّه عقد نكاح، والقول بعدَمه على عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ بعد فهم أنّ المراد عقد النكاح.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٧٩/٨، تحت قول "الدرّ": فاهمين... إلخ.

(٦) المرجع السابق، ٧٩/٨-٨٠.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: قد كان سنح للعبد الضعيف قبل أن أره لا شكّ أنّه حسن جدّاً، وفي "وجيز الإمام الكردري"[1]: (تزوّجها بالعربي وهما يعقلان لا الشّهود، قال في "المحيط": الأصحّ أنّه ينعقد، وعن محمّد تزوّجها بحضرة هنديين ولَم يمكنهما أن يعبّرا لَم يجز، فهذا نصّ على أنّه لا يجوز في الأوّل أيضاً) اهـ.

أقول: في قول محمّد رضي الله تعالى عنه: (لَم يمكنهما أن يعبرا) إشارة إلى ما ذكرنا؛ إذ لا حاجة إلاّ إلى التعبير الذي يطلب من الشهود عند أداء الشهادة وليس عليهم أن يعيدوا الألفاظ التي تلفظا بها ولا أن يعبروها بمرادفاها أو ترجمتها بل لو شهدوا أنّ فلاناً تزوّج فلانة كفى، فهذا هو التعبير المحتاج إليه ويكفي له أن يفهما أنّه عقد نكاح وإن لَم يعرفا تفسير الكلام لفظاً لفظاً وأيضاً اشتراط هذا هو المحقّق للمقصد الذي شرع له الشّرع شرط الشهود في هذا العقد منفرزاً عن سائر العقود فإسقاطه إلغاء للمقصود واشتراط فهم الألفاظ زيادة مستغنًى عنها، فعليه فليكن التعويل وبه يحصل التوفيق، وبالله التوفيق ثمّ لَم يظهر لي معنى قول البزّازي في الأوّل أيضاً فما هو إلاّ الأوّل[2].

[٢٢٧٢] **قوله:** أنّ المراد عقد النكاح[3]:

قلت: وقد كان سنح هذا للعبد الضعيف، ولا شكّ أنّه حسن جدّاً.

(١) "البزازية"، كتاب النكاح، الفصل السادس، ١١٨/٤، (هامش "الهندية").

(٢) "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: ماحي الضلالة في أنكحة الهند وبنجاله، ٢٣٣/١١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨٠/٨، تحت قول "الدر": فاهمين... إلخ.

مطلب في عطف الخاص على العام

[٢٢٧٣] قوله: (١) والمختار ما عليه الأكثرون(٢):

أقول: قد نصّ في "الخانية"(٣) نفسها من كتاب النكاح، فصل شرائطه: (أنّ الشّاهد فيه كلّ من يملك قَبول النكاح لنفسه بنفسه، فيصحّ بشهادة الفاسقين والأعميين) اهـ.

[٢٢٧٤] **قوله:** (٤) إنزال الحاضر مباشراً جَبْريّ(٥):

لا مَحيد عنه، فليس لنا مع حضور الأب أن نجعله شاهداً.

---

(١) يصحّ النكاح بحضور شاهدين أعميين. في "ردّ المحتار": كذا في "الهداية"، و"الكنــز"، و"الوقاية"، و"المختار"، و"الإصلاح"، و"الجوهرة"، و"شرح النقايــة"، و"الفــتح"، و"الخلاصة"، وهو مخالف لقوله في "الخانية": ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا؛ لأنّه لا يقدر على التمييز بين المدّعي و المدّعى عليه والإشارة إليهما، فلا يكون كلامه شهادة، ولا ينعقد النكاح بحضرته اهـ. والمختار ما عليه الأكثرون، "نوح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب في عطف الخاص على العام، ٨٢/٨، تحت قول "الدر": أو أعميين.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ١٥٦/١.

(٤) وكّل الأب رجلاً لتزويج صغيرته، فزوّجها عند رجل أو امرأتين مع حضور الأب صحّ النكاح؛ لأنّ الأب يُجعل عاقداً حكماً. في "ردّ المحتار": لأنّ الوكيل في النكاح سفير ومعبّر ينقل عبارة الموكّل، فإذا كان الموكّل حاضراً كان مباشراً؛ لأنّ العبارة تنتقل إليه وهو في المجلس، وليس المباشر سوى هذا، بخلاف ما إذا كان غائباً؛ لأنّ المباشر مأخوذ في مفهومه الحضور، فظهر أنّ إنزال الحاضر مباشراً جبريّ، فاندفع ما أورده في "النهاية": من أنّه تكلّف غير محتاج إليه، فإنّ الأب يصلح شاهداً، فلا حاجــة إلى اعتباره مباشراً إلاّ في مسألة البنت البالغة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨٤/٨، تحت قول "الدر": لأنه يجعل عاقداً حكماً.

[٢٢٧٥] **قوله:** (١) لانتقال عبارة الوكيل إليها(٢):

ظاهر التعليل مع ما مرّ(٣) آخر الصفحة الماضية من (أنّ الوكيل في النكاح سفير ومعبّر نقل عبارة الموكّل، فإذا كان الموكّل حاضراً كان مباشراً) أنّ هذا إذا كان وكيلاً عنها، أمّا إذا كان فضولياً فهل تنتقل عبارته إليها من دون توكيل منها فتجعل مباشرة والأب شاهداً؟ الظاهر لا؛ لأنّ عبارة الفضولي لو انتقلت إلى الأصيل لَم يكن عقد فضولي، ولا موقوفاً على إجازة الأصيل، بل لَم يكن له ردّه كما لا يخفى، فليتنبّه. ١٢

ثُمّ رأيت في "البحر"(٤) نقل عبارة "النقاية": (الوكيل شاهد إن حضر موكّله كالوليّ إن حضر* مُولّيته بالغة) اهـ. ثُمّ قال(٥): (لا حاجة إلى قوله: (كالولي)؛ لأنّه في هذه الحالة وكيل، فدخل تحت الأوّل) اهـ. فأفاد أنّ الولي من دون وكالة ليس من هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصّواب.

---

(١) في المتن والشرح: (لو زوّج الأب بنته البالغة بمحضر شاهد واحد جاز إن) كانت ابنته (حاضرة) لأنّها تجعل عاقدة. في "ردّ المحتار": لانتقال عبارة الوكيل إليها وهي في المجلس، فكانت مباشرة ضرورة، ولأنّه لا يمكن جعلها شاهدة على نفسها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب في عطف الخلص على العام، ٨٥/٨، تحت قول "الدرّ": لأنها تجعل عاقدة.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب في عطف الخاص على العام، ٨٤/٨.

(٤) "البحر"، كتاب النكاح، ١٦١/٣.

* في "البحر": إن حَضرتْ.

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، ١٦١/٣.

[٢٢٧٦] **قوله:** [١] (وإلاّ لا) أي: وإن لَم تكن حاضرة لا يكون العقد نافذاً بل موقوفاً على إجازتها كما في "الحموي"؛ لأنّه لا يكون أدنى حالاً من الفضولي، وعقد الفضولي ليس بباطل، "ط" عن أبي السعود[٢]:

أقول: هذا باطل قطعاً، وكيف يصحّ النكاح مع شاهد واحد، أو كيف يتوقّف ما لَم ينعقد، أم كيف يجعل العاقد نفسه شاهداً؟

وقد نصّوا قاطبة على خلافه ولو صحّ أن يكون العاقد أحد الشاهدين لَما احتيج إلى حضور الأب في المسألة الأولى ولا حضور المرأة في المسألة الأخرى، فهذا إبطال للأصل المبتنى عليه تلك المسائل كلّها، وقد اعترف به العلاّمتان ط وش[٣]، وراجعت أبا السّعود فوجدت قدم قلم السيّد العلاّمة ط[٤] هي التي زلّت وتبعه السيّد العلامة ش[٥]، فإنّ السيّد العلاّمة أبا السّعود وقبله السيّد العلامة الحموي لَم يذكرا هذا في هذه المسألة أعني: مسألة تزويج الأب بنته البالغة بمحضر شاهد واحد وهي غائبة، بل الأمر أنّ الماتن الإمام صاحب

---

(١) في المتن والشرح: (لو زوّج الأب بنته البالغة بمحضر شاهد واحد جاز إن) كانت ابنته (حاضرة) لأنّها تجعل عاقدة (وإلاّ لا).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب في عطف الخاص على العام، ٨/٨٥-٨٦، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) "ط"، كتاب النكاح، ٢/١٢.

(٥) انظر "ردّ المحتار "، كتاب النكاح، مطلب في عطف الخاص على العام، ٨/٨٦، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

"الكنـــز"[1] رحمه الله تعالى قيّد مسألة: (أمر الأب رجلاً أن يزوّج بنته فزوّجها عند رجل والأب حاضر صحّ، وإلاّ لا) بكون البنت صغيرة حيث قال: (ومـــن أمر رجلاً أن يزوّج صغيرته فزوّجها عند رجل... إلخ).

فالشّارح العلاّمة مسكين شرح المتن، ثُمّ أعقبه بذكر هذه المسألة التي نحن فيها حيث قال: (وقالوا: إذا زوّج الأب ابنته البالغة بأمرها بحضرهما ومع الأب شاهد آخر صحّ، وإن كانت غائبة لَم يصحّ) اهـ. ثُمّ عاد إلى شرح المتن في المسألة الأولى فقال: (وإنّما قيّد بالصغيرة؛ لأنّ في البالغة لا يتأتّى هـــذا إلاّ بأمرها اهـ. وأنت تعلم أنّ إشارة هذا في قوله: "لا يتأتّى هذا" إنّما هي إلى المسألة الأولى أي: أمر الأب رجلاً أن يزوّج صغيرته، فقال عليه العلاّمـــة الحمـــوي في شرح قوله: "لا يتأتّى" أي: لا يكون العَقْد صحيحاً هذا هو الظاهر قال، وقـــد يقال: معنَى قوله: "لا يتأتّى" أي: لا يكون نافذاً بل موقوفاً على إجازهما) اهـ.

أقول: ومقصود الحموي الإيراد على الشّرح بأنّ ظاهر كلامه أن لـــو أمر الأب رجلاً أن يزوّج بنته البالغة بغير أمرها فزوّج المأمور عند رجل آخـــر والأب حاضر أن لا يصحّ؛ لأنّ ظاهر عدم التأتّي هو عدم الصحّة، ولَمّا لَم يكن هذا صحيحاً أوّله بأنّ مراده بعدم التأتّي عدم النفاذ لا عدم الصحّة فيصحّ، هذا كان مرامه رحمه الله تعالى، وفهم منه السيّد العلاّمة أبو السعود أنّ الحمـــوي ارتضى الحكم بعدم الصحّة وأبدى احتمال عدم النفاذ، فاعترضه بقوله: (لكن في قوله: "أي: لا يكون العقد صحيحاً" نظر، ووجهه أنّه لا يكون أدنى حالاً

---

(١) "الكنـــز"، كتاب النكاح، صـــ٩٧.

من الفضولي وعقد الفضولي ليس بباطل، قال: وعن هذا قال شيخنا: أراد بقوله: لا يكون صحيحاً أي: لازماً؛ لأنّه المراد بالصحيح عند الإطلاق، انتهى) اهـ.

أقول: ما أفاده شيخه فليس مراد الحموي قطعاً وكيف يريد هذا! ثُمّ يقابله بقوله: وقد يقال: معنَى "لا يتأتّى" لا يكون نافذاً، فإنّ هذا يكون عين الأوّل كما نبّه عليه السيّد أبو السّعود نفسه، وإنّما الشأن في إرادة الحموي الحكم بعدم الصحّة وليس كذلك، بل مراده الإيراد ثُمّ التأويل كما قرّرنا، فهذا ما جرى بينهم وإنّما يتكلّمون فيما إذا زوّج رجل بنت آخر بحضرة الأب وشاهد آخر بأمر الأب دون البنت البالغة فهذا ينعقد قطعاً، ولا يكون أدنى حالاً من عقد الفضولي، ولا رائحة فيه لِما فهم العلاّمة ط، وتبعه العلاّمة ش، فسبحان من لا يزلّ ولا ينسى. ١٢

[٢٢٧٧] **قوله:** [(١)] فإمّا أن يكون في المسألة روايتان[(٢)]:

---

(١) في المتن والشرح: (لو قال) رجل لآخر: (زوّجتَنِي ابنتك، فقال) الآخر: (زوّجت أو) قال: (نعم) مجيباً له (لَم يكن نكاحاً ما لَم يقل) الموجب بعده: (قبلت) لأنّ زوّجتَنِي استخبار وليس بعقد بخلاف زوّجنِي؛ لأنّه توكيل. في "ردّ المحتار": وتقدّم أنّه لو صرّح بالاستفهام فقال: هل أعطيتنيها؟ فقال: أعطيتُكها، وكان المجلس للنكاح ينعقد، فهذا أولى بالانعقاد، فإمّا أن يكون في المسألة روايتان أو يحمل هذا على أنّ المجلس ليس لعقد النكاح.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب في عطف الخاص على العام، ٨٨/٨، تحت قول "الدرّ": لأنّ زوّجتني استخبار.

فإن قلت: تظافرت النصوص على أنّ الاستفهام لا يصلح إيجاباً بل لا بدّ بعده من قبول المستفهم، حتّى نصّوا على ذلك فيما يحتمل الاستفهام فضلاً عن حقيقته، ففي "واقعة المفتين"[(١)] للعلاّمة القدري أفندي[(٢)]: (لو قال: "بزنى دادى"[(٣)] فبعض مشايخ "بلخ" جعلوه استفهاماً وبعضهم أمراً، قال عمر النسفي: ومعنَى الأمر راجح في العرف، قلت: فهذا يدلّ على أن بالاستفهام لا ينعقد، وفي "شط" (أي: "شرح الطحاوي"): قال له: هل أعطيتنيها؟ فقال: أعطيت، فإن كان المجلس للوعد فوعد، وإن كان للعقد للنكاح فنكاح، "شرح القدوري" للزاهدي في أوائل النكاح) اهـ.

ومثله في "مجموعة الأنقروي"[(٤)] عنه، قال في "الخلاصة"[(٥)] ثُمّ "خزانة المفتين"[(٦)]: (رجل قال لآخر: "دختر خويشتن فلانه مرا ده بزنى"[(٧)] فقال:

---

(١) "واقعات المفتين"، كتاب النكاح، صـ١٧.

(٢) هو عبد القادر بن يوسف المعروف بقدري أفندي (ت١٠٨٣هـ) مؤلف كتاب "واقعات المفتين" ويعرف بـ"فتاوى قدري" وبـ"الفتاوى القادرية".

("معجم المؤلفين"، ٢/٢٠٠، "الأعلام"، ٤/٤٨).

(٣) أعطيت للزوجية.

(٤) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب النكاح، ١/٣٣.

(٥) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في جواز النكاح، ٢/٤، ملتقطاً.

(٦) في "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ١/٥٥: رجل قال لآخر: دختر خويش فلانه را مرا دادى بزنى، فقال: دادم وصغيرة ينعقد النكاح وإن لم يقل الزوج: قبلت.

(٧) أعطِني بنتَك للزوجية.

"دادم"[١] وهي صغيرة ينعقد النكاح وإن لَم يقل الزوج: قبلتُ، ولو قال: "دادى" لا يجوز إذا قال: "دادم" ما لَم يقل الزوج: "پذيرفتم"[٢]، وقال الإمام السّرخسي رحمه الله تعالى: "دادى" و"بده"[٣] سواء، ولو قال: "مي دهي"[٤] فهو ليس بشيء) اهـ. وعبّر عن هذا في "الخزانة"[٥] بقوله: (وقيل: "دادى" و"بده" سواء... إلخ)، ثُمّ نقل أعني: السمعاني في "خزانة المفتين"[٦] تعليل الفرق بين "دادى" و"بده" برمز "نه" لـ"النهاية": (أنّ قوله: "ده" أمر وتوكيل، والواحد يصلح وكيلاً من الجانبين في النكاح، وقوله: "دادى" استخبار فلا يثبت التوكيل به) اهـ. وقال في "الخانية"[٧]: (وعنه أيضاً "يعني: الشيخ الإمام أبا بكر محمّد بن الفضل رحمه الله تعالى": إذا قال لأبي البنت: زوّجتني ابنتك فقال أبو الابنة: زوّجت أو قال: نعم، لا يكون نكاحاً إلاّ أن يقول الرجل بعد ذلك: قبلت، فرق بين هذا وبين ما إذا قال: زوّجنِي ابنتك، فقال أبو البنت: زوّجت أو فعلت، فإنّه يكون نكاحاً؛ لأنّ قوله: زوّجتنِي استخبار، وليس بعقد، بخلاف قوله: زوّجنِي؛ لأنّه توكيل) اهـ.

---

(١) أعطيتك.

(٢) قبلت.

(٣) أعطنِي.

(٤) كنتَ تعطينِي.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ١/٥٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الخانية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل، ١/١٥١.

وعنها نقل في "الهندية"[1] باختصار، وهي مسألة المتن وفيها أعني: في "الخانية"[2] أيضاً: (رجل قال لغيره بالفارسيّة: "دختر خويش را مرا دادى"[3] فقال: "دادم" لا يكون نكاحاً) اهـ. وبالجملة فالنقول في ذلك كثيرة.

قلت: لا يقول أحد وليس لأحد أن يقول: إنّ الاستفهام بما هو استفهام يكون من الإيجاب في شيء، لكن ربّما يذكر الاستفهام ويراد به التحقيق مثل قوله عز وجل: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فلم يرد الاستخبار وإنّما معناه أن انتهوا، فمن قال: إنّه لا ينعقد بالاستفهام فقد أصاب، ومن قال: ينعقد عند وجود قرينة التحقيق، كأن يكون المجلس مجلس عقد، فقد أصاب ولا تخالف بينهما؛ فإنّ هذا لَم يدّع الانعقاد بالاستفهام بل بتحقيق مؤدّى في صورة الاستفهام، فإذن لا بعد في حمل العبارة المذكورة كلّها على ما إذا أراد بالاستفهام التحقيق، ويؤيّد ذلك ما في "خزانة المفتين"[4] برمز ظ لـ"الفتاوى الظهيرية": (لو قال بالفارسيّة: "دختر خويش مرا دادى" فقال: "دادم" لا ينعقد النكاح؛ لأنّ هذا استخبار واستبعاد، فلا يصير وكيلاً إلاّ إذا أراد التحقيق دون الاستيام) اهـ. فسرّ الإمام الكَردري في "وجيزه"[5] فرع "الخزانة" المذكور فقال: (قال له: "دختر

---

(١) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح، ٢٧٢/١.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل، ١٥١/١.

(٣) هل أعطيتنِي بنتك؟.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ٥٥/١.

(٥) "البزازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ١١٠/٤، (هامش "الهندية").

خود فلانه را بمن ده"[١] فقال: "دادم" وهي صغيرة انعقد وإن لَم يقل: قبلت؛ لأنّه توكيل، ولو قال: "بمن دادى" لا، إلاّ إذا قال: "دادم" وقال الزوج: "پذيرفتم" إلاّ إذا أراد "بدادى" التحقيق) اهـ. فانظر كيف استثنى إرادة التحقيق!، فهو التحقيق، وبالله التوفيق.

فإن قلت: العطاء والهبة وسائر ما ينعقد به النكاح ما خلا لفظي النكاح والتزويج كلّ ذلك كناية، ولا بدّ للكناية من قرينة عليها....ناش من نفس الصيغة، لا من الاستفهام تدلّ هناك احتمال للإستفهام أصلاً لاحتاج أيضاً إلى.. إلى

ما في "الخانية"[٢]: (إذا قال لأبي البنت: وهبت ابنتك منّي، فقال: وهبت فقال: قبلت، قالوا: إن كان هذا القول من المخاطب على وجه الخطبة ومن الأب أيضاً على وجه الإجابة لا على وجه العقد لَم يكن نكاحاً، وإن كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد) اهـ ملخّصاً. وفي "مجموعة الأنقروي"[٣]: (لفظ الأتراك: "آلدم"، "ويردم"[٤] ليس بصريح موضوع للنكاح، والعقد لا بدّ من قرينة تدلّ عليه، وهي إمّا الخطبة وإمّا تسمية المهر وأمّا بدون أحدهما إن جرى بينهم أن يعقدوا عقد النكاح جاز كذا ذكره صاحب "القدوري" من

---

(١) أعطِني بنتك الفلانية.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ١/١٥٢-١٥٣.

(٣) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب النكاح، ١/٣٣.

(٤) "ويردم" أي: أعطيت، "آلدم" أي: أخذت أو قبلت.

نكاح "جامع الفتاوى") اهـ. وفيها[1] أيضاً: (العقد الذي يجري بين التركمان باصطلاحهم وعرفهم قول الولي للخاطب: "ويردم" ويقول الخاطب: "آلدم"، معنَى هذا اللفظ: أعطيت بنتي بالشرط الذي بيني وبينك ويقول الخاطب: قبلت ويستمرّون على هذه الْخِطبة وشروطهم، ثُمّ يأخذون من الخاطب في هذه الحالة فرساً لأبيها، ودراهم لأمّها وأختها كلّ بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل، قال النسفي: لا ينعقد النكاح باللفظين المذكورين، هذا ما قاله أصحاب أبي حنيفة وكذلك قال شمس الأئمّة الحريري وكذا يقول أصحاب الشافعيّ) اهـ ملتقطاً.

وفي "البزازية"[2]: (قال للمطربة ع من تن بتودادم كه تو جانان مني[3] فقالت ذلك، فقال الرجل: "پذيرفتم" لا ينعقد إذا قالت ذلك على وجه الحكاية) اهـ. وإذا كان ذلك كذلك لَم يكن.......التوقّف على القرينة.......على كونه كما هو ظاهر كلامهم.

قلت: نعم! إيّاه أرادوا وقصدوا بالاستفهام..........لا ما أريد به التحقيق وإن كان استفهاماً في...........ولا ينافي هذا ثبوت الانعقاد عند تغيّر المراد وذلك في محاوراتهم مما لا يحصى كثيرة إلاّ......."الخانية"[4] و"الخلاصة"[5]

---

(١) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب النكاح، ١/٣٣-٣٤، ملتقطاً.

(٢) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ٤/١١١، (هامش "الهندية").

(٣) أعطيتك نفسي؛ لأنّك محبوبتِي.

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ١/١٥١.

(٥) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في جواز النكاح، ٢/٣.

و"الخزانة"[1] وغيرها قد تظافرت على أنّه لو قال: (وهبتها منك لتخدمك فقال: قبلت لا يكون نكاحاً) اهـ. ومع ذلك قال في "ردّ المحتار"[2] عن "الطحطاوي" عن "البحر الرائق": (أنّه لا يكون نكاحاً إلاّ إذا أراد به النكاح) اهـ. فهذا عند من له مُمارسة بالفقه ليس مخالفة للنصوص، بل شرح المراد على أنّ احتمال الاستفهام وكون اللفظ من الكنايات كلاهما كاف في التوقّف على القرينة، فحيث وجد الاستفهام وحده لزم التوقّف كما في الفرع المارّ[3] عن الإمام الفضلي زوّجتني بنتك وحيث وجد الكناية وحدها توقّف أيضاً كما في الفروع التي نقلت آنفاً[4]، وحينئذ ينفرد كلّ بإيراث التوقّف وحيث وجدا جميعاً كما في هل أعطيتنيها، ودختر خويش را بمن دادى؟[5] فلك أن تنسب الإيراث إلى أيّهما شئت، فالتعليل بوجه لا ينافي وجود وجه آخر، فتحرّر أنّ الصّور ستّ: احتمال الاستفهام لوجود لفظاً أو تقديراً مع صريح أو كناية، وكون اللفظ كناية مع عدم الاستفهام صورةً ومعنًى أو صريحاً كـ: هل تزوّجتني أو هل أعطيتني أو "بزنى من دادى"، أو "مرا دادى"، أو "ترا دادم"، أو بنكاح تو

(١) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ١/٥٥.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٦٠، تحت قول "الدرّ": كهبة.

(٣) انظر هذه المقولة.

(٤) انظر هذه المقولة.

(٥) وأعطيتني بنتك؟.

دادم"[١]، والحكم في الكلّ أنّ المجلس إن للوعد فوعد أو للعقد فعقد، وبالجملة تتبع القرائن إلاّ الأخير فنكاح مطلقاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قلت: فما معنَى قول "الظهيرية" المنقول في "البحر"[٢]: (لو قال: هَب ابنتك لابنِي فقال: وهبت لَم يصحّ ما لَم يقل أبو الصبِيّ: قبلت) اهـ ؟. فإنّه........إن.........قال: قبلت انعقد من دون توقّف على شيء زائد وهو القرينة.

قلت: نعم اختلفوا..............في ذلك، فقال في "الخلاصة"[٣] و"خزانة المفتين"[٤] و"البزّازية" وغيرها: (لو قال لها: خويشتن بمن دادى[٥] فقالت: دادم وقال الزوج: پذيرفتم اختلف المشايخ)، زاد البزّازي[٦]: (وعن الإمام صاحب "المنظومة": أنّه لا بدّ من زيادة "بزنى" حتّى يكون صحيحاً بالاتّفاق؛ لأنّه بدون الزيادة مختلف) اهـ. وهكذا ذكر في "الهندية"[٧] عن "المحيط" عن "مجموع النوازل" عن الإمام نجم الدين النسفي هو صاحب "المنظومة"، ونحوه في

---

(١) أعطيتِني للزوجيّة، أو أعطيتني، أو أعطيتك، أو أعطيتها في نكاحك.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، ٣/١٤٥، ملخّصاً.

(٣) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في جواز النكاح، ٢/٣.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ١/٥٥.

(٥) هل أعطيتِني نفسك؟.

(٦) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ٤/١٠٩، (هامش "الهندية").

(٧) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ١/٢٧١.

"خزانة المفتين"[1] عن "النهاية"، قال البزّازي[2]: (وقيل: ينعقد بدون الزيادة للتعارف) اهـ. فكلام "الظهيرية" إن حمل على إطلاقه فهو محمول على قول من جعله كالصريح لأجل التعارف، وعند التحقيق لا يرجع الخلاف إلى المعنَى، فإنّه إن تعيّن للنكاح لعرف أو قرينة كان نكاحاً، وإلاّ لا، لا سيّما إذا دلّ الدليل على عدم قصد العقد كما مرّ[3] من تعارف التركمان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢٢٧٨] **قوله:** [4] لأنّ هذا كلام الناس[5]:

أي: فأيّ لفظ تعارفوه نكاحاً فهو نكاح.

---

(١) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ١/٥٥.

(٢) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ٤/١٠٩، (هامش "الهندية").

(٣) انظر هذه المقولة.

(٤) في "ردّ المحتار": وقال في "كافي الحاكم": وإذا قال رجل لامرأة: أتزوّجُك بكذا أم كذا؟ فقالت: قد فعلت فهو بمنـزلة قوله: قد تزوجتُك، وليس يحتاج في هذا إلى أن يقول الزوج: قد قبلت، وكذلك إذا قال: قد خطبتُك إلى نفسي بألف درهم، فقالت: قد زوّجتُك نفسي، هذا كلّه جائز إذا كان عليه شهود؛ لأنّ هذا كلام الناس، وليس بقياس اهـ "رحمتي".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب في عطف الخاص على العام، ٨/٨٨، تحت قول "الدرّ": لأنّ زوّجتني استخبار.

فصل في المحرّمات

[٢٢٧٩] **قوله:** [١] أي: بأن يزني الزّاني ببكر ويُمسِكها[٢]:

أقول: شرط بَكارتها قطعاً لاحتمال وَطء سابق، وإمساكها في بيته نفياً لاحتمال وطء لاحق من غيره، ويجب أن لا تكون في عِصمة نكاح أحد، وإلاّ كان الأولاد له، ولو بكراً غير مدخول بها كما يفيده ما يأتي صـ١٠٣٧[٣] وصـ١٠٢٩[٤] شرحاً، ويتراءي لي أنّ مثلها ثيّب ليست في عِصمة أحد، وأمسكها وجعل يزنِي بها حتّى أتت ولداً بعد سنتينِ من إمساكها، لانقطاع احتمال الوَطء السابق بمرور عامين.

وبالجملة إذا علم وتحقّق كون الولد من نُطفَته بحكم العادة الغير المكذّب شَرْعاً ثبت كونه ولده من زنًا، وإنّما قلنا: (غير المكذّب شرعاً) لإخراج من في عِصْمَة غيره، فإنّ العادة وإن كانت تحكم بأنّ الولد له لا لغيره، لكنّ الشَّرْع حكم[٥]: ((أنّ الولَد للفِراش، وللعاهر الحجَرُ))، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

---

(١) في المتن والشرح: (حرُم) على المتزّوج ذَكراً كان أو أنثى نكاحُ (أصله وفرعه، وبِنت أخيه وأخته وبنتها) ولو من زنًا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/٩٨، تحت قول "الدر": ولو من زنًا.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ١٠/٤١٤.

(٤) انظر المرجع السابق، ١٠/٣٩٠-٣٩١.

(٥) "سنن الترمذي"، كتاب الرضاع، باب ما جاء أنّ الولد للفراش، ر: ١١٦٠، ٢/٣٨٥.

[٢٢٨٠] **قوله:** [١] أو من النكاح له بنت من الزنا[٢]: "أو من الزنا له بنت من الزنا"، الظاهر سقوط هذا القَدْر من قلم الناسخ.

[٢٢٨١] **قوله:** [٣] فيصير منقولاً شرعيّاً[٤]:

أقول: تَمّ كلام "الفتح"[٥] بمعناه إلى هنا، أمّا قوله: (وكذا أخته... إلخ) فمن كلام "البحر"[٦]. ١٢

هذا ما ذكره "الفتح"[٧] في مُحرَّمات النسَب ثُمّ رأيته أعادها[٨] تحت مسألة حُرْمة الْمُصاهَرة بالزِّنا، وذكر هناك تلك العبارة بتمامها.

---

(١) في "ردّ المحتار": قال الحلبي: قوله: (ولو من زنًا) تعميمٌ بالنظر إلى كلّ ما قبله، أي: لا فَرْق في أصله أو فرعه أو أخته أن يكون من الزّنا أو لا، وكذا إذا كان له أخ من الزّنا له بنت من النكاح، أو من النكاح له بنت من الزنا... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٩/٨، تحت قول "الدرّ": ولو من زنًا.

(٣) قال العلامة الشامي في "البحر" عن "الفتح": ودخل في البنت بنتُه من الزّنا، فتحرُم عليه بصريح النّص؛ لأنّها بنته لغةً، والخطاب إنّما هو باللُّغة العربيّة ما لَم يثبت نقلٌ كلفظ الصّلاة ونحوه، فيصير منقولاً شرعيّاً، وكذا أختُه من الزّنا وبنتُ أخيه، وبنت أخته أو ابنه منه اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٩/٨، تحت قول "الدرّ": ولو من زنًا.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١١٨/٣.

(٦) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٣/٣.

(٧) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١١٨/٣.

(٨) المرجع السابق، ١٢٦/٣-١٢٧.

[٢٢٨٢] **قوله:**(١) فإن كانت العمّة القربى(٢):

وهي عمّة الرجل نفسه، والبعدى عمّة عمّته.

[٢٢٨٣] **قوله:** لأمّه(٣) : أي: أخت أبيه لأمّه.

[٢٢٨٤] **قوله:** وإن كانت الخالة القربى لأبيه(٤): أي: أخت أمّه لأبيها.

[٢٢٨٥] **قوله:** لأنّ أبا العمّة... إلخ(٥): صورته:

وليد
خالد
هند
بكر
ليلى — حلال
هذه عمّة العمّة لأمّ
عمرو
زينب
زيد
عمّة زيد، أخت أبيه لأمّه

[٢٢٨٦] **قوله:** وأمّ الخالة القربى... إلخ(٦): صورته:

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "النهر ": وأمّا عمّة العمّة وخالة الخالة فإن كانت العمّة القربى لأمّه لا تحرم، وإلاّ حرمت، وإن كانت الخالة القربى لأبيه لا تحرم وإلاّ حرمت؛ لأنّ أبا العمّة حينئذ يكون زوج أمّ أبيه، فعمّتها أخت زوج الجدة أم الأب، وأخت زوج الأم لا تحرم، فأخت زوج الجدّة بالأولى، وأمّ الخالة القربى تكون امرأة الجدّ أبي الأم، فأختها أخت امرأة أبي الأم، وأخت امرأة الجدّ لا تحرم اهـ.

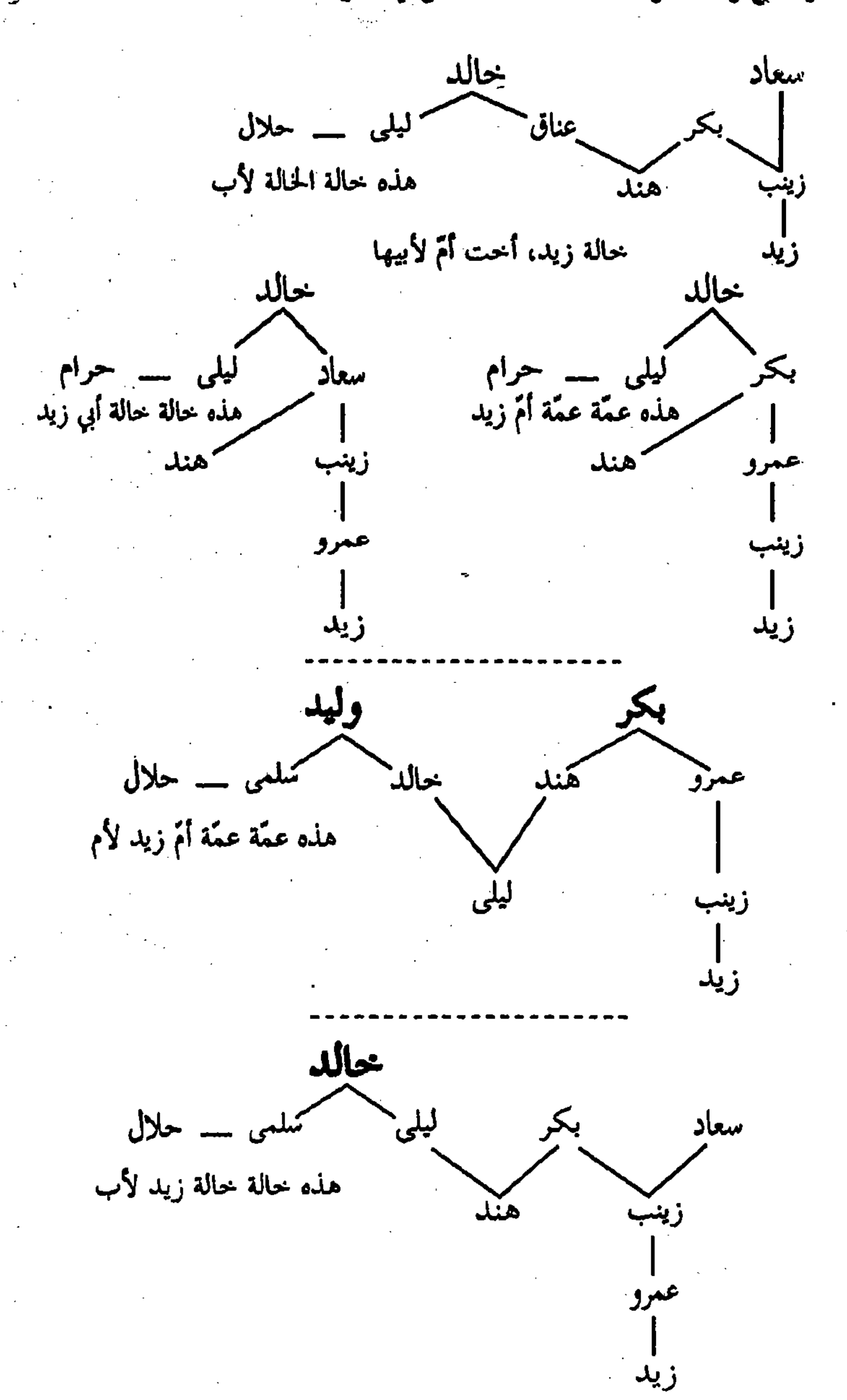
(٢) "ردّ المحتار "، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠١/٨، تحت قول "الدرّ": وأما عمّة عمّة أمه... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.


خالد
سعاد
ليلى ـــ حلال
عناق
بكر
هذه خالة الخالة لأب
هند
زينب
زيد
خالة زيد، أخت أمّ لأبيها
خالد
خالد
ليلى ـــ حرام
سعاد
ليلى ـــ حرام
بكر
هذه خالة خالة أبي زيد
هذه عمّة عمّة أمّ زيد
هند
زينب
هند
عمرو
عمرو
زينب
زيد
زيد
وليد
بكر
سلمى ـــ حلال
خالد
هند
عمرو
هذه عمّة عمّة أمّ زيد لأم
ليلى
زينب
زيد
خالد
سلمى ـــ حلال
ليلى
بكر
سعاد
هذه خالة خالة زيد لأب
هند
زينب
عمرو
زيد

[٢٢٨٧] **قوله:** وأخت امرأة الجدّ لا تحرم[١]:

لأنّ أخت امرأة الأب لا تحرم، فأخت امرأة أبي الأمّ أولى.

[٢٢٨٨] **قوله:** [٢] فإنّ عمّة هذه العمّة لا تحلّ[٣]: قال في "جامع الرموز"، صـــ٢٤٩[٤] تحت قوله: "وصلبيته أصليّه* البعيد": (وإطلاقه مشكل، فإنّه ذكر في "المشارع"[٥] و"قاضي خان"[٦] وغيرهما: أنّ عمّة العمّة لأب غير مُحرَّمة) اهـ.

وهذا خطأ جليّ يجب التنبّه له، فإنّ عمّة العمّة لأب مُحرَّمة قطعاً كما قد نصّوا عليه في غير ما كتاب، وإنّما الحلال عمّة العمّة لأمّ، وعكس ذلك في خالة الخالة، فإنّ القربى إن كانت لأب حلّت، أو لأمّ حلّت.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٠١، تحت قول "الدرّ": وأما عمّة عمّة أمّه... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": والمراد من قوله: (لأمّه) أن تكون العمّة أخت أبيه لأمّ احترازاً عمّا إذا كانت أخت أبيه لأب أو لأب وأمّ، فإنّ عمّة هذه العمّة لا تحلّ؛ لأنّها تكون أخت الجدّ أبي الأب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٠٢، تحت قول "الدرّ": وأما عمّة عمّة أمّه... إلخ.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ١/٤٥٠، ملتقطاً.

♣ في "جامع الرموز": (وصلبية أصله البعيد).

(٥) لعله "مشارع الشارع" (مشارع الشرايع): للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٨٦).

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في المحرمات، ١/١٦٧.

وقال في "منحة الخالق" صـ٩٩[1] تحت قوله: "وأمّا عمّة العمّة لأب لا تَحرُم": (هذا مشكل جدّاً، ويرُدّه ما يذكره عن "المحيط" ومثله في "التتارخانية" عن "الحجّة"، والظاهر أنّ قوله: (لأب) من سَبْق القلم، والصواب: (لأمّ)، والذي رأيت في نُسْختَي "الخانيّة" كما ذكره المؤلّف) اهـ.

أقول: الذي في نسخ "الخانية"[2] الثلاث التي عندي على الصّواب، ونصّها: (عمّة العمّة لأب وأمّ أو لأب كذلك، وأمّا عمّة العمّة لأمّ لا تحرُم) اهـ.

[٢٢٨٩] **قوله:** [3] بكونها أخت الجدّ[4]: الفاسد.

[٢٢٩٠] **قوله:** بكونها أخت الجدّة[5]: الصحيحة.

[٢٢٩١] **قوله:** أي: "الدرّ": وأمّا عمّةُ عمّة أمّه وخالةُ خالة أبيه فحلال كبِنت عمّه وعمّته وخاله وخالته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][6]:

---

(١) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، فصل في المحرّمات، ٣/١٦٤، (هامش "البحر").

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في لمحرمات، ١/١٦٧.

(٣) في "ردّ المحتار": فكان عليه أن يقول: وأمّا عمة العمّة لأمّ وخالة الخالة لأب، ويمكن تصحيح كلامه بأن تُقيّد العمّة القربى بكونها أخت الجدّ لأمّه والخالة القربى بكونها أخت الجدّة لأبيها كما أوضحه المحشّي، وأمّا على إطلاقه فغير صحيح.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٠٢، تحت قول "الدرّ": وأما عمّةُ عمّة أمّه... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٠١.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: ويدخل فيهم أعمام أبيه وجدّه وإن علا، وأمّه وجدّته وإن علت وعمّاتهم وأخوالهم وخالاتهم كما دخلن في قوله تعـالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، كما في "التبيين"(١)، والله تعالى أعلم(٢).

[٢٢٩٢] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (و) حرم بالمصاهَرة (بنت زوجته الموطوءة وأمّ زوجته)(٣):

وسئلت عن زوجة أبي الزّوجة، فأفتيت بالحلّ؛ لأنّ اسم الأمّ لا يتناولها.

[٢٢٩٣] **قوله**: (٤) مَخرَج العادة(٥): أفاد في "الفتح"(٦): (أنّ العادة كـون البِنت مع الأمّ عند زوج الأمّ، وهو المراد بالحِجْر هاهنا، ولولا هذا لثبتت الإباحة عند انتفائه بدلالة اللّفظ في غير محلّ النطق عند من يعتبر مفهوم المخالفة، وبالرجوع إلى الأصل وهو الإباحة عند من لا يعتبر المفهوم) اهـ.

أقول: بل لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤].

---

(١) "التبيين"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٢/٤٦٨.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ١١/٤١٤.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٠٣.

(٤) في "الشامية": (قوله: بنت زوجته الموطوءة) أي سواء كانت في حِجْره أي: كَنَفه ونفَقته أو لا، وذِكر الحِجْر في الآية خُرّج مَخرَجَ العادة، أو ذُكر للتشنيع عليهم كما في "البحر".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٠٢، تحت قول "الدرّ": بنت زوجته الموطوءة.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ٣/١١٩.

[٢٢٩٤] **قوله:** [١] عند ذكر أحكام الخَلْوة[٢]:

رجّح هناك أنّ جعل الخَلْوة في ذلك مثل الوَطء ضعيف.

[٢٢٩٥] **قوله:**[٣] والنظَر بشَهْوة[٤]: إلى الفَرْج الداخل.

[٢٢٩٦] **قوله:** يَحرُم من الرَّضاع أصولُه [٥]: المرضعان.

[٢٢٩٧] **قوله:** يحرُم من الرَّضاع أصولُه وفروعُه [٦]: الرضيعان.

[٢٢٩٨] **قوله:** أصولُه وفروعُه وفروعُ أبويه[٧]:

الإخوة والأخوات الرَّضاعيّة.

[٢٢٩٩] **قوله:** وفروع أبويه وفروعهم [٨]:

أولاد الإخوة والأخوات الرَّضاعيّة.

---

(١) ذكر الخلاف في أنّ الخَلْوة بالزوجة تُحرّم البِنت ثُمّ قال: وسيأتي تمام الكلام عليه في باب المهر عند ذكر أحكام الخلوة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٢/٨، تحت قول "الدرّ": بنت زوجته الموطوءة.

(٣) تحريم بنت الزوجة وأمّها بمجرّد العَقْد الصحيح، أمّا النكاح الفاسد فلا يوجب التحريم بمجرّده بل بالوَطْء أو ما يقوم مقامه من المسّ بشَهْوة، والنظَر بشهوة... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٣/٨، تحت قول "الدرّ": الصحيح.

(٥) المرجع السابق، ١٠٥/٨، تحت قول "الدرّ": نسَباً.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

[٢٣٠٠] **قوله:** وفروعهم، وكذا فروع أجداده... إلخ[1]:

الأعمام والعمّات، والأخوال والخالات من الرَّضاعَة.

[٢٣٠١] **قوله:** [2] وهذا مخالف... إلخ[3]: ويأتي في الرَّضاع صـ٦٧٥[4].

[٢٣٠٢] **قال:** أي: "**الدرّ**": حرُم أيضاً بالصِّهرِيّة (أصلُ مَزنِيّته)[5]:

أقول: لقائل أن يقول: إنّ الوارد في المصاهَرة أربع كلمات: ﴿لَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] الآية. ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] الآية. فوصف الزوجيّة ملحوظ في الكلّ، والأمة الموطوءة داخلة بدلألة النصّ والإجماع، فبقي البواقي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فإذن مَناط الحُرْمة كون الموطوءة زوجة أو أمة، وإن كان الوطء على الوجه الحرام، ولا ترد جارية الابن؛ لأنّه يتملّكها بالوطء، ويجعل عندنا مالكاً لها قبيل الإيلاج، تأمّل هذا.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٥/٨، تحت قول "الدرّ": نسَباً.

(٢) نقل من "التجنيس" عدم حرمة المُرضَعة بلبن الزِّنا على عمّ الزاني ثُمّ قال: وهذا مخالف لِما مرّ من التعميم في قول الشارح: (ولو من زِناً).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٦/٨، تحت قول "الدرّ": نسباً.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، مطلب: هل يجوز الانتفاع بحليب المرأة... إلخ، ٧٣/٩، تحت قول "الدرّ": والوطء... إلخ.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٨/٨.

فإنّه يحتاج إلى الجواب، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً[1].

---

(١) قد أجاب عنه الشيخ الإمام أحمد رضا بنفسه في رسالة سَمّاها:

"هبة النّساء في تحقّق المُصاهَرة بالزّنا" (١٣١٥هـ).

كتبها إجابة عن سؤال وجّه إليه من بلدة "بهار" في الثاني من شوال المكرّم سنة خمس عشرة وثلث مئة وألف من الهجرة، نترجم السؤال والجواب من الأرديّة بالعربيّة فيما يلي:

زنَى زيد أمّ امرأته، فحرُمت عليه امرأته أم لا؟، وهي قد علمت ما فعل زيد مع أمّها، فإن حرُمت عليه يحتاج إلى التطليق أم لا؟، وصحبت المرأة زيداً مع علمها بما وقع منه، وولدت منه أولاداً، فترِث الأولاد من زيد بعد موته وكذا من امرأته أم لا؟

بيّنوا تؤجروا.

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق من الطّين بَشَراً، وجعل له نسَباً وصِهْراً، وأفضل الصّلاة والسّلام على سيّد الأنام، وآله الكرام، وصَحْبه العظام، على الدّوام.

حرمت على زيد زوجته ولو لَم تعلم ما وقع من الفعل الشنيع.

أقول وبالله التوفيق: دليله الجليل قول الله عز وجل وتبارك وتعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣] حرّمت الآية بِنت المرأة المدخولة، وكما أنّ وصف ﴿ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ أي: تحقّق تربّيها في حِجْره ليس بشرط الحرمة إجماعاً، مثلاً نكح زيدٌ من امرأة بلغت من عمرها خمساً وعشرين سنةً، ولها من زوجها الأوّل بِنت بلغت أربع عشرة سنةً، لَم يرها زيد قبل اليوم فضلاً أن تربّت في حِجْرها، فهل يجوز لزيد أن ينكح هذه البِنت أيضاً ويتصرّف في الأم والبنت كلتيهما؟

كَلاَّ: لا إله إلاّ الله ليس هذا بشريعة محمّد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كذا وصف ﴿نِسَآئِكُمُ﴾ أي: كون المدخولات زوجات ومنكوحات ليس بشرط الحرمة بالاتّفاق.

الأمّ ليلى وبنتها سلمى إن كانتا أمتين شرعيّتين لرجل فهل يجوز له أن يطأهما، وتكون الأمّ والبنت كلتاهما على سرير واحد؟ -عياذاً بالله- ما أبعده من شريعة محمّد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم!.

مع أنّ الإماء ليست بداخلة في ﴿نِسَآئِكُمُ﴾، وكلمة ﴿رَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ ليست بصادقة على بناهّن، فثبت أنّ النكاح كما أنّه بحكم تتمة الآية ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ ليس بكاف لتحريم البنت، كذا ليس بلازم وشرط أيضاً للتحريم، أعني: ليس النكاح علّة ولا جزء العلّة، فلم يبق في الآية الكريمة إلاّ قوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ أي: بَنات نساء دخلتم بهنّ، فتحقّق أنّ علّة التحريم هذا القدر فحسب، ولا ريب أنّ هذا الوصف ثابت في المَزنيّة أيضاً، فإنّها امرأة دخل بها الرجل فحرمت عليه بنتها بحكم الآية.

ونظيره قوله عزّ شأنه في هذا الباب: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ وصف تحقّق الابن من صُلْب المَرْءِ وردَ لإخراج المُتبنّى لا لإخراج الحفيد وابنه كذا وصف الحلائل أي: تحقق زوجيّة الابن أيضاً ليس بمرعًى، فإنّ أمة الابن المدخولة أيضاً حرام، وليست بداخلة في لفظ "الحليلة".

وإن أخذتم معناها الاشتقاقي أي: التي تحلّ للابن، لا يصحّ عموم التحريم، فإنّ أمة الابن ليست بحرام مطلقاً، بل إذا كانت مدخولة له، وكذا قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾. فإنّ وصف الزوجيّة ليس بقيد هنا أيضاً، وأمّ الأمة المدخولة أيضاً حرام بالدليل المذكور بالاتّفاق، ونظراً إلى هذا الدليل إن أخذتم النكاح في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ

....

ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بمعنى العَقْد، فالعقد ليس بقيد للحُرْمة، وإن أخذتم بمعنى الوطء فهذا عين مذهبنا.

وبالجملة ليس النظر في هذه المواضع كلّها إلاّ إلى كون المرأة مدخولةً ولو بلا نكاح.

ثُمّ انظروا في قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ لَم يذكر فيه المولى عزّ وجلّ قيد الحلال أو الحرام، بل ذكر الدُّخول مطلقاً، فدخل فيه الحلال منه والحرام فيه كلاهما، ومن ادّعى التخصيص فليأت بالدّليل، وأين الدليل؟ بل الحجّة قائمة على خلافه من لَم يجامع زوجته إلاّ في الحيض، أو النفاس، أو الصّوم، أو الاعتكاف، أو الإحرام، أما حرمت عليه بنتها؟ بلى! قد حرمت بالقطع وبالإجماع، مع أنّ هذا الدُّخول كان حراماً.

بل قد ذكر العلماء كثيراً من الصور التي لا يسوغ فيها أن يحكم بحلّ المرأة له فضلاً عن حلّ الدّخول، لكنْ وطؤها يوجب تحريم بِنتها.

مثلاً تشترك أمة بين موليين، من جامعها منهما تحرم عليه بنت الأمة، كذا من جامع أمة ابنه، أو أمة نفسه الكافرة غير الكتابيّة، أو زوجته التي ظاهر منها ولَم يؤدّ كفارة الظّهار، فكلّ ذلك مما يحرم عليه بنات تلك النساء بالاتّفاق، مع أنّ هذه النساء لَم تكن له حلالاً أصلاً.

أقول: ومسألة المرأة التي ظاهر عنها لا تحتاج إلى الاستناد بالاتّفاق، فإنّ القرآن العظيم نفسه دليل شاف عليها، نصّ القرآن حاكم أنّ الظّهار لا يزيل النكاح، فزوجة المظاهر داخلة في ﴿نِّسَآئِكُمُ﴾ قطعاً، وبعد الوطء منها حصل قيد ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أيضاً، فشمل حكم الحرمة بنتها حتماً.

تزوّج زيدٌ هِنداً ولَم يدخل بها حتّى ظاهر منها ثم اشتغل بالجماع ولَم يكفّر عن الظّهار، أيجوز له في هذه الصورة أن ينكح بنت هِند أيضاً؟

....

حاش لله! ليس هذا بشرع محمّد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، مع أنّ المرأة بعد الظِّهار حرمت عليه بنصّ القرآن، ولَم يجز له أن يمسّها حتّى يكفّر عن الظِّهار.

فتحقّق أنّ تحريم بنت الموطوءة لا يشترط له النكاح، ولا يلزَم له وقوع الوطء على الوجه الجائز، بل مَناط الحرمة هو الوطء، فَحَسْبُ.

وتحصل من الآية: أنّ أيّ امرأة دخلتم بها حرمت عليكم بِنتها، ولو كان الدُّخول بلا نكاح، أو على وجه غير حلال.

وهذا هو مذهب أئمّتنا الكرام، ومذهب أكابر الصَّحابة العظام، كأمير المؤمنين عمر الفاروق الأعظم، وعلاّمة الصَّحابة عبد الله بن مسعود، وعالم القرآن عبد الله بن عبّاس، وأقرء الصَّحابة أُبيّ بن كَعْب، وعمران بن حُصين، وجابر بن عبد الله، ومفتية عصور الخلفاء الأربعة الصِّدّيقة بنت الصِّدّيق حبيبة حبيب ربّ العالمين صلّى الله تعالى عليه وعليهم أجمعين، وجَماهير الأئمّة التابعين كالإمام حسن البصري، وأفضل التابعين سعيد بن المسيَّب، والإمام الأجلّ إبراهيم النخَعيّ، والإمام عامر الشَّعْبيّ، والإمام الطاووس، والإمام عَطاء بن أبي رَباح، والإمام مجاهد، والإمام إسحاق بن راهُوْيَه، وفي رواية الإمام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(انظر "ردّ المحتار"، ٨/١٠٩، و"الفتح"، ٣/١٢٦).

أقول: مع ذلك النكاح إمّا حقيقة في معنى الوطء أو مجاز متعارف.

قال قائلهم: التّاركين علَى طُهْرٍ نساءَهم ... والنّاكحين بشَطّي دِجْلَة البقَرا

وقال آخر: كبِكر تُحبّ لذيذَ النّكاح ... وتَهرُب من صَولَة الناكح

(انظر "كشف الأسرار"، باب أحكام الحقيقة والمجاز... إلخ، ٢/١٥٦).

فلا أقلّ من أن يكون معنَى الوطء محتملاً في قوله عزّ شأنه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، وأمر الفرج يجب فيه الاحتياط شَرْعاً، فيغلب جانب التحريم.

بل الحرمة أصل في الفَرْج، فما لَم يثبت الحلّ لا يكون الحكم إلاّ بالحرمة، ثُمّ لا فــرق بين مصاهرة ومصاهرة، فينساق الحكم إلى بواقي صورها، ولا يكون علّة التحريم إلاّ الجماع ولو على وجه حرام ولو بدون نكاح.

"ولعلّك إن رجعت إلى كلماهم دريت أنّ تقرير الدليل على هذا الوجه أحسن مما قيل؛ إذ لا يرِد عليه ما أفاده في "الفتح"، بل هو أصحّ عندي من الكلام الأوّل أيضاً كما يرشدك إليه ما ذكرته هاهنا على هامشه*، وبالله التوفيق".

♣ في "الفتح": (وقد استدلّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٣] بناءً على أنّ المراد بالنكاح الوطء، إمّا لأنّه الحقيقة اللّغويّة، أو مجاز يجب الْحَمْل عليه، بقرينة قولــه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] وإنّما الفاحشة الوَطْء لا نفس العَقْد، ويمكن مَنْع هذا، بل نفس لفظه الذي وضعه الشّارع لاستباحة الفُروج، إذا ذكر لاستباحة ما حرّم الله من منكوحات الآباء أي: المعقود عليهنّ لهم، بعدَ ما جعله الله قبيحاً قبيح) اهـ.

("الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١٢٠).

فنقل المحقّق الاستدلال بقرينة قول الله تعالى، وأورد المنع عليه، واستدلّ الإمام أحمد رضا بطريق آخر لا يرد عليه المنع، ونصّه على هامش "الفتح" كما يلي:

أقول: إن قيل: إنّه حقيقة أو مجاز شائع متعارف، وإن لَم تهجر الحقيقة فلا أقلّ من إضافة (لعلّــه: مــن احتماله، كما في "الفتاوى". ١٢ محمّد احمــد) وأمر الفرج يجب الاحتياط فيغلب جانب التحريم، بل **نقول:** الأصل في الفروج الحرمة، ما لَم يظهر الحلّ حكم بها، تَمّ (أي: تَمّ الاستدلال، وهــذا جــواب "إن قيل". ١٢ محمّد أحمد)

ولَم يرد عليه ما يأتي، ثُمّ ينساق ذلك إلى بواقي صور المصاهرة؛ إذ لا فــصل، فــافهم، والله تعالى أعلم اهـ.

محمّد أحمد الأعظمي المصباحي.

....

هذا دليلنا على حرمة بنت المَزنيّة.

أمّا المخالف فليس عنده دليل على الحلّة إلاّ حديث: ((لا يُحرِّمُ الحرامُ الحلالَ)).

("السنن الكبرى"، كتاب النكاح، ر: ١٣٩٦٤، ٢٧٤/٧).

لكن هذا الحديث على وجه يكون دليلاً للمخالف، شديد الضّعف وساقط لا يصحّ الاحتجاج به.

ضعّفه البيهقي مع شدّة عنايته بانتصار مذهب الإمام الشّافعيّ بعد ما رواه عن أمّ المؤمنين الصِّدّيقة رضي الله تعالى عنها كما في "التيسير" شرح الجامع الصغير".

("السنن الكبرى"، كتاب النكاح، ر: ١٣٩٦٧، ٢٧٥/٧).

أقول: يكفي دليلاً على الضعف أنّ أمّ المؤمنين مذهبها القول بالحرمة، كما تقدّم، لو سمعت في هذا الباب الخاص قول رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم لَمَا ذهبت إلى خلافه.

ولذا قال الإمام أحمد: إنّه ليس حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أثر أمّ المؤمنين، بل هو من كلام بعض قُضاة أهل "العراق" كما في "الفتح".

("الفتح"، كتاب النكاح، ١٢٨/٣).

وفي رواية عبد الله بن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، عثمان بن عبد الرحمن الوقّاصي: حفيد عمرو بن سعد قاتل سيّدنا الإمام حسين رضي الله تعالى عنه، قال فيه الإمام البخاري: (تركوه)، وقال الإمام أبو داود: (ليس بشيء)، والإمام علي بن المديني عدّه شديد الضّعف، وقال النسائي والدارقطني: (متروك)، حتّى قال الإمام يحيى بن معين: (يكذب).

("الفتح"، كتاب النكاح، ١٢٨/٣).

أقول: عثمان هذا يروي حديث أمّ المؤمنين الصِّدّيقة أيضاً في "كتاب الضّعفاء" لابن حبّان هكذا: حدّثنا الحسن بن سفيان، نا إسحاق بن بهلول، نا عبد الله بن نافع، نا المُغيرة بن إسماعيل بن أيّوب بن سلَمة، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شِهاب الزُّهْريّ،

....

عن عُرْوة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: قالت: ((سئل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم عن الرجل يتبع المرأة حراماً، أينكح ابنتها؟ أو يتبع الابنة حراماً، أيـنكح أمّها؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: لا يُحرِّمُ الحرامُ الحلالَ، إنّما يُحرِّمُ ما كان بنكاح حلال)).

قال ابن حِبّان بعد روايته: عثمان بن عبد الرحمن هو الوقّاصي يروي عن الثقّات الأشياء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به.

ورواية عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في "سنن ابن ماجه" هكذا:

حدّثنا يحيى من مُعلّى بن مَنصور، ثنا إسحاق بن محمّد الفَرْوي ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: ((لا يُحرِّمُ الحرامُ الحلالَ)). ("سنن ابن ماجه"، كتاب النكاح، ر: ٢٠١٥، ٢/٤٩٨).

والكلام هنا بوجوه:

أوّلاً: إسحاق بن أبي فَرْوَة متكلّم فيه، قال الإمام عبد الحقّ بعد ما ذكر هذا الحديث في "الأحكام": في إسناده إسحاق بن أبي فَروَة، وهو متروك نقله عنه المحقّق في "الفتح". ("الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١٢٨).

وقال الإمام أبو الفرج في "العلل المتناهية": (قد رواه إسحاق بن محمّد الفَرْويّ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسـلّم: ((لا يُحرِّمُ الحرامُ الحلالَ))، قال يحيى: الفَرْويّ كذّاب، وقال البخاري: تركوه) انتهى. ("العلل المتناهية"، كتاب النكاح، ر: ١٠٣١، ٢/٦٢٥).

وأنا أقول وبالله التوفيق: سبحان من لا ينسى قد اعترى الالتباس للحافظين الجليلين عبد الحقّ وأبي الفرج، إسحاق بن أبي فَرْوة أو إسحاق الفَرْويّ رجلان: أحدهما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة من التابعين المعاصرين للإمام الزُّهْريّ وتلامذته ومن رجال أبي

....

داود والترمذيّ وابن ماجه، وهذا الذي هو متروك، وفيه قال الإمام البخاري: (تركوه) كما في "تهذيب التهذيب" و"ميزان الاعتدال" وغيرهما، في "تهذيب التهذيب": (قال أبو زرعة وجماعة: متروك). ("تهذيب التهذيب"، ر: ٣٩٧، ١/٢٥٨).

وفي "الميزان": (لَم أر أحداً مشّاه، وقال ابن معين وغيره: لا يكتب حديثه).
("ميزان الاعتدال"، ر: ٩٢٢، ١/٢١٦).

وفي الكتابين: (نهى أحمد بن حنبل عن حديثه، وقال إبراهيم الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحلّ الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فَرْوة).
("ميزان الاعتدال"، ر: ٩٢٢، ١/٢١٦).

روى الإمام الترمذي في باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل من أبواب الفرائض حديث: ((القاتل لا يرِثُ)) بطريق إسحاق بن عبد الله عن الزُّهريّ عن حميد بن عبد الرّحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ثُمّ قال: (هذا حديث لا يصحّ، إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل). ("سنن الترمذي"، كتاب الفرائض، ر: ٢١١٦، ٤/٣٦).

وروى أبو الفرج في "الموضوعات" حديث: ((الصُّبْحة تَمنع الرزق)) بطريق إسماعيل بن أبي عياش عن ابن أبي فروة عن محمّد بن يوسف عن عمرو بن عثمان بن عفّان عن أبيه رضي الله تعالى عنه، ثُمّ قال: (لا يصحّ، ابن أبي فروة متروك).
("الموضوعات"، كتاب النوم، ٣/٦٨).

وأقرّه عليه الإمام خاتم الحفّاظ في "اللآلئ". ولَم يتعقّب عليه في "التعقّبات".
("اللآلئ"، كتاب المعاملات، ٢/١٣٢).

فالحاصل: أنّه متروك بالاتّفاق لكنّه قديم، مات سنة ستّ وثلاثين ومئة قاله ابن أبي فـديك، أو سنة أربع وأربعين ومئة كما قاله ابن سعد وغير واحد، وهو الـصحيح، كمـا في "تهذيب التهذيب" متى وجده يحيى بن مُعلّى الذي هو من الطبقة الحادية عشرة؟

("تهذيب التهذيب"، ر: ٣٩٧، ١/٢٥٨-٢٥٩).

ثانيهما: إسحاق بن محمّد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، هذا حفيد إسحاق الفَرْويّ المذكور وليس من أتباع التابعين أيضاً، بل من تلامذتهم، ومن رجال البخاري والترمذي وابن ماجه، وأستاذ الإمام البخاري، مات سنة ست وعشرين ومئتين، من المقطـوع أنّه ليس بمتروك قد روى عنه الإمام البخاري في "جامعه الصحيح".

("تهذيب التهذيب"، ر: ٤١١، ١/٢٦٤).

فكيف يقول فيه: تركوه! ذكره ابن حِبّان في الثّقات، وقال أبو حاتم وغيره: صَدوقٌ. ومع ذلك ليس هذا أيضاً بريّاً من الكلام، فإنّ الإمام النسائي قال فيه: ليس بثِقَة، وقـال الدّارقطني: ضعيف، وانتقد الأئمّة المُحدّثون على رواية الإمام البخاري عنـه، قـال الإمام أبو حاتم، ما حاصله: أنّه مضطرب الحديث، ذهب بصره، فربّما يلقنه أحـد وجعل يروي كما يلقن، وقال الإمام العُقيليّ: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها، ووهّاه أبو داود جدّاً، قال إمام الشأن (ابن حجر): كفّ فَسَاء حفظه.

قال الإمام الحافظ عبد العظيم المُنذري في "الترغيب": إسحاق بن محمّد بن إسماعيل بن أبي فَرْوة الفَرْويّ صَدوقٌ، روى عنه البخاري في "صحيحه"، وقال أبو حاتم وغيره: صَدوق، وذكره ابن حِبّان في الثّقات، ووهّاه أبو داود وقال النسائي: ليس بثِقَة.

("تهذيب التهذيب"، ر: ٤١١، ١/٢٦٤-٢٦٥).

في "ميزان الاعتدال": (هو صَدوق في الجملة صاحب حديث، قال أبو حاتم: صَـدوق، ذهب بصره فربّما لقن، وكُتُبه صحيحة، وقال مرّة: مضطرب، وقال العُقيلي: جاء

....

عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها، ذكره ابن حبّان في الثّقات، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: لا يترك، وقال أيضاً: ضعيف، قد روى عنه البخاري، ويوبّخونه على هذا، وكذا ذكره أبو داود ووهّاه جداً).

("ميزان الاعتدال"، ر: ٩٤٣، ١/٢٢١-٢٢٢).

في "تقريب التهذيب": (صدوق كف فساء حفظه). ("تقريب التهذيب"، ر: ٤١١، ١/٤٥).

وفي "تهذيب التهذيب": (قال البخاري: مات سنة ستّ وعشرين ومئتين).

("تهذيب التهذيب"، ر: ٤١١، ١/٢٦٤).

ومن الجلي أنّ الذي روى حديث: ((لا يُحرّم الحرامُ الحلالَ)) هو إسحاق بن محمّد الفَرويّ هذا المتكلّم فيه، لا إسحاق بن عبد الله الفَرويّ المتروك.

وبالجملة هذا موضع من مواضع الكلام في سند الحديث المذكور.

ثانياً: الموضع الثاني من الكلام فيه عبد الله، شيخ إسحاق المذكور، المعروف كلام الأئمّة المحدّثين فيه.

روى الإمام الترمذي في "جامعه" عنه حديثاً في باب في من يستيقظ ويرى بلَلاً، ولا يذكر احتلاماً، ثُمّ قال: (عبد الله ضعّفه يحيى بن سعيد من قِبَل حِفظه في الحديث).

("سنن الترمذي"، أبواب الطهارة، ر: ١١٣، ١/١٦٥).

وفيه: في أبواب الصّلاة، باب ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل: (عبد الله بن عمر العُمَري ليس بالقوي عند أهل الحديث). ("سنن الترمذي"، أبواب الصلاة، ر: ١٧٢، ١/٢١٧).

وقال الإمام النسائي: ليس بقويّ، وقال الإمام علي بن المديني: ضعيف، وقال ابن حبّان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتّى غفل عن حفظ الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطأه استحقّ الترك. ("ميزان الاعتدال"، ر: ٤٨٤٤، ٢/٣٥٧).

....

وجاءت عن الإمام أحمد ويحيى أقوال في توثيقه أيضاً، لكن القول الفصل ما أقـرّه حـافظ الشأن في "تقريب التهذيب"، وقال: (ضعيف عابد). ("تقريب التهذيب"، ر: ٣٥٨٩، ١/٣٠٣).

ثالثاً: أقول: يكفي معارضاً لهذا الحديث ما سبق من الآية الكريمة ومسألة المرأة المظـاهرة، كان وطؤها حراماً في الظّهار، كيف حرّم هذا الوطء الحرام بنتها الحلال؟

رابعاً: إن كان شيء يليق بالذّكر في هذا الباب فهو الحديث الذي رواه ابن ماجه.

(انظر"سنن ابن ماجه"، كتاب النكاح، ر: ٢٠١٥، ٢/٤٩٨).

لكنّه مع ضعف سنده لا يشتمل مثل حديث ذلك المتروك الساقط على قصّة سؤال.

ولا يبيّن إلاّ أنّ ((الحرام لا يُحرّم الحلال)) وهذا على ظاهر معناه ليس بصحيح قطعـاً، أإن ألقيت الخمر أو البول في الماء القليل أو ماء الورد لاَ يُحرّمانهما؟

أقول: أإن أجنب أحد بالزّنا لا يحرم عليه ما كان له حلالاً من الصّلاة وقراءة القـرآن ودُخول المسجد وطواف الكعبة؟

قتل ظالم شاة مظلوم بالخَنق، ففعله هذا لو كان في ماله لكان حراماً؛ لإضاعة المال، وهو في مال غيره لأجل الظُّلْم حرام فوق حرام، أفلا يحرّم هذا الحرام ذلك الحيوان الحلال؟

طلّق أحد امرأته ثلاث تطليقات في أسبوع واحد وفي أيّام حيضها، أفلا تحرم عليه تلك المرأة الحلال بفعله الحرام مع الحرام؟

توجد مئات من الصور يحرّم فيها الحرامُ الحلالَ، فكيف يمكن أن يراد ذلك المعنى علـى إطلاقه؟ بل يلزم أن يؤوّل بأنّ الحرام لا يُحرّم الحلال باعتبار كونه حراماً.

أقول: أي: البول والخمر لَم يحرّما الماء القليل وماء الورد من جهة حرمتهما، بل من جهة أنّهما كانا نجسين، واختلطا بطاهرين، فنجّساهما أيضاً، والآن صارت نجاستهما سبباً لحرمتهما، لو اختلط طاهر حرام بحلال اختلاطاً لا يمكن فصلهما وتمييزهما فلا نسلّم أنّ ذلك الحلال صار حراماً.

....

بل الحلال باقٍ على حلّته، وحرُم تناول الحلال المختلط بالحرام؛ لأنّ تناوله لا ينفَكّ عن تناول الحرام، حتّى لو أمكن فصله، وفصل كان الحلال على حلّته التي كانت قبل الاختلاط كما لا يخفى.

وكذلك لَم يحرم الزّنا ما ذكر من الصّلاة وغيرها من جهة أنّه زنًا، ولا دخل فيه لخصوص كونه زنًا، بل حرم من جهة أنّه إيلاج ذي شهوة في فرج ذي شهوة، وقس على ذلك البواقي.

ونحن نسلّم هذا، والحديث لا يرد علينا، فإن زنا الرجل بالمرأة لَم يحرم عليه بنتها من جهة أنّه زنًا لما لا دخل فيه أيضاً لخصوص كونه زنًا، بل حرم من جهة أنّه وطء ودُخول بها، فصدق ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وجاء بحرمة بنت الموطوءة، فاتّضح أنّ المخالف لا حجّة له في هذا الحديث الضعيف أيضاً، ولله الحمد.

ذكر المحقّق على الإطلاق هنا في "فتح القدير" أحاديث تؤيّد مذهبه، منها: ((أنّه قال رجل: يا رسول الله! إنّي زنيت بامرأة في الجاهليّة، أفأنكح ابنتها؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطّلع من ابنتها على ما تطّلع عليه منها)).

("مصنف عبد الرزاق"، ر: ١٢٨٣٨، ١٥٩/٧، "الفتح"، كتاب النكاح، ١٢٩/٣).

أقول: ويؤيّده الحديث الذي روي في "الغاية السمعانية" عن أمّ هانيٍ بنت أبي طالب رضي الله تعالى عنها: ((قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمّها وبنتها)). ("مصنّف ابن أبي شيبة"، كتاب النكاح، ٣٠٤/٣).

وفي حديث آخر: ((ملعون من نظر إلى فرج امرأة بنتها)).

("مصنف عبد الرزاق"، ر: ١٢٧٩٦، ١٥٢/٧، "البناية"، كتاب النكاح، ٥٣/٦).

وروى عبد الرزّاق في "مصنّفه" عن إبراهيم النخَعيّ رضي الله تعالى عنه: ((من نظر إلى فرج امرأة وبنتها لَم ينظر الله إليه يوم القيامة)). ("مصنف عبد الرزاق"، ر: ١٢٨٠٠، ١٥٣/٧).

وفيه عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما في الذي يزني بأمّ امرأته: ((قال: حرُمَتا عليه))، والله تعالى أعلم. ("مصنف عبد الرزاق"، كتاب الطلاق، ر: ١٢٨٣٠، ٧/١٥٧).

تجب بحدوث هذه الحرمة على الرجل والمرأة المفارقةُ وفَسْخُ ذلك النكاح، لكنّ النكاح لا يزول بنفسه حتّى أنّ الزوج ما لَم يتارك، وما لَم تنقض العدّة بعد المتارَكة لا يجوز للمرأة أن تنكح رجلاً آخرَ، وإن لَم يتارك الزّوج ووطئ المرأة كان الوطء حراماً، لكنّه ليس بزناً؛ لأنّ النكاح باقٍ؛ ولذا صحّ نسب الأولاد المتولّدة من ذلك الوطء، وإزالة مثل هذا النكاح لا تسمّى طلاقاً، بل تسمّى متارَكةً ولو كانت الإزالة بلفظ الطلاق، حتّى لا ينتقص بها عدد الطلاق.

في "الدرّ المختار": (بحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتّى لا يحلّ لها التزوّج بآخر إلاّ بعد المتارَكة وانقضاء العدّة، والوطء بها لا يكون زنًا). ("الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/١٢٤).

في "ردّ المحتار": (قال في "الذخيرة": ذكر محمّد في نكاح "الأصل": أنّ النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهَرة والرَّضاع، بل يفسُد حتّى لو وطِئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحدّ اشتبه عليه أو لَم يشتبه عليه). ("ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/١٢٤).

وفيه: (قال في "الحاوي": الوطء فيها لا يكون زنًا؛ لأنّه مختلَف فيه، وعليه مهر المثل بوطئها بعد الحرمة ولا حدّ عليه ويثبُت النسب). ("ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/١٢٤).

وفيه: (في "البزازية": المتارَكة في الفاسد بعد الدُّخول لا تكون إلاّ بالقول: كخلّيتُ سبيلك أو تركتك، ومجرّدُ إنكار النكاح لا يكون متارَكة، أمّا لو أنكر وقال أيضاً: اذهبي وتزوّجي كان متارَكةً والطلاق فيه متارَكةٌ، لكن لا ينقُص به عدد الطلاق) اهـ.
("ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٨).

ومن هنا ظهر أنّ الزّوج إن لَم يتارك واستمرّ في وطء هند حراماً، وولدت أولاداً، فالأولاد ترِث من أبويهما، أمّا وراثتها الأمّ فظاهرة؛ لأنّ أولاد الزّنا أيضاً ترِث من الأم كما نصّوا عليه، والمسألة في "الدرّ" وغيره. ("الدرّ"، كتاب الخنثى، ١٠/٥٨٦، بيروت).

أمّا وِراثة الأب فلما نقلنا آنفاً أنّ المتولّد في هذه الحال ليس بولد الزّنا، بل هو ثابت النسب نعم! لا يتوارث الزّوجان بينهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم.

تَمّت الرّسالة نقلاً من المجلّد الخامس من "الفتاوى الرضوية"، صـ١٢٨ إلى ١٣٤، وترجمة من الأرديّة بالعربيّة. ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

("الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، الرسالة: "هبة النساء في تحقق المصاهرة بالزنا"، ١١/٣٥٣-٣٦٦).

[٢٣٠٣] قوله: [١]: وتقييده بالحرمات الأربع مُخرِجٌ لما عداها، وتقدّم آنفاً الكلام عليه[٢]:

أوّل الصفحة السابقة[٣] وآخر صـ٤٥٤[٤].

[٢٣٠٤] قوله: [٥] والأوزاعيّ[٦]: **أقول:** عدّه قدّس سره الأوزاعيّ[٧]،

---

(١) نقل كلام "البحر"، وفيه: أراد بحرمة الْمُصاهَرة الحرمات الأربع: حرمة المرأة على أصول الزاني وفروعه نسباً ورضاعاً، وحرمة أصولها وفروعها على الزّاني نسباً ورَضاعاً كما في الوطء الحلال، ويحلّ لأصول الزاني وفروعه أصولُ الْمَزنيّ بها وفروعها اهـ. ثُمّ قال العلامة الشامي: وتقييده بالحرمات الأربع مُخرِجٌ لما عداها،.وتقدّم آنفاً الكلام عليه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٨/٨، تحت قول "الدرّ": و يحل.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وحرم أيضاً... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٨/٨.

(٥) نقل هنا من "الفتح" قول الذين يوافقون الحنفيّة في القول بحرمة أصل الْمَزنيّة وفرعها، وعدّ فيه بين جمهور التابعين أسماء الأئمّة الأوزاعي، والثوري وإسحاق بن راهُويَه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": أراد بالزنا الوطء الحرام.

(٧) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد الأوزاعي (ت١٥٧هـ)، إمام الديار الشامية، وعرض عليه القضاء فامتنع، قال صالح بن يحيى في "تأريخ بيروت": (كان الأوزاعي عظيم الشأن بـ"الشام"، وكان أمره فيهم أعزّ من أمر السلطان، وقد جعلت له كتاب يتضمن ترجمته)، له كتاب (السنن) في الفقه، و(المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلّها. وكانت الفتيا تدور بـ"الأندلس" على رأيه إلى زمن الحكم ابن هشام. ("معجم المؤلفين"، ١٠٥/٢، "الأعلام"، ٣٢٠/٣).

والثوريّ[1]، وإسحاق[2] من التابعِين على سبيل التغليب؛ لوضوح الأمر.

[٢٣٠٥] **قوله:** [3] مشروط بأن يصدِّقها[4]:

أنّ ذلك كان بشهوة منها كما يفيده ما في "الفتح"[5] عن "الأمالي".

[٢٣٠٦] **قوله:** عن أبي يوسف[6]: في "أماليه".

---

(١) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت١٦١هـ)، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد أئمّة المجتهدين، من آثاره: "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير".

("الأعلام"، ٣/١٠٤، "وفيات الأعيان"، ٢/٣٢٢).

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنـزلي (ت٢٣٨هـ)، المعروف بابن راهويه، عالم "خراسان" في عصره وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، وله تصانيف منها: "المسند". ("الأعلام"، ١/٢٩٢، "وفيات الأعيان"، ١/٢٠٥).

(٣) كما تحرم أصلُ ممسوسته تحرم أصل ماسّته بشهوةٍ، لكن كيف يعلم! أنّ مسّها كان بالشهوة فهذا يحتاج إلى بيانها، ويمكن أن تكذب، لذا قال في "الفتح": وثبوت الحرمة بلَمسِها مشروط بأن يصدّقها ويقع في أكبر رأيه صدقها، وعلى هذا ينبغي أن يقال في مسّه إيّاها: لا تحرُم على أبيه وابنه إلاّ أن يصدّقاه أو يغلب على ظنّهما صدقه، ثُمّ رأيت عن أبي يوسف ما يفيد ذلك اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٠، تحت قول "الدرّ": وأصل ماسّته.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ٣/١٣٠.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٠، تحت قول "الدرّ": وأصل ماسّته.

[٢٣٠٧] **قوله:** [١] أي: "**الدرّ**":المدوَّر (الدّاخل)[٢]:

هو مدخل الذّكر، ولا يرى إلاّ إذا انكشف منه الحجاب بخلاف الفرج الخارج، وهو موضع الشقّ الطويل، فإنّه مرئي بكلّ حال حتّى عند قيام المرأة، والروايات هاهنا **أربع**: الفرج الدّاخل، والفرج الخارج، وموضع الحمرة، ومنابت الشعر وهي العانة، وقد عرفت الأوّلين، أمّا الثالث فموضع بين الفرجين، فإنّ الفرج الداخل وإن كان أيضاً أحمر اللون، لكنّ المراد هاهنا هو السطح الباطنيّ للشفتين مع السطح الظاهر لموضع الخِفاض، وبالجملة هو داخل الفرج الخارج وخارج الفرج الداخل، وهو لا يرى إلاّ إذا تنحّى الشفران وتباعدا ولو قليلاً، أمّا إذا كانا منضمّين ملتصقين كما في قيامها غير مفرّج بين فخذيها فلا يرى الثالث، بل الثاني.

[٢٣٠٨] **قوله:** [٣] والخارج فرج من وجه[٤]: **أفاد في "الفتح"**[٥]: (أنّه قد تقدّم للمصنّف في فصل الغُسْل من أوّل الكتاب ما إذا نقَل نظيره إلى هاهنا

---

(١) في المتن والشرح: وتحرم به أصلُ (ماسّته وناظرة إلى ذَكره والمنظورِ إلى فرجها) المدوَّر (الدّاخل).

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨.

(٣) في إثبات أنّ الحرمة بالنظر إلى الفرج الداخل؛ لأنّ هذا حكم تعلّق بالفرج، والداخل فرجٌ من كلّ وجه، والخارج فرجٌ من وجه، والاحتراز عن الخارج متعذّرٌ فسقَط اعتباره، ولا يتحقّق ذلك إلاّ إذا كانت متّكئة، "بحر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدرّ": المدوّر الداخل.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣١/٣.

كان هذا التعليل موجِباً للحرمة بالنظَر إلى الخارج، وهو قوله: ولنا أنّه متَى وجب من وجه فالاحتياط في الإيجاب، والموضع الذي نحن فيه موضِعُ الاحتياط، وقد يُجاب بأنّ نفس هذا الحكم -وهو التحريم بالمسّ- ثبوتُه بالاحتياط، فلا يجب الاحتياط في الاحتياط)، **قلت:** هو نظير قولهم: لا عبرة بشبهة الشبهة.

[٢٣٠٩] **قوله:** والاحتراز عن الخارج متعذّر[١]:

قال: وقد تبدُوَان في أشغال أخر وفي المنام، وهمّ معها ليلاً ونهاراً، ففي إيجاب التعاهد حرج ظاهر، ولا كذلك الفرج، فالوجه الأوّل هو الوجه.

[٢٣١٠] **قوله:** ولا يتحقّق ذلك إلاّ إذا كانت متّكئةً، "بحر"[٢]:

أقول: بلى! يتحقّق بذلك بشرط أن تكون مفرّجة بين فخذيها، وباستلقائها على ظهرها قابضة ركبتها إلى رأسها، مبعدة فخذيها عن جانبي فرجها، وبعمل اليد ولو قائمة بأن تأخذ الشفتين من الجانبين، وتغمز اليمنى إلى الجانب الأيمن، واليسرى إلى الأيسر، فالحصر تبعاً للهداية من باب ذكر شيء والدّلالة به على نظرائه، ومثله فاش لا عتب فيه.

[٢٣١١] **قوله:** فلو كانت قائمة أو جالسة غير مستندة لا تثبُتُ الحرمة، إسماعيل. وقيل: تثبُت بالنظر إلى منابت الشعر[٣]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدرّ": المدوّر الداخل.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

وهي العانة، هذا هو القول الرابع، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو أوسع الأقوال وجوداً، وأضيقها حكماً، كما أنّ الأوّل بالعكس، والكلّ ضعيف، وإنّما الفتوى على الأوّل، قال في "الفتح"[1]: (عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنّه جرّد جارية، ونظر إليها ثُمّ استوهبها منه بعض بَنيه، فقال: أما إنّها لا تحلّ لك) اهـ.

أقول: رواه ابن أبي شيبة[2] عن ابن عمر كما في "الجامع الكبير"، فالله تعالى أعلم. قال المحقّق[3]: (وهذا إن تّم كان دليل أبي يوسف في كون النظر إلى مَنابت الشعر كافياً).

أقول أوّلاً: بل إن كان دليلاً فللقول الثاني المصحّح في "الخلاصة"[4]؛ لأنّ في النظر بعد التجريد لا يقتصر على منبت العانة فقط، بل يرى موضع الشقّ قطعاً.

وثانياً: واقعة عين لا عموم لها، فعلّه جرّدها وهي متّكئة، فوقع النظر على الفرج الداخل، فلا يدلّ لشيء منهما، ولعلّ مطمح نظر المحقّق اقتصار الراوي على ذكر التجريد.

أقول: ليس المراد بعد التجريد إلى بعض أعضائها مطلقاً، وإنّما ذكره لإعلام أنّ النظر كان إلى الفرج، فاحتمل الخارج والدّاخل جميعاً، والاحتمال

---

(١) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ٣/١٣١.

(٢) "مصنّف ابن أبي شيبة"، كتاب النكاح، باب في الرجل يجرد... إلخ، ر:١٠، ٣/٣٠٣.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ٣/١٣١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الثالث في حرمة المصاهرة، ٢/٨.

ينفي الاستدلال، بل إن كان المقرّر أنّ النظر لا يحرم إلاّ إذا كان إلى الفرج الداخل دلّ على تعيين الداخل عيناً؛ لأنّ المقصود الإشارة بالكناية في وقوع ما يحرم، فنفيه يتوقّف على عدَم الاحتياج في التحريم إلى خصوص الفرج الداخل، فيكون مصادرة على المطلوب، فافهم.

[٢٣١٢] **قوله:** قيل: تثبُت بالنظر إلى منابت الشعر، وقيل: إلى الشقّ[١]:

وهو الفرج الخارج، وقيل: إلى موضع الحمرة[٢] وهو أخصّ من موضع الشقّ الطويل. ١٢

قوله: (إلى الشقّ) إلى الفرج الخارج وهو القول الثاني، وهو قول محمّد كما في "الفتح"[٣].

[٢٣١٣] **قال:** أي: "الدرّ": أصل (ماسّته وناظرة إلى ذَكَره والمنظور إلى فَرجِها) المدوَّر (الدّاخل ولو) نظَره (من زجاج أو ماءٍ هي فيه)[٤]:

قال في "الهندية" صـ٩٩[٥].

أقول: وهذا لعلّه مشكل؛ لأنّ المحرّم إنّما هو النظر إلى الفرج الداخل دون الفرج الخارج، والمرأة إذا كانت في الماء، فالماء وإن كان شفيفاً، لكن لا

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١١، تحت قول "الدرّ": المدوّر الداخل.

(٢) وهو داخل الفرج الخارج، وخارج الفرج الداخل، أعني: موضع خفاض المرأة. ١٢ منه.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ٣/١٣١.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٠-١١١.

(٥) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثالث في بيان المحرمات، القسم الثاني في المحرمات بالصهرية، ١/٢٧٤.

يصف إلاّ السطوح الظاهرة من الجسم، فلا ينظر إلاّ الفرج الخارج، وأمّا الفرج الداخل فلا يرى إلاّ إذا تفرّجت الإسكتان من على الفرج الداخل، والإسكتان: (هر دو لب كس)*، فإذا تنحّتا وثقبت فرجة يدخل فيها الماء فيسدّها، ولعلّ الماء لا يبلغ من الشفافة هذا الحدّ، فافهم وتأمّل.

[٢٣١٤] قال: (١) أي: "الدرّ": وفي "الجوهرة": لا يُشترَط في النظر للفرج تحريكُ آلته(٢): أنت تعلم أنّ "الجوهرة" من الكتب الضعيفة، فلا عبرة بما فيها على خلاف المذهب.

[٢٣١٥] قوله: (٣) والمذهب الأوّل(٤):

فعليه المعوّل، لاختلاف الترجيح مع أنّ لفظ فتواه آكد.

[٢٣١٦] قوله: قال في "الفتح": وفُرّعَ عليه(٥): أي: على المذهب.

---

* أي: (شفرا الرحم).

(١) ذكر في الشرح حدّ الشهوة في النظر والمسّ فقال: وحدّها فيهما تحرّكُ آلته أو زيادته، به يفتى، ثُمّ قال: في "الجوهرة" لا يُشتَرط في النظر للفرج تحريكُ آلته، به يفتى.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٣/٨.

(٣) في "الدرّ": العبرة للشّهوة عند المسّ والنظر لا بعدهما، وحدّها فيهما تحرّكُ آلته أو زيادته، به يفتَى، في "ردّ المحتار": وقيل: حدّها أن يشتهيَ بقلبه إن لَم يكن مُشتهياً، أو يزداد إن كان مُشتهياً، ولا يشترط تحرّكُ الآلة، وصحّحه في "المحيط" و"التّحفة"، وفي "غاية البيان": وعليه الاعتماد، والمذهب الأوّل، "بحر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٢/٨، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٥) المرجع السابق.

[٢٣١٧] **قوله**: لو انتَشر وَطلَب امرأتَه، فأولَج بين فخذي بنتها[١]: أي: ولو عمداً ولو بعد احتلائها ونزع السراويل من رجليها، ويطلق الإيلاج بين الفخذين على الإدخال في الفرج؛ لأنّ الفرج واقع بينهما، لكن ليس مراداً هاهنا؛ لأنّ إيلاج الذكر في الفرج الدّاخل محرّم مطلقاً، وإن لَم يكن هناك شهوة.

[٢٣١٨] **قوله**: فأولَج بين فَخِذي بنتها خطأً لا تحرُم أمّها ما لَم يَزدَد الانتشار[٢]: وكذا الحكم على القيل، إن لَم يزدد اشتهاء.

[٢٣١٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": هذا إذا لَم يُنزِل، فلو أنزَل مع مِسّ أو نظر[٣]:

أي: ولو بعد طول المعالجة، ولا تغترّ بما وقع في عباراتهم من لفظ (مع) وفاء التعقيب؛ إذ ليس المراد المعيّة حقيقة[٤] من دون مكث ولا تراخٍ بل لو مسّها أو أولج الذّكر فيما بين فخذيها ولَم يبلغ الفرج ولَم يزل يعالج حتّى أنزل لا تثبت الحرمة لِما قالوا: إنّ الحرمة عند ابتداء المساس كان حكمها موقوفاً إلى أن يتبيّن بالإنزال، والدليل على ذلك ما صرّحوا من أنّ الوطء في الدبر غير محرّم يعني: إذا

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٢/٨، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٣/٨.

(٤) وكالنصّ فيه ما قال القهستاني: (إنّما ذكر مجرّد المسّ والنظر إشارة إلى أنّه لو أمنَى بعدهما لَم يثبت الحرمة لزوال سببها، وهو المسّ أو النظر الذي هو سبب الوطء الذي هو سبب الجزئية كما في "المحيط"، وقيل: يثبت كما في "الخزانة"، والأول هو الصحيح، كما في "الكافي") اهـ. منه. ("جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤٥٣/١).

أنزل؛ إذ تبيّن بالإمناء أنّه لَم يكن داعياً إلى الإدخال في الفرج، ومعلوم: أنّ الإنزال لا يتحقّق غالباً إلاّ بعد تكرّر الإيلاج، بل نفس المسّ قد تحقّق بفور ما لاقى الذكر سطح الدبر وهذا لا يُسمّى وطءً ما لَم تغب الحشفة، فعلم أنّ الفور غير مشترط، والله تعالى أعلم.

هكذا كنت أفهم ظانّاً أنّ الوطء في الدبر لا يخلو عن مسّ بل أقوى فيحرم ما لَم يُمنِ، لكن سيجيء[1] عن "الحلبي" التصريح بعدم التحريم ولو لَم ينـــزل، فتبصّر، والله تعالى أعلم. والوجه فيه أنّ المحرم بالأصالة هو الوطء؛ لأنّه الموجب للجزئيّة لكنّ المقام مقام الاحتياط فأقيمت الدواعي أيضاً مقام الوطء لكن.... ..(عـــه)[2] من دواعيه بل لا...(عـــه) بنفسه عند من له طبيعة خبيثة فلا يحرم ...(عـــه) فافهم، والله تعالى أعلم.

ثُمّ **أقول**: معلوم أنّ الوطء ولو في الدبر لا... (عـــــه) يرفـع التحريم...(عـــه) على...(عـــه)[3] إلى الوطء في الفرج وعلى هذا ينبغي أن لا تحريم إذا وطئ في الدبر ومسّ على الفرج فليحرّر، والله تعالى أعلم.

فـــ: **أقول**: دقيقة يجب تحريرها، اشتهيا وتماسّا فأمنَى هو لا هـــيَ أو مسّت هي وحدها بشهوة فتحرّك لمسّها وأمنى وحده هل تزول الحرمة؟

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ١١٧/٨، تحت قول "الدرّ": لعدم التيقن كونه في الفرج.

(٢) "عـــه" سقطت الحروف وانمحت في الأصل لا يمكن تعيينها رغم تعمّق النظر فتركنا الفراغ. ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

(٣) "عـــه" تركنا الفراغ لانمحاء الحروف من الأصل. ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

ظاهر ما يأتي شرحاً صـ٤٦٣[1] من أنّ الشهوة من أحدهما تكفي أن لا تزول، فإنّ إمناءه وإن جعل ما منه غير داع إلى الوطء فقد بقي مـا منـها بشهوة ولَم تُمنِ، ألا ترى أن لو مسّته بشهوة ولَم يشته هو أصلاً يثبت التحريم، فإذا لَم يكن عدم شهوته الأصليّ مانعاً للحرمة لا يكون عدمها الطارئ رافعاً لها ويبقى فعل المرأة وحدها كافياً في الإثبات في الصورتين وظاهر ما هنا الـزوال، فإنّهم أطلقوا القول بعدم الحرمة إذا أمنَى بالمسّ، ومعلوم: أنّهما جميعاً مشترِكان في لذّة المسّ كالجماع كما يأتي حاشيةً صـ٤٦٣[2] عن العلاّمة الخير الرملي، فلو كفت شهوتها مع إمناءه لوجب التقييد بأن يكون المسّ من دون أن يحدث لها شهوة، وربّما يؤيّده مسألة الإيلاج في دبرها، فإنّه لا يحرم وإن لَم ينـزل كما يأتي حاشيةً صـ٤٦١[3]، وما هو إلاّ؛ لأنّ الإيلاج في الدبر قاض لشَهوة الطبائع الخبيثة بنفسه، فلا يكون داعياً إلى الوطء في الفرج الذي هو سبب الولد الذي هو سبب الجزئية التي هي سبب المحرّمية، ولا يشترط الإنزال؛ لأنّه كمـال قضاء الشّهوة، أمّا نفس قضاءها فحاصل بإيلاج الحشفة كما أفاده في "الهداية"[4] ومعلوم قطعاً أنّ الإيلاج في دبرها يحدث لها شهوة، والإيلاج فيه ليس من قضاء حاجة المرأة في شيء، وإن كان قاضياً لحاجة الرجل؛ لأنّ الشهوة تحدث لهما في

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٣/٨.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٣/٨، تحت قول "الدرّ": وتكفي الشهوة من أحدهما.

(٣) انظر المرجع السابق، ١١٧/٨، تحت قول "الدرّ": لعدم تيقن كونه في الفرج.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٨٨/١.

أعضاء تناسلهما لا في غيره، فالمرء بحصول الإيلاج لعضوه ولو في الدبر تنقضي حاجته والمرأة لا تنقضي شهوتها إلاّ بالإيلاج في محلّ شَهوتها وهو الفرج دون الدبر، فقد حكموا بعدَم الحرمة مع حصول المسّ، والشهوة لها غير مقضيّة بمجرّد كونها مقضيّة للرجل، وفرق بين العدم الأصليّ والطارئ بالانقضاء، فإنّ في الأوّل ربّما يُقام كونه مشتهياً مقام الشهوة، بخلاف ما إذا قضيت حيث لَم تبق صالحةً للدعوة إلى الوطء، اللّهم إلاّ أن يخصّ الكلام هاهنا وفي مسألة إتيان الأدبار على ما إذا كانت نائمةً لَم تنتبه أو مكرهة لَم تشتَه، فليتأمّل وليحرّر.

وإلى الله المشتكى من غربة العلم في زماننا فليس لنا من العلم ما يكفي، ولا عندنا من يرجع إليه في الشبهات فيشفي، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ١٢

[٢٣٢٠] **قوله:** [١] من الزُّجاج[٢]: محرّمة.

---

(١) في المتن والشرح: (لا) تَحرُم (المنظور إلى فرجها الدّاخل) إذا رآه (من مِرآة أو ماء) لأنّ المرئيّ مثالُه (بالانعكاس) لا هو.

في "رد المحتار": (قوله: لأنّ المرئيّ مثاله... إلخ) يُشير إلى ما في "الفتح" من الفرق بين الرّؤية من الزُّجاج والمرآة وبين الرؤية في الماء ومن الماء، حيث قال: كأنّ العلّة والله سبحانه أعلم أنّ المرئيّ في المرآة مثاله لا هو، وبهذا علّلوا الحِنث فيما إذا حلَف لا يَنظر إلى وجه فلان، فنظره في المرآة أو الماء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٥/٨، تحت قول "الدرّ": لأنّ المرئيّ مثاله... إلخ.

[٢٣٢١] **قوله:** والمرآة[1]: غير محرّمة.

[٢٣٢٢] **قوله:** في الماء[2]: محرّمة.

[٢٣٢٣] **قوله:** ومن الماء[3]: غير محرّمة.

[٢٣٢٤] **قوله:** ومن الماء[4]: معنى الرؤية من الماء أن تكون المرأة خارج الماء، وتنطبع صورة فرجها في الماء، فيراها الرجل، فهذا حكمه حكم المرآة، إذا رأى فيها مثال فرج فلا حرمة؛ لأنّ المنظور المثال دون الفرج.

ومعنى الرؤية في الماء أن يكون الماء شفيفاً لا يمنع نفاذ البصر، فهذا حكمه حكم الزُّجاج، أعمّ من أن تكون المرأة في الماء والرجل خارجه، أو بالعكس، أو يكونا كلاهما في الماء؛ لأنّ المرئي في هذه الصور الثلاث هو الفرج عينه لا مثاله، إذا علمت هذا فلا يذهبنّ عليك أنّ ما ذكر الماتن[5] رحمه الله من قوله: من زجاج أو ماء هي فيه، فإنّما أراد به إخراج ما إذا كانت خارج الماء فتنطبع صورة فرجها في الماء، فيرى الرجل تلك الصورة لا عين الفرج، وليس لإخراج ما إذا كان الرجل في الماء والمرأة حالّة على شاطئه، فينفذ بصره من الماء حتّى رأى الفرج، فإنّ هذا محرّم لا شكّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٥، تحت قول "الدرّ": لأنّ المرئيّ مثاله... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، فصل في الحرمات، ٨/١١١.

[٢٣٢٥] قوله: [١] في الإناث[٢]:

أي: لو وطئ في دبرها لا يثبت الحرمة، يعني: إذا أنزل؛ إذ به تبيّن أن لَم يكن داعياً وإلاّ فإن أولج الذكر في الدبر وأكسل يعني: لم ينـزل فهذا ليس بأخفّ حالاً من مسّ خدّ أو ثدي أو قبلة فم، بل أدعى وأهيج للشهوة، فلا بدّ أن يحرم، ثُمّ بهذا التحقيق ظهر لي جواب أمر آخر قديْماً كان يختلج في صدري، وهو أنّه مسّ أو قبّل أو سحق ذكره على فخذها أو بطنها أو فعل غير ذلك ولَم يبلغ جماع الفرج ولَم يزَل يعالج حتّى أنزل، هل تثبت الحرمة؟

فكنت كبتتُ في بعض الهوامش أنّ الظاهر لا، ولكنّ الفقهاء[٣] يقولون في تصوير المسألة: (نظر فأنزل) بفاء التعقيب أو (أنزل مع مسّ) بكلمة (مـع) وأمثال ذلك، وهذا بظاهره يفيد الثبوت، فليحرّر.

والآن أقول: ولا يخفى عليك أنّ مسألة الكتاب صريحة فيما ذكرت من أنّ الظاهر عدم ثبوت الحرمة؛ لأنّه صحّح بوطء الدبر عدم الحرمة، مع أنّه مسّ مع شيء زائد ولَم يتحقّق الإنزال بمجرّد المسّ؛ إذ الغالب في الوطء الإنزال بعد تكرّر الإيلاج، بل نقول: إنّ المس تحقّق بفور ما لاقى الذكر سطح الدبر ولا شكّ أنّ هذا القدر لا يُسمّى وطئاً، بل لا بدّ من دخول الذكر ولو مرّة، فافهم واستقم.

---

(١) في "ردّ المحتار": في "الولوالجية": أتى رجل رجلاً له أن يتزوّج ابنته؛ لأنّ هذا الفعل لو كان في الإناث لا يُوجِب حرمة المصاهرة، ففي الذّكر أولى.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٧، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٣-١١٤.

[٢٣٢٦] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: أفضاها[٢]:

أي: دريد پرده حائل راميان فرج دبر. ١٢ "هندية" صـ٩٩[٣].

[٢٣٢٧] **قال:** أي: **"الدرّ"**: أفضاها لعدم تيقّن كونه في الفرج[٤]:

لعلّك... أنّ الإفضاء إنّما يكون بأن تولج الذكر في فرجها فلا تتحمل فيتخرّق الحجاب الفاصل بين الفرج والدبر فيختلطان، فحينئذ لا بدّ من إيلاج الذكر أوّلاً في الفرج حتّى يتحقّق الخرق فقد ثبت أنّ الإفضاء لا يكون إلاّ بوطء في الفرج فما توجيه ما قال: (لعدم تيقّن كونه في الفرج).

فأقول: وطء الفرج لا يتحقّق إلاّ بعد دخول الحشفة، به نيطت الأحكام جميعاً، والإفضاء لا يجب أن لا يكون إلاّ بعد دخول هذا القدر؛ إذ يمكن انخراق الفرج بدخول نصف هذا القدر، بل يمكن إذا بلغ الفرج غاية الضيق والذكر نهاية السمن أن يتحقّق الانخراق لمجرّد الاصطدام بأنّه وضع ذكره على مهبل فرجها و لم تكن هناك سعة فدفع دفعة عنيفة لَم يتحمّلها السطح الظاهر من الفرج فانخرق واختلط مع الدبر، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في بيان عدم ثبوت الحرمة: كما لو أفضاها لعدم تيقّن كونه في الفَرج ما لَم تَحبَل منه بلا فرق بين زناً ونكاحٍ.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٦.

(٣) "الهندية". كتاب النكاح، القسم الثاني المحرمات بالصهرية، ١/٢٧٤.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٦-١١٧.

[٢٣٢٨] **قال:** أي: "**الدرّ**": ما لَم تَحبَل منه[1]:

فإن قلت: الرحم جذاب للمنيّ ولربّما يقع المنِي خارج الفرج فيجذب الرحم وتَحبَل المرأة، فما يدريك لعلّ المنِي انصبّ في الدبر وجذبه الرحم لانخراق الحاجب بين الفرج والدبر؟

قلت: نادر، لا يُبنَى الأحكام عليه.

[٢٣٢٩] **قوله:** [2] بأنّ العلّة هي الوطء السبب[3]:

والحاصل: أنّ المسّ وكذا الفرج لا تقبل الشَهوة فلو...(عـــه)[4] رجعه على...(عـــه)؛ لأنّه لا يخلو مسّ بشهوة.

قلت: سيأتي التنبيه عن الفاضل المحشّي أنّ المطلوب منه......(عـــه) الرجعة، مجرّد المسّ بشَهوة، ولو لَم يكن داعياً إلى الوطء في الفرج بخلاف ما في المصاهَرة.

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٧.

(٢) ذكر في "البحر" إيراداً وجواباً على عدم ثبوت الحرمة في وطء الدُبُر وفي الإفضاء: أنّ الوطء فيهما وإن لَم يكن سبباً للحرمة فالمسّ بشهوة سببٌ لها، بل الموجود فيهما أقوى، وأجيب بأنّ العلة هي الوطء السبب للولد، وثبوت الحرمة بالمسّ ليس إلاّ لكونه سبباً لهذا الوطء، ولَم يتحقّق في الصورتين اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١١٧، تحت قول "الدرّ": لعدم تيقن كونه في الفرج.

(٤) "عـــه"، "عـــه"، "عـــه" اندرست الحروف من الأصل فتركنا الفراغ. محمّد أحمد المصباحي.

[٢٣٣٠] **قوله:** (١) سواء وجدت من الآخر أم لا(٢):

ومفاده أنّ من كشف سوءته لأمّ امرأته أو بنتها فازداد بذلك شهوة، ولَم يدرِحال الناظرة لا تحرم عليه امرأته؛ لعدم تبيّن المحرّم.

[٢٣٣١] **قوله:** سواءٌ وُجِدت من الآخرِ أم لا. اهـ "ط". وهكذا بَحث الخير الرملي أخذاً من ذكرهم ذلك في بحث المسّ فقط، قال: والفرق اشتراكهما في لذّة المسّ كالمشتركين في لذّة الجماع بخلاف النظر(٣):

أقول: النظر إذا كان بعلم من المنظور إليه فربّما يعطيه أيضاً التذاذاً، وجوابه أنّ المحرّم النظر بشَهوة، والنظر ليس إلاّ من الناظر، فالوجه إسقاط لفظ لذّة، ويقال: الفرق اشتراكهما في المسّ بخلاف النظر.

[٢٣٣٢] **قوله:** (٤) فإنّ نكاح الثانية -والحالة هذه- باطل قطعاً(٥):

---

(١) قال بعد بيان الحرمة بالتقبيل والمعانقة والمسّ: وتكفي الشهوة من أحدهما. في "ردّ المحتار" عن الطحطاوي: هذا إنّما يظهر في المسّ، أمّا في النظر فتُعتبَر الشهوةُ من الناظر، سواءٌ وُجِدت من الآخرِ أم لا.

(٢) "ردّ المحتار "، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٣/٨، تحت قول "الدرّ": وتكفي الشهوة من أحدهما.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في بيان الحرمة بالجمع بين المحارم نكاحاً: إذا تزوّجهما على التّعاقُب وكان نكاح الأُولى صحيحاً، فإنّ نكاح الثانية -والحالة هذه- باطل قطعاً... إلخ.

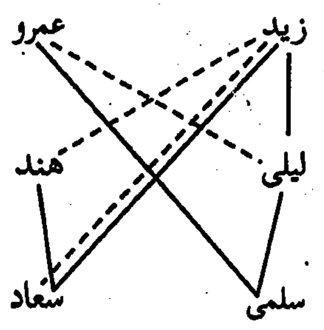
(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٩/٨، تحت قول "الدرّ": أي: عقداً صحيحاً.

أقول: أراد فاسد، فتجب العدّة والمهر، والمهر الأقلّ من مهر المثل والمسمّى إن وطئ، وإلاّ فلا عدّة ولا مهر، كما حكم الفاسد، كما يأتي صـ٤٦٨[1] وصـ٤٦٩[2].

[٢٣٣٣] **قوله:** [3] (أيّتهما فُرِضت... إلخ) أي: أيّة واحدة منهما فرضت ذكراً لَم يحلّ للأخرى، كالجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها[4]:

زيد هند ــ أمّ عمرو
سلمى
عمرو ليلى ــ أمّ زيد
سعاد

فسلمى أخت عمرو لأمّه، فهي عمّة سعاد، وسعاد أخت زيد كذلك فهي عمّة سلمى.



---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": إذ الحكم... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (و)حرُم الجمع (وطئاً بِملك يمين بين امرأتين أيّتهما فُرِضت ذكراً لَم تحلّ للأخرى) أبداً؛ لحديث مسلم: ((لا تُنكَح المرأةُ على عمَّتها)).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٣٠/٨، تحت قول "الدرّ": أيتهما فرضت... إلخ.

تزوّج زيد هنْداً بنت عمرو فأولدها سعاد، وتزوّج عمرو ليلى بنت زيد فأولدها سلمى، فإذن سعاد أخت ليلى لأبيها، وليلى أمّ سلمى، فسعاد خالة سلمى، وكذلك سلمى أخت هند لأبيها، وهند أمّ سعاد، فسلمى خالة سعاد.

[٢٣٣٤] **قوله:** [١] (ونسي الأوّل) فلو عُلِمَ فهو الصحيح والثاني باطل[٢]:

أي: فاسد، وقد مرّ صـ٤٦٥[٣].

مطلب في وطء السراري اللاتي يؤخذن غنيمة في زماننا

[٢٣٣٥] **قوله:** [٤] لا بدّ لها من نهي[٥]:

أقول: وكذلك التنزيه أيضاً لا بدّ له من نهي خاصّ، وإلاّ لا يكون إلاّ خلاف الأولى كما حقّقه المحقّق في "الفتح"[٦]، والله تعالى أعلم. "طحطاوي" صـ٢١[٧].

---

(١) في المتن والشرح: (وإن تزوّجهما معاً) أي: الأختين أو من بمعناهما (أو بعقدتين ونَسِيَ) النكاح (الأوّل فرّق) القاضي (بينه وبينهما) ويكون طلاقاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٣٦، تحت قول "الدرّ": ونسي الأوّل.

(٣) انظر المرجع السابق ٨/١٢٩، تحت قول "الدرّ": أي: عقداً صحيحاً.

(٤) بصَدَد بيان كراهة نكاح الكتابية الحربيّة نقل التعليل عن "البحر": بأنّ التحريميّة لا بدّ لها من نهي أو ما في معناه؛ لأنّها في رتبة الواجب.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، مطلب في وطء السراري اللاتي يؤخذن غنيمة في زماننا، ٨/١٥٠، تحت قول "الدرّ": وإن كره تنزيهاً.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٣/١٣٥.

(٧) "ط"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٢/٢١.

[٢٣٣٦] **قوله:** [١] حلّ مناكحتهم[٢]: ظت (ظهير تمرتاشي)[٣] يجوز المناكحة بين أهل العزل وبين أهل السنّة الّذين يقولون بالرؤية عند فقهائنا، "قنيـــة"[٤] للزاهدي المعتزلي اهـ "مجمع الأنهر" صـــ١٣١٢[٥].

[٢٣٣٧] **قوله:** [٦] أي: "**الدرّ**": (لا) يصحّ نكاحُ (عابدةِ كوكبٍ لا كتاب لها) ولا وطؤها بملك يمين[٧]:

---

(١) في "ردّ المحتار": أمّا المعتزلة فمقتضَى الوجه حِلّ مناكحتهم؛ لأنّ الحقّ عدم تكفير أهل القبلة وإن وقع إلزاماً في المباحث، بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضّرورة مـــن الدِّين، مثل القائل بقِدَم العالَم ونفي العلم بالجزئيّات على ما صرّح به المحقّقون.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، مطلب في وطء السراري الـــلاتي يؤخذن غنيمة في زماننا، ١٥٢/٨، تحت قول "الدرّ": وفي النهر... إلخ.

(٣) أحمد بن إسماعيل بن محمد إيدغمش التمرتاشي الحنفي (ت في حدود ٦٠٠هـ)، مفـــتي "خوارزم"، من كتبه: "شرح الجامع الصغير"، "كتاب التراويح". ("معجم المولفين"، ١٠٦/١).

(٤) "القنية"، كتاب النكاح، باب ما يجوز من الأنكحة... إلخ، صـــ١١٥.

(٥) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ٤٨٧/١.

(٦) في المتن والشرح: (و) حرم نكاح (الوثنية) بالإجماع (وصحّ نكاح كتابيـــة) وإن كره تنـــزيهاً (مؤمنة بنبي) مرسل (مقرّة بكتاب) منـــزل، وإن اعتقدوا المسيح إلهاً، وكذا حلّ ذبيحتهم على المذهب، "بحر" وفي "النهر": تجوز مناكحة المعتزلة؛ لأنّا لا نكفّر أحداً من أهل القبلة وإن وقع إلزاماً في المباحث (لا) يصحّ نكاح (عابدة كوكـــب لا كتاب لها) ولا وطؤها بملك يمين. وفي النهر مناكحة المعتزلة لأنّا لا نكفر أحداً مـــن أهل القبلة إن وقع إلزاما في المباحث.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥٣/٨.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أشار بمفهوم المخالف إلى أنّها إن كان لها كتاب حلّ نكاحها مع عبادتها الكواكب.

فإن قلت: أليس قد تكلّم فيه المولى زين بن نجيم في "البحر"[1] فقال: (الصحيح أنّهم إن كانوا يعبدونها يعني: الكواكب حقيقة فليسوا أهل الكتاب وإن كانوا يعظّمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فهم أهل الكتاب كذا في "المجتبى") انتهى. فيستفاد منه أنّ الصحيح مباينة الكتابيّة لعبادة غير الله سبحانه وتعالى فلا يجتمعان أبداً وح يتّجه ما مال إليه كثير من المشايخ في حقّ أولئك اليهود والنصارى أنّهم مشركون حقّاً حتّى قيل: إنّ عليه الفتوى.

قلت وبالله التوفيق: هاهنا فرق دقيق هو أنّ قضية العقل هي المباينة القطعيّة بين الكتابيّة وعبادة غير الله سبحانه وتعالى، فإنّها هي الشرك حقّاً والكتابيّ غير مشرك عند الشرع، فكلّ من رأيناه يعبد غير الحقّ جَلّ وعلا، حكمنا عليه أنّه مشرك قطعاً وإن كان يُقرّ بكتُب وأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولكنّا خالفناه هذه القضية في اليهود والنصارى بحكم النصّ، فإنّا وجدنا القرآن العظيم يحكي عنهم ما يحكي من العقائد الخبيثة ثم يحكم عليهم بأنّهم أهل الكتاب ويُميّزهم عن المشركين فوجب التسليم لورود النصّ بخلاف الصابئة؛ إذ لَم يرد فيهم مثل ذلك فلم يجز قياسهم على هؤلاء ولا الخروج عن قضية العقل في بابهم.

---

(١) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٣/١٨٣-١٨٤.

والحاصل: أنّ كتابية القائلين بالبنوّة وألوهيّة الغير من اليهود والنصارى واردة فيما أحسب على خلاف القياس فيقصر على المورد وبهذا تبيّن أنّ ما قاله ذلك البعض من المشايخ: إنّ عبادة الكواكب لا تخرج الصابئة عن الكتابيّة قول مهجور، وإنّ كلام "الهداية"[1] و"التنوير"[2] غير محمول على ظاهره وإنّ الحـــقّ مع العلامة صاحب "البحر"[3] في تصحيحه إشراكهم إن كانوا يعبدون الكواكب وإنّه لا تنافي بين تصحيحه هذا وقوله سابقاً في أولئك اليهود والنصارى إنّ المذهب الإطلاق وإن قالوا بثالث ثلاثة، وبه ظهر أنّ انتصار العلامة عمر بن نجـــيم في "النهر"[4] والمولى محمّد بن عابدين في "ردّ المحتار"[5] لذلك البعض من المشايخ بأنّ ما مرّ[6] من حلّ النصرانية وإن اعتقدت المسيح إلهاً يؤيّد قول بعض المشايخ انتهى مبني على الذهول عن هذا الفرق، فاغتنم تحرير هذا المقام فقد زلّت فيه أقـــدام، والحمد لله وليّ الإنعام[7].

---

(١) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٨٨/١.

(٢) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥٣/٨.

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٨٣/٣-١٨٤.

(٤) "النهر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٩٤/٢-١٩٥.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥١/٨-١٥٢، تحت قـــول "الدرّ": على المذهب.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب السير، الرسالة: إعلام الأعلام بأنّ هندوستان دار الإسلام، ١١٩/١٤-١٢١.

[٢٣٣٨] **قوله:** [١] قد يناقش فيه[٢]:

هذه المناقشة في الكلية الأولى، أمّا الثانية فسالمة.

[٢٣٣٩] **قوله:** [٣] فهي في العدّة[٤]:

أقول: لا يشمل ما إذا كان الحمَل من حربيّ، فإنّه لا عدّة عليها، وإن لَم يصحّ النكاح.

[٢٣٤٠] **قوله:** (ولو من حَربي) كالمهاجِرة والمسبيَّة، وعن أبي حنيفة: أنّه يصحّ، وصحّح الزيلعيّ المنعَ، وهو المعتمد، وفي "الفتح": أنّه ظاهر المذهب[٥]:

لكن لا للعدّة بل لشغل الرحم، كما يأتي صـــ٦٤٣[٦] من قوله: بل لشغل الرحم بحقّ الغير.

---

(١) في "الدر": الأصل عندنا أنّ كلّ وطء يحلّ بملك يمين يحلّ بنكاح، وما لا فلا. في "ردّ المحتار": قد يناقش فيه بالأمة المملوكة بعد الحرّة، فإنّه يجوز وطؤها ملكاً، ولا يجوز أن ينكح الأمة على الحرّة، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، مطلب في وطء السراري الـــلاتي يؤخذن غنيمة في زماننا، ٨/١٥٥، تحت قول "الدرّ": الأصل... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: صحّ نكاح (حُبلى من زناً لا) حُبلى (من غيره) أي: الزّنا؛ لثبوت نسبه ولو من حَربي. في "ردّ المحتار": فهي في العِدّة ونكاح الْمُعتدّة لا يصحّ، "ط".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، مطلب في وطء الـــسراري الـــلاتي يؤخذن غنيمة في زماننا، ٨/١٦١، تحت قول "الدرّ": لثبوت نسبه.

(٥) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": ولو من حربي.

(٦) انظر "الدرّ": كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٤٤.

[٢٣٤١] **قال:** أي: "**الدرّ**": ولو زوّج أمته أو أمّ ولده الحامل بعد علمه قبل إقراره به جاز[١]:

أقول: الجواز بمعنى الصحّة، أمّا الحلّ للمولى فلا؛ لحرمة النفي بعد العلم.

[٢٣٤٢] **قال:** أي: "**الدرّ**": (وبطل نكاح مُتعة ومُؤقّت)[٢]:

أقول: التحقيق أنّ النكاح بلفظ المتعة باطل لا ينعقد أصلاً، كما سيأتي[٣] للمحشّي عن "الفتح"، والنكاح المؤقّت فاسد، واجب الفسخ لخلاف الإمام زفر، فإنّه يقول: يصحّ النكاح ويبطل الشرط كما في "الهداية"[٤]، ورجّحه في "الفتح"[٥].

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحر مات، ٨/١٦٤.

(٢) المرجع السابق، صـ١٧٠.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٧٢، تحت قول "الدرّ": وبطل نكاح متعة ومؤقّت.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١/١٩٠.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات ٣/١٥٢.

باب الولي

[٢٣٤٣] **قال:** (١) أي: **"الدرّ"**: (البالغ العاقل الوارث) ولو فاسقاً على المذهب ما لَم يكن مُتهتِّكاً، وخرج نحو صبِي ووصي مطلقاً على المذهب(٢):

أي: وصيّ من وارث وليس بوارث؛ إذ لو كان وارثاً كان له التزويج بوَلايته لا بوصايته، وانظر لو أوصى الأب إلى أحد وارثين متساويين كأخوين أو عمّين هل يترجّح على الآخر؟ قضية ما هنا وما يأتي صـ٥١٤(٣): أن لا ترجيح، والله تعالى أعلم. كيف وإذا لَم يكن. ١٢

لم..........أن يثبت الوَلاية لغير الولي بإيصائه كيف يكون لـه أن يحجر به على من جعله الشَّرْع من الأولياء.

[٢٣٤٤] **قوله:** (٤)(ووصي) أي: ونحو وصي ممن ليس بوارث(٥):

من بيانية.

---

(١) في المتن والشرح: (هو) لغةً: خلاف العدوّ، وعرفاً: العارف بالله تعالى، وشرعاً: (البالغ العاقل الوارث) ولو فاسقاً على المذهب ما لَم يكن مُتهتِّكاً، وخرج نحو صبِيّ ووصيّ مطلقاً على المذهب.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٨١-١٨٣.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ١٨٨.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: ووصي) أي: ونحو وصي ممن ليس بوارث كعبد، وككافر له بنتٌ مسلمةٌ، أو مسلم له بنتٌ كافرةٌ كما سيأتي ، نعم لو كان الوصي قريباً أو حاكماً يملك التزويج بالولاية كما سيأتي في الشرح عند بيان الأولياء.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٨٣، تحت قول "الدرّ": ووصي.

[٢٣٤٥] **قوله:** (١) ولو بِكْراً عندنا خلافاً له(٢): وهو المراد، فلا إيراد.

[٢٣٤٦] **قال:** (٣) أي: **"الدر"**: (وهو) أي: الوليّ (شرطُ) صِحَّة (نكاح صغير)(٤): **أقول:** الوجه تقدير النَّفاذ، فإنّ الموقوف من الصحيح غير أنّه أراد بالصِّحة النَّفاذ كما هو متبادرٌ.

[٢٣٤٧] **قوله:** (٥) لأنّ الولي عسى أن يفرّق(٦):

أي: يطلب التفريق، فيفرّق القاضي لِما مرّ(٧) آنفاً.

---

(١) في "الدرّ": وهي هنا نوعان: وَلاية نَدْب على المكلّفة ولو بِكْراً، ووَلاية إجبار على الصغيرة ولو ثيّباً... إلخ. في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بكراً) الأولى أن يقول: ولو ثيّباً؛ ليفيد أنّ تفويض البِكْر إلى وَليّها يُندَب بالأولى؛ لما علمته من علّة الندب، إلاّ أن يكون مراده الإشارة إلى خلاف الشافعيّ بقرينة ما بعده، أي: أنّها تُندَب لا تجب ولو بكراً عندنا خلافاً له.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٨٥، تحت قول "الدرّ": ولو بكراً.

(٣) في المتن: وهو شرط نكاح صغير ومجنون ورقيق، وزاد في الشرح لفظة (صِحّة) قبل (نكاح) كما نقل في "جدّ الممتار".

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٨٦.

(٥) ذكر ثبوت نكاح حرّة مكلّفة بدون رضا ولي، وأنّ للولي العَصَبة حقّ الاعتراض في غير الكفء فيَفسَخه القاضي، وللمرأة أن لا تُمكّنه من الوطء حتّى يرضَى الولي؛ لأنّ الولي عسى أن يفرّق فيصير وطءَ شُبهة.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٨٩، تحت قول "الدرّ": فيفسخه القاضي.

(٧) انظر المرجع السابق، صـ١٨٩، تحت قول "الدرّ": في غير الكفء.

[٢٣٤٨] **قوله:** [1] والفَرْق إمكان الاستدراك[2]:

أقول: قد كان يجري هذا الفَرْق فيما إذا زوّج غير الأب والجدّ الصّغير والصّغيرة من غير كُفء أو بغُبْن فاحش في المهر مع أنّهم حكموا في الفصلين بأنّه لا يصحّ النكاح أصلاً في الأصحّ كما يأتي متناً صــ٥٠٠[3]، إلاّ أن يفرّق بأنّ البالغة لها النقص من حقّها، وإنّما كان للوليّ الاعتراض لدفع ما سيلحقهم فيه من منقصة، ولذا لو تزوّج البالغ بزيادة فاحشة في الْمَهْر جاز، ولا اعتراض بخلاف القاصر والقاصرة، فليس للولي القاصر النظَر أو الشَّفَقة أن ينقص من حقّهما فحكم بالبُطْلان نظَراً لهما، والله تعالى أعلم.

[٢٣٤٩] **قال:** أي: **"الدرّ"**: وينبغي إلحاق الحبل الظاهر به (ويفتى) في غير الكُفء (بعدم جوازه أصلاً)[4]:

أي: بُطْلانه وعدَم انعقاده أصلاً كما مرّ[5] في الصفحة الماضية عن "البحر".

---

(١) ذكر هنا لاعتراض الولي موضعان: إذا تزوّجت غير الكُفء، وإذا تزوّجت بدون مهر المثل، (ويُفتى) في غير الكفء (بعدم جوازه أصلاً)، "در".

في "ردّ المحتار": والفَرْق إمكان الاستدراك بإتمام مهر المثل، فلذا قالوا: له الاعتراض حتّى يُتِمّ مهر المثل، أو يفرّق القاضي، فإذا أتمّ المهر زال سببُ الاعتراض بخلاف عدم الكَفاءة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدرّ": و يفتى في غير الكفء.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ١٩١/٨.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٠/٨-١٩١.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٩/٨، تحت قول "الدرّ": فيفسَخه القاضي.

[٢٣٥٠] قوله: [1] وهذا إذا كان لَها وليّ لَم يَرضَ به قبل العَقْد[2]:

أي: لَم ينصّ على رضاه صريحاً مع علمه بأنّ الرجل ليس بكُفْء.

[٢٣٥١] **قوله:** وقول "البحر": لَم يَرضَ به يَشمَل ما إذا لَم يعلَم[3]: النكاح.

[٢٣٥٢] **قوله:** لَم يَرضَ به يَشمَل ما إذا لَم يعلَم أصلاً، فلا يلزَم التصريح بعدَم الرِّضا، بل السُّكوت منه لا يكون رِضاً كما ذكرنا، فلا بدّ حينئذ لصِحّة العَقْد من رضاه صريحاً[4]: مع العلم بعدَم الكَفاءة كما سيأتي[5].

[٢٣٥٣] **قوله:** فلا بدّ حينئذ لصِحّة العَقْد من رِضاه صريحاً، وعليه فلو سكت قبله ثُمّ رضي بعده[6]: جزم به في "الخيرِيّة"[7] تبعاً لـ"البحر"[8].

أقول: والوجه فيه ما سنذكره على هامش صـ٤٩٨[9]، والله تعالى أعلم.

---

(١) في "الردّ": وهذا (أي: عدم جواز النكاح بغير الكفء) إذا كان لها وليّ لَم يرضَ به قبل العقد فلا يفيد الرضا بعده، "بحر". وأمّا إذا لَم يكن لها وليّ فهو صحيحٌ نافذٌ مطلقاً اتفاقاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدرّ": بعدم جوازه أصلاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ١٩٢، تحت قول "الدرّ": نكحت.

(٦) المرجع السابق، صـ ١٩١، تحت قول "الدرّ": بعدم جوازه أصلاً.

(٧) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، صـ٢٥.

(٨) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ٢٢٦/٣.

(٩) انظر المقولة [٢٤١٣] قال: أي: "الدرّ": (إن كان الولي) المزوّج بنفسه بغبن.

[٢٣٠٤] **قوله:** [١] وهذا أقرب إلى الاحتياط، كذا في تصحيح العلاّمة قاسم[٢]: و"الخانية"[٣].

[٢٣٠٥] **قوله:** ولو أحسن الولي وعدَل القاضي فقد يترك أَنَفَةً للتردّد على أبواب الحكّام واستثقالاً لنفس الخصومات، فيتقرّر الضّرر[٤]:

فكان الأحوط سدّ باب التزويج عليها من غير كُفْء اهـ "خانية"[٥].

قلت: وأفاد أنّ الكلام في تزويجها نفسها فقط.

قلت: ولكن تزويج وليها[٦] بإذنها كتزوّجها بنفسها كما أجاب به في "الخيرية" في جواب غير ما سؤال صـ٢٣[٧].

---

(١) في "ردّ المحتار": وهو (أي: عدم جواز النكاح بغير الكفء) المختار للفتوى، وقال شمس الأئمّة: وهذا أقرب إلى الاحتياط، كذا في "تصحيح العلاّمة قاسم"؛ لأنّه ليس كلّ وليّ يُحسِن المرافعة والخصومة، ولا كلّ قاض يَعدِل، ولو أحسن الولي وعدَل القاضي فقد يترك أَنَفَة للتردّد على أبواب الحكّام واستثقالاً لنفس الخصومات، فيتقرّر الضرر، فكان منعه دفعاً له، "فتح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدرّ": وهو المختار للفتوى.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٥٧/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدرّ": وهو المختار للفتوى.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٧/١.

(٦) ولكن هذا حيث الوليّ الأقرب غيره، أمّا إذا كان هو الأقرب فإقدامه على التزويج ينبغي أن يكون رضاً ما لَم يكن مغروراً. ١٢ منه.

(٧) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، صـ٢٥.

قلت: وكذا إذا زوّجها فُضُوليّ فأجازت، فإنّ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة كما نصّوا عليه، والله تعالى أعلم.

[٢٣٥٦] **قوله**: (١) فيصدُق بنفي الرّضا بعد المعرفة(٢): بأن قال: لا أرضى.

[٢٣٥٧] **قوله**: فيصدُق بنفي الرضا بعد المعرفة وبعدمها(٣):

---

(١) في الشرح: فلا تحلّ مطلّقة ثلاثاً نكحَت غير كفء بلا رِضا وليّ بعد معرفته إيّاه، فليحفظ. (وحاصله: أنّ حلّة المطلّقة ثلاثاً للزّوج الأوّل لا تحصل إن نكحَت غير كفء لَم يرضه الوليّ بعد ما عرفه). ١٢ (محمّد أحمد).

في "ردّ المحتار" عن "الحلبية": وقوله: (بلا رضاً) نفيٌ مُنصَبٌّ على المقيّد الذي هو رضا الوليّ والقيد الذي هو بعد معرفته إيّاه، فيصدُق بنفي الرّضا بعد المعرفة، وبعدمها، وبوجود الرّضا مع عدم المعرفة، ففي هذه الصّور الثلاثة لا تحلّ، وإنّما تحلّ في الصورة الرابعة، وهي رِضا الولي بغير الكفء مع علمه بأنّه كذلك اهـ. قلت: والأنسب أن يقول: مع علمه به عَيناً؛ لما في "البحر": لو قال الوليّ: رضيتُ بتزوّجها من غير كفء، ولَم يعلم بالزّوج عَيناً هل يكفي؟ صارت حادثةَ الفتوى، وينبغي أن لا يكفي؛ لأنّ الرّضاء بالمجهول لا يصحّ كما ذكره في "الخانية" فيما إذا استأذنها الوليّ ولَم يسمّ الزّوج، فقال: لأنّ الرّضا بالمجهول لا يتحقّق، ولَم أره منقولاً اهـ، وأقرّه في "النهر". لكن ليس على عمومه؛ لما سيأتي في كلام الشارح: أنّها لو فوّضت الأمرَ إليه يصحّ كقولها: زوّجني ممن تختارُه ونحوه، قال الخير الرملي: ومقتضاه أنّ الوليّ لو قال لها: أنا راضٍ بما تفعلين، أو زوّجي نفسك ممن تختارين ونحوه أنّه يكفي، وهو ظاهرٌ؛ لأنّه فوّض الأمر إليها، ولأنّه من باب الإسقاط اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٩٢، تحت قول "الدرّ": نكحت.

(٣) المرجع السابق.

أي: بعد المعرفة بأن لَم يَقل: رضِيت، ولَم يصدر عنه ما يدلّ عليه، كمباشرة العَقْد كما سيأتي[1].

[٢٣٥٨] **قوله:** أنّها لو فوّضت الأمر إليه يصحّ[2]:

أي: في المسألة المستشهد بها.

[٢٣٥٩] **قوله:** لو فوّضت الأمر إليه يصحّ كقولها: زوّجنِي ممن تختاره[3]:

وكذلك: أنا راضية بما تفعل كما تفيده مسألة في "الخانية" صـ٣٨٥[4].

[٢٣٦٠] **قوله:** قال الخير الرملي: ومقتضاه أنّ الوليّ لو قال لها: أنا راض بما تفعلين[5]: **أقول:** قول الولي: رضيت بتزوّجها من غير كُفء أصرح في الإسقاط من قوله: (أنا راض بما تفعلين)، فإنّ غير الكُفْء يدخل في هذا من باب العموم، وهو منطوق به في الأوّل، فكلام الخير رحمه الله تعالى مناقض تامّ لكلام "البحر"[6] رحمه الله تعالى لا مخصّص له، فقول المحشّي[7] رحمه الله تعالى: (إنّه ليس على عمومه) ليس في محلّه، فافهم.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": فليحفظ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": نكحت.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الخانية"، كتاب ا لنكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٨/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": نكحت.

(٦) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٤/٣.

(٧) انظر "ردّالمحتار"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": نكحت.

[٢٣٦١] **قوله:** لأنّه فوّض الأمر إليها، ولأنّه من باب الإسقاط[١]: والإسقاط يصحّ مع الجَهَالة كما في الإبراء.

أقول: بهذا فارق مسألة إذن البالغة، فإنّ العَقْد إليها لا إلى الوليّ، فلا بدّ من رضاها بمعيّن أو إطلاق التفويض، أمّا الولي فليس له إلاّ حقّ يلتحقه من عار، فإذا قال: رضيت بتزوّجها من غير كُفْء فقد صرّح بإسقاط حقّه، والإسقاط يصحّ مع الجَهَالة كالإبراء، فظهر أنّ قياس "البحر"[٢] مع الفارق، وأنّ الصّواب مع العلاّمة الخير رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

[٢٣٦٢] **قوله:** وقال الكمال: لأنّ الْمُحلّل في الغالب يكون غير كُفء، وأمّا لو باشر الوليُّ عقد الْمُحلّل فإنّها تحلّ للأوّل[٣]:

أقول: أي: إذا عيّنت لهم غير الكُفء أو فوّضت مطلقة وإلاّ فقد صرّح في "الخانية" صــ٣٩٥[٤]: أنّ الوكيل بالنكاح إذا زوّجها ممن ليس بكفء لا يصحّ على قول الأئمّة الثلاثة وهو الصحيح. ١٢

أقول: أي: إن باشر برضاها مع علمه بعدَم الكَفاءة لاشتراط الْمَعْرِفة في صِحّة الرضا كما سبق[٥]، تأمّل وليحرّر. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": نكحت.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٤/٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨-١٩٣، تحت قول "الدرّ": فليحفظ.

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة، ١٦١/١، ملخّصاً.

(٥) انظر "ردّالمحتار"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": نكحت.

ثُمّ ظهر لي أنّ تَركه التفتيش أيضاً من باب الرضا الصريح؛ لأنّ التقصير مـــن قبله كما يفيده ما يأتي صـــ٥٢١[1] عن الرحمتي وعن "البحر"[2] عن "الولوالجية". ١٢

[٢٣٦٣] **قوله:** [3] هذا كلّه ما ظهر لي تفقّهاً من كلامهم[4]:

وكلّه ظاهر، وقد كان تختلج في صدري تلك الأحكام هكذا ولَم أرها في كلامهم حتّى رأيتها هاهنا كما كنت أظنّ، والحمد لله.

[٢٣٦٤] **قوله:** [5] والأمّ بذلك أولى[6]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٩٠، تحت قول "الدرّ": فلو نكَحت.

(٢) انظر المرجع السابق، صـــ٢٩٢، تحت قول "الدرّ": كان لهم الخيار.

(٣) نكاح البالغة غير الكفء صحيح على ظاهر الرواية وللوليّ حقّ الاعتراض، وليس بجائز أصلاً على ما اختاروه للفتوى، وإن لَم يكن لها ولي فنكاحها غير الكفء صحيح اتفاقاً.
هنا استظهر العلاّمة الشّامي: أنّ المكلّفة لو كان لها عصبَة صغير فهو بمنـزلة مـــن لا ولي لها؛ لأنّه لا ولاية له، وكذا لو كان عبداً أو كافراً. ثُمّ قال: والظاهر أنّ هذا في البالغة، أمّا الصّغيرة فلا يصحّ (أي: نكاحها غير الكفء إن لَم يكن لها وليّ)؛ لأنّها لَم تـــرض بإسقاط حقّها، ألا ترى أنّها لو كان لها عصبة، فزوّجها من غير كفء لَم يصحّ؟
فكذا إذا لَم يكن لها عَصَبة، هذا كلّه ما ظهر لي تفقّهاً من كلامهم، ولَم أره صريحاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٩٥، تحت قول "الدرّ": وإن لَم يكن لها وليّ.

(٥) تستأذن البكر البالغة في النكاح ويستأذنها الوليّ وهو السنّة كما في الشرح.
ذكر العلاّمة الشّامي: أنّه استحسن الرحمتي ما ذكره الشافعية: من أنّ السنّة في الاستئذان أن يُرسل إليها نِسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأمّ بذلك أولى؛ لأنّها تطّلع على ما لا يطّلع عليه غيرُها.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/١٩٨، تحت قول "الدرّ": وهو السنة.

أقول: وفي بلادنا أترابها وصدائقها من البَنات أولى؛ لأنّها تظهر لهنّ ما في نفسها ما لا تظهر للأمّ، للاستحياء منها لا منهنّ، والله تعالى أعلم.

[٢٣٦٥] **قوله**: [(١)] فقالا: لا يكون رضاً[(٢)]: ليس هكذا في "الخانية"[(٣)] إنّما قال: (قال بعضهم: سُكوتها لا يكون رضاً، وقال بعضهم في قول أبي حنيفة: يكون رِضاً... إلخ)، ثُمّ ذكر[(٤)] تعليله بقوله: (لأنّ على قول أبي حنيفة الأب ولي في الإنكاح من غير كُفْءٍ، ولو كانت صغيرة يلزَم العَقْد، فإذا كانت كبيرة يتوقّف على الرضا كما لو زوّجها من كفء، والجدّ عند عدَم الأب في ذلك بمنزلة الأب)، نعم! قد يستفاد منه أنّ الأوّل مفرّع على قولهما في الصغيرة.

[٢٣٦٦] **قوله**: وجزَم في "الدّراية" بالأوّل بلفظ: قالوا[(٥)]: وهو الذي قدّمه في "الخانية" ثُمّ ذكر تعليله صـ٣٨٧، وصـ١٥٨[(٦)]، وتقديمه دليل التقديم لكن قد علّل للقول الآخر بتعليل قوّي ولَم يتعقّبه، وهو متفرّع على قول الإمام في الصغيرة، والأوّل على قولهما فيها، وقوله: هو المذهب المعتمد.

---

(١) واختلف فيما إذا زوّجها غير كُفْءٍ فبلغها فسكتت، فقالا: لا يكون رضاً وقيل في قول أبي حنيفة: يكون رضاً إن كان المزوّج أباً أو جَدّاً، وإن كان غيرهما فلا كما في "الخانية" أخذاً من مسألة الصّغيرة المزوَّجة من غير كُفْءٍ اهـ. قال في "النهر": وجزَم في "الدّراية" بالأوّل بلفظ: قالوا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٩/٨، تحت قول "الدرّ": وأخبرها رسوله... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٨/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٩/٨، تحت قول "الدرّ": وأخبرها رسوله... إلخ.

(٦) انظر "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٨/١.

أقول: ومثله يجري في اَلمَهْر أيضاً أخذاً من الاختلاف في الغُبْن الفاحش فيه في تزويج الصغيرة، فقال[1]: يصحّ من الأب والجدّ لا غير، وقالا: لا يصحّ مطلقاً، فإذا كانا وليين في التزويج....بالغُبْن عنده لا عندهما، فإن زوّجا به صغيرة لزم عنده، ولَم يصحّ عندهما، أو كبيرة انعقد موقوفاً على رضاها عنده لا عندهما، وبه يندفع ما أورد الكمال على الإمام النسفي من أنّ الفَرْق بين الأب والجدّ وغيرهما ليس بشيء كما يأتي صــ٤٩٣[2] هذا، والزيلعي[3] حكم بأنّ سُكوتها لا يكون رضاً إذا لَم يكن الْمَهْر وافراً، وأطلقه فشمل ما إذا كان المستأمر أو المزوّج الأب والجدّ، ونصّ الكمال: (أنّ الأوجه الإطلاق)، وأقرّه "البحر"[4] والشلبي[5] و"الشرنبلالية"[6]، لكن في تعليله ما علمت، فليتأمّل، والله تعالى أعلم.

[٢٣٦٧] **قال:** [7] أي: **"الدرّ"**: حتّى لو رضِيت بعدَه انعقد[8]:

أقول: تفريعٌ بالنظر إلى الصورة الثانية أي: زوّجها ثُمّ أخبرت فبكت بصوت ثُمّ رضيت، أمّا بالنظر إلى صورة الاستئذان فلا؛ لأنّه إن كان ردّاً كما

---

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الأولياء، ١/١٦٦.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٩، تحت قول "الدر": ردّه الكمال.

(٣) "التبيين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢/٤٩٨.

(٤) انظر "البحر"، كتاب النكاح، ٣/٢٠٠، و"الفتح"، ٣/١٦٦.

(٥) "حاشية الشلبي"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢/٤٩٧، (هامش "التبيين").

(٦) "الشرنبلالية"، كتاب النكاح، باب الوليّ والكفء، ١/٣٣٦، (هامش "الدرر").

(٧) زوّج الولي البِكْر البالغة فبلغها الخبر فبكت بصوتٍ لَم يكن إذناً ولا ردّاً، حتّى لو رضِيت بعدَه انعقد.

(٨) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٠.

هو التحقيق فزوّج فبلغها فرضيت نفذ أيضاً قطعاً؛ لأنّ غاية الردّ السابق عند الاستئذان إبطال التوكيل فيبقى نكاح فُضوليّ فينفذ بالتنفيذ، نعم! وقع الخلاف في أنّ في هذه الصورة هل يكفي السُّكوت بعد البلوغ أم لا بدّ من الرضا الصريح؟

والأصحّ يكفي كما يأتي[1] في الصفحة القابلة شرحاً.

[٢٣٦٨] **قوله:** [2] كذا في "الظهيرية"[3]: و"الخانية"[4].

[٢٣٦٩] **قوله:** [5] وكونه ردّاً ترجّح بوقوعه احتمال التقرير[6]:

أقول: التقرير لَم يكن، فلا يثبت بالشكّ.

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٢.

(٢) قول البالغة في أمر زوجها: (غيرُه أولى منه) ردٌّ قبل العَقْد لا بعده، وسبب الفَرْق أنّ كلامها يَحتمل الإذن وعدمَه، فقبل النكاح لَم يكن النكاح، فلا يثبت بالشكّ، وبعده كان فلا يَبطُل بالشكّ كذا في "الظهيرية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٣، تحت قول "الدرّ": ردّ قبل العقد لا بعده.

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١/١٥٧- ١٥٨.

(٥) في "ردّ المحتار": كذا في "الظهيرية"، وهو مشكل؛ بأنّه لا يكون نكاحاً إلاّ بعد الصحّة وهي بعد الإذن، فالظّاهر أنّه ليس بإذن فيهما، "بحر". وأصل الإشكال لصاحب "الفتح"، وأجاب عنه المقدسيّ: بأنّ العقد إذا وقع، ثُمّ ورَدَ بعده ما يَحتمل كونه تقريراً له وكونه ردّاً ترجَّح بوقوعه احتمال التقرير... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٤، تحت قول "الدرّ": ردّ قبل العقد لا بعده.

[٢٣٧٠] **قال:** [١] أي: "الدرّ": فسُكوتها ردٌّ بعد العَقد لا قبله[٢]:

وانظر هل يكون إجازة؟ ظاهر تعليل "الظهيرية"[٣] و"الخانية"[٤] بكونه شيئاً محتملاً، لا، وظاهر قول المقدسي: (ترجّح بوقوعه احتمال التقرير) نعم، والأوّل أظهر، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

[٢٣٧١] **قوله:** فسكتت جاز إجماعاً[٥]: أفادا...يثبت إجماعاً.

[٢٣٧٢] **قال:** أي: "الدرّ": ولو استأذنَها في معيّن فرَدّت، ثُمّ زوّجها منه فسَكتَت صحّ في الأصحّ[٦]:

أقول: هذا تعليل بالمخالف، فإنّ مقتضى قول "الدراية"...أن ... بسكوتها، ومقتضى التعليل عدم الانعقاد أصلاً، حتّى لو أمضت صريحاً لَم يفد. ١٢

والصواب: أنّ الأخذ إنّما هو على الشارح رحمه الله تعالى، فإنّ كلام "الخانية"[٧] صريح في أنّ السكوت رضاً، لكنّ الرضا هاهنا غير مفيد. ١٢

---

(١) لو زوّجها (الولي كابن العمّ) لنفسه فسكوتها ردّ بعد العقد لا قبله، هذا عند الطرفين، ولو استأمرَها في التزويج من نفسه فسكتت جاز إجماعاً، "بحر" عن "الخانية".

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٤.

(٣) "الظهيرية"، كتاب النكاح، صـ٤٦.

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، فصل في شرائط النكاح، ١/١٥٩.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٤، تحت قول "الدرّ": ولو زوّجها لنفسه.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٤-٢٠٥.

(٧) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١/١٥٩.

[٢٣٧٣] **قال:** أي: "**الدرّ**": ولو استأذنَها في معيّن فرَدّت، ثُمّ زوّجها منه فسكتَت صحّ في الأصحّ، بخلاف ما لو بلغَها فرَدّت، ثُمّ قالت: رضِيتُ لَم يَجز لبطلانه بالرَّدّ، ولذا استحسنوا التّجديد عند الزِّفاف[١]:

أقول:....صورة الأولى.....فأظهرت النُّفْرَة....ثُمّ بلغها فسكتت ولَم تظهر نُفرَة صحيح غير محتاج إلى التجديد، وهي المسألة المارّة[٢]....الثانية.... استأذنَها فلم تظهر نُفرَة فزوج فبلغها...نُفرَة فهذا وصريح رَدّها سواء في عدَم العمَل لصحّة الوَكالة بالسكوت السابق، فلا تملك ردّ نكاح صحّ، والثالثة: أن تظهر النفرة في الوقتين فهذا هو المحتاج إلى التجديد؛ لأنّه كان نكاح فُضوليّ لعدم الوَكالة بالنُّفرَة الأولى وقد احتمل بُطْلانه بعد بلوغها الخبر بإظهارها عنده النُّفرَة الأخرى، والواقع في بلادنا أنّهن لا يظهرن نفرة بعد النكاح، ما هو إلاّ السكوت المحض، وهو إجازة كما سمعت، فافهم.

[٢٣٧٤] **قال:** أي: "**الدرّ**": ولذا استحسنوا التّجديد عند الزِّفاف؛ لأنّ الغالب إظهار النُّفرَة عند فَجْأة السَّماع[٣]:

أي: فيحتمل أنّها نفرت من النكاح عند إعلامها به فيبطُل العَقْد، ولا يلحقه الرضا، فإذا جدّد العَقد بعد ذلك ارتفع هذا الاحتمال اهـ "ط"[٤].

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٥.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٥.

(٤) "ط"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢/٢٩.

أقول: فأفاد رحمه الله تعالىٰ أن لو علم أنّ النفرة من النكـاح حقيقـة، وذلك يعلم بالقرائن، فحينئذ يكون رَدّاً، وبه علم أنّ الرَدّ أيضاً قد يكون فعليّـاً كالإجازة، أمّا الرَدّ السّكوتيّ فلا أعلم له صورة، فإنّ غاية السّكوت أن لا يكون رضاً، وعدم الرّضا ليس بردّ، فتبقى على خيارها في الردّ والإجازة ما لَـم يقـع أحدهما، أمّا ما قدّم الشارح[1] أن لو زوّجها لنفسه فسكوتها ردّ بعد العَقْد فقـد قدّمنا[2] أنّ هذا سهو، وإنّما صوابه: فسكوتها لا يفيد بعد العَقْد لعدم صحّته.

فتحرّر أنّ الردّ على قسمين: قوليّ وفعليّ، والإجازة على ثلاثة: هذان وسُكوتي، وما وراء ذلك ليس بردّ ولا إجازة فتبقى على خيارها، والله تعـالى أعلم. ١٢

ومن الردّ الفعلي: أن تحرّك يدها مشيرة أن لا، فإنّه لا يشكّ أحـدٌ في كونه ردّاً، ونظير ذلك ما ثبت في الحديث[3] أنّ البِكْر إذا استأذنها النبيّ صـلّى الله تعالى عليه وسلّم من وراء السّتر، فحرّكت السّتر لَم يزوّجها، فكما أنّه دليل النهي قبل النكاح فكذلك تَحريك اليد دليل النفي بعد النكاح، وهذا ظاهر جدّاً لا يخفى.

---

(١) انظر"الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٤/٨.

(٢) انظر المقولة [٢٣٧٠] قال أي: "الدر": فسكوتها ردّ بعد العقد لا قبله.

(٣) أخرجه عبد الرزّاق في "مصنّفه"، كتاب النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهنّ، ر: ٢٨٣٤، ١١٤/٦، عن عمر بن راشد عن يحيى عن المهاجر: ((أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا خُطب إليه إحدى بناته يجيء الخدر، فيقول: إنّ فلاناً يخطب فلانة، فإن حرّكت الخدر لَم يزوّجها، وإن سكتت زوّجها)).

[٢٣٧٥] **قوله:**[1] في "الأصل": أنّ مباشرة وكيل الوكيل بحضرة الوكيل في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه[2]:

فــ: فانظر إلى أنكحة الهند، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

[٢٣٧٦] **قوله:** لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع... إلخ[3]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: نصّ "الغمز"[4] عن "الولوالجية" هكذا: (لو وكّل رجلاً فوكّل الوكيل غيره وفعل الثاني بحضرة الأوّل فإن كان بيعاً أو شِراءً يجوز وما عدا البيع والشراء من الْخُصُومة والتقاضي والنكاح والطّلاق وغير ذلك، ذكر عصام في "مختصره"[5]: أنّه يجوز، وذكر محمد في "الأصل": أنه لا يجوز، فإنّه قال: إذا فعل

---

(١) في الشرح: الغالب إظهار النُّفرَة عند فَجْأَة السَّماع، ولو استأذنَها فسكتَت، فوَكّل من يزوّجها ممن سَمَّاه جاز إن عرفت الزّوج والمهر كما في "القنية"، واستشكله في "البحر": بأنّه ليس للوكيل أن يوكّل بلا إذن، فمقتضاه عدم الجواز أو أنّها مستثناة. ذكر العلاّمة الشّامي: ما يؤيّد عدم الجواز وأنّ الوكيل ليس له التوكيل في النكاح، وأنّه ليس من المسائل التي استثنوها من هذه القاعدة، ثُمّ نقل عن الرحمتي: وفي "حاشية الحموي" على "الأشباه" عن كلام محمّد في "الأصل": أنّ مباشرة وكيل الوكيل بحضرة الوكيل في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٧/٨، تحت قول "الدرّ": واستشكله في "البحر".

(٣) المرجع السابق.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوكالة، ٢٩٣/٢.

(٥) هو: لعصام بن يوسف بن ميمون الحنفي، (ت٢١٥هـ). ("معجم المؤلفين"، ٣٧٨/٢).

الثاني بحضرة الأوّل لَم يجز إلاّ في البيع والشِّراء وهو الصحيح) اه ملخّصاً. فإذا كان هذا هو مفاد "الأصل" وقد ذيل بالتصحيح فانقطع الخلاف واضمحلت الرواية النادرة وسقط ما في "الخانية"[1] فكيف بما في "القنية"[2]! وإن أيّده العلامة الطحطاوي[3] وتركه علاّمة البحر في "البحر"[4] والمحقّق العلائي في "الدرّ"[5] مستشكلاً ولا غرو، فقد شهدت كلماتهم رحمهم الله تعالى أنّهم لَم يطلعوا؛ إذ ذاك على كلام "الأصل" أصلاً حيث لَم يلموا به إلماماً ولا أشموا منه إشماماً، ولكنّ العجب من خاتمة المحقّقين العلامة الشامي! قدّس سرّه السامي حيث أورد كلام "الأصل" ثُمّ لَم يسمح إلاّ باستظهار عدمِ الجواز مريداً به عدم النّفاذ؛ إذ العَقْد عَقد فضوليّ فكأنّه اقتصر على النقل عن العلاّمة مصطفى، ولو راجع "الغمز" لرَأى تصحيح الإمام الولوالجي لِما في "الأصل"، ومعلوم: أنّ رواية "الأصول" إذا صحّحت سقطت كلّ رواية سواها، فكان السبيل الْجَزْم دون مجرّد الاستظهار، والله تعالى ولي التوفيق[6].

[٢٣٧٧] **قوله:** بخلافه في البيع، وفي "مختصر عصام": أنّه جعله كالبيع،

---

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في التوكيل باالنكاح والطلاق، ٣/١٦٦-١٦٧.

(٢) "القنية"، كتاب النكاح، باب في نكاح الأبكار، صـ١١٣.

(٣) "ط"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢/٣٠.

(٤) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/٢٠٤.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٦.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، الرسالة: ماحي الضلالة... إلخ، ١١/١٤٣-١٤٥.

فمباشرته بحضرته كمباشرته بنفسه[1]: **أقول:** في "فتاوى قاضي خان"[2] من كتاب الوكالة: (الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكّل غيره، فإن فعل فزوّج الثاني بحضرة الأوّل جاز) اهـ. فكأنّ ما في "الخانية" أيضاً مفرّع على هذه الرواية.

[٢٣٧٨] **قوله:** [3] "الأصل" -وهو "المبسوط"- من كتب ظاهر الرواية[4]:

أقول: وقد ذكر المسألة في وكالة "غمز العيون" صـ٢٤٩[5] بأبسط من هذا، ونقل تصحيح ما في "الأصل" عن "الولوالجية"[6]، فانقطع الخلاف.

[٢٣٧٩] **قوله:** [7] لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل[8]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٧/٨، تحت قول "الدرّ": واستشكله في "البحر".

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في التوكيل بالنكاح والطّلاق، ١٦٦/٣-١٦٧.

(٣) في "ردّ المحتار": في "مختصر عصام": أنّه جعله كالبيع، فمباشرته بحضرته كمباشرته بنفسه اهـ. فيمكن أن يكون ما في "القنية" مفرَّعاً على رواية عصام، لكنّ "الأصل" -وهو "المبسوط"- من كتب ظاهر الرواية، فالظاهر عدم الجواز، فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٧/٨، تحت قول "الدرّ": واستشكله في "البحر".

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوكالة، ٢٩٣/٢.

(٦) "الولوالجية"، كتاب الوكالة، الفصل الأول، ٣٣٩/٤-٣٤٠.

(٧) زوّج الوليّ البكر البالغة وبلغها الخبر فثبوت إذنها بالدلالات المذكورة مشروط بأن تعلم الزوج ولا يشترط علمها بالمهر، وقيل: يُشترَط. في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: يُشترَط) أشار إلى ضعفه وإن قال في "الفتح": إنّه الأوجه؛ لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٨/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

وكذا في "الخلاصة"[(١)] و"البزازية"[(٢)] و"الوقاية"[(٣)]، و"الإصلاح"، و"الملتقى"[(٤)].

أقول: ويؤيّده حديث الطبَراني في "الكبير"[(٥)] بسند حسن عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه: ((كان صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذا أراد أن يزوّج امرأةً من نسائه يأتيها من وراء الحجاب، فيقول لها: يا بُنيّة، إنّ فلاناً قد خطَبك، فإن كرهتيه فقولي: لا، فإنّه لا يستحيي أحدٌ أن يقول: لا، وإن أحببت فإنّ سُكوتك إقرارٌ، فإن حرّكت الْخِدْر لَم يزوّجها، وإلاّ أنكحها)) اهـ. فذكر الزوج ولَم يذكر المهر.

[٢٣٨٠] **قوله:** [(٦)] كما في "البحر" عن الزيلعي[(٧)]:

---

(١) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل التاسع في نكاح البكر، ٢/٢٦.

(٢) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل التاسع في نكاح البكر، ٤/١٢٥.

(٣) "الوقاية"، كتاب النكاح، باب الولي والكفء، ٢/٢٢.

(٤) "الملتقى"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١/٤٩١-٤٩٢.

(٥) "المعجم الكبير"، وما أسند عمر بن خطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ر: ٨٨، ١/٧٣.

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": إنّه الأوجه؛ لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل، وقال في "البحر": إنّه المذهب؛ لقول "الذخيرة": إنّ "إشارات" كتب محمّد تدلّ عليه اهـ.

قلت: وعلى القول باشتراط تسميته يشترط كونه مهر المثل، فلا يكون السكوت رضاً بدونه كما في "البحر" عن الزيلعي، وبقي على القول بعدَم الاشتراط فهل يشترط أن يزوّجها بِمهر المثل، حتّى لو نقَص عنه لَم يصحّ العَقد إلاّ برضاها؟.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٩، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

أقول: سبحان الله! نصّ في "البحر" صـ١٢١، ج٣[١]: (أنّه فرّع في "التبيين"[٢] على عدم الاشتراط أنّه إن سمّاه يشترط أن يكون وافراً، وهو مَهْر المثل حتّى لا يكون السُّكوت رضاً بدونه) اهـ.

نعم! ذكر[٣] قبله تفريع المسألة على القول بالاشتراط، وهو الذي نقله[٤] المحشّي عن "البحر"، لكن لَم يعزه "البحر" إلى الزيلعيّ، ولا إلى أحد، إنّما الذي عزاه للزيلعيّ ما جعله حادثَة الفتوى، ثُمّ إنّ "البحر" لَم يقرّ تفريعه على القول بالاشتراط بل استشكله بما لا مردّ له، ونقل المحشّي ثَمّه في "منحة الخالق"[٥] جوابه عن "رمز الحقائق"[٦]، وقد رددنا عليه هناك، وأيضاً نقل[٧] المحشّي ثَمّه عن "النهر" عن "الفتح" جواب إشكال "البحر": أنّ المسألة مفرّعة على القول الثاني، أي: عدَم الاشتراط دون الأوّل، فسبحان من لا ينسى.

[٢٣٨١] **قوله:** حتّى لو نقَص عنه لَم يصحّ العَقْد إلاّ برضاها؟[٨]:

---

(١) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/٢٠٠.

(٢) "التبيين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢/٤٩٨.

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/١٩٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٩، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

(٥) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/١٩٧، (هامش "البحر").

(٦) "رمزالحقائق"، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، (ت٨٥٥هـ). ("فهرس مخطوطات"، ١/٣٩٩، "كشف الظنون"، ٢/١٥١٥).

(٧) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/١٩٨، (هامش "البحر").

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٠٩، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

أي: لَم يَنفُذ.

[٢٣٨٢] **قوله**: صارت حادِثَةَ الفتوى، ورأيت في الحادي عشر من "البزّازية": وإن لَم يذكر المهر، فزوّج الوكيل بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابَنُ النّاس فيه، أو بأقلّ من المثل بما لا يتغابَنُ فيه النّاس صحّ عنده خلافاً لهما[١]:

أي: نفذ ولزم؛ لأنّ ترك البَحْث عن المهر رِضاً بكلّ مَهْر.

[٢٣٨٣] **قوله**: صحّ عنده خلافاً لهما؛ لكن للأولياء حقّ الاعتراض في جانب المرأة دفعاً للعار عنهم اهـ، أي: إذا رضِيت بذلك[٢]:

أقول: لا وجه له، وقد جعله الإمام رضاً بكلّ مَهر، وإنّما مَبْنَى ذلك أنّه رحمه الله تعالى حمل قوله: (صحّ) على معنى العَقْد، وليس كذلك؛ لأنّ فُضولياً لو زوّج بغُبْن فاحش كان منعقداً قطعاً، وإنّما معناه نفَذ ولزِم، قال في "الفتح"[٣] قبل المهر: (معنى لا يجوز هاهنا: لا يَنفُذ النكاح إلاّ أن يجيزه) اهـ. فمعنى صحّ نفَذ، وإن لَم يجز، لوقوعه عن وَكالة تامّة.

[٢٣٨٤] **قوله**: إذا رضِيت بذلك. ومقتضاه: أنّه إذا كان الوكيل هو الوليّ -كما في حادثتنا- ورضيت به صحّ، وإلاّ فلا، تأمّل[٤]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة باالنكاح وغيرها، ٢٠٣/٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

أقول: مذهب الإمام أنّ السُّكوت عن ذكر المهر رضاً بكلّ مهر، فما اشتراط رضاها بعده وقد رضيت، نعم! مقتضاه أنّ الوليّ إذا كان هو الوكيل ونقص لَم يكن له حقّ الاعتراض؛ لأنّه قد رضي به، فسعيه في نقض ما تَمّ من جهته مردود عليه، تأمّل.

[٢٣٨٥] **قوله:** (١) أي: ناقلاً تصحيحه عن "الكافي"(٢): وكذا صحّحه في "الكفاية"(٣) كما في "جامع الرموز"(٤)، وفي "الدّراية" كما في "البحر"(٥).

[٢٣٨٦] **قوله:** (٦) (ردّه الكمال) بقوله: وما ذُكِر من التفصيل ليس بشيء(٧):

---

(١) قول الشارح: وقيل: يشترط (أي: علمها بالمهر) وهو قول المتأخرين، "بحر" عن "الذخيرة"، وأقرّه المصنّف، وما صحّحه في "الدرر" عن "الكافي" ردّه الكمال.

في "ردّ المحتار": (قوله: عن الكافي) أي: ناقلاً تصحيحه عن "الكافي"، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": عن "الكافي".

(٣) "الكفاية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٦٦/٣، (هامش "الفتح").

(٤) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، فصل في الوليّ والكفاءة، ٤٦٢/١.

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٨/٣-١٩٩.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: ردّه الكمال) بقوله: وما ذكر من التفصيل ليس بشيء؛ لأنّ ذلك في تزويجه الصّغيرة بحكم الجبر، والكلام في الكبيرة التي وجب مشاورته لها، والأب في ذلك كالأجنبيّ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": ردّه الكمال.

قد أجبنا عنه على هامشه، فراجعه.

[٢٣٨٧] **قوله:** [1] زاد في "النهر"[2]:

أقول: ليس زِيادة من "النهر"؛ لأنّه موجودٌ في "البحر"[3].

[٢٣٨٨] **قوله:** زاد في "النهر": ولهذا عدُّوه في مسائل السكوت. قلت: وفيه نظر؛ لأنّ مقتضى كلام "الفتح" أنّ المراد بقبول التهنئة ما يكون قولاً باللسان لا مجرّد السّكوت؛ لأنّ مراده إدخال الجميع[4]:

---

(١) في المتن والشرح: (فإن استأذنها غير الأقرب) كأجنبيّ أو وليّ بعيد (فلا) عبرة بسكوتها (بل لا بدّ من القول كالثيّب) البالغة لا فرق بينهما إلاّ في السكوت؛ لأنّ رضاهما يكون بالدّلالة كما ذكره بقوله: (أو ما هو في معناه) من فعل يدلّ على الرضا (كطلب مهرها) ونفقتها (وتمكينها من الوطء) ودخوله بها برضاها، "ظهيرية" (وقبول التهنئة) والضّحك سروراً ونحو ذلك، بخلاف خدمته أو قبول هديته.

ذكر هنا في "الفتح" دلالات من الأفعال التي يثبت بها الرضا ثُمّ قال: الحقّ أنّ الكلّ من قبيل القول إلاّ التمكين، فيثبت بدلالة نصّ إلزام القول؛ لأنّه فوق القول. ("الفتح"، ١٦٨/٣).

قال العلاّمة الشامي: واعترضه في "البحر": بأنّ قبول التهنئة ليس بقول بل سكوت، زاد في "النهر": ولهذا عدُّوه في مسائل السكوت.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٢/٨، تحت قول "الدرّ": لأنّ رضاهما يكون بالدلالة... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٠٤/٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٢/٨، تحت قول "الدرّ": لأنّ رضاهما... إلخ.

أقول: هذا عجيب! فإنّ مراده إدخال كلّ دلالة فعلية في القول، بقوله[1]: (والحقّ أنّ الكلّ من قبيل القول إلاّ التمكين)، ولا شكّ أنّ قَبول التّهنئة مطلقاً من باب الرِّضا ولو بالسكوت، وليس هو فوق القول كالتمكين، وقد كان نبّه عليه في "البحر"[2]، فهذا تعليل للشيء بما يفيد نقيضه، ثُمّ ماذا يقال في الضَّحِك سروراً؟ أمّا قول "البحر"[3]: (أنّه حروف).

فأقول: غير مسلّم بل مجرّد صوت خفي يسمعه هو لا سائر النّاس، وليس كلّ صوت حرفاً، كالعُطَاس، والْجُشَاء، والتّنحنح، التي لا يصل بها حرف، وفساد الصّلاة لا يقتصر على الحروف، بل بكلّ عمل كثير، والضَّحِك كثيرٍ، والتبسّم قليلْ.

ولئن سلّمْنا فماذا يقال في التبسّم؟! مع أنّه رِضاً في الصحيح وليس حروفاً، وإلاّ لفسدت به الصّلاة، ولا هو فوق القول لكنّه مثله، وانظر "فتاوانا"[4]، وبقي أيضاً قَبول النَّفَقة وقَبول المهر، فإنّهما يحصلان قطعاً بلا تكلّم بحرف، لكن قد يقال: إنّهما فوق القول؛ إذ لا يحتملان إلاّ القَبول، بخلاف القول فقد يكون استهزاء كما أفاده في "الخانيّة"[5] وغيرها.

---

(١) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٦٨/٣ .

(٢) انظر "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٠٤/٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١٤٥/١١-١٤٨.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٨/١.

[٢٣٨٩] **قوله:** قولهم: إذا سكت الأب ولَم ينفِ الولد مدّة التهنئة لزمه، ومعناه: سكت عن نفي الولد لا عن جواب التّهنئة[١]:

ليس هكذا بل لو سكت أصلاً، بل لو لَم تكن تَهنئة رأساً، ومضت مدّتُها وسكت لزمه الولد، انظر "فتاوانا"[٢].

[٢٣٩٠] **قوله:** [٣] وأمّا الجواب عن اعتراض "البحر"[٤]: المجيب السيّد ط[٥].

[٢٣٩١] **قوله:** ولو خلا بِها برضاها هل يكون إجازة؟ لا رواية لهـذه المسألة، وعندي أنّ هذا إجازة اهـ، وفي "البزازية": الظاهر أنّه إجازة[٦]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ومن هاهنا زدتُ المسّ والتعانق والتقبيل؛ لأنّ الْخَلوَة برضاها لَمّا كانت أمارة الرّضا، فهذه الأفعال أجدر وأحرى كما لا يخفى.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٢/٨، تحت قول "الدرّ": لأنّ رضاهما يكون بالدلالة... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١٤٥/١١-١٤٩.

(٣) وأمّا الجواب عن اعتراض "البحر": بأنّ قول "الفتح": (إنّه من قبيل القول) أي: لا مـن القول حقيقة، بل هو منـزّل منـزلته، فلا يرد السكوت عند التهنئة، ففيه أنّه لو كان مراده ذلك لَم يحتج إلى استثناء التّمكين... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٢/٨، تحت قول "الدرّ": لأنّ رضاهما... إلخ.

(٥) "ط"، كتاب النكاح، باب الولي، ٣٢/٢.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٣/٨، تحت قول "الدرّ": ودخوله بِها.

في حاشيتي الطحطاوي والشامي[1]: (قوله: "بخلاف خدمته" أي: إن كانت تخدُمه من قبلُ)، ففي "البحر" عن "المحيط" و"الظهيرية": (ولو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فليس برضا دلالةً) اهـ.[2].

[٢٣٩٢] **قوله:** [3] أي: إن كانت تَخدِمه من قبل[4]:

مثله في "ط"[5] إلى آخر القول.

[٢٣٩٣] **قال:** [6] أي: **"الدرّ"**: (فالقول قولها)[7]:

لإنكارها الملك عليها، بخلاف ما إذا ادّعت ردّها بخيار البُلُوغ، وقال الزّوج: بلغتِ أو بلغكِ بعد بُلوغك فسكتِّ، فإنّ القولِ قْوله؛ لأنّها تدّعي رفع

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٤/٨، تحت قول "الدرّ": بخلاف خدمته.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، الرسالة: ماحي الضلالة... إلخ، ١٤٧/١١.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: بخلاف خدمته) أي: إن كانت تَخدِمه من قبل، ففي "البحر" عن "المحيط" و"الظهيرية": ولو أكلت من طعامه أو خدَمَتْه كما كانت فليس برضا دلالة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٤/٨، تحت قول "الدرّ": بخلاف خدمته.

(٥) "ط"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٣٢/٢.

(٦) في المتن والشرح: (قال) الزوج للبِكر البالغة: (بلغك النكاح فسكتِّ، وقالت: رددْتُ) النكاح (ولا بيّنة لهما) على ذلك (ولَم يكن دخَل بها طَوعاً) في الأصح (فالقولُ قولها) بيمينها على المفتى به.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٨/٨.

الملك الثابت؛ لأنّ النّكاح كانَ منعقداً صحيحاً نافذاً وإن لَم يلزَم، وسيأتي[1] شرحاً مع تقييد حسن.

[٢٣٩٤] **قوله:** وإذا ادّعت فسادَه وهو صِحّته فالقول له، وعلى عكسه[2]:

كما لو ادّعى الطّلاق وأنكرت.

[٢٣٩٥] **قوله:** وعلى عكسه فرّق بينهما[3]:

لأنّه إنّما يدّعي فساد ملك نفسه، وهو مستبد بالملك فيؤاخذ بإقراره.

[٢٣٩٦] **قوله:** وعلى عكسه فرّق بينهما، وعليها العدّة ولها نصف الْمَهْر[4]:

كما في النكاح الصحيح؛ لأنّ إقراره لا يكون حجّة في حقّها وهو الْمَهْر.

[٢٣٩٧] **قوله:** ولها نصف المهر إن لَم يدخل، والكلّ إن دخل، كـذا في "الخانية"، وينبغي أن يستثنى* منه ما ذكره الحاكم الشهيد في "الكافي": من أنّه لو ادّعى أحدهما أنّ النكاح كان في صغره فالقول قوله[5]: لأنّه منكر.

[٢٣٩٨] **قوله:** فالقول قوله، ولا نكاح بينهما[6]: أي: إن لَم يثبت بالبيّنة؛ لأنّ الاختلاف كان في الوُجود والعدَم، وقد قبل قول منكر الوُجود.

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢١٨، تحت قول "الدرّ": فالقول قولها.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

* في نسختنا دار الثقافة والتراث: (نستثني).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢١٨، تحت قول "الدرّ": فالقول قولها.

(٦) المرجع السابق.

[٢٣٩٩] **قوله:** ولا نكاحَ بينهما، ولا مَهْر لها[1]: لعدم ثُبوت النّكاح.

[٢٤٠٠] **قوله:** ولا مَهْر لها إن لَم يكن دخَل بها[2]:

أمّا الدُّخول فيوجب العُقْر، وهو مَهْر المثل.

[٢٤٠١] **قوله:** [3] ما في "الخانية" من الأوّل[4]:

وهو الاختلاف في الصحّة والفساد.

[٢٤٠٢] **قوله:** وما في "الكافي" من الثاني[5]: وهو الاختلاف في الوُجود والعَدَم.

[٢٤٠٣] **قوله:** الظّاهر أنّ ما نحن فيه من قبيل الاختلاف في أصل وُجود العَقْد؛ لأنّ الرَدّ صيّر الإيجاب بلا قَبول، وكذا المسألة الآتية[6]: مسألة البُلوغ[7].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٨/٨، تحت قول "الدرّ": فالقول قولها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار": في "الكافي": من أنّه لو ادّعى أحدهما أنّ النكاح كان في صغره فالقول قوله، ولا نكاح بينهما، ولا مهر لها إن لَم يكن دخَل بها قبل الإدراك اهـ.

قلت: وقد علّل الأخيرة في "البزازية" عن "المحيط" بقوله: لاختلافهما في وُجود العَقْد، وعلّلها في "الذخيرة" بقوله: لأنّ النكاح في حالة الصِّغر قبل إجازة الوليّ ليس بنكاح معنى... إلخ، وذكر قبله: أنّ الاختلاف لو في الصحة والفساد فالقول لمدّعي الصحة بشهادة الظاهر، ولو في أصل وُجود العَقْد فالقول لمنكر الوجود.

قلت: وعلى هذا فلا استثناء؛ لأنّ ما في "الخانية" من الأوّل وما في "الكافي" من الثاني.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٩/٨، تحت قول "الدرّ": فالقول قولها.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٢٢٣/٨.

[٢٤٠٤] قال: أي: "**الدرّ**": (قال) الزوج للبكر البالغة: (بلغك النكاح فسكتِّ، وقالت: بل رددتُ) النكاحَ (ولا بيّنة لهما) على ذلك (ولَم يكن دخل بها طَوعاً) في الأصحّ (فالقول قولها) بيمينها على المفتى به، وتقبل بيّنته على سكوتها؛ لأنّه وُجوديٌّ بضمّ الشفتين، ولو بَرهَنا فبيّنتُها أولى، إلاّ أن يُبرهِن على رضاها أو إجازتِها[1]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: فرض المسألة في تزويج الأقرب، فقوله[2]: (سكتِّ) بمعنَى أجزت وقوله: (يُبرهِن على رضاها أو إجازتِها) أي: صريحاً[3].

[٢٤٠٥] **قال:** [4] أي: "**الدرّ**": لأنّه وُجوديّ بضمّ الشفتين[5]:

أي: سواء كان حقيقياً -وهو عدم التكلم- أو حكمياً -وهو التكلّم بكلام أجنبيّ- وكونه وُجودياً في الحكمي ظاهر، وأمّا في الحقيقي فلما ذكر[6].

أقول: لكن يرد عليه أنّها إن فتحت فاها لتقول شيئاً ثُمّ لَم تقل، لَم يكن هناك ضمّ، وإن شهد الشّاهدان بِما وقع لَم يفد فتح الفم شيئاً، وبقي أنّها لَم تقل بعد،

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢١٦-٢٢١.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢١٦-٢٢١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/٥٧٥.

(٤) سبقت العبارة في ما نقلنا من الشرح: (وتقبل بيّنته على سكوتها؛ لأنّه وجوديّ).

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢١٩.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢١٩.

وهو عدَم، فلعلّ الأولى التعليل بأنّها وإن نفت صورة فقد أثبتت النكاح، والعِبْرة بالمعنى.

[٢٤٠٦] **قوله:** [١] أنّ الشّهادة على النفي المقصود لا تقبل سواءٌ كان نفياً صورةً أو معنًى[٢]:

أقول: وعلى هذا يندفع ما كان يتراءي لي من الجواب أنّها وإن قامت على المنفي صورة، فهي على الإثبات معنى؛ لأنّ المقصود إثبات النّكاح، فليتأمّل. فإنّ في "جامع الفصولين"[٣] ما يؤيّد مقالي، والله تعالى أعلم.

---

(١) هنا بحث أنّ السُّكوت وُجوديّ أو عدميّ، والشهادة لا تقبل على النفي، فإن كان السكوت عبارة عن عدم الكلام فهو عدميّ لا تقبل البيّنة عليه، وإن كان وجودياً عبارة عن ضمّ الشفتين تقبل البيّنة عليه.

وقال في "البحر" تعليلاً لقبول الشهادة: أو هو نفيٌ يُحيط به علم الشاهد فيقبل، وبحث في "السعديّة" في وُجودية السُّكوت: بأنّ السّكوت تركُ الكلام. ويمكن عنه الجواب بأنّ هذا تفسير باللازم، وبحث فيها في قبول الشهادة على تقدير عدميته: بأنّه مخالف لما في أيمان "الهداية" من باب اليمين في الحجّ والصّلاة: من أنّ الشّهادة على النفي غير مقبولة مطلقاً، أحاط به علم الشاهد أو لا اهـ. وكذا قال في "البحر" هناك: الحاصل: أنّ الشّهادة على النفي المقصود لا تقبل سواءٌ كان نفياً صورةً أو معنًى، وسواءٌ أحاط به علم الشاهد أو لا اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٠، تحت قول "الدرّ": لأنّه وجوديّ... إلخ.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل الثاني عشر فصل في الشهادة على النفي، صـ١٢٦.

[٢٤٠٧] **قوله:** [١] أو الإحبال[٢]:

أقول: أمّا الشهادة بالحَبَل فظاهر، والإحبال كيف يشهد به؟ فإن فرض أنّ رجلاً رأى مُراهِقاً يجامع امرأة ثُمّ رأى لها حَبَلاً كيف يعلم أنّ الحَبَل منه!، اللّهمّ إلاّ أن يكون المراهق زوج المرأة، نعم! المرأة التي جومعت يتأتّى لها الشّهادة ببُلوغ الذي جامعها بإحباله إيّاها لإحاطتها بحال نفسها علماً، وهذا يعمّ الزوجة والمأتِيّة شُبْهَةً أو كَرْهاً أو غير ذلك.

[٢٤٠٨] **قوله:** أو رؤية الدّم أو المنِيّ[٣]:

أقول: في رؤية الدّم نظر، فإنّه يكون حيضاً واستحاضةً وقد دلّت مسائل كثيرة في كتاب الحيض أنّ الدّم يشتبه كثيراً على التي رأته، لا تعرف الحيض من الاستحاضة فكيف غيرها؟ اللّهم إلاّ أن تشهد المرأة أنّها رأتْها تلقَى الدّم ثلاثة أيّام إلى عشرة كلّ يوم ترى الشاهدة بروز الدّم من فَرْجها وهكذا شُهوراً حتّى علمت أنّه حيض.

---

(١) في المتن والشرح متّصلاً بعبارة المتن المذكورة: (كما لو زوّجها أبوها) مثلاً زاعماً عدم بلوغها (فقالت: أنا بالغة، والنكاح لَم يصحّ وهي مراهقة، وقال الأب) أو الزّوج (بل هي صغيرة) فإنّ القول لها إن ثبت أنّ سِنّها تسع، وكذا لو ادّعى المراهق بلوغه، ولو بَرهنا فبيّنة البلوغ أولى (على الأصحّ).

في "ردّ المحتار": واستشكل بعض المحشّين تصوّر البرهان على البلوغ. قلت: وهو ممكن بالحبَل، أو الإحبال، أو سِنّ البلوغ، أو رؤية الدّم أو المنِي كما في الشهادة على الزّنا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٢، تحت قول "الدرّ": ولو برهنا.

(٣) المرجع السابق.

وقد قال في "الخانيّة"[1] منَ باب التعليق: (رجل له امرأة بنت أربع عشرة وغلام ابن أربعة عشر فقال للمرأة: إذا حضتِ فأنت طالق، وقال للغلام: إذا احتلمتَ فأنت حرّ، فقالت الجارية: قد حضتُ، وقال الغلام: قد احتلمتُ، قال: تصدق الجارية ولا يصدق الغلام قال: لأنّ في الغلام يمكن أن ينظر كيف يخرج منه المنِي، أمّا خروج الدّم من الفَرْج لا يعلم أنّه حيض ولا يقف عليها غيرها، فقبل قولها) اهـ. لكن سنذكر في الشهادات قبول شهادة النّساء على الحيض عن "معين الحكام"[2]. ١٢

[٢٤٠٩] **قوله:** [3] والذي يتغابن فيه الناسُ ما دون نصِف المَهْر[4]:

---

(١) "الخانيّة"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٢/٢٢٣.

(٢) "معين الحكام" فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام: للشيخ علاء الدّين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، قاضي "القدس" (ت٨٤٤هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٧٤٥).

(٣) في المتن والشرح: (وللوليّ إنكاحُ الصغير والصغيرة) جَبْراً (ولو ثيّباً) كمعتوه ومجنون شهراً (ولزِم النكاح ولو بغُبْن فاحش) بنَقْص مهرها وزيادة مهره.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بغُبْن فاحش) هو ما لا يتغابن النّاس فيه، أي: لا يَتحمّلون الغُبْن فيه احترازاً عن الغُبْن اليسير، وهو ما يتغابنون فيه، أي: يَتحمّلونه، قال في "الجوهرة": والذي يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٥، تحت قول "الدرّ": ولو بغبن فاحش.

قلت: وهو الأوفق بمسألة التيمّم وجواز التوضّئ إذا لَم يجد الماء إلاّ بضعف قيمة المثل، ثُمّ رأيت في "منحة الخالق"، صـــ١٤٤[1] ذكر عبارة "الجوهرة" ثُمّ نقل: (والأقرب القول الثاني كما لا يخفى) اهـ. ثُمّ قال: (تأمّل) اهـ.

أقول: ولعل الفَرْق أنّ الماء يباع بشيء قليل فلا يؤثر فيه غُبْن قليل؛ لأنّه قليل من قليل ما لَم يبلغ النصف بخلاف المُهُور، فالعشر من الكثير غير يسير، ثُـــمّ رأيت في "الهندية"[2] عن "السراج الوهاج" ما نصّه: (والذي يتغابن فيه النّاس مـــا دون نصف المَهْر وقيل: ما دون العشر) اهـ. فأفاد أنّ الأوّل هو المعتمد وأنّ الثاني ضعيف وهذا عين ما كان ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٤١٠] **قال:** [3] أي: "**الدرّ**": زوّجها (بغير كفء إن كان الولي) المزوّج بنفسه بغبن[4]: أي: أو بغير كفء.

[٢٤١١] **قوله:** وقالا: لا يجوز أن يزوّجها غير كُفْء[5]:

---

(١) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣/٢٣٧، (هامش "البحر").

(٢) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأكفاء، ١/٢٩٤.

(٣) في المتن والشرح: (ولزِم النكاح ولو بغُبْن فاحش) بنَقْص مهرها وزيادة مهره (أو زوّجها (بغير كفء إن كان الوليّ) المزوّج بنفسه بغبن.

قال العلامة الشامي: وهذا (أي: صحّة ما أنكح الأب والجدّ بغُبْن فاحش، أو غير كـــفء) عند الإمام، وقالا: لا يجوز أن يزوّجها غير كفء، ولا يجوز الحطّ ولا الزيادة إلاّ بمـــا يتغابن الناس، "ح" عن "المنح".

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٥-٢٢٦.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٥، تحت قول "الدرّ": أو زوّجها بغير كفء.

أي: لا يصحّ النكاح كما في "الهداية"[1].

[٢٤١٢] **قوله:** [2] لكن في هذا كلام نذكره قريباً[3]:

صـــ٥٠٠[4]، وصـــ٥٢٠[5]، وحقّق أنّ الكَفَاءة معتبرة من جانب المرأة أيضاً إذا كان الزّوج صغيراً.

[٢٤١٣] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (إن كان الولي) المزوّج بنفسه بغُبْن (أباً أو جدّاً) وكذا المولى وابن المجنونة (لَم يعرف منهما سوء الاختيار) مَجَانة وفِسْقاً (وإن عرف لا)[6]:

أقول: عدَم الصحّة في إنكاح جدّ عرف بسُوء الاختِيار إذا كان هو الولي لعدَم الأب أو غيبته غيبة منقطعة، أو يكون الأب أيضاً معروفاً به، أمّا لو

---

(١) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٩٧.

(٢) في "ردّ المحتار": قالا: لا يجوز أن يزوّجها غير كفء، ولا يجوز الحطّ ولا الزيادة إلاّ بما يتغابن الناس، "ح" عن "المنح". ولا ينبغي ذكر المثال الأوّل؛ لأنّ الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة للرجل، أفاده في "الشرنبلالية"، ونحوه في "ط".

قلت: وعن هذا قال الشارح: (أو زوّجها) مضافاً إلى ضمير المؤنّثة مع تعميمه في الغُبْن الفاحش بقوله: (بنقص مهرها وزيادة مهره) فللّه دَرُّه، ما أمهره! فافهم. لكن في هذا كلامٌ نذكره قريباً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٦، تحت قول "الدرّ": أو زوّجها بغير كفء.

(٤) انظر المرجع السابق، صـــ٢٣٠-٢٣١، تحت قول "الدرّ": لو عيّن لوكيله القدر.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٨٧-٢٨٨.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٥-٢٢٧.

زوّج الجدّ المعروف به حال قيام الأبَ والأب غير معروف به يجب أن ينعقد موقوفاً على إجازة الأب؛ لأنّه عقد وقع وله مجيز، هذا ما ظهر لي، وهذا ظاهر جدّاً.

فإن قلت: أليس قد صرّح في "البحر"[1] وتبعه في "الخيرية"[2] في بالغة زوّجت نفسها غير كُفْء بلا رضا ولي أنّه باطل ما لَم يَرضَ به الولي صريحاً قبل النّكاح عالِماً بأنّه غير كفء فلا يفيد الرِّضا بعده فكذلك ينبغي هاهنا أن يبطُل تزويج غير الأب والجدّ ولو مع قيامهما إذا لَم يكن وكيلاً عنهما، وكذا تزويج الجدّ المذكور عند قيام الأب ولا ينفُذ بالإجازة بعد؛ لأنّ الإجازة إنّما تلحق الموقوف وهذا وقع باطلاً فلا يجاز؟

قلت: نصّوا: أنّ الأب أو الجدّ عند عدَمه ولي في التزويج بغير كُفْء أو بغُبْن فاحش عند الإمام، وهو المعتمد، فإذا صدر هذا العَقْد من غيرهما حال قيامهما أو من الجدّ حال قيام الأب كان عَقْداً صدر من فُضولي وله مجيز، أمّا البالغة فلا وَلاية عليها لأحدٍ فلا تكون فضولية في تزويج نفسها فذهب التوقّف ولَم يبق إلاّ النَّفاذ أو البُطْلان، والأوّل منتفٍ إذا تزوّجت من غير كفء بلا رِضا وليّ فتعيّن الثاني، والباطل لا يجاز ولا كانت إجازة ما فعلت في نفسها بيد الولي لانقطاع الوَلاية بالبُلوغ فلا معنى للتوقّف فلا يفيد الرضا بعده. ١٢

وكذلك اللُّزُوم به من جدّ غير معروف به إنّما هو إذا كان هو الولي وإلاّ توقّف على إجازة الأب إن كان أيضاً غير معروف به وإلاّ بطل؛ لأنّه عقد

---

(١) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في الكَفاءة، ٣/٢٢٦، ملخّصاً.

(٢) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، صــ٢٥.

صدر من فُضولي؛ إذ لا وَلاية للجدّ مع قيام الأب، فلا يملك الإنكاح من كُفْء فضلاً عن غيره وقد وقع ولا مجيز له؛ لكون الأب معروفاً بسُوء الاختيار، فوجب البُطْلان.

[٢٤١٤] **قال:** أي: **"الدر"**: (وإن عرف لا) يصحّ النكاح اتّفاقاً[١]:

أي: لا ينعقد أصلاً، كما بيّناه على هامش "غمز العيون" صــ٢٣٤، وذكرنا شيئاً منه على هامش "الخيرية" صــ٢٢، وسيصرّح به المحشّي صــ٥٢١[٢]، وقد نصّ عليه في "التبيين" صــ١٣١، ج٢[٣].

[٢٤١٥] **قوله:** [٤] إن لَم يكن يعرفه[٥]:

لفظ "الخانية"[٦]: (إن لَم يكن أبو البِنت يشرَب المُسْكِر وكان غالب أهل بيته الصَّلاح... إلخ)، ومثله يأتي في الكتاب عن "البزّازية" صــ٥٢٦[٧].

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٧/٨.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٩٠/٨-٢٩١.

(٣) "التبيين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٥٢٣/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وإن عرف لا يصحّ النكاح) استشكل ذلك في "فتح القدير" بما في "النّوازل": لو زوّج بنته الصغيرة ممن يُنكِر أنّه يشرب المُسكِر فإذا هو مُدمِن لــه، وقالت: لا أرضى بالنكاح، أي: بعد ما كبِرت إن لَم يكن يعرفه الأب بشُربه وكان غلَبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل؛ لأنّه إنّما زوّج على ظنّ أنّه كفء اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٨/٨، تحت قول "الدرّ": وإن عرف... إلخ.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكَفاءة، ١٦٤/١.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٤/٨-٣٠٥.

[٢٤١٦] **قوله:** (١) لأنّ المسألة مفروضة... إلخ(٢):

فلو كان وقع باطلاً لَم يتوقّف على عدَم رضاها.

[٢٤١٧] **قوله:** في "الخانية" و"الذخيرة" وغيرهما(٣): كـ"البزّازية"(٤).

[٢٤١٨] **قوله:** (٥) لعدَم الضَّرر المحض(٦):

أقول: الأولى إسقاط "المحض" فإنّه إذا كان الزوج كُفْئاً، والْمَهْر وافراً فلا ضرر أصلاً. ١٢

[٢٤١٩] **قوله:** (٧) وكذا لو عيّن له(٨):

---

(١) قال العلاّمة الشامي: النكاح باطل معناه: أنّه سيبطُل كما في "الذخيرة"؛ لأنّ المسألة مفروضة فيما إذا لَم ترضَ البِنت بعدما كبرت كما صرّح به في "الخانية" و"الذخيرة" وغيرهما.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٨، تحت قول "الدرّ": وإن عرف... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الخامس في الأكفاء، ٤/١١٦، (هامش "الهندية").

(٥) في "الشامية" بعد تعليل بطلان النكاح: ومقتضى التعليل أنّ السَّكران أو المعروف بسُوء الاختيار لو زوّجها من كفء بمهر المثل صحّ، لعدَم الضرر المحض.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٢٩، تحت قول "الدرّ": فزوّجها من فاسق... إلخ.

(٧) في المتن والشرح: (وإن كان المزوِّج غيرهما) أي: غير الأب وأبيه ولو الأمّ أو القاضي أو وكيل الأب، لكن في "النهر" بَحْثاً: لو عيّن لوكيله القَدْر صحّ.

هنا في "ردّ المحتار": أي: (القدر) الذي هو غُبْن فاحش، "نهر". وكذا لو عيّن له رجلاً غير كفء كما بحثه العلاّمة المقدسي.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٠، تحت قول "الدرّ": لو عيّن لوكيله القدر.

أقول: وهذا واضح جليّ، فإنّ الذي سوّغ إنكاح الأب من غير كفء وهو كمال نظَره وَوُفُور شَفَقته قام هاهنا أيضاً كما في تزويجه بنفسه، نعم! إذا وكّل أن يزوّجها ولَم يعيّن غير الكفء فزوّجها الوكيل من لا يُكافئها فلا شكّ أن المسوّغ معدوم، فلا يجوز. ١٢

[٢٤٢٠] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (لا يصحّ) النّكاح (من غير كُفْء)[1]:

أقول: ظهر لك مما قدّمنا[2] في الجدّ أنّ الْحُكْم بعدَم الصحّة إنّما هو إذا كان غير الأب والجدّ هو الوليّ أو أحدهما وقد عرف سوء الاختيار، أمّا لو زوّج غيرهما بقيام ولاية أحدهما غير معروف به فلا يبطُل، بل يتوقّف على إجازة الولي؛ لكونه عَقْداً صدر من الفضولي وله حين وقع مجيز. ١٢

مطلب مهمّ: هل للعصبة تزويج الصّغير امرأة غير كفء له؟

[٢٤٢١] **قوله:** [3] فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك[4]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣١.

(٢) انظر المقولة [٢٤١٣] قال: أي: "الدر": (إن كان الولي) المزوّج بنفسه بغبن.

(٣) في المتن والشرح: (لا يصحّ) النّكاح (من غير كُفْء أو بغبن فاحش أصلاً).

في "ردّ المحتار": مثله قول "الكنز": (ولو زوّج طفله غير كفء أو بغُبْن فاحش صحّ، ولَم يجز ذلك لغير الأب والجدّ)، ومقتضاه أنّ الأخ لو زوّج أخاه الصغير امرأة أدنى منه لا يصحّ، وفيه ما مرّ عن "الشُّرُنبلالية": من أنّ الكَفاءة لا تعتبر للزّوج كما سيأتي في بابها أيضاً، وقدّمنا أنّ الشّارح أشار إلى ذلك أيضاً وقد راجعتُ كثيراً فلَم أر شيئاً صريحاً في ذلك.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب مهمّ: هل للعصبة تزويج الصغير... إلخ، ٨/٢٣٢، تحت قول "الدرّ": لا يصحّ النكاح من غير كفء.

أقول: الشيء الصريح في هذا ما في "الخيرية"[1] عن "البحر" من قوله: (فظاهر كلامهم: أنّ الأب إذا كان معروفاً بسُوء الاختيار لَم يصحّ عَقْده بأقلّ من مهر المثل، ولا بأكثر في الصغير بغُبْن فاحش، ولا من غير الكُفْء فيهما سواء كان عدَم الكَفاءة بسبب الفِسْق أو لا... إلخ). وكأصرح شيء كلام "الخانية"[2] حيث يقول: (إذا زوّج الرجل ابنه امرأةً بأكثر من مهر مثلها أو زوّج ابنته الصغيرة بأقلّ من مَهْر مثلها أو وضعها في غير الكفء أو زوّج ابنه الصغير أمَةً أو امرأةً ليست بكفء له جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: لا يجوز، وأجمعُوا على أنّه لا يجوز ذلك من غير الأب والجدّ ولا من القاضي)، وأبين شيء فيه كلام "الهندية"[3]، إذ قال: (لو زوّج ولده الصغير من غير كفء بأن زوّج ابنه أمَةً أو ابنته عبداً، أو زوّج بغُبْن فاحش بأن زوّج البنت ونقص من مهرها، أو زوّج ابنه وزاد على مهر امرأته، جاز عند أبي حنيفة، "تبيين". وعندهما لا تجوز الزِيادة والحطّ إلاّ بما يتغابن النّاس فيه، قال بعضهم: فأمّا أصل النكاح فصحيح، والأصحّ أنّ النكاح باطل عندهما، "كافي". والخلاف فيما إذا لَم يعرف سُوء اختيار الأب، أمّا إذا عرف فالنكاح باطل إجماعاً وكذا إذا كان سَكْران، "السِّراج الوهاج") اهـ ملخّصاً. ١٢

---

(١) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، صـ٢٣.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الأولياء، ١/١٦٦.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأكفاء، ١/٢٩٤.

[٢٤٢٢] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (وإن كان من كُفْء وبمهر المثل صحّ)[1]:

وفرق بينه وبين نكاح الفضولي، فنكاح الفضولي موقوف غير نافذ، ونكاح الولي نافذ غير لازم كما في "الهداية"[2] وشتّان ما بين اللُّزوم والنفاذ. ١٢

فـ: اعلم: أنّ هاهنا **ثلاثة أشياء**: صِحّة، ونَفاذ ولُزوم.

فالصحّة أعمّ من وجه من النَّفاذ، فقد يصحّ الشيء ولا ينفُذ كعقد فضولي، وقد ينفذ ولا يصحّ كبيع بشرط، وقد يجتمعان، وذلك ظاهر.

واللُّزوم أخصّ من كلّ منهما مطلقاً فكلّما لزم شيء صحّ ونفذ، فإنّ غير النافذ غير اللازم بَداهَة، وكذا غير الصحيح؛ لأنّه إن كان باطلاً فمعدوم، والمعدوم كيف يوصف باللزوم؟ وإن كان فاسداً فهو واجب الفسخ، وجوازه ينافي اللزوم، فكيف الوجوب واللزوم؟ وليس أن كلّما صحّ شيء أو نفذ لزم وقد ظهر ذلك بما مثّلنا.

إذا علمت هذا فالأقسام أربعة بل خمسة (١) صحيح نافذ لازم أو تقول: لازم وحده لاستلزامه الأوّلين، (٢) صحيح نافذ غير لازم، (٣) صحيح غير نافذ، (٤) نافذ غير صحيح، و(٥) ما لا ولا ولا.

الأوّل: كإنكاح الأب ولده الصغير وكتزويج البالغة نفسها من كُفْء أو من غيره حيث لا ولي لها أو برضاهم.

الثاني: كتزويج ولي غير الأب والجدّ من كفء بمهر المثل.

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٣.

(٢) "الهداية"، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، ١/١٩٤.

والثالث: تزويج الصغير نفسه أو الصغيرة نفسها بلا إذن ولي، ولهما حين العَقْد ولي مجيز، وكتزويج الفُضولي، ومنه تزويج الأبعد حال قيام الأقرب، وكتزويج البالغة نفسها من غير كُفء بلا رضا الأولياء على ظاهر الرواية المعدول عنها لفساد الزمان.

والرابع: كالنكاح بلا شُهود.

وأمّا الذي ليس بصحيح ولا نافذ، ويلزمه بل جميع الأقسام سوى الأوّل عدم اللُّزوم، فكتزويج البالغة نفسها من غير كفء ولها ولي لَم يرضَ على رواية الحسن المفتَى بِها، وتزويج الصغير والصغيرة أنفسهما حيث لا مجيز، ونكاح الخامسة والأخت في عدّة الأخت وغير ذلك.

فالأوّل: لا يحتمل الفسخ. **والثاني:** يحتاج إلى القضاء. **والثالث:** يرتدّ بردّ من له الإجازة من دون حاجة إلى القضاء. **والرابع:** يجب فسخه ولا يحتاج إلى القضاء. **والخامس:** كـ: لا شيء، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٤٢٣] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (وإن كان من كُفء وبمهر المثل صحّ و) لكن (لهما)[١]: أي: سواء زوّج غير الأب أو الجدّ عند عدَمهما أو عند غيبتهما غيبة منقطعة كما صرّح به في "الخيرية" صـ٢٣[٢].

وانظر هل إذا عاد الأب أو الجدّ حتّى عادت وَلايته كما نصّوا عليه هل يكون له أيضاً الاعتراض قبل بُلوغ الصغيرين أم هو لهما خاصّة حتّى يبلغا؟

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٣-٢٣٤.

(٢) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، الجزء الأوّل، صـ٢٥.

فالظاهر هو الأوّل؛ لأنّه لدفع ضرر خفي كما في "الهداية"[1]، أو ضرر غير متحقّق كما في "الفتح" آخر صفحة ٥٢[2]، فيكون لمن له النظَر، وإنّما النظَر لدفع الضرر، فلماذا يؤخّر مع إمكان الحصول قبل أن يتقرّر! ثُمّ إن قلنا بحصول ذلك للأب والجدّ ولَم يعارضا فهل يكون الإعراض عن الاعتراض مبطلاً لخيار الصغيرين بعد البُلوغ كما لو زوّج الأبوان بأنفسهما؟

أقول: والظاهر لا؛ لأنّ النكاح إذا وقع بغيبتهما فقد نفذ غير موقوف على إجازتهما فلا ينسب إليهما إيقاعاً ولا إنفاذاً، وإعراضهما عن الاعتراض لا يوجب إبطال حقّ الصّغيرين كما إذا لَم يزاحِما ظالماً يتصرّف في مالِهما، فليتأمّل، وليحرّر. ١٢

[٢٤٢٤] **قال:** أي: "**الدر**": لكن (لهما) أي: لصغير وصغيرة ومُلحَق بهما (خيارُ الفَسْخ)[3]: أي: خيار الاعتراض ليفسَخ القاضي لِما سيجيء[4]. ١٢

[٢٤٢٥] **قوله:** [5] (ويلزَم كلّ المهر) لأنّ المهر كما يلزم جميعُه بالدُّخول ولو حكماً كالخَلْوة الصّحيحة كذلك يلزَم بِموت أحدهما قبل الدُّخول، أمّا بدون

---

(١) "الهداية"، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، ١/١٩٤.

(٢) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/١٧٦.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٤.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٦-٢٣٧.

(٥) في المتن والشرح: (ولهما خيارُ الفَسْخ) ولو بعد الدُّخول (بالبُلوغ أو العلم بالنكاح بعده) لقُصور الشَّفَقة، ويُغني عنه خيار العتق، ولو بلغت وهو صغير فرّق بحضرة أبيه أو وصيّه (بشرط القضاء) للفسخ (فيتوارثان فيه) ويلزم كلّ المهر.

ذلك فيسقط ولو الخيار منه؛ لأنّ الفُرقة بالخيار فسخ للعَقد، والعقد إذا انفسخ يُجعل كأنّه لَم يكن كما في "النهر"[1]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

هذا واعلم أنّ من العلماء من قرّر له ضابطة وهي أنّ كلّ فرقة جاءت من قِبَل الزوج قَبل الدُّخول فإنّها تنصف المَهْر، وكلّ فِرقة أتت من قِبَلها تسقط وهو الذي يبتنَى عليه ما ذكر الشامي[2] عن "القهستاني" عن "النظم"، ومنهم من استثنَى منها خِيار البُلوغ لِما مرّ، أنّه وإن كان منه لا ينصف بل يسقط وهو الذي اختاره في "الدرّ المختار"[3] ولكن ردّهما في "الذخيرة" بما إذا ملك الزوجة قبل الدُّخول بشراء مثلاً حيث ينفسخ النكاح ويسقط المهر كلّه مع أنّها فرقة جاءت من قبله وحقّق الضابطة بأنّ كلّ فرقة جاءت من قبله وهي طلاق، فإنّها تنصف وكلّ ما جاءت وهي فسخ فإنّها تسقط وردّه في "البحر"[4] بردّة الزوج حيث تنصف كما علمت مع أنّها فسخ جاء من قبله، ثُمّ قال: (فالحقّ أن لا يجعل لهذه المسألة ضابط بل يحكم في كلّ فَرْد بما أفاده الدليل) اهـ.

هذا هو الذي حمل العبد الضعيف على الاقتصار على ذكر بعض الصّور وعدَم التعرّض لضابط، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتّم وأحكم[5].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٧، تحت قول "الدرّ": للفسخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٣٥٧.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٢.

(٤) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/٢١٣-٢١٤.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١٢/١٢٩-١٣٠.

[٢٤٢٦] **قوله:** [١] وما ذكرَه الشّارح[٢]: من أنّه لا يلحق الطّلاق الفَسْخ.

[٢٤٢٧] **قوله:** وما ذكره الشّارح نقله في "البحر" عن "النهاية" على خلاف ما بَحثه في "الفتح"[٣]:

قد رجع عنه المحقّق صـ٢١، ج٢[٤]، وصرّح بعدَم وقوع الطّلاق في عدّة هذا الخيار، راجع "البحر" أوّل الطلاق، صـ٢٥٥، ج٣[٥].

[٢٤٢٨] **قوله:** [٦] كذا في "الفتح"[٧]:

---

(١) في الشرح: ثُمّ الفُرْقَة إن من قبلها ففسخ لا ينقُص عدد طلاق، ولا يلحَقها طلاق إلاّ في الرِّدّة، وإن من قبله فطلاق إلاّ بملك أو رِدّة... إلخ.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولا يلحَقها طلاق) أي: لا يلحق المعتدَّة بعدّة الفسخ في العدّة طلاق ولو صريحاً، "ح". وإنّما تلزمها العدّة إذا كان الفسخ بعد الدُّخول، وما ذكره الشارح نقله في "البحر" عن "النهاية" على خلاف ما بحثه في "الفتح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب مهمّ: هل للعصبة تزويج الصغير... إلخ، ٢٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": ولا يلحقها طلاق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣٢٦/٣.

(٥) "البحر"، كتاب الطلاق، ٤١٥/٣.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ في الردّة) يعني: أنّ الطلاق الصريح يلحَق المرتدّة في عدّتها وإن كانت فُرقتها فسخاً؛ لأنّ الحرمة بالردّة غير متأبّدة لارتفاعها بالإسلام، فيقع طلاقه عليها في العدّة مستتبعاً فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمةً مغيّاةً بوطء زوج آخر، كذا في "الفتح".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": إلاَ في الردة.

تمامه كما يأتي صـــ٦٤٣[١] بخلاف حُرمة الْمَحْرَمِيّة، فإنّها متأبّدة لا غاية لها فلا يفيد لُحوق الطلاق فائدة.

[٢٤٢٩] **قوله**: كذا في "الفتح"، واعترضه في "النهر": بأنّه يقتضي قَصر عدم الوقوع في العدّة على ما إذا كانت الفُرقَة بما يوجب حرمةً مؤبَّدةً[٢]:

رجع المحقق عن هذا أيضاً صـــ٢١، ج٢[٣]، وصرّح بعدَم اللُّحوق، ولو الحرْمة غير مُؤبَّدة، راجع "البحر" صـــ٢٥٥، ج٣[٤].

[٢٤٣٠] **قوله**: [٥] لتصريحهم بعدم اللحاق[٦]: أي: عدَم لُحوق الطلاق.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الصبيّ والمجنون... إلخ، ٦٤٤/٨.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب مهمّ: هل للعصبة تزويج الصغير... إلخ، ٢٣٨/٨-٢٣٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ في الردّة.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣٢٦/٣.

(٤) "البحر"، كتاب الطلاق، ٤١٤/٣-٤١٥.

(٥) في "ردّ المحتار": واعترضه في "النهر": بأنّه يقتضي قَصر عدم الوقوع في العدّة على ما إذا كانت الفُرْقَة بما يوجب حرمةً مؤبَّدةً كالتقبيل والإرضاع، وفيه مخالفة ظاهرة لظاهر كلامهم، عرَف ذلك من تصفّحه اهـ، أي: لتصريحهم بعدم اللحاق في عدّة خيار العتق، والبُلوغ، وعدم الكَفاءة، ونقصان المهر، والسَّبْي، والمهاجَرة، والإباء، والارتداد، ويمكن الجواب عن "الفتح" بأنّ مراده بالتأبيد ما كان من جهة الفسخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب مهمّ: هل للعصبة تزويج الصغير... إلخ، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ في الردّة.

[٢٤٣١] **قوله:** لتصريحهم بعدم اللّحاق في عدّة خيار العتق، والبُلوغ، وعدم الكَفاءة، ونقصان المهر، والسَّبْي، والمهاجَرة، والإباء، والارتداد، ويمكن الجواب عن "الفتح" بأنّ مراده بالتأبيد[1]: لَم يبلغ فهمي القاصر إلى محصل لهذا الجواب، بل لا محصل له، فإنّ المراد إن كان أنّ الفَسْخ من حيث هو فسخ يقتضي الحرمة اقتضاءً مُؤبَّداً غير مؤقّت فكلّ فسخ كذلك، فليس لنا فسخ مؤقّت، ألا ترى! أنّه لو أسلم بعد الردّة لَم يرتفع الفسخ الحاصل بها، وإن كان أنّ الفسخ يقتضي الحرمة المؤبَّدة فلا محيد عن النقوض المذكورة، فإنّ كلاًّ منها فسخ ولا يقتضي تأبيد الحرمة أصلاً، ثُمّ قبل أن أتمم هذا البَحْث فتح المولى سبحانه وتعالى وله الحمد بالجواب وذلك أن ليس المراد عدم تأقيت الفَسْخ ولا تأبيد الحرمة، بل تأبّد ما هو فسخ بحيث لا يقبل الزَّوال، أي: يكون ما هو سبب الفسخ إذا وقع لَم يرتفع، وهذا حاصل في النقوض، فإنّ سبب الفسخ في الأربعة الأُول قضاء القاضي وهو إذا وقع لَم يرتفع، وأمّا السَّبْي والهِجْرة فخارجان عن البَحْث رأساً؛ إذ لا عدّة فيهما كما بيّنه في "الفتح" صـ٢١، ج٢[2] على أنّ الوجه فيهما تباين الدّارين، والكائن في دار الْحَرْب في حُكْم الميت حتّى يعتق مُدبَّروه وأمّهات أولاده، ويقسم ميراثه، بذلك علّل في "الفتح"[3] مسألة التباين في آخر كلامه النفيس

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب مهمّ: هل للعصبة تزويج الصغير... إلخ، ٨/٢٣٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ في الردّة.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣/٣٢٦.

(٣) المرجع السابق.

عليه، والموت لا يرتفع في الدّنيا وذكر الإباء خِلاف ما سيصرّح[(١)] بعد أسطر عن "البحر" أنّ الطلاق يلحق في عدّته، وقد اعتمده آخر صـ٧٧٨[(٢)].

ولئن سلّم ففي الإباء أيضاً إنّما تقع الفُرْقَة بتفريق القاضي، والقضاء إذا وقع لا يرد بخلاف الردّة، فإنّ الفسخ فيها بنفس الردّة، لا (بقضاء القاضي[(٣)]) وهي تحتمل الزَّوال، فليس ما به الفسخ شيئاً مؤبّداً، وبه ظهر أنّ (عدّة الردّة في النقوض كالإباء[(٤)]) سبق قلم، فإنّها أوّل المسألة.

وقد صرّح في "الذخيرة" بلحوق الطّلاق في عدّتها قبل اللحاق، كما يأتي قبيل تفويض الطّلاق صـ٧٧٨[(٥)]، أمّا بعد اللحاق فقد التحق بالموتى، فتأبّد السبب، فلا يلحق الطلاق، وكأنّه أراد في النقوض بالردّة الردّة مع اللحاق، كما حمل عليه كلام الشارح هنا، وكلام "البحر"[(٦)] أوّل الطلاق فحينئذ يستقيم النقض، ويشمل الجواب الجواب عنه أيضاً كما قرّرنا، هذا غاية تقريره....[(٧)].

لكن يرد على تعليل "الفتح"[(٨)] أنّ استتباع الطلاق الفائدة فرع عدم

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ في الردّة.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، مطلب: المختلعة والمبانة ...إلخ، ٩/٣٥٥.

(٣) لا يبدون في الأصل ويتراءَي لي كما أثبتت. ١٢ محمّد أحمد.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٥٤.

(٦) "البحر" كتاب الطلاق، ٣/٤١٠.

(٧) لا يبدون في الأصل ويتراءَي لي كما أثبتت. ١٢ محمّد أحمد.

(٨) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣/٣٢٦.

تأبّد الحرمة في نفسها، سواء كان السبب مما يزول أو يدوم، وإنّما تبطل...[1] حصلت الحرمة ولا بدّ...[2] كما أفصح به المحقّق في آخر كلامه الذي نقلنا، ولعلّ قضية النظَر عدَم لُحوق الطّلاق شيئاً من الفسوخ؛ لأنّ الفَسْخ يجعل النكاح كأن لَم يكن كما قدّم المحشّي[3] الآن عن "النهر"، والطلاق يقتضي سبقة النكاح ويوافقه كلية ما يأتي متناً قبيل تفويض الطلاق، صـــ٧٧٧[4]: كلّ فرقة هي فسخ من كلّ وجه لا يقع الطلاق في عدتّها، والحصر الآتي شرحاً صـــ٧٧٨[5]: (إنّما يلحق الطلاق لمعتدّة الطلاق)، والضابطة التي ذكرها في "البحر"[6] نقلاً عن "النهاية" عن "المحيط": (الأصل أنّ المعتدّة بعدّة الطلاق يلحقها طلاق آخر في العدّة، والمعتدّة بعدّة الفسخ لا يلحقها طلاق آخر في العدّة) اهـ.

لكن استثنى في "البحر" صـــ٢٥٥، ج٣[7] آثراً عن "الفتح" الردّة والإباء قال: فلا يقع الطلاق في عدّة من فسخ إلاّ في هاتين، وتبعه هو والمقدسي والشّارح

---

(١) اندرست الحروف من الأصل فتركنا الفراغ. ١٢ محمد أحمد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": ويلزم كلّ المهر.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٣/٩-٣٥٥.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٦/٩.

(٦) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢١٢/٣-٢١٣.

(٧) "البحر"، كتاب الطلاق، ٤١٤/٣-٤١٥.

والمحشّي ورأيت في "العناية" من بابَ نكاح أهل الـــشّرك، صـــ٥١٣، ج٢[١]: (طلاق المرتدّ على امرأته بعد الردّة يقع بالاتّفاق) اهـ.

وذكر[٢] في تعليله: (أنّ وقوع الطلاق تابع لإمكان ظُهور أثره، وحيث كانت الْمَحَلّيّة متصوَّرة العَود بالتوبة أمكن ظهور أثَره وكان معتــبراً بخـــلاف الْمَحْرَمِيّة، فإنّ الْمَحَلّيّة غير متصوّرة أبداً فلا يمكن ظهور أثَره وعن هذا قـــالوا: إذا ارتدّ الرجل ولَحِق بدار الْحَرْب لَم يقع على المرأة طلاق؛ لأنّ تباين الدّارين منافي النكاح، فكان منافياً للطّلاق الذي هو من أحكام النكاح، فإن عـــاد إلى دار الإسلام وهي في العدّة وقع عليها الطلاق؛ لأنّ المنافي وهو تباين الدّارين قد ارتفع، والْمَحَلّيّة الطلاق بالعدّة وهي قائمة فيقع، وإذا ارتدّت ولَحِقت لَم يقع طلاق الزوج عليها عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ لأنّ العدّة قد ســـقطت عنها عنده لفوات الْمَحَلّيّة؛ لأنّ من كان في دار الْحَرْب فهو كالميّت في حقّنا، وبقاء الشيء في غير محلّه مستحيل، والعدّة متَى سقطت لا تعود إلاّ بعَود سببها بخلاف الفصل الأوّل؛ لأنّ العدّة هناك باقية ببقاء محلّها؛ لأنّها في دار الإسلام إلاّ أنّ تباين الدارين كان مانعاً من وقوع الطلاق فإذا ارتفع المانع والعدّة باقية وقـــع، وقال أبو يوسف: يقع الطلاق؛ لأنّ العدّة باقية عنده) اهـ.

وأنت تعلم أنّ في هذا الدليل مثل ما في دليل "الفتح"[٣] فإنّه إذا وقع

---

(١) "العناية"، باب نكاح أهل الشرك، ٢٩٧/٣، (هامش "الفتح").

(٢) المرجع السابق، صـــ٢٩٨.

(٣) "الفتح" باب نكاح أهل الشرك، ٢٩٧/٣-٢٩٨.

الطلاق لإمكان عَود المَحَلّيّة فلأن يقع والمَحَلّيّة متوفّرة كما في النقوض المذكورة أولى، وبالجملة فوقوع الطّلاق في عدّة الردّة قبل اللّحاق منصوص عليه وإن لَم يتحقّق لنا الدّليل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٤٣٢] **قوله:** [١] فيقيّد كلام "البحر" هنا بعدم اللّحاق[٢]:

الذي في "ط"[٣] عن "ح"، فيقيّد كلام "البحر"[٤] كالذي هنا أي: كقول الشارح هاهنا، وهو الأولى.

---

(١) في "ردّ المحتار": وذكر في أوّل طلاق "البحر": أنّ الطلاق لا يقع في عدّة الفسخ إلاّ في ارتداد أحدهما وتفريق القاضي بإباء أحدهما عن الإسلام، لكن الشّارح قبيل باب تفويض الطلاق قال تبعا لـ"المنح": لا يلحق الطلاق عدّة الردّة مع اللّحاق، فيقيّد كلام "البحر" هنا بعدم اللّحاق كما لا يخفى.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب مهمّ: هل للعصبة تزويج الصغير... إلخ، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدر": إلاّ في الردّة.

(٣) "ط"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ١٣٨/٢.

(٤) "البحر"، كتاب الطلاق، ٤١٠/٣.

[٢٤٣٣] **قوله:** [١] وإليه أشار في "البحر"[٢]: و"الهداية"[٣] و"الكافي"[٤] وغيرهما.

[٢٤٣٤] **قوله:** [٥] فإنّه طلاق[٦]:

أقول: فيه نظر، فإنّ نفس إبائه ليس بطلاق كما يأتي من المحشّي في نكاح الكافر صـ٦٣٩[٧] بل الطلاق تفريق القاضي بسبب الإباء ووجهه كما في "الهداية"[٨]: (أنّ الواجب عليه كان أحد أمرين، إمساك بمعروف أو تسريح

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وإن من قبله فطلاقٌ) فيه نظر ذكره هنا، ثُمّ قال: فالصّواب أن يقال: وإن كانت الفُرْقَة من قبله ولا يمكن أن تكون من قبلها فطلاق، كما أفاده شيخنا -طيّب الله تعالى ثراه- وإليه أشار في "البحر"... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٠، تحت قول "الدرّ": وإن من قبله فطلاق.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، با ب نكاح أهل الشرك، ١/٢١٤.

(٤) "الكافي"، كتاب النكاح، ٢/١٢.

(٥) في "ردّ المحتار": ومثله في "الفتاوى الهندية"، وعبارته: ثُمّ الفُرْقَة بخيار البلوغ ليست بطلاق؛ لأنّها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة، وحينئذ يقال في الأوّل: ثُمّ إن كانت الفرقة من قبلها لا بسبب منه، أو من قبله ويمكن أن تكون منها ففسخ، فاشدُد يديك عليه، فإنّه أجدى من تفاريق العصا اهـ "ح".

قلت: لكن يرد عليه إباء الزوج عن الإسلام، فإنّه طلاق مع أنّه يمكن أن يكون منها وكذا اللعان، فإنّه من كلّ منهما وهو طلاق.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤١، تحت قول "الدرّ": وإن من قبله فطلاق.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣٢.

(٨) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ١/٢١٤، ملخّصاً.

بإحسان، وإذ فات الأوّل وجب الثاني، فناب عنه القاضي في التسريح)، وهـذا كما ترى لا يتأتّى من قبل المرأة. ١٢

[٢٤٣٥] **قوله:** [١] لَمّا كان ابتداؤه منه... إلخ[٢]:

أقول: هذا قد يقضي بعكس المقصود؛ لأنّ الحكم للجزء الأخير ولذا حرم ما لحمته حرير لا ما سداه؛ لأنّه لَم يتمّ الثوب إذ ذاك، كذلك لَمّا كـان الابتداء من الزّوج لَم يتمّ الأمر به بل بها، فكانت أحقّ بالنسبة منه، فالأقرب أن يقال: سبب اللّعان هو قذف الزوج فلَولاه لَما كان، والقَذْف المقتضي لِلّعـان السبب للتفريق لا يتأتّى إلاّ من الزوج فكان طلاقاً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٤٣٦] **قوله:** [٣] ويرد على صاحب "الذخيرة"[٤]:

---

(١) في "ردّ المحتار": قلت: لكن يرد عليه إباء الزوج عن الإسلام، فإنّه طلاق مع أنّه يمكـن أن يكون منها، وكذا اللّعان، فإنّه من كلّ منهما وهو طلاقٌ، وقد يجاب عن الأوّل بأنّه على قول أبي يوسف أنّ الإباء فسخ ولو كان من الزوج، وعن الثاني بأنّ اللّعان لَمّا كان ابتداءه منه صار كأنّه من قبله وحده، فليتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤١/٨، تحت قول "الدرّ": وإن من قبله فطلاق.

(٣) أورد صاحب "الذخيرة" ضابطاً ذكر فيه: أنّ كلّ فرقة جاءت من قبل الزوج قبـل الدُّخول وهي فسخ من كلّ وجه توجب سقوط كلّ الْمَهر، فاعترض عليه صـاحب "البحر" بقوله: ويرد على صاحب "الذخيرة": إذا ارتدّ الزوج قبل الدُّخول فإنّها فُرقةٌ هي فسخٌ من كلّ وجه، مع أنّه لَم يسقُط كلّ المهر، بل يجب عليه نصفه، فـالحقّ أن لا يجعل لهذه المسألة ضابط، بل يحكم في كلّ فرد بما أفاده الدليل اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٣/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا اختار ... إلخ.

انظر ما يأتي عن "البدائع" صـ٥٠٦[1].

[٢٤٣٧] **قوله:** إذا ارتدّ الزوج قبل الدُّخول فإنّها فُرقةٌ هي فسخٌ من كلّ وجه، مع أنّه لَم يسقُط كلّ المهر، بل يجب عليه نصفه[2]:

انظر ما يأتي في المهر صـ٥٤٣[3]، وصـ٥٤٤[4].

[٢٤٣٨] **قال:** [5] أي: **"الدرّ"**: مع نقصان مهر[6]:

قد ذكر المحشّي[7]: أن لا مهر إن فسخ قبل الدخول.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٧.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب مهمّ: هل للعصبة تزويج الصغير... إلخ، ٨/٢٤٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا اختار نفسه بخيار عتق.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٣٥٧-٣٥٨.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ٣٥٧-٣٥٨.

(٥) نقل الشارح رحمه الله عن صاحب "النهر" نظماً يجمع الفرقات التي تلحق النكاح وفيه:

فُرَق النكاح أتتك جمعاً نافعاً	فسخٌ طلاقٌ وهذا الدرّ يحكيها
تبايُن الدار مع نقصان مهر كذا	فسادُ عَقْد وفَقْدُ الكفء يَنعيها
تقبيلُ سَبْي وإسلامُ المحارب أو	إرضاعُ ضَرّتها قد عُدّ ذا فيها
خيار عتق بلوغ رِدّةٌ وكذا	ملكٌ لبعض وتلك الفسخ يُحصيها
أمّا الطلاق فجَبٌّ عُنّةٌ وكذا	إيلاؤه ولِعانٌ ذاك يتلوها
قضاءُ قاض أتى شرطَ الجميع خلا	ملك وعتق وإسلام أتى فيها
تقبيلٌ سبْيٌ مع الإيلاء يا أمَلي	تباينٌ مع فساد العقد يُدنيها

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٨/٢٤٤.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٤.

[٢٤٣٩] **قال:** أي: **"الدرّ"**: مع نقصان مهر كذا فسادُ عَقد[١]:

وفي العَقْد الفاسد إن طلّق أو تارك أو فسخ -والحاصل واحد- قبل الدخول لا يجب شيء كما يأتي عن "ح" صـ٥٧٨[٢].

[٢٤٤٠] **قال:** أي: **"الدرّ"**: وفَقْد[٣]:

هاهنا لا مهر بلا وطء حقيقي أصلاً؛ لأنّه نكاح باطل على المفتى به.

[٢٤٤١] **قال:** أي: **"الدرّ"**: وفَقدُ الكفء يَنعيها[٤]:

أقول: هذا كما ترى مبني على خلاف المفتى به.

وقد بقيت صورة، وهو ما إذا زوّج فُضولي كوَليٍّ أبعد حال قيام الأقرب، فردّ من له الردّ، حيث يكون فسخاً ولا مَهْر إن لَم يدخل، وإن دخل فالعُقْر، فغيرت هذا اللفظ إلى قولي: وردّ الوقف يقفوها.

[٢٤٤٢] **قال:** أي: **"الدرّ"**: تقبيل[٥]: **أقول:** هذا أيضاً يرِد على ضابطة صاحب "الذخيرة" المارّة في الصفحة المتقدّمة[٦]، فإنّ تقبيله فسخ، كما نصّ عليه هاهنا، ويجب فيه نصف المهر كما يأتي حاشيةً آخر صـ٥٤٣[٧].

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٨/٢٤٥.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٥٣.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٨/٢٤٥.

(٤) المرجع السابق، صـ٢٤٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا اختار ... إلخ.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٣٥٧، تحت قول "الدرّ": بطلاق.

[٢٤٤٣] **قال:** أي: **"الدرّ"**: سَبْي[1]: هذا سهو أو حشو.

[٢٤٤٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: إرضاعُ ضَرّتها[2]:

لا مهر للكبيرة إن لَم توطأ... إلخ، "متن" صــ٦٧٤[3].

[٢٤٤٥] **قال:** أي: **"الدرّ"**: خيارُ عتق بلوغ[4]:

لا مهر فيه أصلاً، ولو الخيار منه إذا وقع الفسخ قبل الدخول كما مرّ حاشيةً آخر صــ٥٠٢[5].

[٢٤٤٦] **قال:** أي: **"الدرّ"**: رِدّة[6]: للموطوءة كلّ مهرها، ولغيرها نصفه لو ارتدّ، ولا شيء لو ارتدّت اهـ. "تنوير" صــ٦٤٣[7].

مطلب في فُرَق النكاح

[٢٤٤٧] **قوله:** [8] على قول الثاني[9]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٢٤٥/٨.

(٢) المرجع السابق، صــ٢٤٦.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٠/٩.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٢٤٦/٨.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٣/٨، تحت قول "الدرّ": ويلزم كلّ المهر.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٢٤٦/٨.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٥/٨-٦٤٧.

(٨) في "ردّ المحتار": وقد علمتَ أنّ كون إسلام الحربيّ فسخاً مفرَّع على قول الثاني.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب في فُرَق النكاح، ٢٤٧/٨، تحت قول "الدرّ": وتلك الفسخ يحصيها.

أقول: وقد أخرجتُه مشياً على قول الإمام.

[٢٤٤٨] **قوله:** [1] أي: لو أسلمت زوجةُ الذّميّ[2]: الذي يأتي آخر صـ٦٣٨[3] مع آخر صـ٦٣٧[4] يقتضي أنّه إن لَم يدخل بها وأسلم فعرض الإسلام عليها فأبت ففرّق القاضي لا مهر لها، وإن أسلمت فعرض عليه فأبى ففرّق فلها نصف المهر، وليحرّر مع ما هاهنا وفي آخر الكنايات[5].

[٢٤٤٩] **قوله:** وأبَى عن الإسلام فإنّه طلاقٌ بخلاف عكسه[6]:

أقول: انظر ما يأتي صـ٦٣٩[7].

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: أمّا الطلاق... إلخ) أي: أمّا الفُرْقَة التي هي طلاقٌ فهي الفرقة بالْجَبّ والعُنّة والإيلاء واللّعان، وبقي خامس ذكره في "الفتح"، وهو إباء الزوج عن الإسلام، أي: لو أسلمت زوجةُ الذميّ وأبَى عن الإسلام فإنّه طلاقٌ بخلاف عكسه، فإنّها لو أبت يبقى النكاح... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب في فُرَق النكاح، ٢٤٧/٨، تحت قول "الدرّ": أمّا الطلاق... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨.

(٤) المرجع السابق، صـ٦٢٩-٦٣٠، تحت قول "الدر": بل يعرض الإسلام... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/ ٣٥٦، تحت قول "الدر": إنّما يلحق الطلاق لمعتدّة الطلاق... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب في فُرَق النكاح، ٢٤٧/٨، تحت قول "الدرّ": أمّا الطلاق.

(٧) انظر "رد المحتار" كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨.

[٢٤٥٠] **قوله:** (١) إلاّ اللّعانَ(٢): وانظر ما يأتي صـ٧٧٨(٣).

[٢٤٥١] **قوله:** (٤) فسيأتي أنّ ارتداد أحدهما... إلخ(٥):

أي: في باب نكاح الكافر صـ٦٤٣(٦).

[٢٤٥٢] **قوله:** إيلاؤه رِدّةٌ أيضاً(٧): **أقول:** سيستظهر صـ٦٣٨(٨): أنّ في تَمجّس النصرانيّة لا يحتاج إلى تفريق القاضي.

---

(١) في "ردّ المحتار": (تتمّة) قدّمنا عن "الفتح": أنّ كلّ فُرقة بطلاقٍ يلحَق الطلاق عدّتَها إلاّ اللّعان؛ لأنّه حرمة مؤبّدة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب في فُرَق النكاح، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدرّ": أمّا الطلاق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٦/٩.

(٤) ذكر صاحب "النهر" في نظمه: أنّ كل فُرقة يشترط لها قضاء قاض سوى ثمانيــة وهي التي ذكرها في البيتين الأخيرين.

قال العلاّمة الشامي: ويرد عليه الفُرْقَة بالرِّدّة، فسيأتي أنّ ارتداد أحدهما فسخٌ في الحال.

وقد غيّرت البيت الأخير إلى قولي: [بسيط]

إيلاؤه رِدّةٌ أيضاً مُصاهَرة ... تباينٌ مع فساد العقد يُدنِيها

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب في فُرَق النكاح، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدرّ": خلا ملك... إلخ.

(٦) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب في فُرَق النكاح، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدرّ": خلا ملك... إلخ.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٠/٨.

[٢٤٥٣] **قوله: إيلاؤه ردّةٌ أيضاً مصاهَرة**[1]:

أقول: وإذ قد زدت ردّ النكاح الموقوف، وفيه أيضاً لا يشترط القضاء غيّرت الشطر الأوّل إلى قولي: تباين، ردّة، ردّ مصاهرة، والله تعالى أعلم.

فكان الذي ينبغي أن يحفظ بعد تغييرات الحلبي والشامي والعبد هكذا:

إنّ النكاح له في قولهم فُرَق	فسخ طلاق وهذا الدرّ يُحكيها
فساده١ نقصها للمهر بالغة٢	تباين الدار٣ ردّ الوقف٤ يقفوها
إرضاعها٥ شرك نصرانية٦ صهره٧	أتاه من عرسه أو منه يأتيها
خيار٨ عتق بلوغ٩ ردّة١٠ وكذا	ملك لبعض١١ وتلك الفسخ يُحصيها
أمّا الطلاق فجَبّ١، عُنّة٢ وكذا	إيلاؤه٣ ولِعان٤ ذاك يتلوها
إسلام حربية أو زوجها٥ وكذا	إسلام ذمية٦ والمرء آبيها
كلّ بحكم سوى سلم المحارب أو	ملك وعتق، فساد قول موليها
تباين، ردّة، ردّ، مصاهرة	شرك الكتابية استظهار حاكيها

أشار[2] في الأخير أنّه استظهار عمّن حكى هذه الأشعار يعني: العلاّمة الشّامي رحمه الله تعالى.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب في فُرَق النكاح، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدرّ": خلا ملك... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٨/٨.

[٢٤٥٤] **قوله:** [1] ونقضتُ النكاح[2]:

أي: رددته وأردت فسخه بحكم القاضي.

[٢٤٥٥] **قوله:** [3] بلغتُ الآن أنّي الآن بالغة[4]:

أقول: ووجه آخر، وهو إرادة القرب بقولها: (الآن) وهذا شائع في الكلام.

[٢٤٥٦] **قوله:** فافهم[5]: تعريض بالعلاّمة ط.

---

(١) في المتن والشرح: (وبطَل خِيار البِكر بالسّكوت) لو مختارةً (عالِمةً بـــ) أصل (النكاح).

في "ردّ المحتار": فلا يشترط علمها بثُبوت الخِيار لها، أو أنّه لا يَمتدّ إلى آخر المجلس، وينبغي أن تقول في فَور البلوغ: اخترتُ نفسي ونَقَضْتُ النكاح، فبعده لا يبطُل حقّها بالتأخير حتّى يوجد التمكين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب في فُرَق النكاح، ٢٤٩/٨، تحت قول "الدرّ": عالِمةً بأصل النكاح.

(٣) في الشرح: ولا يَمتدّ خيار البلوغ إلى آخر المجلس؛ لأنّه كالشُّفعة، ولو اجتمعت الـــشفعة مع خيار البلوغ تقول: أطلب الحقّين، ثُمّ تبدأ بخيار البلوغ؛ لأنّه دينِيّ، وتُشهِد قائلـــة: بلغتُ الآن.

في "الحاشية" بعد نقل عبارة عن "البزازية": وحاصله أنّها تعنِي بقولها: بلغتُ الآن أنّي الآن بالغةٌ لئلاّ يكون كذباً صريحاً؛ لأنّه حيث أمكن إحياء الحقّ بالتعريض -وهو أن يريد المتكلّم ما هو خلاف المتبادر من كلامه- كان أولى من الكذب الصريح، فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب في فُرَق النكاح، ٢٥٣/٨، تحت قول "الدرّ": وتُشهد.

(٥) المرجع السابق.

[٢٤٥٧] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: ولو ادّعت التمكين كَرهاً[٢]:

وكذا لو أنكرت الوطء أصلاً (أي: بعد بلوغها؛ لأنّ قبل بلوغها لا يسقط خيارها كما مرّ شرحاً صـــ٥٠١[٣]) كان القول قولها كما يأتي حاشية صـــ٥٦٣[٤] عن الطرطوسيّ♣[٥].

[٢٤٥٨] **قال:** [٦] أي: **"الدرّ"**: بيان لما قبله[٧]:

أقول: لا يكفي، فإنّ الأخت مع البنت ليست عصَبة بنفسها مع اتّصالها بالميت بلا توسّط أنثى.

---

(١) في الشرح: ولو ادّعت التمكين كَرهاً صدّقت، ومفاده أنّ القول لمدّعي الإكراه لو في حبس الوالي.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٥٦/٨.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٤/٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في أحكام الخلـــوة، ٤١٢/٨، تحت قول "الدرّ": كما بحثه الطَّرسوسي.

♣ هكذا يبدو في الأصل، لكن في "ردّ المحتار": الطَّرَسُوسيّ.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد، نجم الدين، وقيل: برهان الدين الطرسوســـي الدمشقي، (ت٧٥٨هـ). ("الدرر الكامنة"، ٤٣/١، "معجم المؤلفين"، ٤٤/١). وفي "الجواهر المضية"، ٨١/١-٨٢: (أنّه أحمد بن علي الطرطوسي وصحّح اللكنوي الأوّل).

(٦) في المتن والشرح: (الولي في النكاح) لا المال (العصَبة بنفسه) وهو من يتّصل بالميّت حتّى المعتقة، (بلا توسّط أنثى) بيانٌ لما قبله (على ترتيب الإرث والحجب).

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٥٩/٨.

مطلب: لا يصحّ تولية الصغير شيخاً على خيرات

[٢٤٥٩] **قوله:** [١] فما قيل من أنّ الفتوى على الثاني[٢]:

قاله في "المضمرات" كما في "شرح النقاية".

[٢٤٦٠] **قوله:** [٣] قال في "النهر": وحكي عن خواهر زاده[٤]:

أقول: عبارة "النهر" على ما نقل في "الخيرية" صـ٢٢[٥]: (هذا الترتيب (يعني: ترتيب "الكنز") هو المفتى به كما في "الخلاصة"، وحكي عن

---

(١) في المتن: فإن لَم يكن عصبَة فالوَلاية للأمّ.

في الحاشية: أي: عند الإمام، ومعه أبو يوسف في الأصحّ، وقال محمّد: ليس لغير العصَبات وَلاية، وإنّما هي للحاكم، والأوّل الاستحسان، والعمل عليه إلاّ في مسائل ليست هذه منها، فما قيل من أنّ الفتوى على الثاني غريب؛ لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى، من "البحر" و"النهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب: لا يصحّ تولية الصغير شيخاً على خيرات، ٢٦٤/٨، تحت قول "الدرّ": فالولاية للأمّ.

(٣) في المتن والشرح: (فإن لَم يكن عصبَة فالوَلاية للأمّ) ثُمّ لأمّ الأب، وفي "القنية" عكسُه.

في الحاشية: أي: حيث قال فيها: أمّ الأب أولى في الترجيح من الأمّ، قال في "النهر": وحكي عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الأخت على الأمّ؛ لأنّها من قوم الأب، وينبغي أن يُخرّج ما في "القنية" على هذا القول اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب: لا يصحّ تولية الصغير شيخاً على خيرات، ٢٦٤/٨، تحت قول "الدرّ": وفي "القنية" عكسه.

(٥) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٤/١.

خواهر زاده... إلخ). قال الخير الرملي بعد نقله: (فقد علمت به ضعف ما في "القنية"؛ لأنّه مقابل لما عليه الفتوى) اهـ. فكان على المحشّي رحمه الله تعالى أن يأتي بعبارة "النهر" بتمامها ليفيد سقوط ما في "القنية" إفادة الرملي.

[٢٤٦١] **قوله:** [(١)] لَم يذكره في "الكنـز"[(٢)]: أي: ما ذكر من الأولاد.

[٢٤٦٢] **قوله:** في "الكنـز" بعد الأمّ؛ لأنّه خاصّ[(٣)]: أي: المذكور.

[٢٤٦٣] **قوله:** [(٤)] فيما إذا كان في دار الْحَرَب[(٥)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": الوَلاية بعد الأمّ للبنت، وقول "الكنـز": وإن لَم تكن عصَبة فالولاية للأمّ ثُمّ للأخت... إلخ يخالفه، لكن اعتذر عنه في "البحر": بأنّه لَم يذكره في "الكنـز" بعد الأمّ؛ لأنّه خاصّ بالمجنون والمجنونة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب: لا يصحّ تولية الصغير شيخاً على خيرات، ٨/٢٦٦ تحت قول "الدرّ": ثُمّ للبنت.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في الشرح: صغيرة زوّجت نفسها ولا وليّ ولا حاكم ثَمّة توقّف، ونفذ بإجازتها بعد بلوغها؛ لأنّ له مجيزاً وهو السلطان.

في "ردّ المحتار": واستشكله في "البحر": بأنّهم قالوا: كلّ عَقْد لا مجيز له حال صدوره فهو باطل لا يتوقّف، ثُمّ قال: التوقّف فيه باعتبار أنّ مجيزه السلطان كما لا يخفى اهـ. وهذا مبنِيّ على كفاية كون ذلك المكان تحت وَلاية السلطان وإن لَم يكن تحت وَلاية قاض، وعليه فبطلان العقد يتصوّر فيما إذا كان في دار الْحَرْب أو البحر أو المفازة ونحو ذلك بخلاف القُرَى والأمصار... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب: لا يصحّ تولية الصغير شيخاً على خيرات، ٨/٢٧٣ تحت قول "الدرّ": توقّف... إلخ.

أقول: والمراد هاهنا بَدار الحَرْب ما ليس عليها ولاية لمسلم لا ما اجتمعت فيه الشرائط الثلاثة فحينئذ يدخل فيها بلاد في أيدي الكفرة أجروا فيها أحكامهم وشعائر أديانهم الباطلة مع جريان شعائر الإسلام أيضاً على الإعلان، فإنّها وإن كانت دار الإسلام حقيقة كما حقّقناه في "فتاوانا"[1] لكن لا ولاية عليها لمسلم فالنكاح الواقع فيها لا مجيز له حين الوقوع فيبطل وذلك أنّ المدار على انقطاع وَلاية المسلم ولذا بطل في البحر والمفازة، كذا هذا.

[٢٤٦٤] **قوله**: أي: "**الدرّ**": (وللوليّ الأبعد التزويجُ بغيبة الأقرب) فلو زوّج الأبعدُ حال قيام الأقرب توقّف على إجازته[2]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فأفاد أنّ الأبعد عند حضور الأقرب فضوليّ فإذا تولّى الشطرين بطل. فلو كبيرة فلا بدّ من الاستئذان (قبل العقد اهـ "ش") حتّى لو تزوّجها بلا استئذان، فسكتت أو أفصحت بالرضا لا يجوز عندهما؛ (لأنّه تولى طرفي النكاح وهو فضولي من جانبها فلم يتوقف عندهما بل بطل ش) وقال أبو يوسف: يجوز، اهـ مزيداً من "حاشية الشامي"[3].

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "إعلام الأعلام بأنّ هندوستان دار الإسلام"، ١٤/١٠٥-١٣٠.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٧٤-٢٧٥.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/١١٦.

[٢٤٦٥] **قوله:** [١] والظاهر أنّ سكوته هنا كذلك[٢]:

أقول: في نكاح "الفتح"[٣] قبيل المهر: (الصبيّ إذا باع أو اشترى، أو تزوّج يتوقّف على إجازة الوليّ في حالة الصغر فلو بلغ قبل أن يجيزه الولي فأجاز نفسه نفذ؛ لأنّها كانت متوقّفة ولا تنفذ بمجرّد بلوغه) اهـ ملخّصاً. فقوله رحمه الله تعالى: (إنّها كانت متوقّفة)، نصّ في أنّ سكوت الوليّ لا يكون إجازة، وإلاّ لكانت نافذة وكذا تقييده بإجازة الصبيّ؛ إذ لا حاجة للنافذ إلى الإجازة، وهل تريد أنصّ من قوله: (ولا تنفذ بمجرّد بلوغه) فإنّه صريح قاطع أنّها لَم تكن نافذة بعد ويأتي[٤] مثل ما في "الفتح" للمحشّي رحمه الله تعالى في بيع الفضولي عن "جامع الفصولين"، تأمّل[٥].

---

(١) في المتن والشرح: (وللولي الأبعد التزويجُ بغيبة الأقرب) فلو زوّج الأبعدُ حال قيام الأقرب توقّف على إجازته، ولو تَحوّلت الوَلاية إليه لَم يجز إلاّ بإجازته بعد التحوّل.

في "الردّ": تقدّم أنّ البالغة لو زوّجت نفسَها غير كفء فللولي الاعتراضُ ما لَم يرضَ صريحاً أو دلالةً كقبض المهر ونحوه، فلم يجعلوا سكوته إجازةً، والظاهر أنّ سكوته هنا كذلك، فلا يكون سكوته إجازةً لنكاح الأبعد وإن كان حاضراً في مجلس العقد ما لَم يرض صريحاً أو دلالةً، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٥/٨، تحت قول "الدرّ": توقف على إجازته.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، فصل في الوكالة... إلخ، ١٩٨/٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٩/١٥، تحت قول "الدر": باع... إلخ.

(٥) إشارة إلى أنّ لقائل أن يقول: إن فرض كلام "الفتح" فيما إذا لَم يجز الولي، ويمكن أن يكون السكوت إجازة فيكون المعنى قبل أن يجيزه قولاً أو فعلاً أو سكوتاً بعد البلوغ، فيتحقّق بأنّ فعل الصبي ولَم يعلم الولي و لم يبلغه الخبر، ثُمّ بلغ الصبيّ، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢ منه رضي الله عنه.

[٢٤٦٦] **قوله**: اختلف في حدّ الغيبة، فاختار المصنّف تبعاً لـ"الكنـز": أنّها مسافة القصر، ونسبه في "الهداية" لبعض المتأخّرين والزيلعي لأكثرهم، قال: وعليه الفتوى[(١)]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وكذا قال: عليه الفتوى في "الولوالجية" كما في "مجمع الأنهر"[(٢)]، قال القهستاني في "جامع الرموز"[(٣)]: (هو الصحيح، وبه يفتى) اهـ[(٤)].

[٢٤٦٧] **قوله**: [(٥)] وقال في "الذخيرة": الأصحّ[(٦)]: وكذا في "التبيين"[(٧)] عن شمس الأئمّة السرخسي، ومحمّد بن الفضل[(٨)]، قال: وهذا أحسن كما في "الهندية"[(٩)].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٧٥، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١/٤٩٩.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، فصل الولي والكفء، ١/٤٦٩.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، الرسالة: تجويز الردّ عن تزويج الأبعد، ١١/٥٨٦-٥٨٧.

(٥) في "ردّ المحتار": اختُلف في حدّ الغيبة فاختار المصنّف تبعاً لـ"الكنـز"، أنّها مسافة القصر، ونسبه في "الهداية" لبعض المتأخّرين، والزيلعي لأكثرهم، قال: وعليه الفتوى اهـ. وقال في "الذخيرة": الأصحّ أنّه إذا كان في موضع لو انتُظر حضورُه أو استطلاعُ رأيه فات الكفءُ الذي حضَر فالغيبة منقطعة، وإليه أشار في الكتاب اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٧٦، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر.

(٧) "التبيين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢/٥١٥.

(٨) هو أبو بكر محمّد بن فضل الكماري البخاري (ت٣٨١هـ). ("الفوائد البهية"، صـ٢٤١).

(٩) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ١/٢٨٥.

[٢٤٦٨] **قوله:** في "البحر" عن "المجتبى" و"المبسوط"[١]: للإمام السَّرَخسي.

[٢٤٦٩] **قوله:** واختاره أكثر المشايخ، وصحّحه ابن الفضل[٢]: بقوله: إنّه الأصحّ كما مرّ[٣] عن "الهندية".

[٢٤٧٠] **قوله:** [٤] وفي "شرح الملتقى" عن "الحقائق"[٥]:

كذا في "جواهر الأخلاطي"، "هندية"[٦].

[٢٤٧١] **قوله:** وعليه مشى في "الاختيار" و"النقاية"، ويشير كلام "النهر" إلى اختياره، وفي "البحر": والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ[٧]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب: لا يصحّ تولية الصغير شيخاً على خيرات، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المقولة [٢٤٦٧] قوله: وقال في "الذخيرة": الأصحّ.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "النهاية": واختاره أكثر المشايخ، وصحّحه ابن الفضل، وفي "الهداية": أنّه أقرب إلى الفقه، وفي "الفتح": أنّه الأشبه بالفقه، وأنّه لا تعارض بين أكثر المتأخّرين وأكثر المشايخ، أي: لأنّ المراد من المشايخ المتقدّمون، وفي "شرح الملتقى" عن "الحقائق": أنّه أصحّ الأقاويل، وعليه الفتوى اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر.

(٦) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر.

قلت: لا سيّما في هذا الزمان، فإنّ العجلة الدخانية قد ردّت مسافة القصر إلى أكثر من مسافة... فكيف يبنَى الأمر عليها!، بل وجب التعويل على ما أفتى به أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى.

[٢٤٧٢] **قوله**: والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ(١):

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: والزيلعي(٢) مع قوله للأوّل عليه الفتوى ذكر تصحيح الثاني عن شمس الأئمة السرخسي ومحمّد بن الفضل ثُمّ قال: وهذا أحسن اهـ. وقال في "جواهر الأخلاطي": وعليه الفتوى كما في "الهندية"♣ (٣).

[٢٤٧٣] **قال**: (٤) أي: "**الدرّ**": ما لَم ينتظر الكفء الخاطب جوابه(٥):

هل المراد الكفء مطلقاً أو الكفء المعيّن؟ تردّد فيه في "منحة الخالق" آخر صفحة ١٣٥(٦) واستظهر أنّ المراد المعيّن.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر.

(٢) "التبيين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٥١٥/٢.

♣ "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، الرسالة: تجويز الردّ عن تزويج الأبعد، ٥٨٨/١١.

(٤) ذكر في المتن: حدّ الغيبة مسافة القصر، وقال في الشرح: واختار في "الملتقى": ما لَم ينتظر الكفءُ الخاطب جوابَه، واعتمده الباقاني، ونقل ابن الكمال: أنّ عليه الفتوى، وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة؟.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٥/٨.

(٦) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٢٢/٣، (هامش "البحر").

أقول: ولعلّ التحقيق أنّ المراد بين بين، فلا يجب فوت الكفء أصلاً، ولا يكفي فوت هذا الكفء بعينه إذا كان هناك كفء آخر يرضى بالانتظار، يرشدك إلى ذلك ما حقّق في "منحة الخالق" آخر صـ١٣٦[1] فيما إذا امتنع الولي الأقرب من تزويجه من هذا الكفء لإرادته التزويج من كفء آخر، هذا. وقد قال في "الفتح" آخر صفحة ٥٠[2]: (إنّ إثبات وَلاية الأب بالنصّ لعلّة إحراز الكفء إذا ظفر به للحاجة إليه؛ إذ قد لا يظفر بمثله إذ فات بعد حصوله) اهـ. فهذا هو الفقه، فليلاحظ في الصّور جميعاً. ١٢

[٢٤٧٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: ونقل ابن الكمال: أنّ عليه الفتوى، وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة[3]:

أقول: وحيث المدار عند أهل القول الثاني على فوات الكفء فكما لَم يعتبر مسافة القصر شرطاً للانتقال كذلك لا تعتبر علّة تامّة له، بل إن وجدت* المسافة ولَم يفت الكفء بانتظاره أو استطلاع رأيه لَم يجز تزويج الأبعد على الثاني خلافاً للأوّل، فالثمرة غير محصورة فيما قال. هذا ما يظهر لي فليحـرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/٢٢٤، (هامش "البحر").

(٢) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/١٧٣.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٧٥.

* في "الفتاوى الرضوية": (كذلك لا نظر إليها عند عدم الفوات والاستعجال فلو وجدت ولَم يفت... إلخ).

("الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الولي، الرسالة: تجويز الردّ... إلخ، ١١/٥٨٩).

[٢٤٧٥] قال: [١] أي: "الدرّ": وفي "المحيط"[٢]:

للسَّرخسيّ كما في "الهنديّة"[٣].

[٢٤٧٦] قوله: وإنّما هو استظهار لأحد القولين وقد علمتَ ما فيه[٤]:

لكن في "الخانية"[٥]: إن زوّجها الأقرب حيث هو اختلفوا فيه والظاهر هو الجواز اهـ. ومثله في "الظهيرية".

---

(١) في المتن: (ولو زوّجها الأقرب حيث هو جاز على الظاهر).

في الحاشية: أي: بناءً على أنّ وَلاية الأقرب باقية مع الغَيبة، وذكر في "البدائع" اختلاف المشايخ فيه، وذكر: أنّ الأصحّ القول بزوالها وانتقالها للأبعد، قال في "المعراج": وفي "المحيط": لا رواية فيه، وينبغي أن لا يجوز لانقطاع وَلايته، وفي "المبسوط": لا يجوز، ولئن سُلّم فلأنّها انتفعت برأيه، ولكنّ هذه منفعة حصلت لها اتفاقاً، فلا يُبنَى الحكم عليها اهـ. وكذا ذكر في "الهداية" المنع ثُمّ التسليم بقوله: ولو سلّم، قال في "الفتح": وهذا تَنـزّل، وأيّد الزيلعي المنع من حيث الرواية والمعقول، وكذا في "البدائع".

وبه عُلم أنّ قوله: (على الظاهر) ليس المراد به ظاهر الرواية؛ لِما علمتَ من أنّه لا رواية فيه، وإنّما هو استظهار لأحد القولين، وقد علمتَ ما فيه من تصحيح خلافه ومنعه في أكثر الكتب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب: لا يصحّ تولية الصغير شيخاً على خيرات، ٢٧٧/٨، تحت قول "الدرّ": جاز على الظاهر.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٨/٨، تحت قول "الدرّ": جاز على الظاهر.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الأولياء، ١٦٦/١.

وعليه فرّع الإسبيجابي في "شرح مختصر الطحاوي" فقال: (إن وقع عقد الأقرب والأبعد معاً فلا يجوز كلاهما وكذلك إن كان لا يدري السابق من اللاحق) اهـ. وكذا مشى عليه في "البحر"[١] كما تقدّم آخر صـ٥١٥[٢]، والشارح كما يأتي[٣] أوّل الصفحة والقابلة والظاهر أيضاً من ألفاظ التصحيح كالأصحّ، وقاضيخان من أجلّ من يعتمد على ترجيحه فإذن هما قولان مصحَّحان، لا أنّه استظهار من المصنّف والشارح من عند أنفسهما فيضمحلّ بإزاء قول "البدائع"[٤]: لخلافه هو الأصحّ، ثُمّ على هذا القول يصير كأنّ لها وليين مستويين في الدرجة كالأخوين والعمّين كما في "الهندية"[٥] عن "البدائع"، فأيهما زوّج جاز، وإن زوّجا فالعبرة للسابق وإن وقعا معاً أو لَم يدر بطلا، كما علمت، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/٢١٠.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الوليّ، مطلب: لا يصحّ تولية الصغير شيخاً على خيرات، ٨/٢٧٣-٢٧٤، تحت قول "الدر": وليّان مستويان.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٨١.

(٤) "البدائع"، كتاب النكاح، بيان ولاية الندب والاستحباب، فصل وأما شرط التقدّم فشيئان، ٢/٥١٩.

(٥) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ١/٢٨٥.

[٢٤٧٧] قوله: (١) لَم يصدَق على ذلك إلاّ بشهود(٢): أي: إذا أنكرا بعد بلوغهما كما في "الخانية"(٣) وسنذكر(٤): أنّه على إطلاقه.

[٢٤٧٨] قوله: ونقل في "الفتح" عن "المصفّى" عن أستاذه الشيخ حميد الدين: أنّ الخلاف فيما إذا أقرّ الولي في صغرهما(٥):

فبلغا وأنكرا لَم يصحّ إقراره اهـ "خانية"(٦). أي: عند الإمام خلافاً لهما، وسنذكر(٧): أنّه مطلق.

---

(١) في "ردّ المحتار": قال الحاكم الشهيد في "الكافي" الجامع لكتب "ظاهر الرواية": وإذا أقرّ الأب أو غيره من الأولياء على الصغير أو الصغيرة بالنكاح أمسِ لَم يُصدّق على ذلك إلاّ بشهود أو تصديق منهما بعد الإدراك في قول أبي حنيفة، وكذلك إقرار المولى على عبده، وأمّا إقراره على أمَته بمثل ذلك فجائز مقبول، وقال أبو يوسف ومحمّد: الإقرار من هؤلاء في جميع ذلك جائز، وكذلك إقرار الوكيل على موكّله على هذا الاختلاف اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب: لا يصحّ تولية الصغير شيخاً على خيرات، ٢٨٢/٨، تحت قول "الدرّ": ولو أقرّ... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٦٠/١.

(٤) انظر المقولة [٢٤٨٣] قوله: وقد علمت أنّ الأول... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب: لا يصحّ تولية الصغير شيخاً على خيرات، ٢٨٢/٨، تحت قول "الدرّ": ولو أقرّ... إلخ.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٦٠/١.

(٧) انظر المقولة [٢٤٨٣] قوله: وقد علمت أنّ الأول... إلخ.

[٢٤٧٩] **قوله:** أنّ الخلاف فيما إذا أقرّ الولي في صغرهما، وإليه أشار في "المبسوط" وغيره، قال: وهو الصحيح[1]:

وكذلك صحّحه في "الخانية"[2] قبيل فصل نكاح المماليك.

[٢٤٨٠] **قوله:** وقيل: فيما إذا بلغا وأنكرا فأقرّ الولي[3]: بعد بلوغهما.

[٢٤٨١] **قوله:** [4] يصحّ اتفاقاً[5]: وإن أنكرا بعد بلوغهما.

[٢٤٨٢] **قوله:** واستظهره[6]: أي: هذا القيل.

[٢٤٨٣] **قوله:** وقد علمت أنّ الأوّل... إلخ[7]:

والحاصل: أنّ في ظاهر الرواية يشترط عند الإمام ملكه الإنشاء حين إنكارهما، فإن أنكرا في صغرهما وأقرّ الولي فإقراره نافذ، وإن أنكرا في كبرهما لا ينفذ إقرار الولي، سواء يقرّ الآن، أو كان أقرّ في صغرهما؛ لأنّه لا يملك الآن إنشاء، وإن كان يملكه حين أقرّ. وعندهما يشترط أن يملك الإنشاء في وقت

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٨٢/٨، تحت قول "الدرّ": ولو أقرّ... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٦٠/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٨٣/٨، تحت قول "الدرّ": ولو أقرّ... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": وقيل: فيما إذا بلغا وأنكرا فأقرّ الوليّ، أمّا لو أقرّ في صغرهما يصحّ اتفاقاً، واستظهره في "الفتح"، وقد علمتَ أنّ الأوّل ظاهر الرواية وأنّه الصحيح.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٨٣/٨، تحت قول "الدرّ": ولو أقرّ... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

يخبر عن كون الإيقاع فيه، فإذا أقرّ بعد كبرهما أنّه زوّجهما في صغرهما نفذ؛ لأنّه أخبر عمّا كان يملكه، وإن لَم يملكه الآن، هذا ما ظهر لي بالنظر في كلام "الخانية"، والله تعالى أعلم.

ولكن ما نقل عن "الفتح"[1] من نصب القاضي خصما يدلّ على أنّ إقراره في صغرهما أيضاً لا ينفذ مطلقاً إلاّ بشهود، وإن كان إنكارهما في صغرهما، فتأمّل. ١٢

ثُمّ رأيت في إقرار "غمز العيون"[2] عن "البحر" عن "المحيط": (لو أقرّ بالنكاح على الصغيرة لَم يجز إلاّ بشهود، أو تصديقها بعد البلوغ عند الإمام، وقالا: يصدق... إلخ). وعن "شرح الجامع الصغير" للصدر الشهيد: (أنّ هذه المسألة على قول الإمام مخرّجة من قولهم: إنّ من ملك الإنشاء ملك الإقرار... إلخ).

فتبيّن أنّ الخلاف في الصور جميعاً، أعني: إذا أقرّ في صغرهما فأنكرا فيه، وحينئذ ينصب القاضي خصماً عنهما، وفيما إذا أقرّ في صغرهما فأنكرا بعد بلوغهما، وفيما إذا أنكرا بالغين فأقرّ لَم يصدق في الكلّ، عند الإمام، خلافاً لهما، فلا أدري ما قول الإمام فقيه النفس؛ إذ يقول: (الصحيح أنّ الخلاف فيما إذا أقرّ في صغرهما فبلغا وأنكرا لَم يصحّ إقراره) اهـ. والله تعالى أعلم.

[٢٤٨٤] **قوله**: وقد علمتَ أنّ الأوّل ظاهر الرواية وأنّه الصحيح[3]:

إنّ إقرار الولي لا يصحّ مطلقاً إلاّ بشهود؛ إذ لا نكاح إلاّ بهم.

---

(١) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/١٨٣.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الإقرار، ٢/٣٠٩.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٨٣، تحت قول "الدرّ": ولو أقرّ... إلخ.

باب الكفاءة

[٢٤٨٥] **قوله:** [1] وكذا في "البحر" عن "الظهيرية"... إلخ[2]:

ذكر المسألة في "الخانية" صـ٤٠٣[3] بأبسط من هذا.

[٢٤٨٦] **قوله:** وكذا ما في "البحر" عن "الظهيرية": لو انتسب الزوج لها نسباً غير نسَبه فإن ظهر دونه وهو ليس بكفء فحقّ الفسخ ثابت[4]: يعني: حقّ الاعتراض ليفسخ القاضي كما مرّ في باب الأولياء صـ٤٨٦[5]. ١٢

---

(١) ذكر في المتن: أنّ الكَفاءة حقّ الولي لا حقّ المرأة.

واعترض عليه العلاّمة الشّامي بقوله: وفيه نظرٌ، بل هي حقّ لها أيضاً، بدليل أنّ الولي لو زوّج الصغيرة غير كفء لا يصحّ ما لَم يكن أباً أو جدّاً غير ظاهر الفِسق، ولِما في "الذخيرة" قبيل الفصل السادس: من أنّ الحقّ في إتمام مَهر المثل عند أبي حنيفة للمرأة وللأولياء كحقّ الكَفاءة، وعندهما للمرأة لا غير اهـ.

وظاهر قوله: (كحقّ الكَفاءة) الاتّفاق على أنّه حقّ لكلّ منهما، وكذا ما في "البحر" عن "الظهيرية": لو انتسب الزّوج لها نسباً غير نسَبه فإن ظهر دونه وهو ليس بكفء فحقّ الفسخ ثابت للكلّ، وإن كان كفئاً فحقّ الفسخ لها دون الأولياء، وإن كان ما ظهر فوق ما أخبَر فلا فسخ لأحد، وعن الثاني أنّ لها الفسخ؛ لأنّها عسى تَعجَز عن الْمُقام معه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٨٩/٨، تحت قول "الدرّ": هي حق الوليّ لا حقها.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٤/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٨٩/٨، تحت قول "الدرّ": هي حق... إلخ.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٨/٨-١٨٩.

[٢٤٨٧] **قوله:** فحقّ الفسخ ثابت للكلّ[١]:

فان رضِيَت كان للأولياء حقّ الفسخ. ١٢ "خانيّة"[٢].

[٢٤٨٨] **قوله:** وإن كان كفئاً فحقّ الفسخ لها دون الأولياء[٣]:

عند أصحابنا الثّلاثة خلافاً لزفر. ١٢ "قاضي خان"[٤].

[٢٤٨٩] **قوله:** وإن كان ما ظهر فوق ما أخبَر فلا فسخ لأحد[٥]:

إن كان كفئاً وإلاّ كان النكاح لازماً في حقّها وللأولياء الاعتراض كما إذا تزوّج قرشية على أنّه عَجَمي فإذا هو عربيّ كما في "الخانيّة"[٦]. ١٢

[٢٤٩٠] **قوله:** [٧] ويأتي تمام الكلام على ذلك هناك[٨]: ويأتي[٩] هنالك: (أنّ الخِيار في تلك المسائل ليس لعدَم الكَفاءة، بل للتعزير). ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٨٩، تحت قول "الدرّ": هي حق... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٨٩، تحت قول "الدرّ": هي حق... إلخ.

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٨٩، تحت قول "الدرّ": هي حق... إلخ.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤.

(٧) في "ردّ المحتار": ومن هذا القبيل ما سيذكره الشّارح قبيل باب العدّة: لو تزوّجته على أنّه حرٌّ أو سُنِّيٌّ أو قادرٌ على المهر والنفَقة فبانَ بخلافه، أو على أنّه فلان ابنُ فلان فإذا هو لقيط أو ابن زنا لها الخيار اهـ. ويأتي تمام الكلام على ذلك هناك.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٩٠، تحت قول "الدرّ": هي حق... إلخ.

(٩) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنين، مطلب في طبائع فصول... إلخ، ١٠/٢٥٩.

[٢٤٩١] قوله: [١] لَم يَبق لها حقّ الكَفاءة لرِضاها بإسقاطها[٢]:

أقول: فرض مسألة "الولوالجية"[٣] في عدَم العلم من قبل ولا رضاً إلاّ بعد العلم والجواب ما يأتي[٤] عن الرحمتي. ١٢

[٢٤٩٢] **قال:** [٥] أي: **"الدر"**: فلو نكحت رجلاً ولَم تعلم حاله... إلخ[٦]:

قلت: ذكر المسألة بأبسط من هذا في "الخانيّة"[٧] و"الهنديّة"[٨] عن "المحيط" عن "الأصل" معزياً لـ"الأصل" فكان العزوُ إليه أولى من العزو لـ"الولوالجية". ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": زاد في "البدائع" على ما مرّ عن "الظهيرية": وإن فعلت المرأة ذلك فتزوّجها، ثُمّ ظهر بخلاف ما أظهرت فلا خِيار للزّوج، سواءٌ تبيّن أنّها حرّة أو أمة؛ لأنّ الكَفاءة في جانب النّساء غير معتبرة اهـ.

وقد يجاب بأنّ الكلام كما مرّ فيما إذا زوّجت نفسها بلا إذن الولي، وحينئذ لَم يبق لها حقّ في الكَفاءة لرِضاها بإسقاطها، فبقي الحقّ للولي فقط، فله الفسخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٩٠، تحت قول "الدرّ": هي حق... إلخ.

(٣) "الولوالجية"، كتاب النكاح، الفصل الثاني، ١/٣٢١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٩٠.

(٥) في الشرح: فلو نكحت رجلاً ولَم تعلَم حاله، فإذا هو عبد لا خِيار لها بل للأولياء، ولو زوّجوها برضاها ولَم يعلموا بعدَم الكَفاءة، ثُمّ علموا لا خيار لأحد، إلاّ إذا شرطوا الكَفاءة، أو أخبرهم بها وقت العقد فزوّجوها على ذلك، ثُمّ ظهر أنّه غير كفء كان لهم الخيار، "ولوالجية".

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٩٠.

(٧) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤.

(٨) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأكفاء، ١/٢٣٩.

[٢٤٩٣] **قال:** أي: "**الدرّ**": فلو نكحت رجلاً ولَم تعلَم حاله، فإذا هو عبد لا خيار لها بل للأولياء[1]:

أقول: إثبات الخيار في هذه المسألة وفي التي تليها إنّما هو على ظاهر الرواية ولا غرو، فإنّ المسألة من مسائلها كيف! وإنّ "الخانية"[2] روتها عن "الأصل"، أمّا على المختار للفتوى فلا يصحّ النكاح فيهما أصلاً، أمّا مسألة لا خيار لأحد فالظاهر عندي أنّها ماشية على الروايات جميعاً، أمّا على الظاهر فظاهر، وأمّا على المختارة فلأنّ إقدامهم على التزويج مع ترك الفَحْص عن الكَفاءة والزوج يحتمل الحالين يقوم مقام الرضا بعدَم الكَفاءة، وقد قال في "الفتح" كما تقدّم صـــ٤٨٨[3]: أنّ الوليّ لو باشـــر عقد المحلّل حلّت للأوّل وأرسلها إرسالاً فشمل ما لو علم بعدَم الكَفاءة وما لـــو ترك التفحّص ولَم يعلم شيئاً، فافهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٩٠.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤.

(٣) انظر المقولة: [٢٣٦٢] قوله: وقال الكمال... إلخ.

[٢٤٩٤] **قوله:** (١) فلا يخالف ما قدّمناه(٢):

أقول: مسألة "الولوالجية" فيما إذا لَم يكونوا مغرورين من قبل الزوج بأن يخبرهم أنّه كُفءٌ ثُمّ يظهر خلافه، بدليل أنّه أثبت الخيار فيما إذا غرّهم، ومسألة "النوازل" مفروضة فيمن أنكر بشرب المسكر فيكون مسألة الغرور، فلا تخالف من هذه الجهة أيضاً، ويظهر لي أنّ ذكر الإنكار صدر وِفاقاً لا قيداً(٣) فإن المدار على الاغترار ولا شكّ أنّ من يخبئ حاله وغلبة أهل بيته صالحون لا يذهب الذهن إلى فسقه فيتحقّق الغرور، ولذا بني الكلام آخراً على عدم عرفان الأب بشربه وكون غلَبة أهل بيته صالحين فقط وعلى هذا أيضاً لا تخالف؛ إذ لو وقع

---

(١) في الشرح: فلو نكحت رجلاً ولَم تعلَم حاله، فإذا هو عبد لا خِيار لها بل للأولياء، ولو زوّجوها برضاها ولَم يعلموا بعدَم الكَفاءة، ثُمّ علموا لا خِيار لأحد.

في "ردّ المحتار": (قوله: لا خِيار لأحد) هذا في الكبيرة كما هو فرض المسألة، بدليل قوله: نكحت رجلاً، وقوله: برضاها، فلا يخالف ما قدّمناه في الباب المارّ عن "النوازل": لو زوّج بِنته الصّغيرة ممّن ينكر أنّه يشرَب المسكِر... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٩١، تحت قول "الدرّ": لا خيار لأحد.

(٣) ثُمّ وجدت بحمد الله تعالى تصديقه في "الهندية" عن "الذخيرة"، فإنّه قال في تصوير المسألة صـ١٠٥: (رجلٌ زوّج ابنته الصغيرة من رجل على ظنّ أنّه صالحٌ لا يشرَب الخمر فوجده الأب شرّيباً... إلخ).

("الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأكفاء، ١/٢٩١).

فلم يذكر الإنكار وبنَى على الظنّ ويأتي مثله في الكتاب عن "البزازية"، صـ٥٢٦. ١٢ منه.

(انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣٠٤-٣٠٥).

مثله للأولياء لكانوا أيضاً مغرورين، أمّا إذا زوّج الأب من دون مرجّح للصّلاح ولا فَحص عنه، فالظاهر[1] هو جواز النكاح إن شاء الله تعالى؛ لأنّ التزويج من غير كفء كما لا يكون إلاّ لمصلحة تزيد على الكفاءة، فكذلك ترك الفَحْص عن ذلك مع احتمال الأمرين يشير إلى أنّه نظر إلى مصلحة سوغت عنده بين الكَفاءة وعدَمها، فلم يحتج إلى الفَحص، ولا يتأتّى عذر الغرور لعدم ما يرجّح الصَّلاح على الظنّ، فكان من قبله التقصير، والمظنون به لشفَقته أنّه لا يقصر إلاّ لمصلحة، بخلاف غيره وبالجملة فمحطّ النظر أنّ حمل فعله على رعاية مصلحة أهمّ هل يكون عند علم العدم أو عند عدم العلم من دون اغترار ولا مبالاة أيضاً؟ والظاهر الثاني، فليحرّر والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) وانظر "جامع الصغار" صـ٤٦، عبارة "جامع الصغار": زوّج ابنته الصغيرة من رجل على ظنّ أنّه مصلح لا يشرَب الخمر فوجده الأب مُدمناً، وكبرت الابنة وقالت: لا أرضى بالنكاح إن لَم يعرف أبوها بشرب الخمر وكان غالب أهل بيته صالحين فالنكاح باطل أي: يبطل، وهذه المسألة بالاتّفاق، والمسألة المختلفة بين أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم ما إذا علم الأب أنّ الزوج ليس بكفء ومع هذا زوّجها منه علم أنّه تأمّل غاية التأمّل وعرف هذا العَقْد مصلحةً في حقّها، أمّا هنا ظنّه كفءً فالظاهر أنّه لا يتأمّل، نظيره السَّكْران إذا قصر في مهر ابنته لا يجوز، والصاحي لو فعل ذلك يجوز؛ لأنّ الظاهر من حال السَّكْران أنّه لا يتأمّل ومن حال الصاحي أنّه يتأمّل. لكن تقدّم أن رضا الوليّ لا يثبت إلاّ إذا رضي صريحاً قبل النكاح عالماً بأنّه غير كفء، لكنّه فيما إذا تزوّجت بنفسها، أمّا هاهنا فهم زوّجوها، فجاز أن يقوم ترك الفَحص مقام الرّضا، فليحرّر. ١٢ منه.

[٢٤٩٥] **قوله:** [١] إن لَم يكن يعرفه الأب[٢]:

وقدّمنا[٣] ثَمَّه لفظ "الخانية". ١٢

[٢٤٩٦] **قوله:** إن لَم يكن يعرفه الأب بشُربه، وكان غلَبة أهل بيته[٤]:

وفي "البزازية" كما يأتي[٥]: أهل بيتها. ١٢

[٢٤٩٧] **قوله:** وكان غلَبة أهل بيته صالحين[٦]:

وانظر ما كتبت على "جامع الصفار"[٧] صـ٤٦. ١٢

[٢٤٩٨] **قوله:** وكان غلَبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل[٨]:

---

(١) في "ردّ المحتار": فلا يخالف ما قدّمناه في الباب المارّ عن "النوازل": لو زوّج بِنته الصّغيرة مِمّن ينكر أنّه يشرَب الْمُسكِر فإذا هو مُدمِن له، وقالت بعدما كبرت: لا أرضى بالنكاح، إن لَم يكن يعرفه الأب بشُربه، وكان غلَبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل؛ لأنّه إنّما زوّج على ظنّ أنه كفء اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدرّ": لا خيار لأحد.

(٣) انظر المقولة: [٢٤١٥] قوله: إن لم يكن يعرفه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدرّ": لا خيار لأحد.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ٣٠٤-٣٠٥، تحت قول "الدرّ": فليس فاسق... إلخ.

(٦) المرجع السابق، صـ٢٩١، تحت قول "الدرّ": لا خيار لأحد.

(٧) الصواب: "جامع أحكام الصغار"، للشيخ الإمام مجد الدين أبي الفتح محمّد بن محمود الأسروشني (ت٦٣٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٩/١).

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدرّ": لا خيار لأحد.

أي: يبطل. ١٢ "جامع الصفار"، صــ٤٦[1].

[٢٤٩٩] **قوله:** [2] لأنّه إذا لَم يشترط الكَفاءة... إلخ[3]: هذا دليل مــا مرّ[4] أنّه لا خيار لأحد، فكان الأنسب أن ينقل هذا القول لا ذاك. ١٢

[٢٥٠٠] **قال:** [5] أي: **"الدرّ"**: فليس فاسق كفئاً لصالحة[6]:

أقول: ويدخل فيه فاسق العقيدة من باب أولى، فإنّ التعيّر بــ"رافضيّ" أو "نجديّ" أشدّ وأعظم من التعيّر بمن أتى بعض المفسقات من دون إعلان كما لا يخفى، وقد صرّح في إمامة "الغنية"[7]: (أنّ فسق العقيدة أشدّ وأخبث)، وهذا مما لا يمتري فيه. ١٢

---

(١) " أحكام الصغار"، مسائل الكفاءة، شارب الخمر ليس بكفء، صــ٥٢.

(٢) قوله: (كان لهم الخيار) لأنّه إذا لَم يشترط الكَفاءة كان عدَم الرّضا بعدَم الكَفاءة من الولي ومنها ثابتاً من وجه دون وجه؛ لما ذكرنا أنّ حال الزّوج محتملٌ بين أن يكون كفئاً وأن لا يكون، والنصّ إنّما أثبت حقّ الفسخ بسبب عدَم الكفاءة حال عدم الرِّضا بعدم الكفاءة من كلّ وجه، فلا يثبُت حال وجود الرِّضا بعدم الكَفاءة من وجه، "بحر" عن "الولوالجية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدرّ": كان لهم الخيار.

(٤) انظر المقولة: [٢٤٩٣] قال: أي: "الدر": فلو نكحت رجلاً ولَم تعلم حاله.

(٥) في الشرح في بيان أنّ الكَفاءة تعتبر ديانةً في العرب والعجَم: فليس فاسق كفئاً لصالحة أو فاسقة بنت صالح، مُعلناً كان أو لا على الظّاهر، "نهر".

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٢/٨.

(٧) "الغنية"، فصل في الإمامة وفيها مباحث، صــ٥١٤، ملخصاً.

[٢٠٠١] **قوله:** [١] فالنكاح باطل بالاتّفاق[٢]: بمعنَى أنّه سيبطل. ١٢

[٢٠٠٢] **قال:** أي: **"الدرّ"**: لصالحة أو فاسقة بنت صالح، مُعلناً كان أو لا[٣]:

أقول: ولا يذهب عنك أنّ المدار على لحوق العار، فافهم. ١٢

[٢٠٠٣] **قوله:** [٤] هذا استظهار من صاحب "النهر"[٥]:

أقول: لا حاجة إلى الاستظهار، فقد قال في "الخانية"[٦]: (قال بعض مشايخ "بَلْخ" رحمه الله تعالى: الفاسق لا يكون كفئاً لبنت الصّالح مُعلناً كان الفاسق أو لَم يكن، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمّد بن الفضل رحمه الله تعالى) اهـ.

---

(١) قال في "البزازية": زوّج بنته من رجل ظنّه مصلحاً لا يشرب مُسكراً فإذا هو مُدمن فقالت بعد الكبر: لا أرضى بالنكاح إن لَم يكن أبوها يشرب المسكر ولا عرف به وغلَبة أهل بيتها مصلحون، فالنكاح باطل بالاتّفاق اهـ.

(٢) "ردّ محتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٥/٨، تحت قول "الدرّ": فليس فاسق... إلخ.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٢/٨-٣٠٥.

(٤) في الشرح: فليس فاسق كفئاً لصالحة أو فاسقة بنت صالح، مُعلناً كان أو لا على الظّاهر، "نهر".

في "الشامية": (قوله: على الظاهر) هذا استظهار من صاحب "النهر"، لا كما يتوّهم من أنّه ظاهر الرواية، فإنّه قد صرّح في "الخانيّة" عن السّرخسي: بأنّه لَم ينقل عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء، والصحيح عنده أنّ الفسق لا يمنع الكفاءة اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٥/٨، تحت قول "الدرّ": على الظاهر.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٣/١.

وقال قبله[1]: (قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الفاسق إذا كان مُعلناً يَخرُج سَكْرانَ لا يكون كفئاً للصّالحة من بَنات الصّالحين، وإن كان يُسِرّ ذلك ولا يُعلن يكون الكفء لبَنات الصّالحين، وإن كان مستخفاً عند النّاس لا يكون كفئاً) اهـ.

أقول: وهذا بحمد الله تعالى عين ما بحثته من أنّ المدار على لحوق العار فأطلق القول في المعلن أنّه لا يكون كفئاً، وقال في المُسِرّ يكون، ثُمّ قال: (إن كان مستخَفّاً عند النّاس لا يكون)، وهذا هو صريح الحقّ الذي لا يعدل عنه، كيف وقد صرّحوا أنّ المسألة إذا لَم تكن فيها رواية عن الإمام فالمرجع ما قال الإمام الثاني وقد قدّمه كما ترى في "الخانية" وتقديمه دليل ترجيحه.

فالحاصل: أنّ من عرف الناس فسقه لا يكون كفئاً لصالحة بنت صالح وإن كان يخفي وإلاّ فهو كُفْء لعدَم التعيّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٠٤] **قال:** [2] أي: **"الدرّ"**: لو تُطيق الجماع[3]:

أقول: أي: منه أو من غيره، وكذا إن كانت تشتهي للجِماع فيما دون الفرج أخذاً مما يأتي في النَّفَقات صـ١٠٦١[4].١٢

---

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٣.

(٢) في الشرح في بيان أنّ الكفاءة تعتبر مالاً: بأن يقدر على المعجّل ونفَقة شهرٍ لو غير محترف، وإلاّ فإن كان يكتسب كلّ يوم كفايتها لو تُطيق الجماع، في "الشامية": فلو صغيرة لا تطيقه فهو كفء وإن لَم يقدر على النفقة؛ لأنّه لا نفقة لها، "فتح"، ومثله في "الذخيرة".

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣٠٧.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٤٨٥-٤٨٦.

[٢٠٠٥] **قوله:** (١) ما في "الفتح"(٢): و"الخانيّة"(٣).

[٢٠٠٦] **قوله:** (٤) يُسمَّون بالسَّراباتيَّة(٥):

هم الزَّبـــّالون كما سيأتي(٦) بعد أسطر. ١٢

[٢٠٠٧] **قوله:** (٧) على النَّقص والرِّفعة في الدّنيا(٨):

---

(١) في بيان اعتبار الحِرفة في الكفاءة: والذي يظهر لي أنّ شرف النسب أو العلم يَجبُر نقصَ الحِرفة، بل يفوق سائر الحِرَف، فلا يكون نحو العطّار العجَميّ الجاهل كفئاً لنحو حلاّق عربيّ أو عالم، ويؤيّده ما في "الفتح": أنّه روي عن أبي يوسف أنّ الذي أســـلم بنفسه أو عتق إذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسَب الآخر كان كفئاً له اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣٠٨، تحت قول "الدرّ": فمثل حائك... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٣.

(٤) في "النهر" عن "البناية": في مصر جنس هو أخسّ من كلّ جنس، وهم الطّائفة الذين يسمّون بالسَّراباتيّة اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣١٠، تحت قول "الدرّ": فأخسّ من الكلّ.

(٦) انظر المرجع السابق، صـــ٣١١.

(٧) في "ردّ المحتار": وقد علمت أنّ الموجب هو استنقاص أهل العرف فيدور معه، فعلى هذا من كان أميراً أو تابعاً، له وكان ذا مال ومروءة وحشمة بين الناس لا شـــكّ أنّ المرأة لا تتعير به في العرف كتعيرها بدباغ وحائك ونحوهما فضلاً عن سراباتي ينـــزل كلّ يوم إلى الكنيف، وينقل نجاسته في بيت مسلم وكافر، وإن كان قاصداً بـــذلك تنظيف الناس أو المساجد من النجاسات وكان الأمير أو تابعه آكلاً أموال الناس؛ لأنّ المدار هنا على النقص والرفعة في الدنيا.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣١١، تحت قول "الدرّ": فأخسّ من الكلّ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ولا شكّ أنّ العلويّة في بلادنا لا تتعيّر بالأفاغنة والمغول المحلّين بحليـــة العلم والفضل فإنّهم في أنفسهم يعدّون هنا من الشّرفاء الأنجاب فإذا انضاف إلى ذلك فضل العلم جبر نقص نسبهم بالنسبة إلى العلوي بخلاف الحاكة والحلاقين وأمثالهم فإنّ التعيّر بهم لا يزول بعلمهم، اللّهم إلاّ إذا تقادم العهد وتناساه الناس وظهر له الوقع في القلوب والعظم في العيون بحيث لَم يبق العار لبَنات الكبار وذلك قليل جدّاً في هذه الأمصار بل لا يكاد يوجد عنه الإعتبار ومن عـــرف المدار عرف أنّ الحكم عليه يدار، فافهم واعلم، والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

[٢٠٠٨] **قوله**: العالم يكون كفئاً للعلويّة؛ لأنّ شرف الحسب أقوى[2]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وفي "الفتاوى الخيرية لنفع البرية"[3]: (قد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ((للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمئة درجة ما بين كلّ درجتين مسيرة خمسمئة عام))، وهذا مجمع عليه وكُتُبُ العلم طافحة بتقدّم العالم على القرشـــي ولَم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزمر: ٨]) اهـ ملتقطاً.

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ١١/٧١٥-٧١٦

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣١٤، تحت قول الدرّ": لكن في "النهر"... إلخ.

(٣) "الفتاوى الخيرية"، مسائل شتى، ٢/٢٣٤.

قلت: وإنّما قيّدنا بكونه ديناً متديّناً؛ لأنّه هو العالم حقيقة، وأمّا أصحاب الضلال فشرّ من الجهال فإنّ الجهل المركب أشنع وأخنع وصاحبه في الدارين أحقر وأوضع، صغارهم كالأنعام بل هم أضلّ وكبارهم كالكلاب لا بل أذلّ، أخرج "الدارَقطني"[1] قال: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل نا محمد بن عبد الله المخرمي نا إسماعيل بن أبان ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: ((أهل البدع كلاب أهل النار))، وأخرجه عنه أبو حاتم الخزاعي في "جزئه الحديثي" بلفظ: ((أصحاب البدع كلاب أهل النار))، ولابن نعيم في "الحليـــة"[2]: عـــن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((أهل البدع شرّ الخلق والخليقة))، قال العلماء: الخلق الناس والخليقة البهائم، نسأل الله السلامة والعفو والعافية.

ثُمّ أقول: يجب التقييد أيضاً بما إذا لَم يكن من المتناهين في الدناءة المعروفين بها، كالحائك الدبّاغ والخصّاف والحلاّق ونظرائهم فإنّ المدار على وجود العار في عرف الأمصار كما صرّح به العلماء الكبار، قال المحقّق على الإطـــلاق في "فتح القدير"[3]: (الموجب هو استنقاص أهل العرف فيدور معه) اهـ[4].

---

(١) "العلل المتناهية"، كتاب السنّة وذمّ البدع، باب ذمّ الخوارج، ر: ٢٦٢، ١/١٦٩.

(٢) "حلية الأولياء"، أبو مسعود الموصلي، ر: ١٢٣٥٨، ٨/٣٢٣.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ٣/١٩٣.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ١١/٧١٣-٧١٥.

[٢٠٠٩] **قوله:** [(١)] وفاطمة مع عليّ رضي الله تعالى عنهما[(٢)]:

أقول: لكنّ الزهراء وبَعلها وأبناهما كلّهم في الجنّة مع أبيها أيضاً كالصِّدّيقة وسائر أمّهات المؤمنين صلّى الله تعالى على الحبيب وعليهم أجمعين وبارك وسلم آمين! لأنّ الله تعالى يقول: ﴿أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الطور: ٢١]. ١٢

[٢٠١٠] **قال:** [(٣)] أي: **"الدرّ"**: يتحمّلون عن الأبناء المهر[(٤)]:

هذا عرفهم، وأمّا في عرفنا فيتحمّلون النّفَقة لا المهر فينعكس الحكم. ١٢

[٢٠١١] **قال:** [(٥)] أي: **"الدرّ"**: (أمره بتزويج امرأة فزوّجه أمة جاز)[(٦)]:

أي: نفذ عند الإمام وهو القياس وبه نأخذ كما في "جواهر الأخلاطي".

أقول: فقد اختلف الإفتاء فوجب الرّجوع إلى قول الإمام وعليه اقتصر في "الخانية"[(٧)] وكثير من المتون. ١٢

---

(١) فما نقل عن أكثر العلماء من تفضيل عائشة محمولٌ على بعض الجهات كالعلم وكونها في الجنّة مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم وفاطمة مع عليّ رضي الله تعالى عنهما.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣١٦، تحت قول "الدرّ": ولذا قيل... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (الصبيّ كفء بغنى أبيه بالنسبة إلى المهر لا) بالنسبة إلى (النفقة) لأنّ العادة أنّ الآباء يتحمّلون عن الأبناء المهر لا النفَقة، "ذخيرة".

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣١٩.

(٥) في الشرح: وقالا: لا يصحّ، وهو استحسان، "ملتقى" تبعاً لـ"الهداية". وفي "شرح الطحاوي": قولهما أحسن للفتوى... إلخ.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣٢٢-٣٢٣.

(٧) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة، ١/١٦٢.

[٢٥١٢] **قوله**: أي: **"الدرّ"**: (أمره بتزويج امرأةٍ فزوّجه أمة جاز)[١]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أي: نفذ؛ لأنّ الكلام ثَمّه في النفاذ لا في الجواز، أفاده السّادات الثلاثة المحشّون ح، ط، ش وهو أخصّ من وجه من الصحّة والحلّ جميعاً، فقد ينفذ عقد ولا يصحّ ولا يحلّ كالبيع عند أذان الجمعة إلى أجل مجهول وقد يصحّ ويحلّ ولا ينفذ كبيع فضوليّ مستجمعاً شرائط الصحّة والحلّ، قال في "ردّ المحتار"[٢]: (ظاهره أنّ الموقوف من قسم الصحيح وهو أحد طريقين للمشايخ وهو الحقّ... إلخ)، وقد يطلق بمعنى اللّزوم قال في رهن "الدرّ"[٣]: (القبض شرط اللزَوم كما في الهبة) اهـ. قال الشامي[٤]: (قال في "العناية": هو مخالف لرواية العامّة، قال محمّد: لا يجوز الرَّهن إلاّ مقبوضاً) اهـ. وفي "السّعدية"[٥]: (إنّه عليه الصّلاة والسّلام قال: ((لا تجوز الهبة إلاّ مقبوضة)) والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة فليكن هنا كذلك) اهـ.

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣٢٢-٣٢٣.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/٩، تحت قول "الدرّ": أنواعاً أربعة.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، ١٠/٨٢. (دار المعرفة بيروت).

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٢، تحت قول "الدرّ": شرط اللزوم. (دار المعرفة بيروت).

(٥) "السعدية": لعلاء الدين علي بن العثمان المارديني (ت٧٥٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٩٩١).

وحاصله: أن يفسّر هنا أيضاً الجواز باللّزوم لا بالصحّة كما فعلوا في الهبة اهـ مختصراً. وفي مداينات "غمز العيون"[(١)]: (لو جاز أي: لزِم تأجيلُه لزم أن يُمنع الْمُقرِض عن مطالَبة قبل الأجل ولا جَبْر على المتبرِّع) اهـ.

وهو أخصّ مطلقاً من الصحّة والنّفاذ فقد يصحّ الشيء وينفذ ولا لزوم كتزويج العمّ من كفء بمهر المثل ولا لزوم لموقوف فهو ظاهر ولا لفاسد؛ لأنّه واجب الفسخ، ومن وجه من الحلّ فقد يلزم ولا يحلّ كالبياعات المكروهة، والله تعالى أعلم. ١٢ منه غفرله (م)[(٢)].

مطلب في الوكيل والفضولي في النكاح

[٢٠١٣] **قوله:** [(٣)] للأولياء حقّ الاعتراض في جانب المرأة دفعاً للعار

---

(١) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب المداينات، ٢/٣٥٣.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، الرسالة: إزالة العار بحجر الكرائم عن كلاب النار، ١١/٣٨٦-٣٨٨.

(٣) في الشرح: وأجمعوا أنّه لو زوّجه بنته الصغيرة أو مَوليّته لَم يجز، كما لو أمره بمعيّنة أو بِحرّة أو أمة فخالف، أو أمرتْه بتزويجها ولم تعيّن فزوّجها غير كفء لم يجز اتّفاقاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: كما لو أمره بمعيّنة) محترز قول المتن: (امرأةٍ) بالتنكير، ومثله ما لو عيّن المهر كألف فزوّجه بأكثر، فإن دخل بها غيرَ عالم فهو على خياره، فإن فارقها فلها الأقلّ من المسمّى ومهر المثل، ولو هي الموكّلة وسمّت له ألفاً فزوّجها، ثُمّ قال الزّوج -ولو بعد الدُّخول-: تزوّجتكِ بدينار، وصدّقه الوكيل إن أقرّ الزوج أنّها لَم توكّل بدينارٍ فهي بالخيار، فإن ردّت فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ، ولا نفَقة عدّة لها؛ لأنّ بالردّ تبيّن أنّ الدّخول حصل في نكاح موقوف، فيوجب مهر المثل دون نفَقة =

عنهم اهـ. وانظر ما قدّمناه في بابَ الولي[1]:

آخر صــ٤٩٢[2]. ١٢

[٢٥١٤] **قوله:** [3] وقيل... إلخ[4]:

= العدّة، وإن كذّبَها الزّوج فالقول لها مع يمينها، فإن ردّت فباقي الجواب بحاله... إلخ. قال في "البزازية": وهذا إن ذكر المهر، وإن لَم يذكر فزوّجه بأكثر من مهر المثل بما لا يتغـــابن فيه الناس، أو زوّجها بأقلّ منه كذلك صحّ عنده خلافاً لهما، لكن للأولياء حقّ الاعتـــراض في جانب المرأة دفعاً للعار عنهم اهـ. وانظر ما قدّمناه في باب الولي.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب في الوكيل... إلخ، ٣٢٦/٨، تحت قول "الدرّ": كما لو أمره بمعينة.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

(٣) هذا في بيان أنّ الواحد الذي ليس بفُضولي يتولّى طرفي النكاح بإيجاب يقوم مقام القَبـــول في خمس صور: كأن كان وليّاً، أو وكيلاً من الجانبين، أو أصيلاً من جانب ووكيلا أو وليّاً من آخر، أو وليّاً من جانب وكيلاً من آخر، المتن والشرح.

وصورة إيجاب يقوم مقام القبول: كقوله مثلا: زوّجتُ فلانة من نفسي، فإنّه يتضمّن الشّطرين، فلا يحتاج إلى القبول بعده، وقيل: يشترط ذكر لفظ هو أصيل فيه كـــ"تزوّجت فلانة"، بخلاف ما هو نائب فيه كـــ"زوّجتها من نفسي"، "ردّ المحتار" عن "البحر" عن "الفتح".

وفي "فتح القدير" صـــ١٩٧، ج٣: (قال شيخ الإسلام خواهر زاده: هذا إذا ذكر لفظاً هو أصيل فيه، أمّا إذا ذكر لفظاً هو نائب فيه فلا يكفي، فإن قال: تزوّجتُ فلانـــة كفى، وإن قال: زوّجتها من نفسي لا يكفي؛ لأنّه نائب فيه، وعبارة "الهداية" صريحة في نفي هذا الاشتراط... إلخ). ("الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة وغيرها، ١٩٧/٣).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، مطلب في الوكيل والفضوليّ في النكاح، ٣٢٩/٨، تحت قول "الدرّ": يقوم مقام القبول.

قائله شيخ الإسلام خواهر زاده كما في "الفتح"[1].

[٢٠١٥] **قوله:** [2] اتّفاقاً[3]:

أي: بين الأئمّة الثّلاثة خلافاً لزفر كما في "الهداية"[4]. ١٢

[٢٠١٦] **قوله:** [5] قدّمنا الكلام[6]: أوّل صـــ٥٣٣[7].

---

(١) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها، ١٩٧/٣.

(٢) قال في صور تولّي الواحد طرفي النكاح: والخمسة السابقة نافذة اتفاقاً، "رد المحتار".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، مطلب في الوكيل والفضوليّ في النكاح، ٣٣٠/٨، تحت قول "الدرّ": ولو من جانب.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها، ١٩٧/١.

(٥) في الشرح: يشترط للُزوم عَقْد الوكيل موافقتُه في المهر المسمّى.

قال العلاّمة الشّامي: قدّمنا الكلام عليه عند قوله: (بِمعيّنة)، وقد نقلت كلامه تماماً. ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، مطلب في الوكيل والفضوليّ في النكاح، ٣٤١/٨، تحت قول "الدرّ": موافقته في المهر المسمّى.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٢٥/٨.

باب المهر

[٢٠١٧] **قوله:** (١) ولو قال: بكلّ فرقة من قبَله(٢):

أقول انظر ما قدّم في باب الوليّ صـــ٥٠٤(٣).

[٢٠١٨] **قوله:** (٤) في "البحر" عن "القنية": لو تبرّع بالمهر عن الــزّوج، ثُمّ طلّقها قبل الدّخول(٥):

انظر ما تقدّم صـــ٥٠٤(٦).

---

(١) قال في بيان صور يجب فيها نصف المهر: (ونصفُه بطلاق قَبل وطء أو خلوة).
في "ردّ المحتار": ولو قال: بكلّ فُرقة من قبَله لَشمل مثل ردّته، وزناه، وتقبيله، ومعانقته لأمّ امرأته وبنتها قبل الخلوة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٧/٨، تحت قول "الدرّ": بطلاق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٢٤٢/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا اختار نفسه بخيار عتق.

(٤) في "البحر" عن "القنية": لو تبرّع بالمهر عن الزّوج، ثُمّ طلّقها قبل الدُّخول أو جــاءت الفُرقة من قبَلها يعود نصف المهر في الأوّل والكلّ في الثاني إلى ملك الزوج... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٧/٨-٣٥٨، تحت قول "الدرّ": وعاد النصف إلى ملك الزوج.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٢٤٣/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا اختار نفسه بخيار عتق.

مطلَب: نكاح الشغار

[٢٠١٩] قوله: [١] أو تزوّجها على حكمها[٢]:

أقول: في هذه الصّور تفصيل، فإنّه إذا تزوّجها على حكمها، فحكمت بمهر المثل أو أقلّ فلها ذلك، وإن حكمت بأكثر فلها مهر المثل، إلاّ أن يرضى الزوج، وإذا تزوّجها على حكمه فحكم بمهر المثل أو أكثر فلها ذلك، وإن حكم بأقلّ فلها مهر المثل، إلاّ أن ترضى الزوجة، وإذا تزوّجها على حكم أجنبي فحكم بمهر المثل فلها ذلك، وكذا إن حكم بأكثر إلاّ أن يرضى الزوج، وكذا إن حكم بأقلّ إلاّ أن ترضى الزوجة.

[٢٠٢٠] قوله: أو على أن يهَب لأبيها ألف درهم[٣]: بخلاف ما إذا قيل: يهَب لأبيها عنها ألفاً كان الألف مهراً كما في "الخانية"[٤]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فيما إذا لَم يسمّ مهراً) أي: لَم يُسمّه تسميةً صحيحةً أو سكت عنه، "نهر". فدخل فيه ما لو سَمّى غير مال كخمر ونحوه، أو مجهول الجنس كدابّة وثوب، قال في "البحر": ومن صور ذلك: ما إذا تزوّجها على ألف على أن تردّ إليه ألفاً، أو تزوّجها على عبدها، أو قالت: زوّجتك نفسي بخمسين ديناراً وأبرأتك منها فقبِل، أو تزوّجها على حكمها، أو حكمه، أو حكم رجل آخر، أو على ما في بطن جاريته، أو أغنامه، أو على أن يهب لأبيها ألف درهم، أو على تأخير الدَّين عنها سنة -والتأخير باطل- أو على إبراء فلان من الدَّين، أو على عتق أخيها، أو طلاق ضَرّتها. وليس منه: ما لو تزوّجها على عبد الغير لوجوب قيمته إذا لَم يُجز مالكه... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: نكاح الشغار، ٣٧٠/٨، تحت قول "الدرّ": فيما إذا لَم يسمّ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، ١٧٦/١.

[٢٠٢١] **قوله:** [١] أو تزوّجته بمثل مهر أمّها[٢]:

في "الهندية"[٣] فصل جَهالة المهر عن "العتابيّة": (تزوّجها على قدر مهر فلانة يجب مهر المثل ولا يزاد على المسمّى والقول قول الزوج في مقدار المسمّى عند فوت ما ذكر) اهـ ملخّصاً. ١٢

[٢٠٢٢] **قوله:** [٤] ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدُّخول[٥]:

أي: تسأل لا أن تدّعي وتجبر إلاّ في المعجّل مطلقاً، وفي المؤجّل بعد حلول الأجل، وفي المؤخّر بعد الموت أو الطّلاق كما يأتي[٦] للمحشّي في المجلد الرابع. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وليس منه: ما لو تزوّجها على عبد الغير لوجوب قيمته إذا لَم يُجز مالكه، أو على حَجّة لوجوب قيمة حَجّة وسط لا مهر المثل -والوسط بركوب الراحلة- أو على عتق أخيها عنها لثبوت الملك لها في الأخ اقتضاءً، أو تزوّجته بمثل مَهْر أمّها وهو لا يعلمه؛ لأنّه جائز بمقداره، وله الخيار إذا علم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٣٧٠، تحت قول "الدرّ": فيما إذا لَم يسمّ مهراً.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الفصل الخامس في المهر تدخله الجهالة، ١/٣١٠.

(٤) في "ردّ المحتار": استفتَى الشيخ صالح بن المصنف من الخير الرمليّ: عمّا لو طلبت المرأة مهر مثلها قبل الوطء أو الموت هل لها ذلك أم لا؟ -فأجابه بما في "الزيلعي"-: من أنّ مَهر المثل يجب بالعقد، ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدُّخول، فيتأكّــد ويتقــرّر بموت أحدهما أو بالدخول على ما مرّ في المهر المسمّى في العقد اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٣٧١، تحت قول "الدرّ": أو مات عنها.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٨١.

مطلب: أحكام المتعة

[٢٥٢٣] **قوله:** (١) في "القاموس": المُكَعَّب: المَوشِي... إلخ(٢):

أقول: بل المكعّب النعل، فافهم. ١٢

[٢٥٢٤] **قال:** (٣) أي: "**الدرّ**": أو قَبول ولي الصغيرة(٤):

أقول: هذا للنّفاذ وإلاّ لو زاد وقبل عنها في المجلس أجنبيّ يجب أن تصحّ الزيادة، والتوقّف على إجازتها؛ لأنّها قبلت بفُضوليّ. ١٢

مطلب في أحكام الخلوة

[٢٥٢٥] **قوله:** (٥) وأمّا مرضه فمانع مطلقاً؛ لأنّه لا يعرى عن تكسّر

---

(١) المتعة لمن زوّجت بلا مهرٍ دِرْع وخِمار ومِلحَفة لا تزيد على نصف مهر المثل، قال فخر الإسلام: هذا في ديارهم، أمّا في ديارنا فيزاد على هذا إزار ومُكعَّب.

قال العلاّمة الشّامي: وفي "القاموس": المكعّب: الموشِيّ من البُرود والأثواب اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: أحكام المتعة، ٨/٣٧٧، تحت قول "الدرّ": وهي درع... إلخ.

(٣) يجب بطلاق قبل وطء أو خلوة نصف المهر المفروض، لكن ما فرض بعدَ العقد، أو زِيد على ما سَمّى، فإنّها تلزمه بشرط قَبولها في المجلس أو قبول وليّ الصغيرة، ومعرفة قـدرها، وبقاء الزّوجيّة على الظاهر.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٣٨١.

(٥) قال في بيان المانع الحسّيّ من ثبوت الخلوة: (كمرض لأحدهما يَمنَع الوطء) أي: أو يلحَقه به ضررٌ، قال الزيلعي: وقيل: هذا التفصيل في مرضها، وأمّا مرضه فمانع مطلقاً؛ لأنّه لا يعـرى عن تكسّر وفُتور عادةً، وهو الصحيح اهـ. قلت: إن كان التكسّر والفُتور منه مانعاً من الوطء أو مُضِرّاً له كان مثل المرأة في اشتراط المنع أو الضرر، وإلاّ فهو كالصحيح، فما وجه كـون مرضه مانعاً من صحّة الخلوة؟!... إلخ.

وفُتور عادةً، وهو الصحيح اهـ. قلت: إن كان التكسّر والفُتور منه... إلخ[1]:

أقول: ربّما يكون المرض كوجع في الرأس مثلاً بحيث إن جامع لا يضرّ وهو قادر عليه إن حمل نفسه على فعله، لكنّه يكون مشغول الخاطر بالمرض فلا يرغب في الجماع مع القدرة وعدم التضرّر. ١٢

[٢٠٢٦] **قوله**: [2] القَرَن بفتح رائه أرجح من إسكانها[3]:

وهو الماشي على الجادّة، إنّ المرض فعل محرّكاً أو فعال بالضم. ١٢

[٢٠٢٧] **قوله**: [4] ومقتضاه ترادف القَرن والرَّتَق[5]: بل الأظهر أنّه يعمّ الرَّتْق وهو التلاحم، والعَفَل وهو الغُدّة والذي يكون المانع فيه العَظْم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب في أحكام الخلوة، ٨/٣٨٨، تحت قول "الدرّ": كمرضٍ ... إلخ.

(٢) ذكر من المانع الحسّيّ الرَّتَق بفتحتين: التلاحم، والقَرْن بالسكون: عَظْمٌ، لكن نقل الخير الرملي عن "شرح الروض" للقاضي زكريّا: أنّ القَرَن بفتح رائه أرجح من إسكانها.

(٣) ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في أحكام الخلوة، ٨/٣٩٠، تحت قول "الدرّ": بالسكون.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: عَظم) في "البحر" عن "المغرب": القَرن في الفرج مانع يَمنَع من سُلوك الذكر فيه، إمّا غُدّة غليظة أو لحمٌ أو عَظمٌ، وامرأة رتقاء: بها ذلك اهـ، ومقتضاه ترادف القَرن والرَّتَق.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في أحكام الخلوة، ٨/٣٩٠، تحت قول "الدرّ": عظْم.

[٢٠٢٨] **قوله:** [١] لأنّ الأحكام[٢]:

أي: الأحكام الخَلوة لَمّا اختلفت فتكون في بعض الأحكام كـــالوطء وفي بعضها لا تكون كمثله يجب... إلخ. ١٢

[٢٠٢٩] **قوله:** [٣] إذا لَم تكن معتدّة بخلاف هذه[٤]:

أقول: هذا التعليل يقتضي لحوق الطّلاق الآخر وإن كانت الخلوة فاسدة لِما يأتي[٥] في العدّة: أنّ الحقّ وجوبها بمطلق الخلوة ولو فاسدة. ١٢

---

(١) الخلوة كالوطء في وقوع طلاق بائن آخر (في عدّة الخلوة) على المختار. وفي "الذخيرة": وأمّا وقوع طلاق آخر في هذه العدّة فقد قيل: لا يقع، وقيل: يقع، وهو أقرب إلى الصّواب؛ لأنّ الأحكام لَمّا اختلفت يجب القول بالوقوع احتياطاً... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في أحكام الخلوة، ٤٠٤/٨، تحت قول "الدرّ": وكذا في وقوع طلاق بائن آخر... إلخ.

(٣) والحاصل: أنّه إذا خلا بها خلوةً صحيحةً ثُمّ طلّقها طلقةً واحدةً فلا شبهة في وقوعها، فإذا طلّقها في العدّة طلقة أخرى فمقتضى كونها مطلّقةً قبل الدّخول أن لا تقع عليها الثانية، لكن لَمّا اختلفت الأحكام في الخلوة في أنّها تارةً تكون كالوطء وتارةً لا تكون جعلناها كالوطء في هذا، فقلنا بوقوع الثانية احتياطاً لوجودها في العدّة، والمطلّقـــة قبل الدُّخول لا يلحَقها طلاق آخر إذا لَم تكن معتدَّة بخلاف هذه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في أحكام الخلوة، ٤٠٥/٨، تحت قول "الدرّ": وكذا في وقوع طلاق بائن آخر... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٦٥/١٠-٢٦٦.

[۲۰۳۰] **قال:** [1] أي: **"الدرّ"**: فقالت: بعد الدُّخول[2]: أي: الخلوة. ۱۲

[۲۰۳۱] **قوله:** [3] لَم تظهر ثَمَرة للاختلاف[4]:

أقول: نعم تظهر في بعض أحكام ليست الخلوة فيها كالوطء، كالتزويج مثل الثّيبات، وحصول الإحصان، وملكه الرَّجعة بعد الطّلاق إلى مرّتين، وهذا أقرب الكلّ، فلو طلّقها بعد الخلوة فأقرّت بها وأنكر الوطء كان للاختلاف ثَمرة واضحة، نعم! لا يتمشّى تعليل الشّارح فيما إذا اتّفقا على الخلوة. ۱۲

[۲۰۳۲] **قال:** أي: **"الدرّ"**: ولو افترقا فقالت: بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول[5]: أي: الخلوة. ۱۲

[۲۰۳۳] **قال:** [6] أي: **"الدرّ"**: وإن أنكر الوطء[7]: أي: وإن كان هو

---

(۱) في المتن والشرح: (ولو افترقا فقالت: بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول فالقول لها) لإنكارها سقوط نصف المهر.

(۲) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ۸/۴۱۱.

(۳) قال العلاّمة الشّامي: يطلق الدّخول على الوطء وعلى الخلوة المجرَّدة، فلو كان الاختلاف بينهما في الوطء مع الاتّفاق على الخلوة لَم تظهر ثمرة للاختلاف.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في أحكام الخلوة، ۸/۴۱۱، تحت قول "الدرّ": فقالت: بعد الدخول.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ۸/۴۱۱.

(٦) في الشرح متصلاً بالعبارة السابقة: قال الزوج: قبل الدخول فالقول لها لإنكارها سقوط نصف المهر وإن أنكر الوطء، ولو لَم تُمكّنه في الخلوة فإن بِكراً صحّت وإلاّ لا.

(۷) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ۸/۴۱۲.

أيضاً منكراً لإنكاره الوطء أي: الحكمي وهو الخلوة، لكن المعتبر إنكارها لا إنكاره؛ لكونه مدّعياً معنًى. ١٢

[٢٠٣٤] **قوله:** (١) وإن أنكرت أنّه لَم يَطأها(٢):

تفسيرٌ لـ"أنكرت" لا مفعوله وإن أنكرت وقالت: إنّه لَم يطأها. ١٢

[٢٠٣٥] **قال:** (٣) أي: **"الدرّ"**: (وطلّقت قبل وطء رجع)(٤):

أي: بالقضاء أو الرِّضاء كما مرّ صـ٥٤٤(٥).

[٢٠٣٦] **قوله:** (٦) لمقابلتها بغير متقوّم(٧): دليل للرّجعيّة. ١٢

---

(١) في الشرح: وإن أنكر الوطء، ولو لَم تُمكّنه في الخلوة فإن بِكراً صحّت وإلاّ لا؛ لأنّ البكر إنّما توطأ كَرهاً.

في "ردّ المحتار": وفي بعض النسخ: (وإن أنكرت) بالتاء، والمعنَى أنّ القول لها وإن أنكرت أنّه لَم يَطأها في هذا الدّخول الذي ادّعته، لكنّ الأولى أن يقول: وإن اعترفت بعدم الوطء؛ لأنّه لَم يدّع الوطء حتّى يقابل بإنكارها له.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١٢/٨، تحت قول "الدرّ": وإن أنكر الوطء.

(٣) في المتن والشرح: (قبضَت ألفَ المهر، فوهَبته له وطلّقت قبل وطء رجع) عليها (بنصفه) لعدم تعين النقود في العقود.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١٧/٨.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٨/٨.

(٦) لو تزوّجها على ألف وعتق أخيها أو طلاق ضَرّتِها بلفظ المصدر لا المضارع عتق الأخ، وطلقت الضرّةُ بنفس العقد طلقةً رجعيةً؛ لمقابلتها بغير متقوّم وهو البضع، وللزّوجة المسمّى فقط.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٢١/٨، تحت قول "الدرّ": الأولى... إلخ.

[٢٠٣٧] **قال:** [١] أي: "**الدرّ**": لفوت رضاها بفوات النفع[٢]:

تعليل للصّورة الأولى دون الثانية كما سيشير[٣] إليه المحشّي السيّد العلاّمة رحمه الله تعالى. ١٢

[٢٠٣٨] **قوله:** [٤] حيث أفسد الشرط الثاني[٥]:

أقول: المراد بالشرط الثاني شرط الزيادة سواء ذكر أوّلاً أو ثانياً، وإنّما سَمّاه الثاني لذكره هنا ثانياً يفيدُكَهُ الحاصل الآتي[٦]. ١٢

لكن انظر ما كتبنا على "البحر الرائق" والمسألة محتاجةٌ إلى زيادة تحرير، وفّقنا الله تعالى له. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (نكحها بألف على أن لا يُخرجها من البلد أو لا يتزوّج عليهـــا أو) نكحها (على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن وفّى وأقام فلها الألف وإلاّ فمهر المثل) لفوت رضاها بفوات النفع.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٢٢.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٢٢، تحت قول "الدر": بفوات النفع.

(٤) في المتن والشرح: (ولا يزاد على الفين، ولا ينقص عن ألف بخلاف ما لو تزوّجها على ألف إن كانت قبيحةً، وعلى ألفين إن كانت جميلةً فإنّه يصح الشرطان) اتّفاقاً في الأصحّ؛ لقلّة الجهالة. في "رد المحتار": جواب عمّا يرد على قول الإمام، حيث أفسد الشرط الثاني في المسألة المتقدِّمة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٢٤، تحت قول "الدرّ": لقلّة الجهالة.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٢٥.

[٢٠٣٩] **قال:** أي: "الدرّ": (ويجب مهر المثل في نكاح فاسد) وهو الذي فقَد شرطاً من شرائط الصحّة كشهود[1]:

أقول: قد مرّت فروع كثيرة ناصّةٌ بأنّ النكاح بدون شهود لا ينعقد وقدّمنا الكلام على ذلك على هامش صـــ٤٤٥، فليراجع. ١٢

مطلب في النكاح الفاسد

[٢٠٤٠] **قوله:** [2] كالدّخول في الفاسد[3]:

أي؛ فيحرم قبل النّفاذ كما صرّح به العلماء. ١٢

[٢٠٤١] **قوله:** [4] كما يعلم مما سيأتي... إلخ[5]:

سيذكر فيها خلافه، ج٣، صـــ٢٣٧[6]. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤١.

(٢) في "الحاشية": (قوله: في نكاح فاسد) وحكم الدّخول في النكاح الموقوف كالـــدّخول في الفاسد، فيسقط الحدّ، ويثبت النسب، ويجب الأقلّ من المسمّى ومن مهر المثل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٨/٤٤١، تحت قول "الدرّ": في نكاحٍ فاسدٍ.

(٤) في "الردّ": ومقتضاه الفرق بين الفاسد والباطل في النكاح، لكن في "الفتح" قبيل التكلّم علـــى نكاح المتعة: أنّه لا فرق بينهما في النكاح بخلاف البيع، نعم في "البزازية" حكاية قـــولين في أنّ نكاح المحارم باطل أو فاسد والظاهر أنّ المراد بالباطل ما وجوده كعدمه، ولذا لا يثبت النسب ولا العدّة في نكاح المحارم أيضاً كما يعلم مما سيأتي في الحدود، وفسّر القهستاني هنا الفاسد بالباطل.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٢، تحت قول "الدرّ": كشهودٍ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب... إلخ، ١٢/٨١-٨٢.

[٢٥٤٢] **قوله:** وفسّر القَهستاني هنا الفاسد بالباطل، ومثله بنكاح المحارم وبإكراهٍ من جهتها أو بغير شهود[١]:

تقدّم عن "النهر" صــ٥٠٥[٢] مثل ما ذكر الشّارح[٣] هنا وهو الفساد في التزوّج بلا شهود دون البطلان. ١٢

[٢٥٤٣] **قوله:** [٤] فالدُّخول فيه لا يوجب[٥]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٨/٤٤٢، تحت قول "الدرّ": كشهودٍ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب في فرق النكاح، ٨/٢٤٥، تحت قول "الدر": كذا فساد عقد.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤١.

(٤) في "ردّ المحتار": وفسّر القهستاني هنا الفاسد بالباطل، ومثله بنكاح المحارم وبإكراهٍ من جهتها أو بغير شهود... إلخ. وتقييده الإكراهَ بكونه من جهتها قدّمنا الكلام عليه أوّل النكاح قبيل قوله: وشرط حضور شاهدين، وسيأتي في باب العدّة أنّه لا عــدّة في نكاح باطل، وذكر في "البحر" هناك عن "المجتبى": أنّ كلّ نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شُهود فالدُّخول فيه موجبٌ للعدّة، أمّا نكاح منكوحة الغــير ومعتدَّته فالدخول فيه لا يوجب العدّة إن علم أنّها للغير؛ لأنّه لَم يقل أحد بجوازه، فلم ينعقد أصلاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٨/٤٤٢، تحت قول "الدرّ": كشهودٍ.

انظر ما سيأتي صـ٩٨٦[1]، وصـ٩٩٩[2]، وصـ١٠١١[3] ويفيدُكَ فرقاً نفيساً في الفاسد والباطل ما في صـ١٠٠١[4]، وانظر ما سيأتي شرحاً صـ٦٣٣[5] وصـ٦٣٤[6] وهو المستفاد مِمّا مرّ صـ٤٨٠[7]: أنّ المحرّمة لمعنًى فيها لا تدخل تحت العَقْد لعدم المحلّية، ولأمر عارض تدخل ومن الأوّل المحارم وذات الزّوج والمشركة ومن الثاني جمع الأختين معاً أو بالتعاقب. ١٢

[٢٠٤٤] **قوله: فالدُّخول فيه لا يوجب العدّة إن علم أنّها للغير[8]:**

لو تزوّج امرأة الغير عالِماً بذلك ودخل بها لا تجب العدّة عليها حتّى لا يَحرُم على الزّوج وطؤها، وبه يفتَى؛ لأنّه زناً والْمَزنِيّ بها لا تَحرُم على زوجها، "بحر"، ج٤، صـ١٥١[9]. ومثله في "البزازية" من العدّة صـ٢٥٧[10]، ومثله

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٦٤/١٠، تحت قول "الدر": فلا عدة لزناً.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٠٣-٣٠٤.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٧/١٠.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٠٧/١٠.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٣/٨-٦١٦.

(٦) انظر المرجع السابق، صـ٦١٦-٦١٩.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٩/٨.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدرّ": كشهودٍ.

(٩) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٣٥/٤.

(١٠) "البزازية"، كتاب الطلاق، الفصل الثامن في العدة، ٢٥٧/٤، (هامش "الهندية").

في "الفتح" عن "الذخيرة" مع لفظ: (به يفتى) ج٣، صـ٢٧٩[1]. ١٢

[٢٠٤٥] **قوله:** لا يوجب العدّة إن علِم أنّها للغير؛ لأنّه لَم يقل أحدٌ بجوازه فلَم ينعقد أصلاً[2]:

أقول: قوله: (لَم ينعقد أصلاً)، وقول "البحر"[3]: (إنّه زنا) يقتضي أن لا يثبت فيه النسب، لكن نصّ في "البحر" عن "البدائع" على خلاف ذلك كما يأتي آخر صفحة ١٠٤١[4]، و معلوم أنّ "القنية" و"المجتبى" لا يقاومان "البدائع"، فليراجع وليحرّر.١٢

[٢٠٤٦] **قوله:** [5] فعلى هذا يفرّق بين فاسده وباطله في العدّة ولهذا[6]:

أي: للإجماع على حرمته. ١٢

[٢٠٤٧] **قوله:** ولهذا يجب الحدّ مع العلم بالحرمة[7]:

---

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤/١٤٧.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٨/٤٤٢، تحت قول "الدرّ": كشهود.

(٣) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤/٢٤٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، فصل في ثبوت النسب، ١٠/٤٢٦.

(٥) في "ردّ المحتار": كلّ نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شُهود فالدُّخول فيه موجبٌ للعدّة، أمّا نكاح منكوحة الغير ومعتدَّته فالدخول فيه لا يوجب العدّة إن علم أنّها للغير؛ لأنّه لَم يقل أحد بجوازه، فلم ينعقد أصلاً، قال: فعلى هذا يفرّق بين فاسده وباطله في العدّة، ولهذا يجب الحدّ مع العلم بالحرمة؛ لأنّه زنا كما في "القنية" وغيرها.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٢، تحت قول "الدرّ": كشهود.

(٧) المرجع السابق.

أقول: وجوبه إنّما هو إذا وطئ من دون تزوّج ولَم يدّع ظنّ الحلّ، أمّا إذا تزوّج فلا حدّ بشبهة العقد، وخلاف الصاحبين إنّما هو في تزّوج المحارم ووطئهن بعده مع علم الحرمة لا في غيرهنّ كمعتدّة الغير وغيرها كما حقّقه في "الفتح"(1)، وسيأتي(2) في الحدود والكلام هاهنا في النكاح.

فإن قلت: لا يكدر هذا ما قصده بالاستشهاد، فإنّ المراد إبانة أنّ حرمة هذه مجمع عليها، ولا شكّ أنّ شرط الحدّ كونه حراماً إجماعياً فثبوت الحدّ (ولو في بعض الصور أعني: إذا)(3) كان الوطء من دون تزوّج دليل على أنّ الحرمة إجماعية؟

قلت: كلاّ وإنّما يدلّ على الإجماع على حرمة الوطء من دون نكاح ولا ملك يمين وهو ظاهر لا يحتاج إلى استشهاد (و) بعد التزوج لا حدّ فلا استشهاد، فافهم.

[٢٠٤٨] **قوله:** والحاصل: أنّه لا فرق بينهما في غير العدّة(4):

أقول: بل في عدّة أشياء(5):

---

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤/١٤٧.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، ١٢/٨٠-٨٢.

(٣) لا يبدوا واضحاً في الأصل، وأثبت كما تراءي لي. ١٢ محمّد أحمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٣، تحت قول "الدر": كشهود.

(٥) ثُمّ رأيت في "الهداية" من نكاح الرقيق صـــ٤٩٠، ما نصّه: (بعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنسب ووجوب المهر والعدّة). ("الهداية"، كتاب النكاح، ١/٢١٠). زاد "الفتح": (والنفقة) اهـ. منه رضي الله تعالى عنه. ("الفتح"، كتاب النكاح، ٣/٢٦٧).

الثاني: ثبوت النسب في الفاسد دون الباطل كما يأتي[1] شرحاً في آخر بابه في نكاح كافر مسلمة، ولا شكّ أنّ وجوب العدّة وثبوت النسب متلازمان[2].

الثالث: يجب مهر المثل ولا يزاد في الفاسد على المسمّى وفي الباطل يجب بالغاً ما بلغ مطلقاً لبطلان التسمية فكأنّ لَم يسمّ كما تقدّم قبل باب الولي صـــ٤٨٠[3].

الرابع: في الفاسد فساد الملك وفي الباطل عدمه وإن اعتبرت صورته دارئة للحدّ، وذلك لأنّ الباطل معدوم شرْعاً.

الخامس: الوطء في الفاسد حرام وليس بزنا وفي الباطل زنا محض وإن لَم يحد، فليس كلّ زنا موجباً للحدّ فيعذّب هذا في الآخرة عذاب الزناة والأوّل عذاب من ارتكب حراماً دون الزنا، ولعلّه ينبغي أن يحدّ قاذف الأوّل لا قاذف هذا عند من يفرّق وإطلاقهم النفي مبنِيّ على ما اشتهر من عدم الفرق بين فاسده وباطله.

---

(١) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٤٢٨/١٠.

(٢) انظر "العالمكيرية"، ٤٤/٤: (ولو ادّعى صبياً في يد امرأة وأقام شاهدين على النكاح غير أنّهما لَم يزكّيا أو كانا محدودين في قذف أو أعميين فإني لا أثبت النسب وأوجب المهر والعدّة هكذا في "المحيط"). ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

("الهندية"، كتاب الدعوى، الباب الرابع عشر، الفصل الثامن، ١٢٨/٤).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٩/٨، تحت قول "الدر": فلها مهر المثل.

السادس: يختلج بالبال أنّ الباطل لا يحتاج إلى المتاركة بخلاف الفاسد؛ لأنّ المعدوم لا حكم له وكيف يحجر زوج امرأة تزوّجها غيره مع علمه بأنّها لغيره عن وطئها ما لَم يقل هذا الثاني: تركتك أو طلّقتك، فإنّها إذن تصير محبوسة عن زوجها المحقّق لِحقّ زوجها الباطل وهو بعيد جدّاً، بخلاف حرمة صهر أو رضاع طار كما إذا قبّل أمّ امرأته؛ لأنّ النكاح كان صحيحاً قطعاً فيجوز أن لا يبطل بالطارئ بل يفسد؛ لأنّ البقاء أسهل من الابتداء على أنّ في المصاهرة المذكورة خلافاً ولعلّ الباطل نكاح امرأة ليست محلاً لنكاحه إجماعاً، وبالجملة فالمقام محتاج إلى تحرير كثير، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٠٤٩] **قوله:** [1] لَم يقل أحد بجوازه[2]:

أقول: نعم، ولكن المانع من خارج وليس في نفسها صفة تنافي المحلّية. ١٢

[٢٠٥٠] **قوله:** لو تأخّر أحدهما عن الآخر فالمتأخّر باطل قطعاً[3]:

أقول: وعلى ما حقّقناه[4] فاسد لا باطل. ١٢

---

(١) والحاصل: أنّه لا فرق بينهما في غير العدّة، أمّا فيها فالفرق ثابت، وعلى هذا فيقيّد قول "البحر" هنا: (ونكاح المعتدّة) بما إذا لَم يعلم بأنّها معتدّة، لكن يرد على ما في "المجتبى" مثل نكاح الأختين معاً، فإنّ الظاهر أنّه لَم يقل أحد بجوازه، ولكن لينظر وجه التقييد بالمعيّة، والظّاهر أنّ المعيّة في العقد لا في ملك المتعة؛ إذ لو تأخّر أحدهما عن الآخر فالمتأخّر باطل قطعاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٣/٨، تحت قول "الدرّ": كشهود.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المقولة [٢٠٥٦] قوله: والحاصل... إلخ.

[٢٠٠١] **قوله:** [1] وفي "الخانية": لو تزوّج مَحرَمه... إلخ[2]:

لفظها[3]: (إذا تزوّج بذات رحم محرم منه نحو الأمّ والبنت والأخت والعمّة والخالة، أو تزوّج بامرأة أبيه أو ابنه ودخل بها لا حدّ عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ... إلخ)[4] فأطلق القول وذكر في المثال محرمات الصهر أيضاً فأفاد شمول محرمات الرضاع كذلك بل بالأولى. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "الخانية": لو تزوّج مَحرَمه لا حدّ عليه عند الإمام، وعليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ اهـ. فهي مُستثناة إلاّ أن يقال: إنّ نكاح المحارم باطل لا فاسدٌ على ما مرّ من الخلاف، ويكون ذلك ثمرة الاختلاف وبياناً لوجه الفرق بينهما كما أشار إليه في "البحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٤، تحت قول "الدرّ": ولَم يُزد مهر المثل.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، صـ١٧٦.

(٤) تمامه فيها: (وقال أبو يوسف ومحمّد والشافعيّ رحمهم الله تعالى: إن علم أنّها ذات رحم محرم منه عليه الحدّ ولا مهر عليه وإن لَم يعلم كان عليه المهر ولا حدّ عليه). ١٢

("الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، ١/١٧٦).

وفي "البزازية"، ج٤، صـ١٤٤، "هندية": (نكاح المحارم فاسد أم باطل قيل: باطل، وسقوط الحدّ بشبهة الاشتباه، وقيل: فاسد وسقوط الحدّ بشبهة العقد). ١٢ منه.

("البزازية"، كتاب النكاح، الفصل الثالث عشر في نكاح فاسد، ٤/١٤٤).

[٢٠٠٢] **قوله:** لو تزوّج مَحرَمه لا حدّ عليه عند الإمام، وعليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ[1]: أي: لا عبرة بما سُمّي. ١٢

[٢٠٠٣] **قوله:** وعليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ اه. فهي مستثناة[2]:

أقول: لا يختصّ الاستثناء بها، بل كلّ محرمة لا لعارض بل لمعنًى فيها كذات زوج أو مشركة كذلك فيجب مهر المثل بالغاً ما بلغ، ولا عبرة بالتسمية أصلاً؛ لأنّها ليست محلاً للعقد فلم تدخل تحته، فبطل التسمية بخلاف ما إذا جمع بين أختين بعقد، حيث المنع للجمع لا لمعنىً في شيء منهما كما تقدّم قبل باب الولي صـــ٤٨٠[3]، فليحفظ. ١٢

[٢٠٠٤] **قوله:** فهي مستثناة، إلاّ أن يقال: إنّ نكاح المحارم[4]:

أقول: سيأتي صـــ٢٣٧، ج٣[5] عن "النهر" تصحيح ثبوت النسب في نكاح المحارم، وعن الرملي عن العيني[6] وغيره: (يثبت النسب عنده)، فالظاهر أنّه فاسد عنده لا باطل، فإذن لا بدّ من الاستثناء. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٤٤٤/٨، تحت قول "الدرّ": ولَم يُزد مهر المثل... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٩/٨.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٤٤٤/٨، تحت قول "الدرّ": ولَم يُزد مهر المثل... إلخ.

(٥) انظر "ردّالمحتار"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب... إلخ، ٨٠/١٢.

(٦) انظر المرجع السابق، صـــ٨٣.

[٢٠٠٥] **قوله:** إنّ نكاح المحارم باطل لا فاسد[1]:

وبمثل هذا يجاب عن كلّ ما ذكرنا[2] من المحرمات لعدم المحلّية. ١٢

[٢٠٠٦] **قوله:** أي: "**الدرّ**": يثبت (لكلّ واحد منهما فسخُه ولو بغير مَحضَر من صاحبه دخل بها أو لا) في الأصحّ خروجاً عن المعصية، فلا ينافي وجوبه، بل يجب على القاضي التفريق بينهما[3]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: يتراءي لي -والله تعالى أعلم- أنّ هذا فيما إذا وقع فاسداً كما إذا أنكحها بلا شهود أو بعد ما مسّ أمّها، وذلك لأنّه لَم يثبت له اليد الشرعية عليها أصلاً وكان لكلّ منهما فسخه إزالة للمعصية وما ذكروا هاهنا من تخصيص المتاركة بالزوج فهو فيما إذا طرأ الفساد فح لا تتفرّد بالفسخ؛ لأنّه ليس دفعاً بل رفع ليد شرعية ثبتت للزوج فلا بدّ من متاركته والحكمة فيه أن لو جوّزنا تفردها فيه بالفسخ لشاعت الفتن، فكلّ امرأة تريد أن تفارق زوجها تقبّل ابنه مثلاً بشهوة فيفسد النكاح فتفسخه مبتدأة♣ وتنكح من شاءت وهذا باب يجب سدّه[4].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٤٤٤/٨، تحت قول "الدرّ": ولَم يُزد مهر المثل... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٢٠٥٣] قوله: وعليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨-٤٤٥.

♣ في نسخة "جَدّ الممتار" هكذا: (مستبدّة).

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب المحرمات، ٤٥٠/١١-٤٥١.

[٢٥٥٧] **قال:** [1] أي: "**الدر**": وإن لَم تعلم المرأة بالمتاركة[2]:

تأتي مسائل المتاركة مفصّلة شرحاً صـــ١٠٠٦[3] وصـــ١٠٠٧[4]. ١٢

[٢٥٥٨] **قال:** أي: "**الدر**": في الأصحّ[5]: هكذا صحّحه في "الفتح"[6].

[٢٥٥٩] **قال:** أي: "**الدر**": (ويثبت النسب) احتياطاً بلا دعوة (وتعتبر مدتّه)[7]: أي: مدّة النسب اه "بحر"[8].

[٢٥٦٠] **قوله:** [9] وعدم مجيء أحدهما إلى الآخر[10]:

---

(١) إذا وقع النكاح فاسداً يفسخ وإن وقع الوطء أيضاً تجب العدّة من وقت التفريق أو متاركة الزوج وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة في الأصحّ ويثبت النسب احتياطاً بلا دعـــوة وتعتبر مدتّه وهي ستة أشهر.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٨.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٨/٣٢٣- ٣٢٥.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٨.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٢٤٥.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٥٠.

(٨) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٢٩٩.

(٩) في "الردّ": (قوله: أو متاركة الزوج) في "البزازية": المتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون إلاّ بالقول كـــ: خلّيت سبيلك أو تركتك، ومجرّد إنكار النكاح لا يكون متاركة... إلخ، وعدم مجيء أحدهما إلى الآخر بعد الدّخول ليس متاركة؛ لأنّها لا تحصل إلاّ بالقول، وقـــال صاحب "المحيط": وقبل الدّخول أيضاً لا يتحقّق إلاّ بالقول اهـ.

(١٠) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٨، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

أقول: فيه إيماءٌ إلى صحّة المتارَكة منها وإلاّ لقال: وعدم مجيئه إليها، فافهم. ١٢

[٢٠٦١] **قوله:** (١) مع أنّ فسخ هذا النكاح يصحّ... إلخ(٢):

أقول: يتراءَى لي والله تعالى أعلم أنّ ما مرّ(٣) من أنّ لكلّ منهما فسخه فيما إذا وقع فاسداً كما إذا نكحا بلا شهود، وأمّا هذا فيما إذا طرأ الفساد بمصاهرة مثلاً فلا تتفرّد بالفسخ بل لا بدّ من متاركة الزوج، تأمّل وراجع.

ومن الحكمة فيه أن لو جوّزنا فيه تفرّدها بالفسخ شاعت الفتن، فكلّ امرأة تريد أن تفارق زوجها تقبل ابنه مثلاً بشهوة فيفسد النكاح فتفسخه مستبدّة به وتنكح من شاءت وهذا باب يجب سدّه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٠٦٢] **قوله:** (٤) فالحقّ عدم الفرق ولذا جزم به المقدسي(٥):

---

(١) وخصّ الشارح المتاركةَ بالزوج كما فعل الزيلعي؛ لأنّ ظاهر كلامهم أنّها لا تكون من المرأ- أصلاً، مع أنّ فسخ هذا النكاح يصحّ من كلّ منهما بِمحضر الآخر اتفاقاً، والفرق بين المتاركة والفسخ بعيدٌ، كذا في "البحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٩/٨، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

(٣) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨.

(٤) في "ردّ المحتار": والفرق بين المتاركة والفسخ بعيدٌ كذا في "البحر"، وفرّق في "النهر": بأنّ المتاركة في معنَى الطلاق، فيختصّ به الزوج، أمّا الفسخ فرفع العقد، فلا يختصّ به وإن كان في معنى المتاركة، وردّه الخير الرملي: بأنّ الطلاق لا يتحقّق في الفاسد، فكيف يقال: إنّ المتاركة في معنى الطلاق؟! فالحق عدم الفرق، ولذا جزم به المقدسي في "شرح نظم الكنز"... إلخ، وتمامه فيما علّقناه على "البحر".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٩/٨، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

فيتأتّى المتاركة أيضاً من قبلها كالفسخ. ١٢

[٢٥٦٣] **قوله:** ولذا جزم به المقدسي في "شرح نظم الكنـــز"... إلخ، وتمامه فيما علّقناه على "البحر"[١]: ذكر[٢] فيه استناد الرملي بفرع في "جامع الفصولين"[٣] وبيّن أنّه عليه لا له. ١٢

[٢٥٦٤] **قوله:** وتمامه فيما علّقناه على "البحر"[٤]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويه":]

ذكر فيه استناد الرملي[٥] بما ليس له بل عليه كما بيّنه في "منحة الخالق"[٦]، وبالجملة فلا يثبت من كلامهم إلاّ اختصاص الزّوج بالمتاركة ثُمّ لا يشمّ خلافه أصلاً.

أقول: وقول "النّهر"[٧]: إنّ المتاركة في معنَى الطّلاق معناه: أنّ المتاركة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٨/٤٤٩، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣٠١.

(٣) "جامع الفصولين"، الجزء الثاني، الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة... إلخ، ٢/٣٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٨/٤٤٩، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

(٥) "جامع الفصولين"، الجزء الثاني، الفصل الثلاثون في التصرفات الفاسدة... إلخ، ٢/٣٤.

(٦) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣٠١.

(٧) "النهر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢/٢٥٥-٢٥٦.

في الفاسد في معنَى الطّلاق في الصحيح فلا يمسّه ما ذكر الرملي وأيّده الشّامي، وأمّا الاستشكال بقولهم كما في "الدرّ"♣ (1).

[٢٠٦٥] **قوله:** (2) أمّا الإرث فلا يثبت فيه(3):

أي: توارث الزوجين، أمّا الأولاد فإرثهم عن أمّهم بديهيّ، فإنّ أولاد الزنا ترث عن أمّها فكيف بهؤلاء! وكذا عن أبيهم للحكم بثبوت النسب كما لا يخفى. ١٢

[٢٠٦٦] **قال:** (4) أي: "**الدرّ**": إحدى وعشرين(5): هكذا في نسخة أخرى لـ"الدرّ" وفي ثالثة: أحداً بالتذكير، وهو المناسب كما لا يخفى. ١٢

[٢٠٦٧] **قال:** أي: "**الدرّ**": ثُمّ الهبة مضمونة يوم قبض وصحّ بيعه لعبد اقترض(6): ويأتي آخر الحوالة عن "الفتح" عن "الصغرى" صـ٤٥٨(7): (أنّ القرض بشرط النفع فاسد).

♣ انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٤.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرّمات، ١١/٤٤٩-٤٥٠.

(٢) في "الردّ": (قوله: ويثبت النسب) أمّا الإرث فلا يثبت فيه، وكذا النكاح للموقوف، "ط" عن أبي السعود.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٥٠، تحت قول "الدرّ": ويثبت النسب.

(٤) وذكر ("النهر") من التصرفات الفاسدة إحدى وعشرين، ونظم منها العشرة التي في "الخلاصة"، وفي النظم: ثُمّ الهبة مضمونة يوم قبَض، وصحّ بيعه لعبد اقترض، "الشرح".

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٥٢.

(٦) المرجع السابق، صـ٤٥٤.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحوالة، ١٦/٢٤٢، ملخصاً.

مطلب في بيان مهر المثل

[٢٠٦٨] قوله: (١) لَم أرحكم ما إذا ساوت المرأة(٢):

أقول: ولعلّ هذا فرض لا يوجد، فالمساواة في جميع الأمور المعتبرة -من السنّ والجمال والمال والعقل والدّين والعلم والأدب والخلق- كالمحال العادي في شخصين، فضلاً عن ثلاثة، وإنّما يعتبر الأقرب فالأقرب، ولا شكّ أنّ إحداهما تكون أقرب وأشبه على ما هو المعتاد. ١٢

[٢٠٦٩] قوله: (٣) وعلى هذا لا يتأتّى أيضاً فيه زيادة أو نقصان؛ إذ لا يمكن

---

(١) في بيانِ أنّ مهر مثل المرأة مهرُ امرأة تماثلها من قوم أبيها، ويستفاد اعتبار الترتيب من قول "الخلاصة": ويعتبر بأخواها وعمّاها، فإن لَم يكن فبنت الشقيقة وبنت العمّ.
في "ردّ المحتار": وقال في "البحر": ولَم أر حكم ما إذا ساوت المرأةُ امرأتين من أقارب أبيها مع اختلاف مهرهما هل يعتبر بالمهر الأقلّ أو الأكثر؟ وينبغي أنّ كلّ مهر اعتبَره القاضي وحكم به فإنّه يصحّ لقلّة التفاوت اه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب في بيان مهر المثل، ٤٦٠/٨، تحت قول "الدرّ": ومفاده... إلخ.

(٣) ذكر في "البحر" مخالفة بين ما في "الخلاصة" و"المنتقى" وبين ما في "المحيط". وسعى العلاّمة الشامي في رفع الاختلاف بتبيين محامل العبارات، وحاصل البحث: أنّ القاضي يحكم بمهر المثل إذا قدّمت الزوجة بيّنة أنّ مهر مثلها كذا، أو إذا أقربه الزوج وهذا في "الخلاصة" و"المنتقى"، وفي "المحيط": أنّ للقاضي تقدير مهر المثل زاد أو نقص. فحمله العلاّمة الشامي أنّ تقدير القاضي يكون عند عدم وجود من يُساويها من قوم أبيها ومن الأجانب، وحمل كلام "الخلاصة" و"المنتقى" عند وجود المماثل، وقال: إذا وجد المماثل يمكن تحقّق الزيادة والنقصان، لكن القاضي يحكم بما يثبت من الشهادة أو إقرار الزوج، وعند عدم وجود المماثل يفرض مهر المثل بنفسه، وما يقدّره القاضي يكون جارياً مجرى مهر المثل، وعلى هذا لا يتأتّى أيضاً فيه زيادة أو نقصان؛ إذ لا يمكن ذلك إلاّ عند وجود المماثل.

ذلك إلاّ عند وجود المماثل[1]:

أقول: إذا لَم يوجد المماثل ينظر القاضي إلى مهر امرأتين إحداهما أدون من هذه، والأخرى أعلى منها، ثُمّ ينظر التفاوت بينهنّ فيجعل مهر مثل هذه بين مهريهما على نسبة ذلك التفاوت وعلى هذا أيضاً لا يتأتّى الزيادة والنقصان مما أدّى إليه اجتهاده. ١٢

[٢٥٧٠] **قوله:** [2] كلّها أو بعضها[3]: أي: أكثرها الذي عليه تدور رحي الرغبات أكثر مما سواه وهو الجمال والبكارة والحداثة نظراً إلى غالب الناس، فمن فضلت في هذه ترجّح غالباً على المفضولة وإن كانت أرجح في العقل والأدب مع اشتراكهما معاً في وجود العقل والأدب، وعند ذلك يسقط النظر الآتي وقد يشير إليه قول "الصّيرفية"[4] الآتي في الصفحة القابلة[5] حيث حكم الجمال، والبكارة والحداثة تؤيّدانه. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في بيان مهر المثل، ٤٦٦/٨، تحت قول "الدرّ": وما في "المحيط"... إلخ.

(٢) فإن لَم يوجد من يُماثلها في الأوصاف المذكورة كلّها أو بعضها فالقول للزّوج بيمينه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في بيان مهر المثل، ٤٦٧/٨، تحت قول "الدرّ": فإن لَم يوجد.

(٤) "الفتاوى الصيرفية" لمجد الدين أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي، (ت١٠٨٨هـ). ("فهرس مخطوطات"، ٣٠/٢).

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٦٨/٨.

[٢٠٧١] قوله: [1] وإلاّ فلا يعطى لهما شيء[2]:

أقول: هذا مشكل ولا أعلم له نظيراً في الشّرع، فإنّ الفرج محترم حقّاً للشّرع ولا يترك هَملاً ولا يمكن استباحته مَجّاناً، فليتأمّل. ١٢

مطلب في ضمان الولي المهر

[٢٠٧٢] قوله: في "الفيض": ولو أعطى ضَيعةً بمهر امرأة ابنه، ولَم تقبَضها حتّى مات الأب، فباعتها المرأة لَم يصحّ[3]: لأنّها هبة لَم تقبض. ١٢

[٢٠٧٣] قوله: فباعتها المرأة لَم يصحّ إلاّ إذا ضمِن الأب المهر ثُمّ أعطى الضّيعة به، فحينئذ لا حاجة إلى القبض[4]: لأنّه بيع. ١٢

مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر

[٢٠٧٤] قوله: [5] بعد أخذ المهر[6]: فقبله بالأولى. ١٢

---

(١) في "البحر" عن "الصّيرفيّة": مات في غُربة وخلّف زوجتين غريبتين تدّعيان المهر ولا بيّنة لهما، وليس لهما أخوات في الغربة، قال: يُحكم بجمالهما بكم ينكح مثلهما؟ قيل له: يختلف بالبلدان، قال: إن وجد في بلدهما يسأل، وإلاّ فلا يعطى لهما شيء اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٦٨/٨، تحت قول "الدرّ": فإن لَم يوجد.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في ضمان الولي المهر، ٤٧٧/٨، تحت قول "الدرّ": ولا رجوع... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) لو رضيت للمرأة بوطء أو خلوة ثُمّ امتنعت عن الزّوج لأخذ القدر للعجّل من للمهر كانت ناشزةً لا نفقة لها عندهما إلاّ أن تَمنعه من الوطء وهي في بيته، فإنّ ذلك ليس بنُشوز بعد أخذ المهر، ملخّصاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٧٨/٨، تحت قول "الدرّ": رضيتهما.

[٢٠٧٥] **قوله:** [١] لا لو أحالها به الزوج[٢]:

لو كان الزوج أحالها بالمعجّل على غريم له على أن أبرأته عن المهر، ففي الاستحسان ليس له أن يدخل بها حتّى تأخذ المهر هكذا في "الذخيرة". ١٢ "هندية"[٣].

[٢٠٧٦] **قوله:** تسليم المهر مقدّم سواء كان عيناً أو ديناً بخلاف البيع والثمنُ عينٌ، فإنّهما يسلّمان معاً؛ لأنّ القبض والتسليم معاً متعذّر هنا[٤]: أي: في بعض الصّور كما إذا كان المهر عبداً معيّناً كما صوّره بذلك في "الفتح"[٥]. ١٢

[٢٠٧٧] **قال:** [٦] أي: **"الدرّ"**: فيجب حالاً[٧]:

---

(١) في "البحر" عن "المحيط": لو أحالت به -بالمهر المعجّل- رجلاً على زوجها، لها الامتناع إلى أن يقبَض المحتالُ، لا لو أحالها به الزوج اهـ. وأشار إلى أنّ تسليم المهر مقدّم سواء كان عيناً أو ديناً بخلاف البيع والثمنُ عينٌ، فإنّهما يسلّمان معاً؛ لأنّ القبض والتسليم معاً متعذّر هنا بخلاف البيع.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٧٩/٨، تحت قول "الدرّ": لأخذ ما بيّن تعجيله.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب التاسع، الفصل الحادي عشر، ٣١٨/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٧٩/٨، تحت قول "الدرّ": لأخذ ما بيّن تعجيله.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٤٨/٣.

(٦) لها الامتناع لأخذ القدْر المعجّل إن لَم يؤجّل كلّه، إلاّ إذا جهل الأجلُ جَهالة فاحشة فيجب حالاً، "غاية". إلاّ التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ للعرف، "بزازية". وعن الثاني: لها منعُه إن أجّله كلّه، وبه يفتَى استحساناً.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٠/٨.

لبطلان التأجيل، فكان كالمعجّل فيجري فيه حكمه من جواز المنع. ١٢

[٢٠٧٨] **قال:** أي: "**الدرّ**": إذا جهل الأجلُ جَهالة فاحشة فيجب حالاً، "غاية". إلاّ التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ للعُرْف[١]:

أقول: في "الخانية"[٢]: (رجل تزوّج امرأة بألف على أنّ كلّ الألف مؤجّل، إن كان الأجل معلوماً صحّ التأجيل، وإن لَم يكن لا يصحّ، وإذا لَم يصحّ التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة، فيؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت، ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه) اهـ. فقد أفاد أنّه عند عدم صحّة التأجيل يتأجّل[٣] للموت أو الطلاق، أو إنّما تعجّل منه ذلك البعض لمكان العرف، فحيث لا عرف بتعجيل شيء كبلادنا يبقى الكلّ مؤجّلاً إلى الفراق، هذا مفاد "الخانية"، فليحرّر. ١٢

وسيأتي للمحشّي صـ٥٣٢، جـ٤[٤]: (لو مات زوج المرأة أو طلّقها بعد عشرين سنةً مثلاً من وقت النكاح فلها طلب مؤخّر المهر؛ لأنّ حقّ طلبه إنّما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لا من وقت النكاح... إلخ)، وفي "الهندية"[٥]: (قال: نصفه معجّل ونصفه مؤجّل ولَم يذكر الوقت للمؤجّل، قال بعضهم: يجب حالاً وبعضهم: يقع على الفُرقة بالموت أو بالطلاق، وروي عن أبي يوسف ما

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٨٠-٤٨١.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، باب ذكر مسائل المهر، ١/١٧٥.

(٣) وهو الصحيح "عالمگيرية" عن "المحيط". ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، فصل الحبس، ١٦/٥١١.

(٥) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الحادي عشر، ١/٣١٨.

يؤيّد هذا القول، "بدائع". تأجيل المهر لا إلى غاية معلومة قال بعضهم: يصحّ وهو الصحيح؛ لأنّ الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت، "محيط"). ١٢

فتحرّر -والحمد لله- أنّ التأجيل على ثلاثة أقسام: **الأوّل**: أن يوقّت لغاية معلومة كسنة أو عشر سنين، ومنه وقت الحصاد والدياس فيصحّ.

والثاني: أن يوقّت لغاية مجهولة جَهالة فاحشة كهبوب الرياح ونزول الأمطار فلا يصحّ ويجب حالاً وهو الذي في "الغاية" و"البحر"[(١)].

والثالث: أن يذكر كونه مؤجّلاً ولا يتعرّض ببيان لأجل أصلاً فيصحّ، ويتأجّل للموت أو الطلاق، وهو الذي في "الخانية"[(٢)] و"الهندية"[(٣)] و"المحيط"[(٤)]، وهو معنى قول الشارح: (إلاّ التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ للعرف) أي: إلاّ أن يذكر تأجيله لأحدهما أو يقتصر على ذكر التأجيل ويسكت عن بيان الأجل أصلاً فيصحّ ويتأجّل لطلاق أو موت لمكان العرف، وهذا معنى قول "المحيط"[(٥)]: (لأنّ الغاية معلومة في نفسها). ١٢

---

(١) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣١٠.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، باب المهر، فصل في حبس المرأة... إلخ، ١/١٧٧.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، باب المهر، الفصل الحادي عشر، ١/٣١٨.

(٤) "المحيط"، كتاب النكاح، الفصل السادس عشر في المهور، ٣/٢٢٣.

(٥) المرجع السابق.

[٢٠٧٩] **قوله:** [١] والاستحسان مقدّم[٢]:

قلت: لكنهم قالوا[٣]: (الفتوى متَى اختلفت رجح ظاهر الرواية). ١٢ لكن رأيت في "الخانية"[٤] ما يفيد أنّ هذا هو ظاهر الرواية عن أبي يوسف في قوله الثالث الذي ثبت عليه، فانظر صـــ٤٣٤[٥]، لكن نصّ في "الفتح"[٦]: (أنّ هذه رواية المعلّى[٧] عن أبي يوسف). ١٢

[٢٠٨٠] **قوله:** والاستحسان مقدّم، فلذا جزم به الشارح، وفي "البحر" عن "الفتح": وهذا كلّه إذا لَم يشترط الدُّخول... إلخ[٨]:

أقول: وعرف بلادنا الدّخول قبل أداء شيء منه والمعروف كالمشروط،

---

(١) اختلف الإفتاء في جواز الامتناع وعدم جوازه، قال العلاّمة الشّامي: والاستحسان مقدّم، فلذا جزم به الشارح، وفي "البحر" عن "الفتح": وهذا كلّه إذا لَم يشترط الدُّخول قبل حلول الأجل، فلو شرطه ورضيت به ليس لها الامتناع اتفاقاً اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٢/٨، تحت قول "الدرّ": وبه يفتى استحساناً.

(٣) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٧/٩.

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، باب ذكر مسائل المهر، ١٧٦/١.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٤٩/٣، ملخّصاً.

(٧) المعلى: هو أبو يحيى معلى بن منصور الرازي الحنفي، (ت٢١١هـ). كان من رجال الحديث ومن أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، ثقة نبيل من كتب: "النوادر"، "الأمالي"، كلاهما في الفقه. ("الأعلام"، ٢٧١/٧، "هدية العارفين"، ٤٦٦/٢).

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٢/٨، تحت قول "الدرّ": وبه يفتى استحساناً.

فلا يكون لها الامتناع بالاتّفاق. ١٢

[٢٠٨١] **قال:** [١] أي: "**الدرّ**": على حكم الحلول[٢]: أي: الأداء عند الطلب. ١٢

[٢٠٨٢] **قوله:** [٣] وفي "الفتح": أنّه الحقّ[٤]: وسيأتي ثمّ صـ١٠٩٣[٥]: أنّ ما اختاره رواية النوادر عن أبي يوسف وأنّه خلاف الصحيح المفتى به.

[٢٠٨٣] **قال:** [٦] أي: "**الدرّ**": أو غاسلة لا فيما عدا ذلك[٧]:

لفظ "الخلاصة"[٨] عن "مجموع النوازل" للفقيه أبي الليث: (يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع: زيارة الأبوين وعيادتهما وتعزيتـــهما أو

---

(١) نقل الشارح عن "النهر": لو تزوّجها على مئة على حكم الحلـــول علـــى أن يعجّـــل أربعين، لها منعه حتّى تقبضه.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨١/٨.

(٣) للمرأة ما لَم تقبض المعجّل زيارةُ أبويها كلّ جُمعة مرّة بلا إذنه، لكن قيّده في "الاختيار" بما إذا لَم يقدِر أبواها على إتيانها، وفي "الفتح": أنه الحقّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٥/٨، تحت قول "الدرّ": أو لزيارة أبويها.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٧١/١٠-٥٧٢.

(٦) في بيان مواضع يجوز للمرأة الخروج فيها: فلا تخرج إلاّ لحقّ لها أو عليها أو لزيارة أبويها كلّ جُمعة مرّةً، أو الْمَحارم كلّ سنة، ولكونها قابلةً أو غاسلةً لا فيما عدا ذلك وإن أذن كانا عاصيين.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٥/٨-٤٨٦.

(٨) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الخامس عشر في الحظر والإباحة، ٥٣/٢.

أحدهما، وزيارة المحارم، فإن كانت قابلة أو غاسلة، أو كان لها على آخر حقّ، أو كان لآخر عليها حقّ تخرج بالإذن وبغير الإذن، والحجّ على هذا، وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو أذن وخرجت كانا عاصيين وإن وقعت لها نازلة، إن سألها الزّوج من العالم وأخبرها لا يسعها الخروج وإن امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج) اهـ مختصراً. ومثلـه في غيرها، وفي "الهندية"[(١)] عن "الخانية": (لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المَحارم كالخالة والعمّة والأخت فهو على هذه الأقاويل) اهـ.

أقول: فعدّهم الأمّ من مواضع جواز الخروج وتمثيلهم المحارم بالنساء وعدّهم القابلة والغاسلة في صور الجواز، وإنّما تخرجان إلى النساء دون الرجال دليلٌ على أنّ الكلام هاهنا يعمّ الخروج إلى الرجال والنساء جميعاً، فكما لا يباح الخروج إلى الرجال الأجانب كذلك إلى النساء الأجنبيّات؛ إذ لو جاز خروج المرأة لزيارة الأجنبيّات وعيادتهنّ وولائمهنّ لما كان لتخصيص ذكر القابلة والغاسلة معنًى ولا لتخصيص ذكر الأمّ والخالة والعمّة والأخت، بل قد يأتي في النفقات صـ٩٤٠١[(٢)]: (المنع عن الوليمة مطلقاً)، قال الشامي[(٣)]: (ظاهره ولو كانت

---

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السابع عشر في النفقات، الفصل الثاني، ١/٥٥٧.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٥٧٣-٥٧٤، ملخصاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٥٧٤.

عند المحارم؛ لأنّها تشتمل على مجمع فلا تخلو من الفَساد عادةً، "رحمـــتي") اهـ.
وقال ط[1]: (أطلق فيها فشمل ما إذا كانت للوالدين في غير وقت الزيارة) اهـ.
فكيف يقال: بجواز الخروج إلى الأجنبيّات في الولائم، وكذلك المآتم؛ للاشتراك في العلّة ومن لم يعرف أهل زمانه فهو جاهل. ١٢

(١) "ط"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢/٢٦٨.

مطلب: مسائل الاختلاف في المهر

[٢٠٨٤] **قوله:** [١] يتحالفان في الصور الثلاث[٢]:

إذا لَم تكن لهما بيّنة. ١٢ "هندية"[٣].

[٢٠٨٥] **قوله:** يتحالفان في الصُّور الثلاث، ثُمّ يُحكّم مهر المثل، وصححه في "المبسوط" و"المحيط"، وبه جزم في "الكنـــز" في باب التحـــالف، قال في "البحر": ولَم أر من رجّح الأوّل[٤]:

أقول: نقل تصحيحه في "الهندية"[٥] عن "شرح الجامع الصغير" لقاضي

---

(١) إذا اتّفق الزوجان أنّ مهراً كان سمّي في العقد، واختلفا في قدر المهر المسمّى حال قيـــام النكاح وليست البيّنة عند أحدهما فمهر المثل هو المعيار، لكن يتحقّق هنا ثلاث صـــور: (١) أن يكون مهر المثل كما قالت الزوجة أو أكثر. (٢) أن يكون كما قال أو أقـــلّ. (٣) أن يكون بينهما، أي: أكثر مما قال وأقلّ مما قالت.

وحاصل الحكم على تخريج الرازي هو التحالف إذا خالف مهر المثل قولَهما، أمّا إذا وافـــق قولَ أحدهما فالقول له، وهو المذكور في "الجامع الصغير"، وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الصُّور الثلاث، ثُمّ يُحكّم مهر المثل، وصححه في "المبسوط" و"المحيط"، وبه جزم في "الكنـــز" في باب التحالف، قال في "البحر": ولَم أر من رجّح الأوّل، وتعقّبه في "النهر"... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: مسائل الاختلاف في المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدرّ": فالقول لمن شهد له مهر المثل.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، باب المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدرّ": فالقول لمن شهد... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب النكاح، باب المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

خان ونصّه: (ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى: أنّ التحالف في فَصْل واحد) إلى قوله: (وهو الصحيح). ١٢

[٢٠٨٦] **قال:** [١] أي: "الدرّ": بيمينه[٢]:

على دعوى الآخر وتمام تفصيله في "الهندية" عن "الخانية" صـ١١٥[٣].

[٢٠٨٧] **قوله:** بقي ما إذا لَم يعلم مهر المثل كيف يفعل؟ والظّاهر أنّه يكون القول للزوج[٤]: فعلى هذا إن بَرْهنا ولَم يعلم مهر المثل يقضى لها، وإن تحالفا ولَم يعلم يقضى له، فليتأمّل وليحرّر. ١٢

أقول: ولقائل أن يقول: يسأل الزوج عن مهر مثلها فما ذكره بيمينه قضي به في الصورتين، ولعلّ هذا هو مراد المحشّي، فافهم. ١٢

ثُمّ رأيت في "الخانية"[٥] و"الهندية"[٦]: (إذا ادّعت مهرها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها إن كان الوارث مقرّاً بالنكاح، يقول له القاضي: أكان مهرها كذا أكثر من مهر مثلها؟ فإن قال الوارث: لا، يقول القاضي:

---

(١) في المتن والشرح: إن اختلفا (في قدره حالَ قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل) بيمينه (وأيٌّ أقام بيّنة قبلت). قال العلاّمة الشامي: بقي ما إذا لَم يعلم مهر المثل كيف يفعل؟ والظّاهر أنّه يكون القول للزوج؛ لأنّه منكر للزيادة.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٩٤.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، باب المهر، الفصل الثاني عشر، ١/٣١٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٩٥، تحت قول "الدرّ": فالقول لمن... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب الدعوى والبينات، فصل فيما يتعلق بالنكاح، ٢/٨٠.

(٦) "الهندية"، كتاب الدعوى، الباب الثاني عشر، ٤/١٠٦.

كان كذا إلى أن يأتي على مقدار مهر المثل، فبعد ذلك إذا قال السوارث: لا، ألزمه القاضي مقدار مهر المثل، ويُحلّفه على الزّيادة، هذا إذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها، فإن لا يعرف يأمر أمناءه بالسّؤال ممّن يعلم أو يكلّفها إقامة البيّنة على ما تدّعي) اهـ.

[٢٥٨٨] قوله: (١) لكن كان عليه حذف قوله: (تحالفا)؛ لأنه إذا برهنا

---

(١) حاصل البحث كما ذكره وفهمه العلاّمة الشامي بتوضيح: أنّ المرأة ادّعت أنّ مهرها المسمّى ألفان، وادّعى الزوج أنّه ألف، فهنا ثلاثة أقسام: أن يكون مهر المثل موافقاً لدعوى الزوجة، أو لدعوى الزوج، أو لا يوافق قول أحدهما بل يكون بينهما:

(١) وإذا لَم تكن بيّنة تحالفا ويقبل حلف من أيد قوله مهر المثل. (٢) وإن كانت البيّنة عند أحدها تقبل بيّنته شهد مهر المثل له أو لغيره أو لَم يشهد لأحد منهما.

(٣) وإن أقام كلّ واحد منهما البيّنة تقبل بيّنة من خالف قوله مهر المثل؛ لأنّ البيّنات لإثبات خلاف الظاهر، وإذا كان مهر المثل بينهما، مثلاً ادّعت ألفين وادّعى ألفاً، ومهر المثل ألف وخمس مئة قضي بمهر المثل.

ولفظ المتن والشرح: (وإن كان) مهر المثل (بينهما تحالفا، فإن حلفا أو برهنا قضي به، وإن برهن أحدهما قبل برهانه).

قال العلاّمة الشامي: هذا بيان القسم الثالث، وهو إذا لَم يوافق مهر المثل قول الزوج ولا قول الزوجة، وقوله: "فإن حلفا" راجع إلى المسألة الأولى (أي: إذا لَم تكن بيّنة وحلفا يقبل قول من أيده مهر المثل)، وقوله: "أو برهنا" راجع إلى الثانيــة (أي: إذا أقاما البيّنة تقبل بيّنة من خالف قوله مهر المثل)، ثُمّ اعترض العلاّمة الشامي على عبارة المتن قائلاً: لكن كان عليه حذف قوله: "تحالفا"؛ لأنه إذا برهنا لا تحالف. =

لا تحالف[1]:

أقول: فكان عليه أيضاً إسقاط (فإن حلفا أو برهنا) ولكن الأمر أنّه جعل من قوله: (وإن كان بينهما) مسألة مستأنفة، وجمع فيها: ما إذا برهنا وما إذا لَم يبرهن أحدُهما وإذا لَم يبرهن أحدٌ وحينئذ لا غبار عليه. ١٢

= وتعقب على هذا الاعتراض العلاّمة أحمد رضا قائلاً: فكان عليه إسقاط "فإن حلفا أو برهنا" أيضاً، (فإن ذكر حلف كلّ واحد منهما وبرهنتهما قد تقدّم في المسألة الأولى والثانية، ولا حاجة إلى الإعادة، بل يكفي أن يقال: إنّ مهر المثل إذا كان بينهما قضي به، سواء حلفا أو برهنا، فإنّ الحلفين والبرهانين ساقطان للتعارض وعدم موافقة أو مخالفة مهر المثل أحد الحلفين أو البرهانين).

ثُمّ أوضح العلامة أحمد رضا: أنّ قوله: "وإن كان بينهما تحالفا، فإن حلفا أو برهنا قضي به، وإن برهن أحدهما قبل برهانه" مسألة مستأنفة، وليس قوله: "حلفا" راجعاً إلى المسألة الأولى، ولا قوله: "برهنا" راجعاً إلى المسألة الثانية، بل المسألتان كانتا في صورة موافقة مهر المثل قول أحدهما، وانقضى بيانهما، وهذه مسألة مبتدأة لصورة كان فيها مهر المثل بينهما.

وتحصل فيها ثلاث صور:

(١) عجزهما عن البيّنة، وفيها التحالف، وإن حلفا فالقضاء بمهر المثل.

(٢) إقامة كلّ واحد منهما البيّنة، وفيها القضاء بمهر المثل.

(٣) إقامة أحدهما البيّنة، وفيها القضاء لمن له البيّنة. ١٢ محمد أحمد الأعظمي المصباحي.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: مسائل الاختلاف في المهر، ٤٩٧/٨، تحت قول "الدرّ": وإن كان... إلخ.

[٢٠٨٩] **قوله:** (١) إذَا نكَل يقضى بألفين على ما عرف(٢):

نصّ عليه في "الخانيه"(٣) ثُمّ "الهندية"(٤). ١٢

[٢٠٩٠] **قوله:** أي: **"الدرّ"**: إن اختلفا في المهر (في قَدْره حالَ قيام النكـــاح فالقول لمن شهِد له مهر المثل) بيمينه (وأيٌّ أقام بيِّنةً قبلت) سواءٌ (شهد له أو لها، أو لا، وإن أقاما فبيّنتُها) مقدّمة (إن شهد له، وبيّنتُه إن شهد لها وإن كان بينهما تَحالفا، فإن حلَفا أو بَرْهنا قضي به، وإن برهن أحدهما قبل برهانُه) لأنّه نوّر دعواه(٥):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: قوله: (وإن كان بينهما) مسألة مستأنفَة غير داخلة تحت قوله: (وإن أقاما)، جمع فيه: ما إذا برهن أحدهما أو كلاهما أو لا أحد، فبيّن أحكام الصّور الثلاث وقد اختار قول أبي بكر الرازي الذي صحّحه قاضي خـــان في

---

(١) وفي التحالف تَتحقّق صورة أخرى: أن تحلف الزوجة وينكل الزوج وبالعكس، فإن نكَل الزوج (فيما إذا ادّعت ألفين، وادّعى ألفاً، وكان مهر المثل ألفاً وخمس مئـــة) يقضى بألف وخمس مئة كما لو أقرّ بذلك صريحاً، وإن نكَلت المرأة وجب المسمّى ألفٌ؛ لأنّها أقرّت بالحطّ، كذا في "العناية"، واعترضه في "السعدية": بأنّه إذا نكـــل يقضى بألفين على ما عُرِف أنّ أيّهما نكل لزمه دعوى الآخر اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٧/٨، تحت قول "الدرّ": تحالفا.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، فصل في اختلاف الزوجين في المهر ١٨٢/١.

(٤) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٣/٨-٤٩٨، ملخّصاً.

"شرح الجامع الصغير" والسغناقي في "النهاية" وجزم به في "الملتقى"[(١)] وقدّمه في "الهداية"[(٢)] و"التبيين"[(٣)] وغيرهما: أن لا تحالف إلاّ إذا كان المهر بينهما فسقط كلا اعتراضَي العلاّمة الشامي[(٤)]: (أنّه كان عليه حذف قوله: "تَحالفا"؛ لأنّـــه إذا بَرْهنا لا تَحالف، وأنّ قوله: "وإن برهن أحدهما" يغنِي عنه قوله قبله: "وأيٌّ أقام بيّنةً قبلت... إلخ")، فللّه درّه ما أمهره، وقول الكرخي: (إنّهما يتحالفان مطلقاً سواء شهد المهر له أو لها أو لا) وصحّحه في "المبسوط"[(٥)] و"المحيط"[(٦)]، وجزم به في "الكنـــز"[(٧)] في باب التحالف.

أقول: لكنّ الأوّل هو المذكور في "الجامع الصغير"[(٨)] كمـــا في "ش"، فترجّح به بعد تكافؤ التصحيحين، خلافاً لِما في "البحر"[(٩)]: أنّه لَم يرَ من رجّح الأوّل، فلذا جعلنا عليه المحوّل، وبالله التوفيق[(١٠)].

---

(١) "الملتقى"، كتاب النكاح، باب المهر، ١/٥٢٨-٥٣٠.

(٢) "الهداية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١/٢٠٦-٢٠٧.

(٣) "التبيين"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢/٥٧٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٩٧-٤٩٨.

(٥) "المبسوط"، كتاب الطلاق، باب المهور، ٣/٦٣.

(٦) "المحيط"، كتاب النكاح، الفصل السادس عشر في المهور، ٣/٢٢٩.

(٧) "الكنـــز"، كتاب الدعوات، باب التحالف، صـــ٣١٧.

(٨) "الجامع الصغير"، كتاب النكاح، باب في المهور، صـــ١٨٠.

(٩) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣١٥.

(١٠) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١٢/١٨٧.

[٢٥٩١] قوله: (١) و"الجامع الصغير"(٢): الذي في "الهندية" عن "البدائع" عن "الجامع الصغير" خلاف هذا صــ١١٦(٣).

[٢٥٩٢] قوله: (٤) ولا يحكم بمهر المثل* (٥): الأولى إسقاط "الباء". ١٢

مطلب فيما يرسله إلى الزوجة

[٢٥٩٣] قوله: (٦) المراد أنّه لم يذكر المهر ولا غيره(٧):

إذ لو ذكر المهر فهو من المهر قطعاً أو غيره، فمن غيره جزماً. ١٢

---

(١) في المتن: وفي الطلاق قبل الوطء حكّم متعة المثل. في "ردّ المحتار": ذكر في "البحـــر" أنّ في رواية "الأصل" و"الجامع الصغير": أنّ القول للزوج في نصف المهر من غير تحكيم للمتعة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٩٨، تحت قول "الدرّ": حكّم متعة المثل.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، باب المهر، الفصل الثاني عشر، ١/٣٢١.

(٤) إذا وقع الاختلاف في قدر المهر المسمّى بعد موت الزوجين فالقول لورثة الـــزوج، ولا يحكم بمهر المثل؛ لأنّ اعتباره يسقط عند أبي حنيفة بعد موتهما.

* قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية": (كذا هو في نسختي: بمهر المثل، أقول: والأولى إسقاط "الباء"، والله تعالى أعلم).

("الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١٢/١٨٨-١٨٩).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٠٠، تحت قول "الدرّ": القول لورثته.

(٦) في المتن والشرح: (ولو بعث إلى امرأته شيئاً ولم يذكر جهة عند الدفع غير) جهـــة (المهر) كقوله لشمع أو حنّاء، ثمّ قال: إنّه من المهر لم يقبل، "قنية"؛ لوقوعه هديّة، فلا ينقلب مهراً.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب فيما يرسله إلى الزوجة، ٨/٥٠٥، تحت قول "الدرّ": ولم يذكر... إلخ.

[٢٠٩٤] قال: أي: "الدرّ": ثُمّ قال: إنّه من المهر لَم يقبل، "قنية"؛ لوقوعه[1]: في هذه الصورة. ١٢

[٢٠٩٥] قوله: [2] فإنّه أعمّ من الْمُهيّأ للأكل وغيره[3]:

أقول: لكن فسّره في.... يكون..... للأكل.... إلخ[4].

[٢٠٩٦] قال: أي: "الدرّ": (خطَب بنت رجل، وبعث إليها أشياء، ولَم يزوّجها أبوها فما بعث للمهر يستردّ عينه قائماً أو قيمته هالكاً)؛ لأنّه معاوضة[5]: لا هبة حتّى لا يرجع في الْهلاك. ١٢

[٢٠٩٧] قال: أي: "الدرّ": لأنّه معاوضة ولَم تتمّ، فجاز الاسترداد (وكذا يستردّ[6]): مع الكراهة. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٠٥.

(٢) بعث الزوج إلى امرأته شيئاً ولَم يذكر أنّه من المهر أو الهدية، ووقع الخلاف فقالت: هو هدية، وقال: هو من المهر فالقول له بيمينه في غير المهيّأ للأكل كثياب، ولها بيمينها في المهيّأ له كخبز. ذكر العلاّمة الشامي هنا بحثاً للعلاّمة ابن الهمام ثُمّ نقل عن "البحر": وهذا البحث موافقٌ لِما في "الجامع الصغير"، فإنّه قال: إلاّ في الطّعام الذي يؤكل، فإنّه أعمّ من المهيّأ للأكل وغيره اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥١٠، تحت قول "الدرّ": لأنّ الظاهر يُكذّبه.

(٤) اندرست الحروف في الأصل، ولعلّ العبارة هكذا: لكن فسّره في "الهداية" بما يكون مهيّأً للأكل. ١٢ محمّد أحمد المصباحي. ("الهداية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١/٢٠٨).

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥١٢-٥١٣.

(٦) المرجع السابق، صـ٥١٣.

[٢٠٩٨] **قال:** [1] أي: **"الدرّ"**: (ولو ادّعت)[2]:

الزوجة المنكوحة. ١٢

مطلب: أنفق على معتدّة الغير

[٢٠٩٩] **قوله:** [3] يرجع مطلقاً[4]:

في "الهندية"[5] عن "القنية" عن قاضي خان: أنّه الأصحّ. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: لأنّه معاوضة، ولَم تَتِمّ، فجاز الاسترداد (وكذا) يستردّ (ما بعَث هديّة وهو قائم دون الهالك والمستهلك)؛ لأنّه في معنَى الهبة (ولو ادّعت أنّه) أي: المبعوث (من المهر، وقال: هو وديعةٌ فإن كان من جنس المهر فالقول لها، وإن كان من خلافه فالقول له).

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥١٣/٨.

(٣) في المتن والشرح: (أنفق) رجل (على معتدّة الغير بشرط أن يتزوّجها) بعد عـدّتها (إن تزوّجته لا رجوع مطلقاً، وإن أبت فله الرّجوع إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا مطلقاً). في "ردّ المحتار": حكى في "البزازية" في هذه المسألة **ثلاثة أقوال** مصحّحة: حاصل الأوّل: أنّه يرجع مطلقاً شرط التزوّج أو لا، تزوّجته أو لا؛ لأنه رَشوة. وحاصل الثاني: أنّه إن لَم يشرط لا يرجع. وحاصل الثالث -وقد نقله عن "فصول العمادي"-: أنّه إن تزوّجته لا يرجع، وإن أبت رجع شرط الرجوع أو لا، إن دفع إليها الدراهم لتنفق على نفسها، وإن أكل معها لا يرجع بشيء أصلاً اهـ. وحاصل ما في "فتح القدير" حكاية الأوّل والأخير، وحكى في "البحر" الأوّل أيضاً ثُمّ قال: وقيـل: لا يرجـع إذا زوّجت نفسها... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: أنفق على معتدة الغير، ٥١٤/٨، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة الغير... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع، الفصل السادس عشر، ٣٢٨/١.

[٢٦٠٠] **قوله:** حاصل الأوّل: أنّه يرجع مطلقاً شرط التـــزوّج أو لا، تزوّجته أو لا؛ لأنه رَشوة. وحاصل الثاني: أنّه إن لَم يشرط لا يرجع[1]: وإن شرط رجع إن أبت، في "الهندية"[2] عن "القنية" عن الصدر الشهيد: أنّه الأصحّ. ١٢

[٢٦٠١] **قوله:** [3] القول الثاني[4]: الذي في "البحر"[5]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: أنفق على معتدة الغير، ٨/٥١٤، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة الغير... إلخ.

(٢) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع، الفصل السادس عشر، ١/٣٢٨.

(٣) وحاصل ما في "فتح القدير" حكاية الأوّل والأخير، وحكى في "البحر" الأوّل أيضاً ثُمّ قال: وقيل: لا يرجِع إذا زوّجت نفسها... إلخ. يفهم منه عدمُ الرّجـــوع بـــالأولى إذا تزوّجتْه ولَم يشترط، وقوله: (وإن أبت... إلخ) يفهم منه أنّه إن أبت وقد شرَطه يرجع، فصار حاصل هذا القول الثاني أنّه يرجِع في صورة واحدة، وهي ما إذا أبـــت وكـــان شرَط التزوّج، ولا يرجِع في ثلاث، وهي ما إذا أبت ولَم يشترطه، أو تزوّجتْه وشرطه، أو لَم يشرط، فهذه أربعة أقوال كلّها مصحّحةٌ، والذي اعتمده فقيه الـــنفس الإمـــام قاضي خان هو القول الأوّل، فإنّه ذكر: أنّه إن شرط التزوّج رجع؛ لأنّه شرط فاســـد، وإلاّ فإن كان معروفاً فقيل: يرجِع، وقيل: لا، ثُمّ قال: وينبغي أن يرجع؛ لأنّه إذا علـــم أنّه لو لَم تتزوّج لا يُنفِق عليها كان بمنـــزلة الشرط، كالمستقرض إذا أهدى إلى المقرِض شيئاً لَم يكن أهدى إليه قبل الإقراض كان حراماً، وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصّة، ولا يقبَل الهدية من رجل لو لَم يكن قاضياً لا يهدي إليه، فيكون ذلك بمنـــزلة الشرط وإن لَم يكن مشروطاً اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥١٥، تحت قول "الدرّ": أنفق على... إلخ.

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/ ٣٢٤.

[٢٦٠٢] **قوله: هذا القول الثاني أنه يرجع في صورة واحدة،** وهي ما إذا أبت وكان شرط التزوّج، ولا يرجع في ثلاث، وهي ما إذا أبت ولم يشترطه، أو تزوّجته وبشرطه، أو لم يشرط، فهذه أربعة أقوال[١]: على ما قرّر المحشّي

حاصل **الأوّل**: الرجوع مطلقاً شرط أو لا، أبت أو لا. **الثاني** الذي في "البزازية"[٢]: يرجع إن شرط تزوّجت أو أبت، وإن لم يشرط فلا كذلك. **والثالث** الذي في "البحر"[٣]: الرجوع بشرط الشرط والإباء جميعاً، حتّى إن فقد أحدهما لا يرجع. وحاصل ثالث "البزازية" وهو **الرابع**: الرجوع بالإباء لا غير، وبالجملة فمنهم من أوجب الرجوع بالإباء لا غير، ومنهم من أوجب بالشرط لا غير، ومنهم من أوجب باجتماعهما جميعاً، ومنهم من أوجب مطلقاً، فقد استكملت الاحتمالات كأن تقول: إمّا أن تشترط للرجوع الشرط، أو الإباء، أو كلاهما، أو لا شيء، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٠٣] **قوله: فهذه أربعة أقوال كلّها مصحّحة،** والذي اعتمده فقيه النفس الإمام قاضي خان هو القول الأوّل، فإنّه ذكر: أنّه إن شرط التزوّج[٤]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: أنفق على معتدة الغير، ٨/٥١٥، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة الغير... إلخ.

(٢) "البزازية"، كتاب النكاح، الفصل الثاني عشر في المهر، ٤/١٣٩. (هامش "الهندية").

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣٢٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: أنفق على معتدة الغير، ٨/٥١٥، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة الغير... إلخ.

ذكره[1] في فصل حبس المرأة نفسها للمهر. ١٢

[٢٦٠٤] **قوله:** [2] مشروط بالتزوّج[3]:

فاجتمع الشرط والإباء، فاجتمعت الأقوال على الرّجوع. ١٢

[٢٦٠٥] **قوله:** ذلك مشروط بالتزوّج كما حقّقه قاضي خان فيما مرّ، وبقي ما إذا ماتت، فعلى القول الأوّل لا كلام في أنّ له الرجوع[4]:

وكذا الثاني لتحقّق الشرط. ١٢

[٢٦٠٦] **قوله:** فعلى القول الأوّل لا كلام في أنّ له الرجوع، أمّا على الثالث[5]: أي: والرابع. ١٢

---

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، باب المهر، فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر، ١/١٧٩.

(٢) فما يقع في قرى "دمشق" من أنّ الرجل يخطُب امرأة، ويصير يكسوها ويهدي إليها في الأعياد، ويعطيها دراهم للنفقة والمهر إلى أن يكمّل لها المهر فيعقد عليها ليلة الزّفاف، فإذا أبت أن تتزوجه ينبغي أن يرجِع عليها بغير الهدية الهالكة على الأقوال الأربعة المارّة؛ لأنّ ذلك مشروط بالتزوّج كما حقّقه قاضي خان فيما مرّ.

وبقي ما إذا ماتت، فعلى القول الأوّل لا كلام في أنّ له الرجوع، أمّا على الثالث فهل يلحق بالإباء؟ لَم أره، وينبغي الرجوع؛ لأنّ الظاهر أنّ علّة القول الثالث أنّه كالهبة المشروطة بالعوض وهو التزوّج كما يفيده ما في "حاوي الزاهدي"... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: أنفق على معتدة الغير، ٨/٥١٦، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة الغير... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

[٢٦٠٧] **قوله:** أمّا علَى الثالث فهل يلحق بالإباء؟ لَم أره، وينبغي الرجوع[1]: قبل التزوّج والإباء. ١٢

[٢٦٠٨] **قوله:** [2] فقال: لها الرُّجوع[3]: أي: بالرضاء أو القضاء. ١٢

[٢٦٠٩] **قوله:** [4] شرَط التزوّج[5]:

أي: صرّح به أو لا وإلاّ فالشرط حاصل دلالة. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: أنفق على معتدة الغير، ٥١٧/٨، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة الغير... إلخ.

(٢) أمّا على الثالث فهل يلحق بالإباء؟ لَم أره، وينبغي الرجوع؛ لأنّ الظاهر أنّ علّة القول الثالث أنّه كالهبة المشروطة بالعوض وهو التزوّج كما يفيده ما في "حاوي الزاهدي"، برَمْز "البرهان" صاحب "المحيط": بعثت الصِّهْرة إلى بيت الْختَن ثياباً لا رُجوع لها بعده ولو قائمة، ثُمّ سئل فقال: لها الرجوع لو قائماً، قال الزاهدي: والتوفيق أنّ البعث الأوّل قبل الزِّفاف ثُمّ حصل للزّفاف فهو كالهبة بشرط العوض وقد حصل، فلا ترجِع، والثاني بعد الزِّفاف فترجِع اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: أنفق على معتدة الغير، ٥١٧/٨، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة الغير... إلخ.

(٤) في المتن: (إن تزوّجتْه لا رجوع مطلقاً). في "ردّ المحتار": (قوله: مطلقاً) تفسير الإطلاق في الموضعين -كما دلّ عليه كلام المصنّف في شرحه-: شرَط التزوّج أو لَم يشرطه، ولذا قلنا: الأولى أن يقول: بطمع أن يتزوّجها ليتأتّى الإطلاق المذكور، وهذا القول هو الثالث، قد اعتمده المصنّف في "متنه" و"شرحه"، وقال في "الفيض": وبه يفتَى.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: أنفق على معتدّة الغير، ٥١٨/٨، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة الغير... إلخ.

[٢٦١٠] **قوله:** شرَط التزوّج أو لَم يشرطه، ولذا قلنا: الأولى[(١)]:

وإنّما قال: الأولى؛ لأنّ الطمع هاهنا يقوم مقام الشرط كما حقّقه قاضي خان[(٢)]. ١٢

[٢٦١١] **قوله:** (وإن أكلت معه فلا) أي: لأنّه إباحة لا تمليك، أو لأنّه مجهول لا يعلم قدره، تأمّل[(٣)]:

الوجه الأوّل هو الصّواب في التعليل كما لا يخفى. ١٢

مطلب في دعوى الأب أنّ الجهاز عارية

[٢٦١٢] **قوله:** [(٤)] سوى ما يكون على الزّوجة... إلخ[(٥)]:

وفي بلادنا الكلّ تمليك مطلقاً عرفاً مطرداً فاشياً في الأشراف والأوساط وكثير من الأداني. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: أنفق على معتدة الغير، ٥١٨/٨، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة الغير... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر، ١٧٩/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: أنفق على معتدة الغير، ٥١٨/٨، تحت قول "الدرّ": وإن أكلت معه فلا.

(٤) في "ردّ المحتار": والعادة الفاشية الغالبة في أشراف الناس وأوساطهم دفع ما زاد على المهر من الْجَهاز تمليكاً سوى ما يكون على الزّوجة ليلة الزّفاف من الحليّ والثياب، فإنّ الكثير منه أو الأكثر عارية.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في دعوى الأب أن الجهاز عاريـة، ٥٢٢/٨، تحت قول "الدرّ": فالقول للأب.

[٢٦١٣] **قوله:** (١) كان القول قوله فيه(٢):

استظهر ش(٣) أواخر العارية أنّ القول له في الجميع مطلقاً. ١٢

[٢٦١٤] **قوله:** فالقول قوله في الجميع، "رحمتي"(٤):

جزم ط(٥) مطلقاً أنّ القول له في الزائد.

[٢٦١٥] **قوله:** (٦) في "شرح منظومته"(٧): في فصل العارية والهبة ٣.

---

(١) في المتن والشرح: (جهّز ابنته ثُمّ ادّعى أنّ ما دفعه لها عاريّة، وقالت: هو تمليك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه، وقال الأب) أو وَرثته بعد موته: (عاريّة فـــ) المعتمد أنّ (القول للزوج ولها إذا كان العرف مستمرّاً أنّ الأب يدفع مثله جَهازاً لا عاريةً، و) أمّا (إن مشتركاً) كـــ"مصر" و"الشام" (فالقول للأب) كما لو كان أكثر مما يُجهّز به مثلها. في "ردّ المحتار": والظّاهر أنّه إن أمكن التمييز فيما زاد على ما يُجهّز به مثلها كان القول قوله فيه، وإلاّ فالقول قوله في الجميع، "رحمتي".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": كما لو كان... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب العارية، ٥١٧/١٢، تحت قول "الدر": فإن القول له.
(دار المعرفة بيروت).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": كما لو كان... إلخ.

(٥) "ط"، كتاب النكاح، باب المهر، ٦٧/٢.

(٦) في المتن والشرح: (والأمّ كالأب في تجهيزها) وكذا وليّ الصغيرة. في "ردّ المحتار": ذكره ابن وهبان في "شرح منظومته" بحثاً حيث قال: وينبغي أن يكون الحكم فيما تدّعيه الأمّ ووليّ الصغيرة إذا زوّجها كما مرّ؛ لجريان العرف في ذلك، لكن قال ابن الشّحنة في "شرحه": قلت: وفي الوليّ عندي نظر اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": وكذا وليّ الصغيرة.

[٢٦١٦] **قوله:** وينبغي أن يكون الحكم فيما تدّعيه الأمّ، وولي الصغيرة إذا زوّجها كما مرّ؛ لجريان العرف في ذلك... إلخ[١]:

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

أي: إنّهم إنّما يُجهّزون من أموالهم فكان الظاهر شاهداً لهم[٢].

[٢٦١٧] **قوله:** [٣] تردّد في "البحر"[٤]:

أقول: لا تردّد في بلادنا حتّى في الأجنبي، فإنّا نعلم قطعاً أنّ من زوّج يتيمة أجنبية لا قرابة بينهما أصلاً فجهّزها من ماله، فإنّما يُجهّز تمليكاً لا عارية ولا يخطر بباله أصلاً أنّه يرجع فيه يوماً من الأيّام، ولو أراد ذلك لِيمَ وعُدّ عائداً في الهبة، وبالجملة فإنّما المدار على العرف، والعرف فينا ظاهر فاش، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦١٨] **قوله:** تردّد في "البحر" في الأمّ والجدّ[٥]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في دعوى الأب أن الجهاز عارية، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": وكذا وليّ الصغيرة.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الجهاز، ٢٣٧/١٢.

(٣) في "ردّ المحتار": وتردّد في "البحر" في الأمّ والجدّ وقال: إنّ مسألة الجدّ صارت واقعة الفتوى، ولَم يجد فيها نقلاً، وكتب الرمليّ: أنّ الذي يظهر ببادئ الرأي أنّ الأمّ والجدّ كالأب.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في دعوى الأب أن الجهاز عارية، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": وكذا وليّ الصغيرة.

(٥) المرجع السابق.

تمام عبارته[1]: (وفيما يدّعيه الأجنبيّ بعد الموت لا يقبل إلاّ ببيّنة) اهـ. وبيت "الوهبانية" هكذا:

ومن في جهاز البنت قال: أعرته

يصدق والإشهاد يشرط أظهر

تأمّل، فإنّ ظاهر كلام شرحه نظراً إلى عبارة متنه يفيد أنّ دعوى الأجنبيّ العارية لا تقبل إلاّ ببيّنة، فيكون الحاصل: أنّ في الأب والأمّ والوليّ خلافاً، قيل: يصدقون في دعوى العارية مطلقاً، وقيل: لا، إلاّ بالإشهاد وهو الأظهر لتعارف التمليك منهم، أمّا الأجنبي فلا يصدق إلاّ ببيّنة كما إذا قضى الوارث دين مورثه يرجع في التركة، والأجنبيّ لا، إلاّ ببيّنة، وكما إذا كفّن الوارث يرجع، والأجنبيّ لا، إلاّ ببيّنة أنّه بأمر الوارث، وكما إذا قضى دين غيره بغير أمره يكون متطوّعاً، بخلاف المعيّر إذا افتكّ ملكه من الرهن فأدّى ما على المستعير إلى المرتهن، فليتأمّل وليتدبّر وليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦١٩] **قوله:** كتب الرمليّ: أنّ الذي يظهر ببادئ الرأي أنّ الأمّ والجدّ كالأب... إلخ[2]: أمّا الأمّ فلمسألة في "القنية"[3]، وأمّا الجدّ فلما ذكروا: (أنّه كالأب إلاّ في مسائل ليست هذه منها) اهـ.

---

(١) انظر "الدر"، كتاب العارية، ١٢/٥١٨، (دار العرفة بيروت).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في دعوى الأب أنّ الجهاز عارية، ٨/٥٢٤، تحت قول "الدرّ": وكذا وليّ الصغيرة.

(٣) "القنية"، كتاب النكاح، باب في الأولياء، صـ١١٤.

أقول: كلّ هذا مستغنىً عنه بعد النوط بالعرف، ولو كان العرف مختصّاً بالأب لَم يلحق الجدّ بالأب لقولهم: (إنّه مثله إلاّ في مسائل)، ولو كان يشمل الجدّ وجب كونه مثله وإن كان التصريح بأنّه ليس كمثله إلاّ في مسائل، وبالجملة فالمدار على العرف، فالكلّ سواء كما ذكرنا[١]. ١٢

[٢٦٢٠] **قال:** [٢] أي: **"الدرّ"**: (ولو دفعت في تجهيزها)[٣]:

فـ: **أقول:** دلّت المسألة أنّ هبة الفضوليّ صحيحة وأنّ السكوت مع العلم إجازة إذا ثبت الرّضا ولو دلالةً كما هاهنا، فإنّ التجهيز مما يفعله الرجل، ولو تفعله المرءة فلم تكن إلاّ معينةً له في كفاية مُؤنته، وكان كمسألة ذبح غنم أضجعها القصاب وأشباه ذلك الآتية في الغصب. أمّا حيث لَم يثبت الرّضا فالظاهر أنّه لا يجعل إجازةً، ولذا لَم يكن سكوته رضاً فيما إذا زادت الأمّ على القدر المعتاد، فإن وهب رجل من مال آخر لثالث وسلّمه وهو ساكت، فإن كان هناك ما يدلّ على الرضا نفذت وإلاّ لا، وكان له الدعوى، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٢١] **قوله:** سكت الزوج أيّاماً لا يتمكّن من دعوى الجهاز؛ لأنّه لَمّا كان محتملاً وسكت زماناً يصلُح للاختيار دلّ أنّ الغرَض لَم يكن الجهاز[٤]:

---

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) في المتن والشرح: (ولو دفعت في تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته وعلمه وكان ساكتاً، وزفّتْ إلى الزوج فليس للأب أن يستردّ ذلك من ابنته) لجريان العرف به.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٥/٨.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٨/٨، تحت قول "الدرّ": لكن في "النهر"... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وقد نصّوا أنّ من رأى أحداً يتصرّف في شيء زماناً ثُمّ ادّعى أنّه له ولَم يكن ثَمّ مانع من دعواه لَم تسمع قطعاً للحيل وقد بيّناه[1] في الدعاوي من "فتاوانا"[2].

مطلب في مهر الكفار

[٢٦٢٢] **قوله:** (الوطء في دار الإسلام) أي: إذا كان بغير ملك اليمين[3]:

كما قيّد به في "الأشباه"[4] من الأحكام. ١٢

[٢٦٢٣] **قال:** [5] أي: **"الدرّ"**: إلاّ في مسألتين[6]:

في "الظهيرية" من القسم السابع، فصل المهر: (صبِيّ أو مجنون جامع ثيّباً نائمة فلا مهر، ولو بكراً فافتَضّها فعليه مهر مثلها) اهـ. ومعلوم أن لا حدّ لعدم التكليف، فتزاد هذه على المستثنيات، "حموي"[7]. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب القضاء والدعوى، ١٤٦/١٨.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الجهاز، ٢٤٥/١٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في مهر الكفار، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدرّ": الوطء في دار الإسلام.

(٤) "الأشباه"، الفن الثالث، صـ١٤٨.

(٥) في "الدرّ": الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حدّ أو مهر، إلاّ في مسألتين: صبِيّ نكح بلا إذنٍ وطاوعتْه، وبائع أمتَه قبل تسليم، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة، وإلاّ فلا.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٣/٨.

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ١٣/٢.

[٢٦٢٤] **قال:** أي: "**الدرّ**": في مسألتين: صبِيّ نكح بلا إذنٍ[1]:

أقول: وكذلك إن زنى بها وطاوعت كما يأتي[2] في الحدود، نعم! إن كانت مكرهة أو صبيّة وجب العُقْر على الصبِيّ كما يذكر[3] المحشّي ثمه. ١٢

[٢٦٢٥] **قال:** أي: "**الدرّ**": في مسألتين: صبِيّ نكح بلا إذنٍ وطاوعتْه وبائع أمتَه[4]: بائع نكح أمته. ١٢

[٢٦٢٦] **قوله:** [5] كذا في "الأشباه"[6]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب ألنكاح، باب المهر، ٨/٥٣٣-٥٣٤.

(٢) انظر "ردّ المحتار" كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ١٢/٩٦-٩٧.

(٣) انظر "ردّ المحتار" كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ١٢/٩٧.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٣٣-٥٣٥.

(٥) في "الردّ ": (قوله: إلاّ في مسألتين) كذا في "الأشباه" من النكاح، وفيها من أحكام غيبوبة الحشفة: أنّ المستثنى ثمان مسائل، فزاد على ما هنا: الذميّة إذا نكحت بغير مهر ثُمّ أسلما وكانوا يدينون أن لا مهر فلا مهر، والسيّد إذا زوّج أمتَه من عبده فالأصحّ أن لا مهر، والعبد إذا وطئ سيّدتَه بشبهة فلا مهر أخذاً من قولهم فيما قبلها: إنّ المولى لا يستوجب على عبده ديناً، وكذا لو وطئ حربيّةً، أو وطئ الجارية الموقوفة عليه، أو وطئ المرهونة بإذن الراهن ظانّاً الحلّ، قال: ينبغي أن لا مهر في الثلاثة الأخيرة، ولَم أره الآن اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في مهر الكفار، ٨/٥٣٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ في مسألتين.

قال الحمَوي[1]: (ذكر المَصنّف في غيبوبة الحشَفة ثمان مسائل، فالمستثنَى عشرة) اهـ. **أقول:** هذا عجيب! فإنّ المسألتين من الثمان فكيف يصير عشراً؟. ١٢

[٢٦٢٧] **قوله:** السيّد إذا زوّج أمتَه من عبده فالأصحّ أن لا مهر[2]:

هو الصحيح، "صَيرفيّة". وقيل: يجب ثُمّ يسقُط، وثَمَرة الخلاف يُمكنُ أن تظهَر فيما لو زوّج الأب أمة ابنه الصّغير من عبده، فمن قال: يجب ثُمّ يسقط قال بالصّحّة، ومن قال: بعدَم الوجوب أصلاً قال بعدمها وهو قولهما، وبه جــزم الولوالجي من المأذون، "حموي"[3]. ١٢

[٢٦٢٨] **قوله:** وكذا لو وطِئَ حربيّةً[4]: أي: في دار الإسلام؛ لأنّ فيها الكلام ويفهم ما لو وطئها في دارها بالأولى. ١٢

[٢٦٢٩] **قوله:** أو وطئ الجارية[5]: **أقول:** بحث في "النهر": أنّ الموقوفة عليه كالمرهونة كما يأتي[6] في الحدود، أي: فهي من شبهة الفعل فيجب التقييــد بظنّ الحلّ، ولا يتعلّق به قوله الآتي[7]: (ظانّاً الحلّ)؛ لأنّ المسائل في "الأشباه" على غير هذا الترتيب ويتخلّل بينهما المسألة الثانية المذكورة في الشرح. ١٢

---

(١) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ١٣/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدر": إلاّ في مسألتين.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ٧/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ في مسألتين.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ... إلخ، ٧٥/١٢.

(٧) انظر المقولة الآتية.

[٢٦٣٠] **قوله:** أو وطئ المرهونة بإذن الراهن ظانّاً الحلّ[1]: قال السيّد الحموي[2]: (أفاد بمفهومه أنّه إذا لَم يظنّ الحلّ لا يكون الحكم كذلك، فليحرّر ذلك) اهـ. **أقول:** هذه من شبهة الاشتباه وشرط سقوط الحدّ فيها ظنّه الحلّ، قال في "التنوير"[3]: (لا حدّ بشبهة الفعل إن ظنّ حلّه كوطء المرتهن المرهونة) اهـ. فلا حاجة إلى تحرير وهي محرّرة. ١٢

[٢٦٣١] **قوله:** [4] فينبغي لزوم المهر لوقوع الوطء[5]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في مهر الكفار، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ في مسألتين.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، أحكام غيبوبة الحشفة، ١١٢/٣-١١٣.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الحدود، ٦٤/١٢-٧٣.

(٤) في "ردّ المحتار": ونقل ح عن حدود "البحر" في نوع "ما لا حدّ فيه لشبهة المحلّ": أنّ من هذا النوع وطء المبيعة فاسداً قبل القبض لا حدّ فيه لبقاء الملك، أو بعده؛ لأنّ له حقّ الفسخ، فله حقّ الملك فيها، وكذا المبيعة بشرط الخيار للبائع لبقاء ملكه، أو للمشتري؛ لأنّها لَم تخرج عن ملكه بالكلّية اهـ. قال ح: وهل لا مهر في هذه الأربع؟ إطلاق الشّارح يشعر بذلك، فليراجع.

قلت: أمّا الأولى فداخلة في مسألة بيع الأمة قبل التسليم فلا مهر، ومثلها المبيعة بخيار للبائع؛ لأنّ وطئها يكون فسخاً للبيع، أمّا المبيعة فاسداً بعد القبض فينبغي لزوم المهر لوقوع الوطء في ملك غيره، وكذا المبيعة بخيار للمشتري إن أمضى البيع، فافهم. قوله: "ويسقط من الثمن" أي: من المشتري ويثبت له الخيار كما لو أتلف جزءاً منها، "ولوالجية".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٤/٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ في مسألتين.

أقول: إن قلت: لم لا يجعل وطؤه -أعني: إقدامه عليه، أعني: أخذه في الإيلاج قبل أن تغيب الحشفة- فسخاً؟ فيقع الوطء أعني: غيبوبة الحشفة في ملك نفسه فلا حدّ ولا مهر، كيف وسيأتي[1] في البيوع: (أنّ كل تصرّف لا يحلّ بلا ملك كنظر إلى فرج داخل بشهوة) إذا فعله البائع والخيار له كان فسخاً، فاتجه بحث ح.

قلت: جوابه أنّ الفسخ في البيع الفاسد قبل القبض أو بعده إنّما يكون بعلم صاحبه، فقبل العلم لا فسخ وقد ثبت ملك المشتري بالقبض، بخلاف الفسخ في الخيار حيث يصحّ بلا علم صاحبه إذا كان بفعلٍ كوطءٍ أو نحوه نعم! إن كان بالقول اشترط علم صاحبه كما يأتي[2] في بابه. ١٢

[٢٦٣٢] **قوله:** فينبغي لزوم المهر لوقوع الوطء في ملك غيره، وكذا المبيعة بخيار للمشتري إن أمضى البيع، فافهم[3]:

أقول: قول ح[4]: (لأنّها لَم تَخرج عن ملكه بالكُلّيّة) شاهدٌ أنّ الكلام على ما قبل إمضاء المشتري العقد، وقد نصّوا أنّ الخيار إذا كان للمشتري يخرج المبيع من ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، ويبقى للبائع أيضاً علقة ملك؛ إذ ربّما يردّ فيعود إليه، وهذا معنى قول ح: (لَم تخرج عن ملكه بالكليّة). ١٢

---

(١) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، ١٤/٣٠٨-٣٠٩، ملخصاً.

(٢) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، ١٤/٣٠٠-٣٠١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في مهر الكفار، ٨/٥٣٤، تحت قول "الدرّ": إلاّ في مسألتين.

(٤) "تحفة الأخيار"، كتاب النكاح، باب المهر، صــ١٤٥.

[٢٦٣٣] **قوله:** (ويسقُط من الثمن) أي: عن المشتري، ويثبت له الخيار كما لو أتلف جزءاً منها، "ولواجية"[١]: الولواجي إنّما تعرّض لسُقوط المهر ولا يلزم من سقوطه سقوط الحدّ، وكأنّه تركه لظهوره؛ لأنّ المبيعَ قبل التسليم في ضَمان البائع ويعود إلى ملكه بالهلاك فكان شبهة المحلّ، "حموي"[٢].

أقول: سقوط المهر مع وجوب الحدّ يحتاج إلى بيان، فليتأمّل. ١٢

مطلب في مهر السرّ ومهر العلانية

[٢٦٣٤] **قوله:** [٣] المسألة على وجهين الأوّل... إلخ[٤]:

"الهندية"[٥] أحسن بياناً لهذا في ثامن فصول المهر. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في مهر الكفار، ٥٣٥/٨، تحت قول "الدرّ": وإلا فلا.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ١٤/٢، ملخصاً.

(٣) تصالح الزوجان سرّاً على مهر وتعاقدا علانيةً على مهر آخر فالمهر مهرُ السرّ، وقيل: العلانية. في "ردّ المحتار" تلخيصاً من "الذخيرة": المسألة على وجهين... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في مهر السرّ ومهر العلانية، ٥٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": المهر مهر السرّ... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب النكاح، الفصل الثامن، ٣١٥/١-٣١٦.

باب نكاح الرقيق

مطلب في الفرق بين الإذن والإجازة

[٢٦٣٥] **قوله:** [١] يحتمل أن يكون المراد أنّه لا ينفذ نكاح المولى عليهما ولو كانا صغيرين، بل يتوقّف على إجازتهما بعد بلوغهما[٢]:

أقول: هذا إن كان ثمه من يجيز وإلاّ بطل كما نصّوا[٣] عليه: أنّ كلّ عقد صدر من فضولي ولا مجيز له بطل. ١٢

مطلب: على أنّ الكمال ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد

[٢٦٣٦] **قوله:** [٤] قال الكمال[٥]:

---

(١) ليس للمولى إجبار مكاتبه ومكاتبته بل يتوقّف على إجازتهما، ولو صغيرين، يحتمل أن يكون المراد أنّه لا ينفذ نكاح المولى عليهما ولو كانا صغيرين، بل يتوقّف على إجازتهما بعد بلوغهما.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في الفرق بين الإذن والإجازة، ٥٧٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولو صغيرين.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٣/٨، تحت قول "الدر": توقف... إلخ.

(٤) قال الكمال: الذي يقتضيه النظر عدم التوقّف على إجازة المولى بعد العتق، بل بمجرّد عتقها ينفُذ النكاح؛ لِما صرّحوا به من أنّه إذا تزوّج العبد بغير إذن سيّده فأعتقه نفَذ؛ لأنّه لو توقّف فإمّا على إجازة المولى -وهو ممتنعٌ لانتفائه وَلايته- وإمّا على العبد، ولا وجه له؛ لأنّه صدر من جهته، فكيف يتوقّف؟!.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب: على أنّ الكمال ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد، ٥٧٧/٨، تحت قول "الدرّ": وبحث الكمال هنا غير صائب.

في باب نكاح الرقيق[1]. ١٢

مطلب في حكم إسقاط الحمل

[٢٦٣٧] **قوله:** [2] لا يتأتّى هنا، فافهم[3]:

أقول: البول إنّما ينقي الداخل وكذلك النّوم والمشي وهما لا ينقيان ما على الإحليل وكذلك البول، ولذا زيد بعد غسل الذكر ففيم الفرق؟ فلو مشى أو نام حتّى حصل نقاء الباطن وغسل الذكر ثُمّ عاد كان كمن بال وغسل وعاد. ١٢

---

(١) "الفتح"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، ٣/ ٢٧٠.

(٢) عزل عن أمته فإن ظهر بها حبَلٌ حلّ نفيُه إن لَم يُعد قبل بول.

في "ردّ المحتار": ينبغي أن يراد: بعد غسل الذكر، أي: لنفي احتمال أن يكون على رأس الذكر بقيّةٌ منه بعد البول فتزول بالغسل.

وبه ظهر أنّ ما ذكروه في باب الغسل: أنّ النوم والمشي مثل البول في حصول الإنقاء لا يتأتّى هنا، فافهم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في حكم إسقاط الحمل، ٨/ ٥٨٨، تحت قول "الدر": إن لم يعد قبل بول.

باب نكاح الكافر

مطلب في كلام على أبوي النبي صلّى الله عليه وسلّم وأهل الفَترة

[٢٦٣٨] **قوله:** [1] أمّا الماتريدية[2]: حاصل ما هنا أنّ الموحّد منهم ناج بالإجماع والمشرك معاقب باتّفاق أصحابنا، والغافل ناج عند البخاريّين مطلقاً، وعند غيرهم إن لَم يجد مدة يتمكّن فيها من التأمّل في دلائل وحدانيّة الله تعالى. ١٢

[٢٦٣٩] **قوله:** نعم البخاريّون من الماتريدية[3]:

أقول: قال في "شرح الفقه الأكبر" صـ١١٧[4] ما نصّه: (قال أئمّة "بخارا": منّا لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البِعثة كقول الأشاعرة، وحملوا المرويّ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما بعد البِعثة... إلخ). ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وأمّا الاستدلال على نجاتهما (نجاة أبوي الرسول الكريمين) بأنّهما ماتا في زمن الفَترة فهو مبنيّ على أصول الأشاعرة: أنّ من مات ولَم تبلُغه الدعوة يموت ناجياً، أمّا الماتريدية: فإن مات قبل مُضيّ مدّة يمكنه فيها التأمّل، ولَم يعتقد إيماناً ولا كفراً فلا عقاب عليه، بخلاف ما إذا اعتقد كفراً أو مات بعد المدّة غير معتقد شيئاً، نعم البخاريّون من الماتريدية وافقوا الأشاعرة، وحملوا قول الإمام: (لا عذر لأحد في الْجَهل بخالقه) على ما بعد البِعثة، واختاره المحقّق ابن الهمَام في "التحرير"، لكن هذا في غير من مات معتقداً للكفر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب في كلام على أبوي النبِي صلّى الله عليه وسلّم وأهل الفترة، ٨/٦١٥، تحت قول "الدرّ": ولدتُّ من نكاح لا من سِفاح.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر"، صـ٣٠٧، للعلامة علي بن سلطان محمّد القارئ، (ت١٠١٤هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٢٨٧).

[٢٦٤٠] **قوله:** [1] لكن هذا... إلخ[2]:

البالغ في شاهق الجبل عند هؤلاء المشايخ (أي: جماهير الماتريدية) مؤاخذ بإتيان الكفر مطلقاً وبترك الإيمان عند مُضيّ مدّة التأمّل، وعند الأشعرية والشيخ ابن الهمام لا يؤاخذون ولو أتوا بالشّرك، والعياذ بالله تعالى اه "فواتح الرحموت"[3]. ١٢

[٢٦٤١] **قوله:** لكن هذا في غير من مات معتقداً للكفر[4]:

أي: فهو مختصّ بمن أهمل مدّة التأمّل ومع ذلك لَم يعتقد إيماناً ولا كفراً.

[٢٦٤٢] **قوله:** من مات قبل البِعثة مشركاً فهو في النار[5]:

أقول: ردّه الإمام السّيوطي[6] بصريح الحديث على خلافه. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": لكن هذا في غير من مات معتقداً للكفر، فقد صرّح النووي والفخر الرازي: بأنّ من مات قبل البِعثة مشركاً فهو في النار، وعليه حمل بعض المالكيّة ما صحّ من الأحاديث في تعذيب أهل الفَترة، بخلاف من لَم يشرك منهم ولَم يوحّد، بل بقي عمره في غَفلة من هذا كلّه، ففيهم الخلاف، وبخلاف من اهتدى منهم بعقله كقُسٍّ بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نُفيل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب في كلام على أبوي النبي صلى الله عليه وسلّم وأهل الفترة، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

(٣) "الفواتح الرحموت"، المقالة الثانية، الباب الأول في الإحكام، ٢٦/١، ملتقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب في كلام على أبوي النبي صلّى الله عليه وسلّم وأهل الفترة، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "التعظيم والمنة في أنّ أبوي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنة"، صـ٤٤-٤٥.

[٢٦٤٣] **قوله:** فهو في النار، وعليه حمل بعض المالكيّة[1]:

هو العلاّمة الأُبَيّ شارح "صحيح مسلم"[2]. ١٢

[٢٦٤٤] **قوله:** [3] من أحد هذين القسمين[4]:

بل الظنّ في كرم المولى سبحانه وتعالى أنّ الأبوين الشّريفين من القسم الثاني عيناً، لا سيّما سيّدتنا آمنة رضي الله تعالى عنها فقد روي عنها ما هو نصّ في توحيد الله تعالى وذمّ الأصنام كما نقله الزّرقانِي[5]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب في كلام على أبوي النبي صلّى الله عليه وسلّم وأهل الفترة، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن خلفة (خليفة) بن عمر الأبي، المشهور بالأبيّ، (ت٨٢٧ أو ٨٢٨هـ)، عالم بالحديث حافظ، فقيه من المالكية، من كتبه: "إكمال إكمال المعلم"، "شرح المدونة". ("معجم المؤلفين"، ٢٧٨/٣، "الأعلام"، ١١٥/٦).

(٣) في "ردّ المحتار": صرّح النووي والفخر الرازي: بأنّ من مات قبل البعثة مشركاً فهو في النار، وعليه حمل بعض المالكيّة ما صحّ من الأحاديث في تعذيب أهل الفَترة، بخلاف من لَم يشرك منهم ولَم يوحّد، بل بقي عمره في غَفلة من هذا كلّه، ففيهم الخلاف، وبخلاف من اهتدى منهم بعقله كـ قُسّ بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نُفيل، فلا خلاف في نجاتهم، وعلى هذا فالظنّ في كرم الله تعالى أن يكون أبواه صلّى الله عليه وسلّم من أحد هذين القسمين، بل قيل: إنّ آباءه صلّى الله عليه وسلّم كلّهم موحّدون؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّـٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]، لكن ردّه أبو حيّان في "تفسيره"... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

(٥) "شرح الزرقاني"، باب وفاة أمّة وما يتعلّق بأبويه صلّى الله عليه وسلّم، ٣١٢/١.

[٢٦٤٥] **قوله:** بل قيل: إنّ آباءه صلّى الله عليه وسلّم كلّهم موحّدون[1]:

هو الذي اختاره الإمام الرازي[2] تحت الآية، وبيّنه الإمام السّيوطي[3] بأبين بيان وهو الذي نقول به، وعليك بالزّرقانيّ. ١٢

[٢٦٤٦] **قوله:** لكن ردّه أبو حيان[4]: هذا الذي زعمه هذا النّحويّ[5]، ردّه الإمام ابن حجر أبلغ ردّ وأقام الطامة الكبرى عليه فيه كما نقله الفاضل الزرقاني[6]، فعليك به فإنّه نفيسٌ مهمٌّ. ١٢

[٢٦٤٧] **قوله:** [7] لا عدّة من الكافر[8]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولدتُ من نكاح... إلخ.

(٢) "التفسير الكبير"، الشعراء، تحت الآية: ٢١٩، ٥٣٧/٨.

(٣) "الخصائص الكبرى"، باب اختصاصه صلّى الله عليه وسلّم بطهارة نسبه... إلخ ٦٤/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ

(٥) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الجياني، (ت٧٤٥هـ)، الأندلسي، من آثاره: "البحر المحيط"، "عقد اللآلي".("الدرر الكامنة"، ٤/ ٣٠٢، "هدية العارفين"، ١٥٢/٢).

(٦) "شرح الزرقاني"، المقصد الأوّل، ذكر وفاة أمه صلى الله عليه وسلم، ٣١٢/١-٣١٦.

(٧) في المتن والشرح: (كلّ نكاح حرُم بين المسلمين لفقد شرطه) كعدم شهود (يجوز في حقّهم إذا اعتقدوه) عند الإمام (ويقرّون عليه بعد الإسلام). في "ردّ المحتار": هو الصحيح كما في "المضمرات"، "قهستاني". وعند زفر لا يجوز، وهما مع الإمام في النكاح بغير شهود، ومع زفر في النكاح في عدّة الكافر، "ح". قال في "الهداية": ولأبي حنيفة: أنّ الحرمة لا يمكن إثباتها حقّاً للشّرع؛ لأنهم لا يخاطبون بحقوقه، ولا وجه إلى إيجاب العدّة حقّاً للزوج؛ لأنه لا يعتقده، بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم؛ لأنه يعتقده اهـ. وظاهره أنّه لا عدّة من الكافر عند الإمام أصلاً... إلخ.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦١٦/٨، تحت قول "الدرّ": عند الإمام.

لا عدّة من كافرٍ، **أقول:** أي: على كافرة لِما سيأتي صـــ٦٣٨[1]: أنّ امرأة كافر إن أسلمت فعرض عليه الإسلام فأبَى ففرّق القاضي تجب عليها العدّة. ١٢

[٢٦٤٨] **قوله:** [2] وكذا العدّة لا تنافيها[3]:

أي: حالة بقاء النكاح فقد يجب العدّة على المنكوحة من غير زوجها مع بقاء نكاحها مع زوجها نعم! تنافي ابتداء النكاح فلا يجوز تزوّج المعتدّة. ١٢

[٢٦٤٩] **قوله:** [4] لا طلاق عندهم[5]: هذا هو المعروف من النّصارى، بل الملاعنة يطعنون في الإسلام بتشريعه الطّلاق وكذا كفرة "الهند" لا يعرفون الطلاق أصلاً فضلاً عن قطع الثّلاث، نعم! كان الطّلاق معروفاً في العرب في

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨.

(٢) في المتن والشرح: (أسلم المتزوّجان بلا) سماع (شهود أو في عدّة كافر معتقدين ذلك أقرّا عليه) لأنّا أمرنا بتركهم وما يعتقدون. في "ردّ المحتار": هذا التعليل إنّما يظهر فيما إذا ترافعا وهما كافران، أمّا بعد الإسلام فالعلّة ما في "البحر": من أنّ حالة الإسلام والمرافعة حالة البقاء، والشّهادة ليست شرطاً فيها، وكذا العدّة لا تنافيها.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦٢٠/٨، تحت قول "الدرّ": أقرّا عليه.

(٤) في المتن والشرح: (إذا طلّقها ثلاثاً وطلبت التفريقَ فإنّه يفرّق بينهما) إجماعاً. في "ردّ المحتار": لأنّ هذا التفريق لا يتضمّن إبطال حقّ على الزوج؛ لأنّ الطّلقات الثلاث قاطعة لملك النكاح في الأديان كلّها، "بحر". قلت: لكن المشهور الآن من اعتقاد أهل الذمّة أنّه لا طلاق عندهم، ولعلّه مما غيّروه من شرائعهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦٢٢/٨، تحت قول "الدرّ": فإنّه يفرّق بينهما.

الجاهليّة أيضاً، لكن في قطع الثّلاث نظر بل ورد[1] أنّ في صدر الإسلام كان بعضهم يضارّ المرأة بأن طلّقها فإذا كادت أن تخرج من عدّتها طلّقها أخرى وهكذا إلى ما يشاء، فنــزل القرآن العزيز بتحديد الثلاث، وهذا يقطع حديث القطع قطعاً. ١٢

[٢٦٥٠] **قال:** [2] أي: "**الدرّ**": (أو تزوّج كتابية)[3]:

قيّد بها؛ لأنّ المسلم لا يتزوّج كافرة غيرها. ١٢

[٢٦٥١] **قوله:** [4] وتُعزَّر المرأة[5]:

أقول: سيأتي صـــ١٠٤٢[6]: لو تزوّج كافر مسلمةً فولدت لا يثبت النسب؛ لأنّه زناً، لكن لعلّ سقوط الحدّ لشبهة العَقْد، تأمّل. ١٢

[٢٦٥٢] **قوله:** [7] لا عدّة من الكافر[8]:

---

(١) "سنن الترمذي"، كتاب الطلاق واللعان، باب ١٦، ر: ١١٩٦، ٢/٤٠٤.

(٢) في المتن: إذا طلّقها ثلاثاً وطلبت التفريقَ فإنّه يفرّق بينهما كما لو خالعها ثُمّ أقام معها مــن غير عقد، أو تزوّج كتابيّةً في عدّة مسلم.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٢٣.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: أو تزوّج كتابيّةً في عدّة مسلم) وكذا لو تزوّج الذميّ مسلمةً حرّةً أو أمةً، ففي "الكافي" للحاكم الشهيد: أنّه يفرّق بينهما، ويعاقب إن دخل بها، ولا يبلغ أربعين سَوطاً، وتعزّر المرأة ومن زوّجها له، وإن أسلم بعد النكاح لَم يُترك على نكاحه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٦٢٣، تحت قول "الدرّ": أو تزوّج كتابيّة في عدّة مسلمٍ.

(٦) انظر " الدر و"ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدّة، فصل في ثبوت النسب، ١٠/٤٢٨.

(٧) بعد بحث وتقرير في مسألة العدّة: وكذا ما قدّمناه من ترجيح القول بأنّه لا عدّة من الكافر عند الإمام أصلاً، تأمّل.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٦٢٤، تحت قول "الدرّ": أو تزوّج كتابيّة في عدّة مسلمٍ.

أي: على كافرة كما قدّمنا[١].

أقول: الحاصل لِما تقرّر مما مرّ آخر صفحة ٦٣٣[٢]، ويأتي آخر صـــ٦٣٨[٣]، وأوّل صـــ٦٤١[٤] مع ما علّقنا ثمه: (أنّه لا عدّة لكافر ولو ذمّيــاً على كافرة، ولا عدّة لحربيّ على امرأة ولو أسلمت، إنّما العدّة لذمّيّ على امرأته إذا أسلمت). ١٢

[٢٦٥٣] **قال:** [٥] أي: "**الدرّ**": (إذا أسلم أحد الزوجين)[٦]:

الكائنين في دارنا. ١٢

[٢٦٥٤] **قال:** أي: "**الدرّ**": (عرض الإسلام على الآخر)[٧]:

---

(١) انظر المقولة [٢٦٥٨] قوله: لا عدّة من الكافر.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦١٦.

(٣) انظر المرجع السابق، صـــ٦٣١، والمقولة: [٢٦٦٧] قوله: ومن حكمه وجوب.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣٨، والمقولة: [٢٦٦٨] قوله: وليست بعدة.

(٥) في المتن والشرح: (إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيّين، أو امرأة الكتابيّ عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم) فبها (وإلاّ فرّق بينهما ولو كان) الزوج (صبيّاً مميّزاً) اتّفاقاً على الأصحّ (والصبيّةُ كالصبِيّ وينتظر عقل) أي: تمييز (غير المميّز، ولو) كان (مجنوناً) لا ينتظر لعدم نهايته، بل (يعرض) الإسلام (على أبويه) فأيّهما أسلم تبعه فيبقى النكاح، فإن لَم يكن له أب نصَب القاضي عنه وصيّاً، فيقضي عليه بالفُرقة.

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٢٧.

(٧) المرجع السابق.

أي: عرض القاضي لا أن يذكر له أحدٌ من الناس ألا ترى! أنّهم قالوا: بامتناع العَرض في دار الحرب لعدم الوِلاية كما يأتي آخر صــ٦٤٠[1].

فـ: بإسلام أحدهما لا يبطُل النكاح بل هي زوجته ما لَم يفرّق القاضي بالإباء، وحيث لا قاضي تتربّص كمدّة العدّة فإن أسلم فيها فهي زوجته، وإلاّ بانت بلا عرض ولا إباء حقيقيّ بل حكميّ. ١٢

[٢٦٥٥] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (ولو) كان (مجنوناً) لا ينتظر لعدم نهايته[2]:

أقول: انظر لو كان مفقوداً ومقتِضى هذا التعليل أن لا ينتظر ولا بدّ من دفع الضَّرر عن المسلمة ولا معنًى هاهنا للعرض على أب أو أمّ؛ لأنّ العاقل البالغ لا يتبَع أحداً فيتعيّن نصب خَصْمهم عنه؛ ليقضي عليه بالفُرقة، وانظر ما لو لَم يكن العرض عليه لشَوكته كحكّام النّصارى في بلادنا، ومعلوم أنّ الضَّرر ينال، وانظر لو شرَدت امرأة كافِرة في "الهند" إلى "مكّة المكرّمة" وأسلمت ثمّه، ومعلوم أنّ "الهند" دار الإسلام فلا بينونة بتباين الدّار، وإيجاب بَرِيدٍ من "مكّة"؛ لعرض الإسلام عليه بعيد، فهل يكتفى بإرسال كتاب وإذا لَم يظفر بجواب فيجعل سكوتاً فيكون إباء أم لا؟ لاحتمال أنّ الكتاب لَم يصله وحينئذ يؤمر بإرسال عِدّة كتُب حتّى يغلب على الظنّ أنّ بعضها وصل، وسكت البعيد أم كيف يفعل؟ ليحرّر كلّ ذلك، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٧/٨.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٩/٨.

ثُمّ أقول: سيأتي صـــ٦٤٠[١] في مسألة الإسلام في دار الحرب: أنّه إذا تعذّر العَرض لعدم الوِلاية تتربّص كمدّة العدّة وتخرج عن النّكاح وهذا جـــواب الصّورة الثالثة صريحاً، وكذا الثانية لِما تبيّن أن ليس المراد بالعَرض أن يذكر لـــه ذاكر، بل عرض من له الوِلاية؛ كي يفرّق إذا أبى، وليس هذا لنا هاهنـــا، فـــلا عرض أصلاً، وإنّما تعتدّ وتتزوّج، ومسألة المفقود ثابتةٌ بدلالة التعليل المذكور. ١٢

[٢٦٥٦] **قوله**: [٢] ومن حكمه وجوبُ العدّة[٣]: في دارنا، أمّا لو أسلمت في دارهم فتربّص بنفسها ثلاثة قروءٍ ولو غير مدخول بها كما ســـيأتي[٤]، فهـــو تربّص أقيم مقام الإباء وليس بعدّة، ثُمّ لا عدّة؛ إذ لا خطر لملك حربِيّ. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٧/٨.

(٢) في المتن والشرح: (والتفريق) بينهما (طلاقٌ) ينقص العدد (لو أبى لا لو أبتْ) لأنّ الطّلاق لا يكون من النساء.

هذا عند الطّرفين، وقال أبو يوسف: إنّه فسخ. قال في "البحر": وأشار بالطّلاق إلى وجوب العدّة عليها إن كان دخل بها؛ لأنّ المرأة إن كانت مسلمةً فقد التزمت أحكام الإسلام، ومن حكمه وجوبُ العدّة، وإن كانت كافرةً لا تعتقد وجوبها فالزوج مسلم والعـــدّة حقّه، وحقوقُنا لا تبطُل بديانتهم. ثُمّ قال في "البحر": وأشار أيضاً إلى وقـــوع طلاقـــه عليها ما دامت في العدّة كما لو وقعت الفُرقة بالْخُلع أو بالْجَبّ أو العُنّة، كذا في "المحيط". وظاهره أنّه لا فرق في وقوع الطّلاق عليها بين أن يكون هو الآبِي أو هي، وظاهر ما في "الفتح" أنّه خاصّ بما إذا أسلمتْ وأبى هو، والظاهر الأوّل اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦٣١/٨، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨.

[٢٦٥٧] **قوله:** وظاهره[١]: انظر ما مرّ صــ٥٠٦[٢]. ١٢

[٢٦٥٨] **قوله:** عليها[٣]: في العدّة. ١٢

[٢٦٥٩] **قوله:** [٤] صريح في الأوّل[٥]: وهو التعميم. ١٢

[٢٦٦٠] **قوله:** مع أنّ الفرقة فسخ[٦]: في إبائها، والفسخ لا يلحقه الطّلاق. ١٢

مطلب: الصبيّ والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع

[٢٦٦١] **قوله:** [٧] وهذا وهم عندي[٨]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٦٣١، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٢) انظر"ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٤٧-٢٤٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٦٣١، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٤) في "ردّ المحتار": أقول: ما في "الفتح" صريحٌ في الأوّل حيث قال: إذا أسلم أحد الزوجين الذمّيين وفرّق بينهما بإباء الآخر فإنّه يقع عليها طلاقه وإن كانت هي الآبية، مع أنّ الفرقة فسخٌ وبه ينتقض ما قيل: إذا أسلم أحد الزوجين لَم يقع عليها طلاقه اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٦٣١، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في المتن والشرح: (وإباء المميّز وأحد أبوي المجنون طلاقٌ) في الأصحّ، وهو من أغرب المسائل، حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون. في "ردّ المحتار": قال شمس الأئمّة السَّرخسي: زعم بعض مشايخنا أنّ هذا الحكم غير مشروع أصلاً في حقّ الصبيّ، حتّى إنّ امرأته لا تكون محلاً للطّلاق، وهذا وهمٌ عندي... إلخ.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: الصبيّ والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع، ٨/٦٣٤، تحت قول "الدرّ": فليسا بأهل للإيقاع.

انظر ما كتب الفقير في "فتاواه"(١). ١٢

[٢٦٦٢] **قال:** (٢) أي: "**الدرّ**": إن دخلت الدار(٣):

وكذا لو قال لها: إن دخلتِ الدّار فدخلت وهو مجنون. ١٢

[٢٦٦٣] **قوله:** (٤) لأنّه لا قهر لأحد عليه(٥):

أقول: الآن قد تقاسم الملوك البحار ولا تجري السفن في بحر أحد منهم بدون إذنه فثبت القهر؛ إذ ليس على الأرض أيضاً إلاّ بهذا المعنَى، فليحرّر. ١٢

[٢٦٦٤] **قوله:** صار حربيّاً(٦):

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، ٣٦٥/١٢.

(٢) في الشرح: لو قال: إن جُنِنتُ فأنت طالق، فجُنّ لَم يقع بخلاف إن دخلت الدار فدخلها مجنوناً وقع.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٤/٨.

(٤) في المتن والشرح: (لو أسلم أحدهما) أي: أحد المجوسيين أو امرأة الكتابيّ (ثَمة) أي: في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح (لَم تَبِن حتّى تحيض ثلاثاً) أو تمضي ثلاثةُ أشهر (قبل إسلام الآخر) إقامة لشرط الفرقة مقام السبب، وليست بعدّة لدخول غير المدخول بها.
علّل في "النهر" إلحاق البحر الملح بدار الحرب بقوله: لأنّه لا قهر لأحد عليه... إلخ. وهل حكم البحر الملح في غير هذه حكمُ دار الحرب، حتّى لو خرج إليه الذمّي صار حربياً وانتقض عهدُه، وإذا خرج إليه الحربِيّ وعاد قبل الوصول إلى داره ينقض أمانه ويعشّر ما معه؟ يحرر، "ط".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الصبيّ والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع، ٦٣٦/٨، تحت قول "الدرّ": كالبحر الملح.

(٦) المرجع السابق.

أقول: إن سلّم حكم التقاسم ظهرت الأحكام جميعاً كما لا يخفى. ١٢

[٢٦٦٥] **قوله**: (١) وقد عدم العَرض(٢):

أفاد أنّ المعتبر عرض القاضي لا كلّ أحد. ١٢

[٢٦٦٦] **قوله**: على قياس قول أبي يوسف بغير طلاق(٣):

دليلٌ للقولين أي: أنّه بعدم إسلامه إلى أن تحيض ثلاث حيض يجعل آبياً حكماً وإن لَم يكن حقيقةً؛ لأنّ الإباء بعد العَرض ولا عرض فإذا صار آبياً حكماً كان طلاقاً عندهما وفسخاً عند الثاني. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: إقامة لشرط الفُرقة) وهو مُضيّ هذه المدّة مُقام السبب وهو الإباء؛ لأنّ الإباء لا يعرف إلاّ بالعَرْض، وقد عدم العَرض لانعدام الولاية، ومسّت الحاجة إلى التفريق؛ لأنّ المشرك لا يصلُح للمسلم، وإقامة الشرط عند تعذّر العلّة جائز، فإذا مَضت هذه المدّة صار مُضيّها بمنزلة تفريق القاضي، وتكون فُرقةً بطلاق على قياس قولهما، وعلى قياس قول أبي يوسف بغير طلاق لأنّها بسبب الإباء حكماً وتقديراً، "بدائع".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الصبيّ والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع، ٦٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": إقامة لشرط الفرقة.

(٣) المرجع السابق، صـ٦٣٧-٦٣٨، تحت قول "الدرّ": إقامة لشرط الفرقة.

[٢٦٦٧] **قوله:** [١] أي: "**الدرّ**": وليست بعدّة[٢]: وذلك لأنّ هذا التربّص لانتظار أنّه يسلم في هذه المدّة فلا تبين، وإن لَم يسلم يجعل آبياً حكماً، فبعد مرور هذه المدّة تجعل مطلّقة عند الطّرفين والعدّة لا تتقدّم الطلاق. ١٢

[٢٦٦٨] **قوله:** وهل تجب العدّة بعد مُضيّ هذه المدّة؟[٣]:

لأنّها صارت مطلّقة بعد مُضيّها. ١٢

[٢٦٦٩] **قوله:** فإن كانت المرأة حربيّةً[٤]: بأن أسلم زوجها. ١٢

[٢٦٧٠] **قوله:** فإن كانت المرأة حربيّةً فلا؛ لأنّه لا عدّة على الحْربيّة[٥]:

لعدم ثبوت حكم الشّرع في حقّها. ١٢ "عناية"[٦].

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وليست بعدّة) أي: ليست هذه المدّة عدّة؛ لأنّ غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم، ولو كانت عدّة لاختصّ ذلك بالمدخول بها، وهل تجب العدّة بعد مُضيّ هذه المدّة؟ فإن كانت المرأة حربيّةً فلا؛ لأنّه لا عدّة على الحربيّة، وإن كانت هي المسلمة فخرجت إلينا فتمّت الحيض هنا فكذلك عند أبي حنيفة خلافاً لهمـــا؛ لأنّ المهاجرة لا عدّة عليها عنده خلافاً لهما كما سيأتي، "بدائع" و"هداية". وجزم الطحاوي بوجوبها، قال في "البحر": وينبغي حمله على اختيار قولهما.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الصبِيّ والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": وليست بعدّة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "العناية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢٩١/٣، (هامش "الفتح").

[٢٦٧١] **قوله:** وإن كانت هي المسلمة[١]:

انظر إذا أسلمت كافرة في "الهند" فلا يجري فيها التعليل بالهجرة، فهل يجب عليها العدّة بعد ذلك التربّص؛ لأنّ الطّلاق إنّما وقع بعدها وهي بإسلامها قد التزمت أحكام الإسلام، ومنها العدّة كما مرّ[٢] عن "البحر" آخر صـ٦٣٨؟ والجواب لا؛ لأنّ الدّار وإن كانت دار الإسلام فكفّارها حربيّون، وقد قال في "الهداية"[٣] في تعليل مسألة المهاجرة: (ولأبي حنيفة أنّها أي: العدّة أثر النكاح المتقدّم وجبت إظهاراً لخطَره ولا خَطَر لملك الحربيّ، ولهذا لا تجب على الْمَسبيّة) اهـ. فهذا حكم عامّ منشأه الحربيّة لا الهجرة فيشمل كفّار بلادنا فلا عدّة لهم أصلاً على من أسلمت من أزواجهم وإنّما يتربّصن التربّص المذكور لانتظار إسلامه، فإذا مضت ولَم يسلموا بِنَّ، لا إلى عدّة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٧٢] **قوله:** وإن كانت هي المسلمة فخرجت إلينا[٤]:

قيّد به لإفادة الحكم فيما إذا لَم تخرج وأقامت ثمه بالأولى إذا وقع عليها الطّلاق حينئذ في دار لَم تدخل تحت حكم الشّرع، والأجْمع والأشْمل أن يقول: تتربّص ثلاث حيض لحصول الإباء فتطلق وتبين، لا إلى عدّة مطلقاً سواء أقامت

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الصبيّ والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": وليست بعدّة.

(٢) انظر"ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣٠-٦٣١.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢١٥/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": وليست بعدّة.

أو خرجت لِما في "الهداية"(١) في دليل الإمام: أنّ العدّة للخطر، (ولا خطر لملك حربيّ)، والسّلام. ١٢

[٢٦٧٣] **قوله:** فتمّت الحيض(٢): التي كانت لإثبات الإباء. ١٢

[٢٦٧٤] **قوله:** هنا(٣): حتّى كان وقوع الطّلاق في دارنا. ١٢

[٢٦٧٥] **قوله:** عند أبي حنيفة(٤): إذ لا خطَر لملك حربيّ. ١٢ "هداية"(٥).

[٢٦٧٦] **قال:** (٦) أي: **"الدر"**: إذ أهل الحرب كالموتى(٧):

لا تظنّ أنّ كافرة في "الهند" إن أسلمت بانت بدون تربّص يقام مقام الإباء بناءً على أنّ "الهند" وإن كانت دار الإسلام فكفّارها حربيّون؛ إذ لا ذمّة ولا استيمان، وأهل الحرب موتى فتبين بمجرّد إسلامها؛ وذلك لأنّ البينونة إنّما هي بتباين الدّار، ألا ترى إلى ما مرّ(٨) في المتن آنفاً: (لو أسلمت حربيّة ثمه لَم تَبن حتّى تتربّص). ١٢

---

(١) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ١/٢١٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٦٣٨، تحت قول "الدرّ": وليست بعدّة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ١/٢١٥.

(٦) لو خرج أحدهما (أحد الزوجين) إلينا مسلماً أو أخرج مَسبيّاً بانتْ بتباين الدّار؛ إذ أهل الحرب كالموتى، ولا نكاح بين حيّ وميت.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٤٠، ملخصاً.

(٨) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٣٦-٦٣٧، ملخصاً.

[٢٦٧٧] **قوله:** [١] فيقعَ طلاقه عليها في العدّة[٢]:

ويأتي صــ٧٧٨[٣] مَعزيّاً لــ"الذخيرة" وآخرها[٤] لــ"الفــتح" وأوّل صــ٧٧٩[٥] للمقدسي، ومرّ شرحاً صــ٥٠٣[٦] وحاشيةً[٧] مَعزُوّاً لــ"البحر"، وقد يفيده مفهوم ما هاهنا بعد أسطر[٨] عن "الخانية"، لكن يخالفه ما مرّ حاشية أيضاً صــ٥٠٣[٩] من تصريحهم بعدَم اللّحاق في عدّة الردّة، وهو الموافق لضابطة في المتن صــ٧٧٧[١٠]، وضابطة أخرى في الشرح صــ٧٧٨[١١]، وقدّمنا تمــام الكلام صــ٥٠٣[١٢]، فراجعه. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": ويقع طلاق زوج المرتدّة عليها ما دامت في العدّة؛ لأنّ الحرمة بالردّة غير متأبدة، فإنّها ترتفع بالإسلام، فيقع طلاقه عليها في العدّة... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الصبيّ والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع، ٦٤٤/٨، تحت قول "الدرّ": فسخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٥/٩.

(٤) انظر المرجع السابق، صــ٣٥٦.

(٥) انظر المرجع السابق، صــ٣٥٧.

(٦) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٨/٨.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٩/٨.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨.

(٩) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٩/٨.

(١٠) انظر "التنوير"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٣/٩.

(١١) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٦/٩-٣٥٧.

(١٢) انظر المقولة [٢٤٣١] قوله: لتصريحهم بعدم اللحاق.

[٢٦٧٨] **قوله:** (١) ثُمّ عادت مسلمة قبل الحيض(٢):

قيّد به نظراً إلى قولهما إذا عادت بعد ما حاضت لا يقع اتّفاقاً. ١٢

[٢٦٧٩] **قال:** (٣) أي: "**الدرّ**": وعليه نفقة العدّة(٤):

أقول: كان عليه رحمه الله تعالى أن يقدّم هذه المسألة على قوله: (ولغيرها)؛ لأنّها في الموطوءة، ومن قوله: (ولغيرها) إلى قوله: (قبل تأكّده) الكلام في غير الموطوءة. ١٢

[٢٦٨٠] **قوله:** (٥) لكن المدخول بها... إلخ(٦):

---

(١) في "ردّ المحتار": والمرتدّة إذا لحقت فطلّقها زوجها ثُمّ عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع، وعندهما يقع.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الصبيّ والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع، ٨/٦٤٥، تحت قول "الدرّ": فسخ.

(٣) في المتن والشرح: (وارتداد أحدهما) أي: الزوجين (فسخٌ) فلا ينقص عدداً (عاجل) بلا قضاء (فللموطوءة) ولو حكماً (كلّ مهرها) لتأكّده به (ولغيرها نصفُه) لو مسمًّى أو المتعة (لو ارتدّ) وعليه نفقة العدّة (ولا شيء) من المهر والنفقة سوى السكنَى، به يفتَى (لو ارتدّتْ) لِمجيء الفُرقة منها قبل تأكّده، ولو ماتت في العدّة ورثها زوجها المسلم استحساناً.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٤٦.

(٥) في المتن والشرح: (لو ارتدّ) وعليه نفقة العدّة (ولا شيء) من المهر والنفقة. قال العلاّمة الشامي: قد علمت أنّ الكلام في غير المدخول بها، وهذه لا نفقة لها لعدم العدّة، لا لكون الردّة منها، لكن المدخول بها كذلك لا نفقة لها لو ارتدّت... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح،٨/٦٤٦، تحت قول "الدرّ": والنفقة.

أقول: هذه حزازة أخرى، فكان حقّ العبارة أن يقول: وارتداد أحدهما فسخٌ عاجلٌ، فللموطوءة ولو حكماً كلّ مهرها مطلقاً لتأكدّه به، وعليه نفقة العدّة لو ارتدّ، لا لو ارتدّت إلاّ المسمّى وبه يفتى، ولغيرها نصفُه لو مسمًّى أو المتعة لو ارتدّ، ولا شيء لو ارتدّت أصلاً؛ لِمجيء الفُرقة منها قبل تأكدّه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٨١] **قوله:** (١) أو يَصرفها عليه إن كان مَصرفاً(٢):

---

(١) في الشرح بعد ما سبق مْن قوله في المرتدّة: وصرّحوا بتعزيرها خمسة وسبعين، وتُجبر على الإسلام وعلى تجديد النكاح زجراً لها بمهر يسير كدينار، وعليه الفتوى، "والوالجية". وأفتى مشايخ "بلخ" بعدَم الفُرقة بردتّها زجراً وتيسيراً، لا سيّما التي تقع في المكفِّر ثُمّ تنكر، قال في "النهر": والإفتاء بهذا أولى من الإفتاء بما في "النوادر"، لكن قال المـــصنّف: ومن تصفّح أحوال نساء زماننا وما يقع منهنّ من موجِبات الرِدّة مكرّراً في كلّ يوم لَم يتوقّف في الإفتاء برواية "النوادر". قلت: وقد بسطت (رواية النوادر) في "القنية" و"المجتبَى" و"الفتح" و"البحر"، وحاصلها: أنّها بالردّة تسترقّ، وتكون فيئاً للمسلمين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويشتريها الزوجُ من الإمام، أو يصرفها إليه لو مصرفاً، ولو استولى عليها الزوجُ بعد الردّة ملَكها، وله بيعُها ما لَم تكن ولدتْ منه، فتكون كأمّ الولد، "الدرّ المختار".

قال في "القنية" بعد ما مرّ عن "الفتح": ولو كان الزوج عالماً استولى عليها بعد الردّة تكـــون فيئاً للمسلمين عند أبي حنيفة، ثُمّ يشتريها من الإمام، أو يصرفها إليه إن كان مَصرفاً، فلو أفتى مفتٍ بهذه الرواية حَسْماً لهذا الأمر لا بأس به اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الصبيّ والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع، ٨/٦٥٠، تحت قول "الدرّ": وحاصلها... إلخ.

أي: الإمام إلى الزوج بدليل ما يأتي شرحاً في ج٣، صـ٤٧٠[1] عن "الفتح" بلفظ: (يشتريها من الإمام أو يهَبها له لو مَصرِفاً) اهـ.

أقول: ويجوز أن يكون الضميران للزوج أي: يَصرفها إلى نفسه لو مصرفاً بناء على مسألة الظفر وقد كنت فهمت هذا، ثُمّ رأيت المصرّح، بيّنه هكذا في "منحة الخالق" ج٣، صـ٢٣٠[2]، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٨٢] **قوله:** [3] وفي زماننا بعد فتنة التَّتر... إلخ[4]:

أقول ما ذِكره فيه وقفتان **الأولى:** جعله الدّار دار حرب بمجرّد إجراء أحكام الكفر مع أنّ الدّار عند الإمام تبقى دار الإسلام ما بقي فيها حكم من أحكام الإسلام. **والثانية:** حكم التملّك بمجرّد استيلاء الزوج عليها وهما في دار حرب عنده فكيف يملك ما لَم يحرز بدار الإسلام؟ كتب المذهب طافحة بذلك

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ١٣/١٠٨.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٣/٣٧٤، (هامش "البحر").

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو استولى عليها الزوجُ) فيه اختصار مُخِلّ، وعبارة "القنية" بعدما تقدّم: قلت: وفي زماننا بعد فتنة التّتر العامّة صارت هذه الولايات التي غلَبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كـ"خوارزم" و"ما وراءَ النهر" و"خراسان" ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر، فلو استولى عليها الزوجُ بعد الرِدّة يملكها، ولا يحتاج إلى شرائها من الإمام، فيفتَى بحكم الرِّقّ حَسْماً لكَيد الْجَهَلة ومَكْر الْمَكَرة على ما أشار إليه في "السير الكبير".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الصبيّ والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع، ٨/٦٥١، تحت قول "الدرّ": ولو استولى عليها الزوج.

وانظر ما في "الهداية"[1] في باب الغنائم وما فيها، وفي "فتح القدير"[2]، و"الدرّ المختار"[3] قبيل باب استيلاء الكفّار. ١٢

مطلب: الولد يتبع خير الأبوين دِيناً

[٢٦٨٣] **قوله:** [4] فعليه البيان[5]:

الدّلائل إلى هنا تفيد أنّ الحكم كذلك إن زنَى مسلمٌ بوثَنيّة. ١٢

[٢٦٨٤] **قوله:** [6] فأفاد أنّ التبعية[7]:

---

(١) "الهداية"، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ٣٨٧/٢.

(٢) "الفتح"، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ٢٣٢/٥.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمته، فصل في كيفية القسمة، ٦٠١/١٢.

(٤) في المتن: والولد يتبَع خير الأبوين دِيناً. نقل العلاّمة الشامي عن "فتاوى الشّهاب الشّلبي": واقعة الفتوى: مسلم زَنا بنصرانيّة، فأتتْ بولد فهل يكون مسلماً؟ ثُمّ ذكر: أنّ عندنا اعتبروا الجزئيّة الحقيقيّة في عدم حلّ بنت الزّنا للزّاني احتياطاً، فالاحتياط هنا أيضاً يقتضي أن يثبت الإسلام للولد نظراً إلى ما هو أنفع له دِيناً، ثُمّ قال: فمن ادّعى أنّه لا بدّ من النسبة الشرعيّة فعليه البيان، "ردّ المحتار". والدلائل فيها بسط وتفصيل، فليراجع. ١٢ محمّد أحمد الأعظمي.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الولد يتبع خير الأبوين دِيناً، ٦٥٦/٨، تحت قول "الدرّ": والولد يتبع خير الأبوين ديناً.

(٦) في عبارة الأستروشنِيّ بعد ما حقّق أنّ الولد لا يصير مسلماً بإسلام جدّه: أنّه قبل البلوغ تبَعٌ لأبويه في الدّين ما لَم يَصِف الإسلام اهـ. قال العلاّمة الشامي: فأفاد أنّ التبعيّة لا تنقطع إلاّ بالبلوغ أو بالإسلام بنفسه.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦٥٧/٨، تحت قول "الدرّ": الولد يتبع خير الأبوين... إلخ.

انظر ما يأتي عن شرح تلخيص "الجامع الكبير" صـــ٦٥٠[١].

[٢٦٨٥] **قوله**: فأفاد أنّ التبعيّة لا تنقطع إلاّ بالبلوغ أو بالإسلام[٢]:

أقول: أو الارتداد بنفسه والعياذ بالله تعالى، فإنّ رِدّة الصبيّ العاقـــل صحيحة عندنا. ١٢

[٢٦٨٦] **قال**: [٣] أي: **"الدرّ"**: لتناهي التبعية[٤]:

أي: انتهائها على الميت فلا تنتقل منه إلى الباقي منهما. ١٢

---

(١) في المتن: بلغت المسلمة المنكوحة و لم تصف الإسلام بانت اه. في "ردّ المحتار": أي: من زوجها؛ لأنّها لَم يبقَ لها دين الأبوين لزوال التبعيّة بالبلوغ، وليس لها دين نفسها، فكانت كافرةً لا ملّة لها، كذا في "شرح التلخيص" اه.

(انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٦٨).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الولد يتبع خير الأبوين ديناً، ٨/٦٥٧، تحت قول "الدرّ": الولد يتبع خير الأبوين... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (ولو تَمجّس أبو صغيرة نصرانيّة تحت مسلم وقد ماتَت الأمّ نصرانيّةً لَم تَبِن) لتناهي التبعيّة بموت أحدهما ذمّياً أو مسلماً أو مرتدّاً، فلم تبطُل بكفـــر الآخر اه.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٨/٦٦٣.

باب القسم

[٢٦٨٧] **قوله:** [١] والحقّ أنّه على قول من اعتبر... إلخ[٢]:

يقول العبد الضعيف غفرله: بقي له محملان آخران:

الأوّل: أن تستوي المرأتان يساراً وإعساراً، وحينئذ لا محلّ للتفاضل بينهما بل تجب التسوية في المأكول والملبوس والمشروب والسّكنَى أيضاً كالبيتوتة مطلقاً♣.

والثاني: أن يراد ما يزاد على النّفَقة من الهدايا والعطايا فلا مانع من إيجاب التسوية بينهما فيها، وأخرج الحاكم في "المستدرك"[٣] عن أمّ المؤمنين أمّ سلمة رضي الله تعالى عنها: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال لها: ((إنّي لا أنقصك شيئاً مما أعطيتُ فلانة رَحْيين وجَرّتين ومِرفَقة حَشوُها لِيفٌ، إن سبّعتُ

---

(١) قال في "البدائع": يجب عليه التسوية بين الحرّتين والأمتين في المأكول والمشروب والملبوس والسكنَى والبيتوتة، وهكذا ذكر الولوالجي، والحقّ أنّه على قول من اعتبر حال الرجل وحدَه في النفَقة، وأمّا على القول المفتَى به من اعتبار حالهما فلا، فإنّ إحداهما قد تكون غنيّة والأخرى فقيرة، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٩/٧، تحت قول "الدرّ": وفي الملبوس والمأكول.

♣ في "الفتاوى الرضوية" بعد قوله: كالبيتوتة مطلقاً: (وإليه الإشارة بقوله: فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة، على أنّ مطلقاً ناظر إلى المنفي دون النفي فيكون محصله سلب الإطلاق لا إطلاق السلب فإنّه غير سديد.

("الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب القسم، ١٢/٢٧٩-٢٨٧).

(٣) "المستدرك"، كتاب النكاح، باب: أعظم النساء بركة... إلخ، ر: ٢٧٨٨، ٢/٥٣٣.

لك سبّعتُ لنسائي)) اهـ. غير أنّ هذه الأشياء مما يجب على الزوج؛ لأنّها من أدوات الطّعام والشّراب والمنام. ١٢

[٢٦٨٨] **قوله:** [١] يؤجله القاضي[٢]:

أي: إذا كان ذلك لعجز على ما فصل في باب العنّين[٣]، أمّا لو لَم يأتها قصداً فإنّما يجبره القاضي على أن يأتيها أو يطلّقها كما يفيده ما في الظهار[٤]. ١٢

[٢٦٨٩] **قوله:** يؤجّله القاضي سنةً، ثُمّ يفسخ العقد[٥]: أي: إن طلبت. ١٢

[٢٦٩٠] **قوله:** [٦] فوالله لولا الله تُخشى عواقبه[٧]: أصله هكذا:

ألا طال هذا الليل وازورّ جانبــه   وليس إلى جنبي خليل ألاعبه

فوالله لولا الله تُخشى عواقبــه   وأكرم بَعْلي أن تنال مراكبه

لزُعزِع من هذا السرير جوانبــه

---

(١) ويسقط حقّها بمرّة في القضاء أي: لأنّه لو لَم يصبها (الزوج) مرّة يؤجّله القاضي سنة ثُمّ يفسخ العقد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٩/٩، تحت قول "الدرّ": ويسقط حقّها بمرّة.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العنّين وغيره، ١٠/٢٤٣-٢٤٥.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٥١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٩/٩، تحت قول "الدرّ": ويسقط حقّها بمرّة.

(٦) يفيد أنّ المراد إيلاء الحرّة، ويؤيّد ذلك أنّ عمر رضي الله تعالى عنه لَمّا سمع في الليل امرأةً تقول:

فوالله لولا الله تُخشى عواقبــه   لزُحزِح من هذا السرير جوانبــه

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٩/٩، تحت قول "الدرّ": ولا يبلغ مدّة الإيلاء.

زعزع أي: حرك وهو الوارد لا زحزح أي: أبعد. ١٢

[٢٦٩١] **قوله:** [١] أقول: ما نقله عن ابن مجد[٢]:

أقول: سيأتي صـ٨٨٥[٣] عن "حاشية الفتّال"[٤] عن "تأسيس النظائر"[٥] للفقيه أبي اللّيث، فالنقل عن أبي اللّيث ثابت، وأبو اللّيث إمام متبوع، وعجيب قوله: (لَم أر من ذكره غيره) مع أنّه هو الذي ينقله[٦] فيما بعد عن "حاشية الفتّال"، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٩٢] **قوله:** أنّ بعض أصحابنا...إلخ[٧]:

---

(١) قال الحموي: وقد صرّح ابن مجد أنّ في تأسيس النظائر وغيره: أنّه إذا لَم يوجد نصّ في حكم من كتب أصحابنا يرجع إلى مذهب مالك، وأقول: لَم أر حكم ما لو تضررت من عِظَم آلته بغلظٍ أو طول وهي واقعة الفتوى اهـ. قال العلاّمة الشامي: أقول: ما نقله عن ابن مجد غير مشهور، ولَم أر من ذكره غيره، نعم ذكر في "الدر المنتقى" في باب الرجعة عن القهستاني عن ديباجة "المصفّى" أنّ بعض أصحابنا مال إلى أقواله ضرورةً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٩/١٢، تحت قول "الدرّ": مُر بحثاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، مطلب: مال أصحابنا إلى بعض أقوال مالك رحمه الله ضرورة، ٩/٦٥٢، تحت قول "الدرّ": يجامع مثله.

(٤) "حاشية الفتال" على "الدر المختار": لخليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الدمشقي، (ت١٨٤ أو ١٨٦هـ). ("معجم المؤلفين"، ١/٦٨٩).

(٥) "تأسيس النظائر"، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، (ت٣٩٣ أو ٣٧٣هـ). ("معجم المؤلفين"، ٤/٢٤، مقدمة خزانة الفقه"، صـ١٢).

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٩/١٢، تحت قول "الدرّ": "مُر" بحثاً.

(٧) المرجع السابق.

لفظه فيما سيأتي[1]: (مال أصحابنا إلى بعض أقواله)، فتنبّه. ١٢

[٢٦٩٣] **قوله:** [2] ربّما يفهم من سِمنه عظم آلته[3]:

أي: كبر ذكره، **وأقول:** ليس هذا محلّ "ربّما"، بل هو مفهوم بالأولى؛ لأنّ طول الذكر إذا كان أكثر من قدر عنق الرَّحم كان تضرّر المرأة به أكثر من تضرّرها بما إذا كان سِمن الذكر أكثر من سعة الفرج، فإنّ هذا يتحمّل وذلك مما لا يكاد يطاق كما لا يخفى. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرّجعة، مطلب: مال أصحابنا إلى بعض أقوال مالك رحمه الله ضرورة، ٩/٦٥١، تحت قول "الدرّ": يجامعَ مثله.

(٢) في "الأشباه" في بيان ما يحرُم على الزّوج من وطء زوجته مع بقاء النكاح: وفيما إذا كانت لا تحتمله لصغَر أو مرض أو سِمَنه اهـ. وربّما يفهم من سِمنه عِظَم آلته.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٩/١٢، تحت قول "الدرّ": نهر بحثاً.

باب الرضاع

[٢٦٩٤] **قوله:** (١) فلا جَمع في لفظ واحد(٢):

أقول: على أنّا لا نقول بالتأويل أعنِي: إرادة أربعة وعشرين من ثلثين بل بالتخصيص، وذلك أنّ الآية ظنيّةٌ فجاز تخصيصها بخبر الواحد، وحينئذ يرتفع الإيرادان من رأس. ١٢

---

(١) مدّة الرَّضاع حولان ونصفٌ عند الإمام، وحولان عندهما، واستدلّوا لقول الإمام بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أي: مدّة كلّ منهما ثلاثون غير أنّ النقص في الأوّل قام بقول عائشة: ((لا يبقى الولد أكثر من سَنتين))، ومثله لا يعرف إلاّ سماعاً، والآية مؤوّلة لتوزيعهم الأجل على الأقلّ والأكثر، فلم تكن دلالتها قطعيّة، على أنّ الواجب على المقلّد العمل بقول المجتهد وإن لَم يظهر دليله.

أورد في "الفتح" على الاستدلال المذكور لمذهب الإمام إيرادين أحدهما: أنّه يستلزم كون لفظ (ثلاثين) مستعملاً في إطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي أربعة وعشرين، وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، ثانيهما: أنّ أسماء العدد لا يتجوّز بشيء منها في الآخر، نصّ عليه كثير من المحقّقين؛ لأنّها بمنزلة الأعلام على مسمّياتها اهـ.

وأجاب الرحمتِي بأنّ حمله وفصاله مبتدآن، وثلاثون خبر عن أحدهما، أي: الثاني، وحذف خبر الآخر، فأحد الخبرين مستعمل في حقيقته، والآخر في مجازه، فلا جمع في لفظ واحد، و(أجاب) عن الثاني بأنّه أطلق الشهر في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] على شهرين وبعض الثالث اهـ. قلت: وفيه: أنّ الشهر ليس من أسماء العدد... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٣٥، تحت قول "الدرّ": على أنّ... إلخ.

[٢٦٩٥] **قوله:** فلا جمع في لفظ واحد، وعن الثاني بأنّه أطلق الشهر في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] على شهرين وبعض الثالث اهـ.

قلت: وفيه: أنّ الشهر ليس من أسماء العدد[١]:

أقول: رحمك الله وإيّانا، لَم يرد الرحمتي بهذا الاستشهاد على جواز إرادة أربعة وعشرين من ثلاثين، بل حاصل الجواب: أن ليس هاهنا التجوّز في ثلثين بل في التمييز، فكما جاز إطلاق الشّهر على ثُلثه جاز على أربعة أخماسه فتكون ثلثون شهراً أربعة وعشرين شهراً وهذا لا يرد عليه شيء مما ذكر، وحينئذ نقول: إنّ المعنَى بالشهر مدّة معيّنة تجمع أيّاماً ولها أمثال في العام فيشمل الشهر الحقيقيّ والمجازيّ، وهذا عموم المجاز لا الجمع، أو نقول: الخبر مع التمييز محذوف في أحدهما والمراد بالتمييز في أحدهما المجاز، فلا جمع. ١٢

[٢٦٩٦] **قوله:** [٢] ولا يخفى قوّة دليلهما[٣]:

أقول: لا يخفى أنّ هذا في المحتسب نصّ عليه المحشّي حيث يأتي، أمّا

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٣٥، تحت قول "الدرّ": على أنّ... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: والأصحّ أنّ العبرة لقوّة الدليل) قال في "البحر": ولا يخفى قوّة دليلهما، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] يدلّ على أنّه لا رَضاع بعد التمام، وأمّا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] فإنّما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٣٦، تحت قول "الدرّ": والأصحّ أنّ العبرة لقوّة الدليل.

نحن فعلينا اتباع ما رجّحوه وصحّحوه كما قدّم الشّارح[١]، وعند اختلاف الفُتيا يرجّح قول الإمام، بل قال في "البحر"[٢] وغيره: يعمل بقوله وإن أفتِي بخلافه إلاّ لضرورة فكيف وقد أفتِي به أيضاً، وحينئذ فلأحوط أن يعمل بقولهما في الفِطام وبقوله في التحريم عملاً بالاحتياط في الموضعين. ١٢

[٢٦٩٧] **قوله:** لا يخفى قوّة دليلهما، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] يدلّ على أنّه لا رَضاع بعد التّمام[٣]:

قلنا: نعم يتمّ الرَّضاع الواجب بالحولين إجماعاً فإذا كان محمل الآيــة لَم يبق دليلاً لكم، وقد قدّمه آنفاً صاحب "البحر"[٤]. ١٢

[٢٦٩٨] **قوله:** ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣]♣ [٥]:

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ١٢

[٢٦٩٩] **قوله:** لا يحتاج إليهما[٦]:

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٣٧.

(٢) "البحر"، كتاب الرضاع، ٣/٣٨٩.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٣٦، تحت قول "الدرّ": والأصحّ أنّ العبرة لقوة الدليل.

(٤) انظر المرجع السابق.

♣ في نسختنا "ردّ المحتار" هكذا: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣].

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٣٦، تحت قول "الدرّ": والأصحّ أنّ العبرة لقوّة الدليل.

(٦) المرجع السابق.

أقول: ذُهول عن مذهبنا الأصولِيّ أن لا حجّة في المفهوم، وماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] إلى غير ذلك، وللقيدين فائدة جليلة على ما يظهر للعبد الضعيف، وهو أنّ الوجوب قد تَمّ بالحولين ولكن ربّما يكون أنفع للولد إبقاء الإرضاع إلى زمان قليل كشهر أو شهرين أو ستّة أشهر، والمرأة مَظِنّة أن تستعجل الفِصال؛ لِما عليها في الإرضاع من الْمَشاق، وكذلك الرجل؛ لأنّ الإرضاع يضرّ بِجَمال المرأة، ومع ذلك أودع الله في قلوبهما الشّفَقة التامّة على الولد والنظر فيما هو أحسن له، والأمّ أَتَمّ شفَقة والأب أحسن نظراً، فأحبّ الله تعالى أن يكون الفِصال بعدهما عن تـراضٍ منهما وتَشاور؛ كي يتوفّر النظر للولد، فأشار بالتشاور إلى مراعاة قضية العقل وتـدبّر عواقب الأمور، وبالتراضي إلى مراعاة جهة الشّفَقة، فإنّها تمنع الرِّضا بالتقصير فيما هـو أحسن له، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[مطلب: هل يجوز الانتفاع بحليب المرأة لغير الرضاع؟]

[٢٧٠٠] **قوله:** [(١)] حرمتها بسبب الصِّهريّة[(٢)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": (يحرُم من الرَّضاع ما يحرُم من النسَب) معناه أنّ الحرمة بسبب الرّضاع معتبرة بحرمة النسب، فشمل زوجة الابن والأب من الرَّضاع؛ لأنّها حرام بـسبب النـسب، فكذا بسبب الرّضاع، وهو قول أكثر أهل العلم، كذا في "المبسوط" "بحر"، وقد استشكل في "الفتح" الاستدلال على تحريمها بالحديث؛ لأنّ حرمتها بسبب الصِّهريّة لا النسب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، مطلب: هل يجوز الانتفاع بحليب المـرأة لغير الرضاع؟، ٩/٤٦، تحت قول "الدرّ": ما يحرم من النسب.

أقول: بيّنّا بتوفيقه تعالى في رسالتنا "نقد البيان"[1] أنّ حرمة النسب ما للنسب مدخل فيه، لا ما تمحض فيها النسب سبباً، فهذه حرمة نسبية؛ إذ لولا أُبوّة الناكح وبُنُوّته لَم تحرم حليلتهما، وقيد الأصلاب في الكريمة لإخراج الْمُتبنّى، والرضيع عندنا عن الصُّلْب، دلّت عليه مسألة لبن الفَحْل، فإنّه نزل بنطفته، ونطفته من صلبه فمن صار ابنه لأجل لبنه كان ابنه من صلبه، وبالله التوفيق. ١٢

[٢٧٠١] **قال:** [2] أي: **"الدرّ"**: (إلاّ أمّ أخيه وأخته)[3]:

اعلم أنّ هاهنا نكتة نفيسة أَلهمنِي المولى عزوجل، وهي أنّ معنَى قولنا: (إنّ فلانة حرام) أنّ الوصف العنوانِي مَناط الحرمة، فحيث وجد وجدت وإن كان بعض المواد مما يوجد فيه الوصف المذكور، وتفارقه الحرمة فلا يصحّ القول المزبور، ثُمّ نوط الحرمة بالوصف إنّما يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون الوصف هو المؤثّر في التحريم كقولنا: الأمّ حرام؛ فإنّ حرمة الأمّ إنّما هي لأنّها أمّ.

والآخر: أن لا يكون له مدخل في التحريم ولكن يلزمه ما له المدخل فيه كقولك: أمّ الأخت نسباً حرام، فإنّ أُموميّة الأخت وإن لَم يكن هو المؤثّر

---

(١) انظر هذه المسألة في "الفتاوى الرضوية"، ١١/٤٨٩-٥٠٣.

(٢) في المتن والشرح: (فيحرُم منه ما يحرُم من النسب إلاّ أمّ أخيه وأخته) استثناءٌ منقطع؛ لأنّ حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسَب، فلَم يكن الحديث متناولاً لما استثناه الفقهاء، فلا تخصيص بالعقل كما قيل، فإنّ حرمة أمّ أخته وأخيه نسباً لكونها أمّه أو موطوءة أبيه، وهذا المعنَى مفقود في الرَّضاع.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٤٩.

في التحريم، وإلاّ لحرمت أمّ الأخت رضاعاً أيضاً لكن ذلك في النسب لا يخلو عن مؤثّر في التحريم، وهو كونها أمّك أو موطوءة أبيك.

إذا علمت هذا فمعنَى سلب الحرمة إنّما هو أنّ هذا الوصف ليس مناطاً للحرمة بشيء من الوجهين، فيكفي في صدقه وجود الوصف المذكور في شيء من المواد مع عدم الحرمة، وليس معناه أنّ الوصف المذكور مناط الحلّ، حتّى يلزم وجود الحلّ حيث وجد، وبما قرّرنا تبيّن أنّه يكفي لنا في صدق السالبة إبداء مادّة تفترق فيها الحرمة عن الوصف وإن كانت مصاحبة له في كثير من المواد، فصدق قولنا: لا تحرم أمّ الأخت رضاعاً؛ لانفكاك الحرمة عن ذلك الوصف فيما إذا كانت أمّاً نسبيّة للأخت الرضاعية غير مرضعة لهذا الرجل، ولا حليلة أبيه الرضاعي وإن كانت أمّ الأخت الرضاعية حراماً إذا كانت هي المرضعة له أو حليلة أبيه الرضاعي، وقِس على هذا سائر المستثنيات، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٠٢] **قال:** [١] أي: **"الدرّ"**: أختٌ لأمّ[٢]:

قلت: وكذ العكس أي: لأخيه لأمّه أختٌ لأبيه. ١٢

[٢٧٠٣] **قوله:** [٣] ولو بسنين[٤]: متعلّق بالقبل والبعد جميعاً. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (وتحلّ أختُ أخيه رَضاعاً و) كذا (نسباً) بأن يكون لأخيه لأبيه أختٌ لأمّ.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٥٧/٩.

(٣) في المتن: ولا حلّ بين رضيعي امرأة ولا بين الرضيعة وولد مُرضِعتها.

في "ردّ المحتار": أطلقه فأفاد التحريم وإن لَم تُرضع ولدَها النسبيّ.... إلخ. وشَمِل أيضاً ما لو ولدتْه قبل إرضاعها للرّضعية، أو بعده ولو بسنين.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": وولد مرضتعها.

[٢٧٠٤] **قوله:** (١) إنّ اللبن لا يتصوّر... إلخ(٢):

أقول: هذا التعليل يوجب أن لا يُحرّم لبن بنت تسع، فإنّها أيضاً لا تتصوّر منها الوِلادة؛ لأنّ ذلك أدنَى مدّة بلوغها ولا علوق بلا بلوغ، فأقلّ ما يمكن الولادة منها في سنّ تسع ونصف لا قبله، والجواب أنّ المراد بالوِلادة الْحَبَل، واللبن ينـــزل قبل الولادة، وجاز أن ينـــزل مع العلوق، فافهم. ١٢

[٢٧٠٥] **قوله:** (٣) فسّرها محمّد في الدواء بأن يغيّره عن كونه لبناً(٤):

أقول: نصّ "الخانية"(٥): (ثُمّ فسّر محمّد رحمه الله تعالى فقال: إن لَم يغيّر

---

(١) في المتن والشرح: (ولبنُ بكر بنت تسع سنين) فأكثر (محرّم) وإلاّ لا. في "ردّ المحتار": أي: وإن لَم تبلغ تسع سنين، فنـــزل لها لبنٌ لا يُحرّم، "جوهرة"؛ لأنّهم نصّوا على أنّ اللبن لا يتصوّر إلاّ ممن تتصوّر منه الولادة، فيحكم بأنّه ليس لبناً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، مطلب: هل يجوز الانتفاع بحليب المرأة لغير الرضاع؟، ٩/٦٠، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٣) في المتن والشرح: (وكذا) يُحرّم (لبن ميتة ومخلوطٌ بماء، أو دواء أو لبن أخـــرى، أو لبن شاة إذا غلب لبنُ المرأة). في "ردّ المحتار": أي: على أحد المذكورات، وفسّر الغلبة في أيمان "الخانيّة" من حيث الأجزاء، وقال هنا: فسّرها محمّد في الدواء بأن يغيّره عن كونه لبناً، وقال الثاني: إن غيّر الطعم واللّون لا إن غيّر أحدهما "نهر"، ونحوه في "البحر"، ووفّق في "الدرّ المنتقى" فقال: تعتبر الغلبة بالأجزاء في الجنس، وفي غيره بتغيّر طَعـــم أو لون أو ريح كما روي عن أبي يوسف اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، مطلب: هل يجوز الانتفاع بحليب المرأة لغير الرضاع؟، ٩/٦١، تحت قول "الدرّ": إذا غلب لبن المرأة.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ١/١٩١-١٩٢.

الدواء اللبن تثبت الحرمة، وإن غيّر لا تثبت، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن غيّر طَعم اللبن ولونه لا يكون رَضاعاً، وإن غيّر أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً) اهـ. وفي "مجمع الأنهر"[1]: (الغلَبة في الجنس بالأجزاء وفي غيره إن لَم يغيّر الدواء اللبن تثبت الحرمة عند محمّد وإن غيّر لا، وقال أبو يوسف: إن غيّر طَعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً، وإن غيّر أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً كما في "الكفاية") اهـ فهذه العبارة أي: عن محمّد لا تبعد عمّا قال الإمام الثاني كلّ البعد، فإنّ التغيير يحتمل تغيير الأوصاف مع بقاء اللبن على لبَنيّته كما إذا خلط بشيء غير طعمه ولونه وريحه ولَم يخرجه عن سيلانه وقوّته في تغذيته، لكن ينبغي أن يكون المراد[2] هو هذا[3] كما عبّر به في "النهر"[4]؛ لأنّ مناط التحريم هو التغذّي باللبن شرباً، قال في "الدرر"[5]: (إنبات اللحم وإنشاز العظم هو المعتبر في الباب) اهـ.

وقال في "الفتح"[6]: (التغذّي مَناط التحريم) اهـ. وفيه[7] أيضاً: (إذا كان

---

(١) "مجمع الأنهر"، كتاب الرضاع، ١/٥٥٦.

(٢) وهو لمحمّد، وهو نصّ رواية الوليد عن محمّد كما في "الزيلعي" صـ١٨٥ عن "المنتقى". ١٢ منه. ("التبيين"، كتاب الرضاع، ٢/٦٣٨).

(٣) أي: غير الذات. ١٢ منه.

(٤) "النهر"، كتاب الرضاع، ٢/٣٠٤.

(٥) "الدرر"، كتاب الرضاع، ١/٣٥٧.

(٦) "الفتح"، كتاب الرضاع، ٣/٣١٦.

(٧) المرجع السابق.

مغلوباً بالماء فيكون غير مُنبت لِذَهاب قوّته ولا عبرة بالْمَظِنّة عند تَحقّق الْخُلوّ عن المثبت♣) اهـ. وأمّا الشّرب فلأنّ التحريم متعلّق بالرَّضاع ولا يطلق الرّضاع إلاّ على ما يشرب لا ما يؤكل، وبه ظهر أنّ الراجح قول محمّد ولذا قدّمه في "الخانية"(١) وهو إنّما يقدّم الأظهر الأشهر، فلا يعارضه ما في "الهندية"(٢) عن "السراج الوهاج" مما يفيد ترجيح القول الثالث أنّ المعتبر مجرّد تغيّر أحد الأوصاف، حيث قال: (تفسير الغلبة أن يرى منه طعمه ولونه وريحه أو أحد هذه الأشياء، وقيل: الغلبة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تغيّر اللون والطعم، وعند محمّـد رحمه الله تعالى إخراجه من اللّبَنيّة) اهـ.

كيف ولو حلب قدر رطل من لبن امرأة ومزج بسُكّر كما هو معتادٌ في ألبان البهائم وشِيب بشيء من زعفران فلا شكّ أنّ الأوصاف جميعاً تغيّرت ولا يسوغ لأحد أن يقول: بعدم التحريم به إن سقى صبيّاً، كيف ولَم يشرب إلاّ اللّبن، والسُّكّر والزّعفران تابعان ولَم يخرجاه عن سيلانه ولا عن التغذّي به وإنباته اللحم وإنشازه العظم، فتحرّر بحمد الله تعالى: أنّ الراجح قول محمّد وأنّ معناه خروج اللبن عن لبنيّته وأنّ خروجه عنها بزوال السّيلان أو انكسار قوّة التغذّي، والله تعالى أعلم.

♣ في نسختنا "الفتح": الْخُلوّ عن الْمِئنّة.

(١) "الخانية"، خطبة الكتاب، ١/٢.

(٢) "الهندية"، كتاب الرضاع، ١/٣٤٤.

[٢٧٠٦] **قوله:** فسّرها محمّد في الدواء بأن يغيّره عن كونه لبناً، وقال الثاني: إن غيّر الطّعم واللّون لا إن غيّر أحدهما "نهر"، ونحوه في "البحر"، ووفّق في "الدرّ المنتقى"(١): **أقول:** أي: مساغ للتوفيق مع أنّ الرواية عن الإمــــامين في شيء واحد، وهو الدواء.

[٢٧٠٧] **قوله:** (٢) وهو أظهر وأحوط(٣): وهكذا في "التبيين"(٤).

[٢٧٠٨] **قال:** (٥) أي: **"الدرّ"**: (وأرضعت فحكمُه من الأوّل)(٦):

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٦١/٩، تحت قول "الدرّ": إذا غلب لبن المرأة.

(٢) في المتن والشرح بعد ما سبق: (أو لبن شاة إذا غلب لبنُ المرأة، وكذا إذا استويا) إجماعاً لعدَم الأولويّة، "جوهرة". وعلّق محمّد الحرمة بالمرأتين مطلقاً، قيل: وهو الأصحّ.

في "رد المحتار": قال في "البحر" وهو رواية عن أبي حنيفة، قال في "الغاية": وهو أظهـــر وأحوط، وفي "شرح المجمع": قيل: إنّه الأصحّ اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٦٢/٩، تحت قول "الدرّ": قيل: وهو الأصحّ.

(٤) "التبيين"، كتاب الرضاع، ٦٣٩/٢.

(٥) في المتن والشرح: (طلّق ذات لبن فاعتدّت وتزوّجت) بآخر (فحَبِلتْ وأرضعتْ فحكمُه من الأوّل حتّى تلد).

(٦) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٢/٩.

أي: ولَم يتخلّل الجفافِ كما يفيده ما مرّ[1] حاشيةً عن "البحر" عن "الخانية" آنفاً، بل التعليل المذكور شرحاً[2]: (أنّه منه بيقين) كما لا يخفى. ١٢

[٢٧٠٩] **قوله:** [3] ثُمّ جفّ لبنها[4]:

أي: جَفافاً مطلقاً بحيث يصدق الانقطاع الحقيقيّ لا بمعنى أن يقلّ ولو بلغ أقصى درجات القلّة ثُمّ درّ، فإنّه من الزوج قطعاً.

[٢٧١٠] **قوله:** ثُمّ جفّ لبنها ثُمّ درّ فأرضعته صبيّةً فإنّ لابن زوج المرضِعة[5]: لا منها. ١٢

[٢٧١١] **قوله:** فإنّ لابن زوج المرضِعة التزوّج بهذه الصبيّة[6]:

---

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٢/٩.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٢/٩.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: طلّق ذات لبن) أي: منه، بأن ولدت منه؛ لأنّه لو تزوّج امرأة ولَم تلد منه قطّ ونزل لها لبنٌ وأرضعت ولداً لا يكون الزوجُ أباً للولد؛ لأنّ نسبته إليه بسبب الوِلادة منه، وإذا انتفت انتفت النسبة، فكان كلبن البِكْر، ولهذا لو ولدت للزّوج فنزل لها لبنٌ فأرضعت به ثُمّ جفّ لبنها ثُمّ درّ فأرضعته صبيّةً فإنّ لابن زوج المرضِعة التزوّج بهذه الصبيّة، ولو كان صبيّاً كان له التزوّج بأولاد هذا الرجل من غير المرضِعة، "بحر" عن "الخانية".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، مطلب: هل يجوز الانتفاع بحليب المرأة لغير الرضاع؟، ٧٢/٩، تحت قول "الدرّ": طلّق ذات لبن.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

لأنّها ليست بنت أبيه رَضاعاً. ١٢

[٢٧١٢] **قوله:** ولو كان صبيّاً[1]: الرضيع. ١٢

[٢٧١٣] **قوله:** [2] ثُمّ أرضعت صبيّاً[3]: قبل أن تلد للزوج كما تفيده مسألة المتن[4]. ١٢

مطلب: لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية

[٢٧١٤] **قوله:** [5] ولكن الثابت... إلخ[6]: مقوله. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرّضاع، مطلب: هل يجوز الانتفاع بحليب المرأة لغير الرضاع؟، ٧٢/٩، تحت قول "الدرّ": طلّق ذات لبن.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: والوطء بشبهة كالحلال) صورته: وطئت امرأةٌ بشبهة، فحبلت وولدت، ثُمّ تزوّجت، ثُمّ أرضعت صبيّاً كان ابناً للواطئ بشبهة، لا للزّوج، ومثلـه صورة الزنا، اهـ "ح".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، مطلب: هل يجوز الانتفاع بحليب المرأة لغير الرضاع؟، ٧٣/٩، تحت قول "الدرّ": والوطء بشبهة كالحلال.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٢/٩-٧٣.

(٥) في المتن والشرح: (قال) لزوجته: (هذه رضيعتي ثُمّ رجع صدّق ولو ثبت عليه بأن قال) بعده: (هو حقّ كما قلتُ ونحوه فرّق بينهما). في "ردّ المحتار": قوله: (هو حقّ)، أو ما في معناه حتّى يمتنع الرُّجوع بعده، نعم يؤخذ من قول صاحب "المبسوط": ولكنّ الثابت على الإقرار كالمجدِّد له بعد العقد: أنّه إذا أقرّ بذلك قبل العقد، ثُمّ أقرّ به بعده يقوم مقام ذلك.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، مطلب: لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية، ٧٧/٩، تحت قول "الدرّ": هكذا فسّر الثبات في "الهداية" وغيرها.

[٢٧١٥] **قوله:** ولكنّ الثابت على الإقرار كالمجدَّد له بعد العقد: أنّه إذا أقرّ... إلخ[1]: مفعول يؤخذ. ١٢

[٢٧١٦] **قوله:** [2] ويوفّق... إلخ[3]:

أقول: لا مساغ لهذا التوفيق كما أوضحناه في كتاب النكاح من "العطايا النبوية"[4]. ١٢

[٢٧١٧] **قوله:** ويوفّق بحمل الأوّل... إلخ[5]:

أي: ما في رضاع "الخانيّه"[6]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، مطلب: لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية، ٩/٧٧، تحت قول "الدرّ": هكذا فسّر الثبات في "الهداية" وغيرها.

(٢) في المتن والشرح: (و) الرّضاع (حجّته حجّة المال) وهي شهادة عَدْلين أو عدل وعَدْلَتين. في "ردّ المحتار": أفاد أنّه لا يثبت بخبر الواحد، امرأة كان أو رجلاً، قبل العقد أو بعده، وبه صرّح في "الكافي" و"النهاية" تبعاً لما في رضاع "الخانية"، لكن في محرّمات "الخانية": إن كان قبله والمخبِر عَدلٌ ثقةٌ لا يجوز النكاح، وإن بعده وهما كبيران فالأحوط التنزّه، وبه جزم البزّازي معلّلاً بأنّ الشكّ في الأوّل وقع في الجواز، وفي الثاني في البطلان، والدفع أسهل من الرفع، ويوفّق بحمل الأوّل على ما إذا لَم تعلم عدالة المخبِر، أو على ما في "المحيط" من أنّ فيه روايتين، ومقتضاه أنّه بعد العقد لا يعتبر اتّفاقاً... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٩/٨١، تحت قول "الدرّ": وهي شهادة عدلين... إلخ.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ١١/٢٠٤-٢٠٥.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٩/٨١، تحت قول "الدرّ": وهي شهادة عدلين... إلخ.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ١/١٩٣.

[٢٧١٨] **قوله:** [1] أو المتاركة بالقول[2]: ومرّ حاشيةً صـــ٥٧٧[3] تحقيق أنّ المتاركة تكون من قبل المرأة أيضاً، وصـــ٥٧٥[4] متناً: أنّ لكلّ منـــهما فسخه بغير محضر من الآخر. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": النكاح لا يرتفع بحرمة الرَّضاع والمصاهَرة، بل يفسد، حتّى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحدّ، اشتبه الأمر أو لَم يشتبه، نصّ عليه في "الأصل"، وفي الفاسد لا بدّ من تفريق القاضي أو المتاركة بالقول في المدخول بهـــا، وفي غيرهـــا يكتفى بالمفارقة بالأبدان اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٨٣/٩، تحت قول "الدرّ": لتضمّنها.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٤٤٩/٨، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجمة

فهرس الكتب المترجمة

فهرس البلاد المترجمة

فهرَس الموضوعات

باب زكاة المال

باب الركاز

باب العشر

باب المصرف

باب صدقة الفطر

كتاب الصوم

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم

باب الاعتكاف

كتاب الحج

باب الإحرام وصفة المفرد بالحجّ

باب القران

باب الجنايات

باب الإحصار

باب الحج عن الغير

باب الهدي

كتاب النكاح

فصل في المحرمات

باب الولي

باب الكفاءة

باب المهر

باب نكاح الرقيق

باب نكاح الكافر

باب القسم

باب الرضاع

فهرس مطالب

(فهرس الإشارية للموضوعات)

كتاب الزكاة

باب السائمة

باب نصاب الإبل

باب زكاة البقر

باب زكاة الغنم

باب زكاة المال

باب الركاز

باب العشر

باب المصرف

باب صدقة الفطر

كتاب الصوم

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم

باب الاعتكاف

كتاب الحج

باب الإحرام وصفة المفرد بالحجّ

باب القران

باب الجنايات

باب الإحصار

باب الحجّ عن الغير

باب الهدي

كتاب النكاح

فصل في المحرَّمات

باب الولي

باب الكفاءة

باب المهر

باب نكاح الرقيق

باب نكاح الكافر

فهرس الفهارس